تفسير القرآن الحكيم

تفسير سلفي أثري مدني عصري إرشادي اجتماعي سياسي

هذا هو التفسير الوحيد الجامع بين صحيح المأثور، وصريح المعقول، وتحقيق الفروع والاصول، وحل المشكلات، ودحض الشبهات، واقامة حجج الاسلام، وبيان سياسته في اصلاح الانام مع حكم التشريع وسنن الله في الاجتماع، وكون القرآن هداية عامة للبشر في كل زمان ومكان، وحجة الله وآيته المعجزة للانس والجان، ويوازن بين هدايته وما عليه المسلمون في هذا العصر من الضعف والعجز وقد أعرض أكثرهم عنها، وما كان عليه سلفهم من السيادة والعزة اذ كانوا معتصمين بحبلها، بما يثبت انها هي السبيل لسعادة الدنيا والدين، مراعي فيه السهولة في التعبير، مجتنبا كثرة مزج الكلام باصطلاحات العلوم والفنون، بحيث تهتدي به العامة، وهو منتهى طلبة الخاصة. وهذه هي الغاية التي توخاها في دروسه في الازهر حكيم الاسلام الاستاذ الامام

الشيخ محمد عبده قدس الله روحه

الجزء الثاني

وفيه خلاصة ماقاله الاستاذ الامام في دروسه بالجامع الازهر وقد قرأ أكثر من نصفه قبل طبعه وبعده

« تأليف »

السيد محمد رشيد رضا

منشئ مجلة المنار

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٥٠ هـ وفيها زيادات وتحقيقات مهمة

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤٢) سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٤٣) وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ

كان أنبياء بني إسرائيل يصلون إلى بيت المقدس وكانت صخرة المسجد الأقصى المعروفة هي قبلتهم ، وقد صلى النبي والمسلمون اليها زمناً ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتشوف لاستقبال الكعبة، ويتمنى لو حول الله القبلة اليها ، بل كان يجمع بين استقبالها واستقبال الصخرة في مكة فيصلي في جهة الجنوب مستقبلا للشمال فلما هاجر منها الى المدينة تعذر هذا الجمع فتوجه الى الله تعالى بجعل الكعبة هي القبلة فأمره الله بذلك كما يأتي تفصيله في الآيات الآتية ، وقد ابتدأ

الكلام في هذه المسألة ببيان ما يقع من اعتراض اليهود وغيرهم على التحويل ، وإخبار الله نبيه والمؤمنين به قبل وقوعه ، وتلقينهم الحجة البالغة عليه ، والحكمة السديدة فيه ، ويتضمن هذا بيان سر من أسرار الدين وقاعدة عظيمة من قواعد الايمان كان أهل الكتاب في غفلة عنها وجهل بها ، فهذه الآيات متصلة بما قبلها في كونها محاجة لأهل الكتاب في أمر الدين لإمالتهم عن التقليد الاعمى فيه ، والجمود على ظواهره من غير تفقه فيه ولا نفوذ الى أسراره وحكمه التي لم تشرع الاحكام إلا لأجلها . قال عز وجل

﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ السفه والسفاهة الاضطراب في الرأي والفكر أو الاخلاق يقال : سفه حلمه ورأيه ونفسه ، ومنه : زمام سفيه ، أي مضطرب لمرح الناقة ومنازعتها إياه . واضطراب الحلم — العقل — والرأي جهل وطيش ، واضطراب الاخلاق فساد فيها لعدم رسوخ ملكة الفضيلة . قال البيضاوي في تفسير السفهاء وأحسن ماشاء : هم الذين خفت أحلامهم واستهنوها بالتقليد والاعراض عن النظر ، يريد المنكرين لتغيير القبلة من المنافقين واليهود والمشركين . وفائدة تقديم الاخبار توطين النفس وإعداد الجواب اهـ وولاه عن الشيء صرفه عنه والاستفهام للانكار والتعجب . والمعنى : سيقول سفهاء الاحلام السخفاء : أي شيء جرى لهؤلاء المسلمين فحولهم وصرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهي قبلة النبيين من قبلهم ؟ وهاك تفصيل الجواب :

ليست صخرة بيت المقدس بأفضل من سائر الصخور في مادتها وجوهرها وليس لها منافع وخواص لا توجد في غيرها ، ولا هيكل سليمان في نفسه من حيث هو حجر وطين أفضل من سائر الابنية ، وكذلك يقال في الكعبة والبيت الحرام كما تقدم في تفسير (١٢٧ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت) وإنما جعل الله للناس قبلة لتكون جامعة لهم في عبادتهم الى آخر ما تقدم شرحه في تفسير (١١٥ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) وفي الكلام على الكعبة والحج . ولكن سفهاء الاحلام من أهل الجمود والمقلدين لهم يظنون أن القبلة أصل في الدين من حيث هي الصخرة المعينة أو البناء المعين ، ولذلك كانت الحجة التي لقنها الله لنبيه في الرد على السفهاء الجاهلين

لهذه الحكمة ﴿ قل لله المشرق والمغرب ﴾ أي إن الجهات كلها لله تعالى لا فضل لجهة منها بذاتها على جهة ، وإن لله أن يخصص منها ما شاء فيجعله قبلة لمن يشاء ، وهو الذي ﴿ يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ وهو صراط الاعتدال في الافكار والاخلاق والأعمال كما يبين في الآية الآتية . فعلم أن نسبة الجهات كلها الى الله تعالى واحدة وان العبرة في التوجه اليه سبحانه بالقلوب ، واتباع وحيه في توجه الوجوه

قال تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ وهو تصريح بما فهم من قوله (والله يهدي من يشاء) الخ أي على هذا النحو من الهداية جعلناكم أمة وسطا. قالوا ان الوسط هو العدل والخيار وذلك أن الزيادة على المطلوب في الامر إفراط ، والنقص عنه تفريط وتقصير ، وكل من الافراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة فهو شر ومذموم ، فالخيار هو الوسط بين طرفي الامر أي المتوسط بينهما. قال الاستاذ الامام بعد ايراد هذا : ولكن يقال لم اختير لفظ الوسط على لفظ الخيار مع ان هذا هو المقصود والاول انما يدل عليه بالالتزام ؟ والجواب من وجهين (أحدهما) ان وجه الاختيار هو التمهيد للتعليل الآتي فان الشاهد على الشيء لا بد أن يكون عارفا به ، ومن كان متوسطا بين شيئين فانه يرى أحدهما من جانب وثانيهما من الجانب الآخر ، وأما من كان في احد الطرفين فلا يعرف حقيقة حال الطرف الآخر ولا حال الوسط أيضا (وثانيهما) أن في لفظ الوسط إشعارا بالسببية فكأنه دليل على نفسه ، أي أن المسلمين خيار وعدول لانهم وسط ، ليسوا من أرباب الغلو في الدين المفرطين ، ولا من أرباب التعطيل المفرّطين ، فهم كذلك في العقائد والاخلاق والاعمال

ذلك أن الناس كانوا قبل ظهور الاسلام على قسمين — قسم تقضي عليه تقاليده بالمادية المحضة فلا هم له الا الحظوظ الجسدية كاليهود والمشركين ، وقسم تحكم عليه تقاليده بالروحانية الخالصة ، وترك الدنيا وما فيها من اللذات الجسمانية ، كالنصارى والصابئين وطوائف من وثني الهند أصحاب الرياضات

وأما الامة الاسلامية فقد جمع الله لها في دينها بين الحقين حق الروح وحق

الجسد، فهي روحانية جثمانية، وان شئت قلت انه أعطاها جميع حقوق الانسانية، فان الانسان جسم وروح، حيوان وملك. فكأنه قال: جعلناكم أمة وسطا

تعرفون الحقين، وتبلغون الكمالين ﴿ لتكونوا شهداء ﴾ بالحق ﴿ على الناس ﴾ الجسمانيين بما فرطوا في جنب الدين، والروحانيين اذ أفرطوا وكانوا من الغالين، تشهدون على المفرطين بالتعطيل القائلين: (إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر) بأنهم أخلدوا الى البهيمية، وقضوا على استعدادهم بالحرمان من المزايا الروحانية، وتشهدون على المفرطين بالغلو في الدين القائلين: ان هذا الوجود حبس للارواح وعقوبة لها، فعلينا أن نتخلص منه بالتخلي عن جميع اللذات الجسمانية وتعذيب الجسد وهضم حقوق النفس، وحرمانها من جميع ما أعده الله لها في هذه الحياة ـ تشهدون عليهم بأنهم خرجوا عن جادة الاعتدال، وجنوا على أرواحهم بجنايتهم على أجسادهم وقواها الحيوية، تشهدون على هؤلاء وهؤلاء، وتسبقون الامم كلها باعتدالكم وتوسطكم في الامور كلها، ذلك بأن ماهديتم اليه هو الكمال الانساني الذي ليس بعده كمال، لان صاحبه يعطي كل ذي حق حقه ـ يؤدي حقوق ربه، وحقوق نفسه، وحقوق جسمه، وحقوق ذوي القربى، وحقوق سائر الناس،

﴿ ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ أي إن الرسول عليه الصلاة والسلام هو المثال الاكمل لمرتبة الوسط، وإنما تكون هذه الامة وسطا باتباعها له في سيرته وشريعته، وهو القاضي بين الناس فيمن اتبع سنته ومن ابتدع لنفسه تقاليد أخرى أو حذا حذو المبتدعين، فكما تشهد هذه الامة على الناس بسيرتها وارتقائها الجسدي والروحي بأنهم قد ضلوا عن القصد، يشهد لها الرسول بما وافقت فيه سنته وما كان لها من الاسوة الحسنة فيه، بأنها استقامت على صراط الهداية المستقيم، فكأنه قال: إنما يتحقق لكم وصف الوسط إذا حافظتم على العمل بهدي الرسول واستقمتم على سنته، وأما إذا انحرفتم عن هذه الجادة فالرسول بنفسه ودينه وسيرته حجة عليكم بأنكم لستم من أمته التي وصفها الله في كتابه بهذه الآية وبقوله (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) الخ بل

تخرجون بالابتداع من الوسط وتكونون في أحد الطرفين كما قال الشاعر وقد استشهد به الزمخشري في تفسير الآية :

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

(الاستاذ الامام) يقال ان هذا خبر عظيم بمنحة جليلة، ومنة بنعمة كبيرة ، فلم جيء به معترضا في أطواء الكلام عن القبلة ، ولم يجيء ابتداءاً أو في سياق تعداد الآلاء والنعم ؟ والجواب ان الله تعالى علم أن الفتنة بمسألة القبلة ستكون عظيمة ، وأن سيقول أهل الكتاب ان محمداً ليس على بينة من ربه لانه غير قبلته، ولو كان الله هو الذي أمره بالصلاة إلى بيت المقدس لما نهاه عنه ثانياً وصرفه عن قبلة الانبياء . ويقول المنافقون انه صلى أولا الى بيت المقدس استمالة لأهل الكتاب ودهاناً لهم، ثم غلب عليه حب وطنه وتعظيمه فعاد الى استقبال الكعبة، فهو مضطرب في دينه. وأمثال هذه الشبهات على كونها تدل على عدم الاعتدال في أفكار قائليها تؤثر في نفوس المسلمين، فالمطمئن الراسخ في الايمان يحزن لشكوك الناس وتشكيكهم في الدين ، والضعيف غير المتمكن ربما يضطرب ويتزلزل ، لذلك بدأ الله باخبار المسلمين بما سيكون بعد تحويل القبلة من إثارة رياح الشبه والتشكيك ، ولقنهم الحجة ، وبين لهم ما فيها من الحكمة ، وبين لهم منزلتهم من سائر الامم وهي أنهم أمة وسط لا تغلو في شيء ،ولا تقف عند الظواهر ،وأنهم شهداء على الناس وحجة عليهم باعتدالهم في الامور كلها ، وفهمهم لحقائق الدين وأسراره، ومن أهمها ان القبلة التي يتوجه اليها لا شأن لها في ذاتها ، وإنما العبرة فيها باجتماع أهل الملة على جهة واحدة وصفة واحدة عند التوجه إلى الله تعالى

ولما كانت نسبة الجهات اليه سبحانه وتعالى واحدة إذ لا تحصره ولا تحدده جهة كان التزام الجهة المعينة منها لغير مجرد الاتباع لأمر الرسول عن الله تعالى ميلا مع الهوى او تخصيصا بغير مخصص ، وكلاهما مما لا يرضاه لنفسه العاقل المعتدل في أمره ،نعم ان له أن يسأل عن حكمة التحول والانتقال لاسيما بعد ما ثبت بالواقع ان الرسول الذي أمر به لم يأمر إلا بما ظهرت فائدته ومنفعته للممتثلين له من إصلاح النفوس وحملها على الخير وتوجيهها إلى البر مما دل عليه انه مؤيد من الله تعالى

وجملة القول أن إعلام الله رسوله والمؤمنين بما سيكون من الكافرين والمنافقين ، وتلقينه إياهم الحجة ، وإنزالهم منزلة الشهداء والمحكمين ، ثم تبيينه لهم حكمة التأويل ، كان مؤيداً ومسدداً لهم ونوراً يسعى بين أيديهم في ظلمة تلك الفتنة المدلهمة ، ولعمري ان هذه هي البلاغة التي لا غاية وراءها — إعلام بما سيكون من اضطراب السفهاء في أقوالهم أشير اليه بالاستفهام مجملا ، ولم يذكر معه وجه الشبهة حتى لا تسبق الى النفوس ، والغرض إقامة الموانع من تأثيرها عند ورودها من اربابها — واختصار للبرهان ببيان ان المشرق والمغرب كسائر الجهات لله تعالى ، أي يخصص منها ما يشاء فيجعله قبلة لمن يشاء — وبيان لمكانة الامة المحمدية التي أعطيت كل أصل ديني بدليله وحكمته ، وكلفت العدل والاعتدال في الامر كله ، أي فلا يليق بها أن تبالي بانتقاد السفهاء المذبذبين بين الافراط والتفريط

﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾ اي وما جعلنا القبلة فيما مضى هي الجهة التي كنت عليها الى اليوم ثم أمرناك بالتحول عنها الى الكعبة الا ليتبين لك وللمؤمنين الثابت على ايمانه ممن لا ثبات له ، فتعلموا المتبع للرسول من المنقلب على عقبيه ، برجوعه إلى الكفر الذي كان عليه ، أو الا ليكون علمنا الغيبي بحقيقة أمرهما ومآلهما علم شهادة بوقوع متعلقه وهو الذي يترتب عليه الجزاء . أي ان الله تعالى يختبر المؤمنين بما يظهر به صدق الصادقين ، وريب المرتابين ، وعاقبة المنافقين ، ليرتب عليه الجزاء . وانما يثبت من فقه في الشيء فعرف سره وحكمته ، وأما المقلد الآخذ بالظواهر من غير فقه ولا عرفان والمنافق غير المطمئن بالايمان ، فلا يثبتان في مهاب عواصف الشكوك والشبهات وقال مفسرنا الجلال : وما صيرنا القبلة لك الآن الجهة التي كنت عليها أولا وهي الكعبة الخ — وهو مبني على قول الاقلين ان النبي ﷺ كان يصلي أولا الى الكعبة ثم أمر بالصلاة إلى بيت المقدس ، فيكون النسخ قد حصل مرتين ، والاكثرون على أن المراد بالقبلة التي كان عليها بيت المقدس

قال بعض المحققين ان هذه الجملة من قبيل (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس) فالرؤيا لم تكن بنفسها فتنة وانما افتتن الناس اذ أخبروا بها ولم يفقهوا

المراد منها . كذلك القبلة ليس في جعل جهة كذا قبلة فتنة واختبار للناس ، وانما الفتنة فيما ترتب على ذلك من حيث كونه صرفا عن قبلة الى غيرها ، فالسفهاء والجهال الذين لا يفقهون ينكرون هذا التحويل ويرونه امرا إدًّا ، والذين هداهم الله الى فقه ذلك يرونه أمراً حكيماجدًّا ، ولذلك قال تعالى (وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله) فمنحهم الاعتدال في الفكر والادراك وفي الميل والرغبة قاله الاستاذ الامام

ثم قال مامثاله موضحا: قوله تعالى (لنعلم) معهود في القرآن كثيراً ، ومثله (ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم) وقوله (ليعلم الله من يخافه) والعقل والنقل متفقان على أن علمه تعالى قديم لا يتجدد ، وللمفسرين في هذه الالفاظ أقوال ذكر الاستاذ الامام أظهرها فقال مامثاله: جرت عادة العرب في لغتها أن تنسب الى الرئيس والكبير مايحدث بأمره وتدبيره ، يقولون فتح الامير البلد وقاتل الجيش . وكثيرا مايقولون هذا والامير ليس واحدا من العاملين ، فهو أسلوب معهود إذا أريد إسناد الفعل الى الجمهور أسندوه الى المقدم فيهم . ولما كان الله تعالى ولي الذين آمنوا وخاطبهم بخطاب السيد صح بحسب هذا الاسلوب العربي أن يذكر الفعل بصيغة الجمع التي تشمل المتكلم وغيره وان كان غيره هو المقصود بالفعل ، فمعنى (الا لنعلم) الا ليعلم عبادي المؤمنون باعلامي اياهم . وقد علم المؤمنون في هذه الفتنة من هو الثابت على اتباع الرسول ﷺ ومن هو المنافق الذي قلبته ريح الشبهة على عقبيه ، وكان المنافقون مع المؤمنين بحيث لا يمازأحدهم من الآخر لقيامهم جميعا باداء الاعمال الظاهرة المطلوبة . وهكذا كان سبحانه وتعالى يمحص مافي القلوب بما يبتلي به الناس من الفتن (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ؟ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وعلى هذا الاسلوب جاء ماروي في الحديث القدسي « ياعبدي مرضت فلم تعدني ، وجعت فلم تطعمني ، وعطشت فلم تسقني » خرجوه على أن المراد مرض عبادي الفقراء الذين هم عيال الله[1] فلم تعدهم الخ نعم ان الرواية غير صحيحة ولكن لم يفهم أحد منها أنها على ظاهرها لقطع العقل

(١) اخذ الاستاذ هذا التفسير من الحديث المشتهر « الفقراء عيال الله » الخ وانما الرواية « الخلق عيال الله » وهو ضعيف السند

بأن هذا محال ولقوله تعالى (ما اريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون) وقالت العرب : أني جائع في بطن غيري وعريان في ظهر غيري : ويدخل في هذا الاسلوب أيضا مثل قوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) أي يعطي عباده المحتاجين، والله يكافئه عنهم اذ كانوا عاجزين

ونم وجه آخر في تفسير (لنعلم) وهو ان المراد بالعلم في مثل هذا علم الظهور والوقوع . ذلك أن الله تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها أنها ستقع لا أنها واقعة، ويعلمها بعد وقوعها أنها وقعت ، والجزاء يترتب على ما وقع بالفعل ، فقوله هنا « لنعلم » يراد به الثاني أي لنعلم علم وقوع ووجود يترتب عليه الثواب والعقاب ، وليس معناه أنه تجدد له علم لم يكن وانما التجدد في المعلوم لا في نفس العلم ، أي أن المعلوم لم يكن موجوداً ثم وجد وظهر كما قال : وما جعلنا القبلة جهة بيت المقدس الا لنحولها ونمتحن المؤمنين بالتحويل ليظهر ماثبت في العلم القديم من اتباع بعض الناس للرسول واستقامتهم على هدايته ، وانقلاب بعضهم على عقبيه واظهاره ما أكنه في نفسه من الريب ، وبذلك يمتاز المهتدون من الضالين ، وتقوم الحجة للمؤمنين على الكافرين . ومعنى الانقلاب على العقبين هو الانصراف عن الشيء بالرجوع الى الوراء وهو طريق العقبين ، فالمنقلبون قد خرجوا من عداد المؤمنين وعادوا إلى ما كانوا عليه من الكفر . ويقال رجع على عقبيه ونكص على عقبيه وأبلغها انقلب على عقبيه لما فيها من الاشعار بأنه رجع عن خير الى شر أو من سوء الى اسوأ

قال الاستاذ الامام: ومن قبيل استعمال العلم في متعلقه وما يصدق عليه قوله تعالى (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي) الآية وقوله (ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) فالمراد من الكلمات هنا الموجودات كلها عبر عنها بذلك لان كل موجود منها وجد بكلمة الله (كن) اه أقول: والمختار عندي التعبير عن علمه تعالى بالشيء قبل وجوده بعلم الغيب وبعد وجوده بعلم الشهادة كما قلت آنفاً. وان كلمات الله في الآيتين الاخيرتين كلمات التكوين أنفسها لا متعلقاتها التي هي الموجودات ، فعلم الله قسمان : غيب وشهادة . وكلماته قسمان : تشريع وتكوين

ثم قال جل شأنه ﴿ وإن كانت لكبيرة ﴾ أي وان القبلة أوقصتها في نسخها والتحول عنها لكبيرة الشأن شديدة الوقع فيما كان من أمر الناس — أو ما كانت إلا كبيرة يشق التحول عنها ﴿ إلا على الذين هدى الله ﴾ أي هداهم الى المعرفة به والعلم بحكم شرعه، فعقلوا ان التعبد بها إنما يكون بطاعة الله بها لا بسر في ذاتها أو مكانها، وان حكمتها اجتماع الامة عليها الذي هو من أسباب اتحادهم وجمع كلمتهم

﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ أقول: أي وما كان من شأن الله في حكمته ورحمته ان يضيع إيمانكم الباعث لكم على اتباع الرسول في الصلاة والقبلة، فلو كان نسخ القبلة مما يضيع الايمان بنقضه أو نقصه أو فوت ثواب ما كان قبله لما نسخها، أكثر المفسرين ومنهم الجلال على أن المراد بالايمان هنا الصلاة إذ ورد ان بعض المؤمنين أحبوا أن يعرفوا حال صلاتهم قبل التحويل أو صلاة من مات ولم يصل الى الكعبة، فاراد الله ان يبين لهم انه يتقبل من الصلاة ما كان أثر الايمان الخالص، أي متى كنتم تصلون إيمانا واحتسابا لا رياء ولا سمعة، فصلاتكم مقبولة لانها أثر الايمان الراسخ في القلب، المصلح للنفس، فتسمية الصلاة على هذا إيمانا ليس لانها أعظم أركان الدين بل للاشارة الى ان مزيتها في منشئها الباعث عليها من الايمان والاخلاص، ولذلك يقرن الايمان دائما بذكر الصلاة والزكاة: فالصلاة آية الايمان القلبية الخفية لأنها لا تكون آية الا باخلاص القلب، والزكاة هي الدليل الحسي الظاهر عليه. وقد يغش الجاهل نفسه بالصلاة فيتوهم انه اقامها كما أمر الله إذا أدى هذه الاعمال الظاهرة التي هي صورتها، وان كانت هذه الصورة خالية من روح الاخلاص والتوجه القلبي الى الله تعالى، ولكن الزكاة آية حسية على الايمان، لا يقدر ان يغش نفسه بها إنسان، فليحاسب مؤمن بالله وكتابه نفسه

وقال الاستاذ الامام: ان سياق الآية بل الآيات يدل على أن الايمان هنا مستعمل في معناه فانه لما بين أمر الفتنة في تحويل القبلة وبين ان من الناس من ينقلب الى الكفر ويترك الايمان، ومنهم من يثبت على ايمانه عالما ان الاعتماد في مثل مسئلة القبلة على اتباع الرسول، لان الجهات في نفسها متساوية لا فضل لجهة منها على جهة،

بشر هؤلاء المؤمنين المتبعين بأنهم يجزون على ايمانهم الجزاء الاوفى فلا يضيع الله أجرهم، ولا يليتهم من ثباتهم على اتباع الرسول شيئا

وهذا الذي قاله الامام ظاهر لكل من يفهم هذا السياق العجيب ومن عجيب شأن رواة أسباب النزول انهم يمزقون الطائفة الملتئمة من الكلام الالهي ويجعلون القرآن عضين متفرقة، بما يفككون الآيات ويفصلون بعضها من بعض، وبما يفصلون بين الجمل الموثقة في الآية الواحدة فيجعلون لكل جملة سببا مستقلا كما يجعلون لكل آية من الآيات الواردة في مسألة واحدة سببا مستقلا . انظر هذه الآيات تجد إعجازها في بلاغة الاسلوب أن مهدت للأمر بتحويل القبلة ما يشعر به في ضمن حكاية شبهة المعترضين التي ستقع منهم ، وبتوهين هذه الشبهة باسنادها الى السفهاء من الناس وإيرادها مجملة ، وبوصلها بالدليل على فسادها ، وبذكر هداية الصراط المستقيم الذي لا التواء فيه ولا اعوجاج، ولا تفريط عندسالكيه ولا إفراط ، وبذكر مكانة هذه الامة بدينها، واعتدالها في جميع أمرها، وببيان الحكمة في جعل القبلة الاولى قبلة ثم التحويل عنها، وبالتلطف في الاخبار عما سيكون من ارتداد بعض من يدعون الايمان عن دينهم افتتانا بالتحويل، وجهلا بالامر ، إذ أورد الخبر في سياق بيان الحكمة حتى لا يعظم وقعه على النبي والمؤمنين، وببيان أن المسألة كبيرة على غير المنعم عليهم بالهداية الالهية التي سبق ذكرها، وهي الايمان الكامل بمعرفة دلائل المسائل وحكم الاحكام، ثم بتبشير المؤمنين المهتدين الثابتين على اتباع الرسول ﷺ باثابة الله إياهم برأفته ورحمته ، وفضله وإحسانه - وبعد هذا كله أمره بالتحول أمراً صريحاً كما سيأتي في تفسير بقية الآيات. أفيصح في مثل هذا السياق الموثق بعض جمله وآياته ببعض ان تفك وثقه ويجعل نتفا نتفا، ويقال ان كل جملة منه نزلت لحادثة حدثت ، أو كلمة قيلت ، وان أدى ذلك الى قلب الوضع ، وجعل الاول آخراً والآخر أولا، وجعل آيات التمهيد متأخرة في النزول عن آيات المقصد ؟ أتسمح لنا اللغة والدين، بأن نجعل القرآن عضين ، لاجل روايات رويت وان قيل ان اسناد بعضها قوي بحسب ما عرف من تاريخ الراوين ؟

﴿ان الله بالناس لرؤف رحيم﴾ هذه الجملة استئناف لبيان علة النفي في التي

قبلها ، وان توفية المؤمن المخلص أجره هي من آثار رأفته ورحمته سبحانه فلا يخشى ان تتخلف وان يضيع أجر المؤمنين الصادقين . قال الجلال : والرأفة شدة الرحمة وقدم الابلغ للفاصلة ، وأنكر الاستاذ الامام هذا القول أشد الانكار وينكر مثله في كل موضع فيقول ان كل كلمة في القرآن موضوعة في موضعها اللائق بها فليس فيه كلمة تقدمت ولا كلمة تأخرت لاجل الفاصلة . لان القول برعاية الفواصل اثبات للضرورة كما قالوا في كثير من السجع والشعر انه قدم كذا وأخر كذا لاجل السجع ولاجل القافية . والقرآن ليس بشعر ، ولا التزام فيه للسجع ، وهو من الله الذي لا تعرض له الضرورة بل هو على كل شيء قدير ، وهو العليم الحكيم الذي يضع كل شيء في موضعه . وما قال بعض المفسرين مثل هذا القول الا لتأثرهم بقوانين فنون البلاغة وغلبتها عليهم في توجيه الكلام ، مع الغفلة في هذه النقطة عن مكانة القرآن في ذاته ، وعدم الالتفات الى ما لكل كلمة في مكانها من التأثير الخاص عند أهل الذوق العربي اه (وأقول) ان المسألة خلافية ، والتحقيق ان الفواصل ملتزمة في القرآن لكن بغير أدنى ضرورة ولا ما يمكن أن يوصف بأنه تكلف بترجيح اللفظ على بلاغة المعنى ، وإنما هو كقوله (والعاقبة للمتقين) وقوله (والعاقبة للتقوى)

(ثم قال) وعندي ان الرأفة أثر من آثار الرحمة والرحمة أعم ، فان الرأفة لا تستعمل إلا في حق من وقع في بلاء[1] والرحمة تشمل دفع الألم والضر وتشمل الاحسان وزيادة الاحسان ، فذكر الرحمة هنا فيه معنى التعليل والسببية وهو من قبيل الدليل بعد الدعوى ، فهو واقع في موقعه كما تحب البلاغة وترضى ، كأنه قال ان الله رؤف بالناس لانه ذو الرحمة الواسعة فلا يضيع عمل عامل منهم ، ولا يبتليهم بما يظهر صدق إيمانهم وإخلاصهم في اتباع رسوله ليضيع عليهم هذا الايمان والاخلاص ، بل ليجزيهم عليه أحسن الجزاء

واذا كان أثر الرأفة دفع البلاء كما قال الاستاذ الامام فيجوز أن يكون ذكر الرحمة بعدها إيماء الى أنه لا يكتفي تعالى بدفع البلاء عن المؤمنين برأفته ، بل

---

١) وكذا الضعيف كالطفل واليتيم كما حققته في تفسير قوله (٩ : ١١٧ انه بهم رءوف رحيم) من سورة التوبة (ص ٦٦ ج ١١)

يعاملهم بعد ذلك بالرحمة الواسعة والاحسان الشامل ويزيدهم من فضله .

ثم إن المفسرين قد بينوا أن كلا من الرأفة والرحمة في الانسان انفعال في النفس أثره ما ذكر آنفا من الاحسان ودفع الضرر، والانفعال محال على الله تعالى فتفسر هذه الالفاظ اذا وصف بها سبحانه وتعالى بآثارها وغاياتها التي هي أفعال، وهذا من تأويل المتكلمين المخالف لمذهب السلف ، وتقدم شرح هذا المقام في تفسير سورة الفاتحة (ص٧٦ ج١) وفي مواضع أخرى. قرأ الحرميان وابن عامر وحفص (لرؤف) بالمد والباقون بالقصر

---

(١٤٤) قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِنْ رَّبِّهِمْ ، وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٥) وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ، وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ، وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ، وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ (١٤٦) ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٧) ٱلْحَقُّ مِنْ رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ

قالوا كان النبي ﷺ يتشوف لتحويل القبلة من بيت المقدس ويرجوه بل قال (الجلال) إنه كان ينتظره ،لأن الكعبة قبلة أبيه ابراهيم والتوجه اليها أدعى الى ايمان العرب أي وعلى العرب المعول في ظهور هذا الدين العام، لانهم كانوا

أكمل استعداداً له من جميع الانام ، قال (الاستاذ الامام) ولا بعد في تشوفه الى قبلة إبراهيم، وقد جاء بإحياء ملته ، وتجديد دعوته ، ولا يعد هذا من الرغبة عن أمر الله تعالى الى هوى نفسه ، كلا ان هوى الانبياء لا يعدو أمر الله تعالى وموافقة رضوانه . ولو كان لأحد منهم هوى ورغبة في أمر مباح مثلا وأمره الله تعالى بخلافه لا نقلبت رغبته فيه الى الرغبة عنه الى ما أمر الله تعالى به ورضيه، بل المقام أدق ، والسر أخفى ، إن روح النبي منطوية على الدين في جملته من قبل أن ينزل عليه الوحي بتفصيل مسائله ، فهي تشعر بصفائها وإشراقها بحاجة الامة التي بعث فيها شعوراً إجماليا كليا لا يكاد يتجلى في جزئيات المسائل وآحاد الاحكام الا عند شدة الحاجة اليها ، والاستعداد لتشريعها ، عند ذلك يتوجه قلب النبي الى ربه طالبا بلسان استعداده بيان ما يشعر به مجملا ، وإيضاح ما يلوح له مبهما ، فينزل الروح الأمين على قلبه، ويخ طبه بلسان قومه عن ربه ، وهكذا الوحي إمداد ، في موطن استعداد ، لا كسب فيه للعباد ، واذا كان حكم شرع لسبب مؤقت ، وزمن في علم الله معين ، فان روح النبي تشعر بذلك في الجملة ، فاذا تم الميقات ، وأزف وقت الرقي الى ماهو آت، وجدت من الشعور بالحاجة الى النسخ ما يوجهها الى الشارع العليم ، والديان الحكيم ، كما كان يتقلب وجه نبينا في السماء تشوفا الى

تحويل القبلة فذلك قوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ أي اننا نرى تقلب وجهك أيها الرسول وتردده المرة بعد المرة في السماء، مصدر الوحي وقبلة الدعاء ، انتظاراً لما ترجوه من نزول الامر بتحويل القبلة

فسر بعضهم تقلب الوجه بالدعاء، وحقيقة الدعاء هي شعور القلب بالحاجة الى عناية الله تعالى فيما يطلب ، وصدق التوجه اليه فيما يرغب ، ولا يتوقف على تحريك اللسان بالالفاظ، فان الله ينظر الى القلوب وما أسرت فان وافقتها الالسنة فهي تبع لها، والا كان الدعاء لغوا يبغضه الله تعالى، فالدعاء الديني لا يتحقق الا باحساس الداعي بالحاجة الى عناية الله تعالى ، وعن هذا الاحساس يعبر اللسان بالضراعة والابتهال ، فهذا التفسير ليس بأجنبي من سابقه . فتقلب الوجه في السماء عبارة عن التوجه الى الله تعالى انتظاراً لما كانت تشعر به روح النبي ﷺ وترجوه من

نزول الوحي بتحويل القبلة . ولا تدل الآية على انه كان يدعو بلسانه طالبا هذا التحويل ولا تنفي ذلك . وقال بعض المحققين : من كمال أدبه ﷺ انه انتظر ولم يسأل، وهذا التوجه هو الذي يحبه الله تعالى ويهدي قلب صاحبه الى ما يرجوه ويطلبه لذلك قال عزوجل ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ أي فلنجعلنك متولياً قبلة تحبها وترضاها ،وقرن الوعد بالامر فقال ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ تولية الوجه المكان أو الشيء هي جعله قبالته وأمامه ، والتولي عنه جعله وراءه . والشطر في الاصل القسم المنفصل من الشيء تقول جعله شطرين ومنه شطر البيت من الشعر وهو المصراع منه ، وكذا المتصل كشطري الناقة وأشطرها وهي أخلافها : شطران أماميان وشطران خلفيان . ويطلق على النحو والجهة وهو المراد هنا ، فالواجب استقبال جهة الكعبة في حال البعد عنها وعدم رؤيتها ، ولا يجب استقبال عينها إلا على من يراها بعينه ، أو يلمسها بيده أو بدنه . فان صح اطلاق الشطر على عين الشيء في اللغة فلا يصح ان يراد هنا لما فيه من الحرج الشديد لا سيما على الأمة الامية . ثم أمر بذلك المؤمنين عامة فقال ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أي وفي أي مكان كنتم فاستقبلوا جهته بوجوهكم في صلاتكم ، وهذا يقتضي أن يصلي المسلمون في بقاع الارض الى جميع الجهات لا كالنصارى الذين يلتزمون جهة المشرق ، ويقتضي أن يعرفوا موقع البيت الحرام وجهته حيثما كانوا ولذلك وضعوا علم سمت القبلة وتقويم البلدان (الجغرافية الفلكية والارضية) . وقد عهد من أسلوب القرآن ان يكون الامر يؤمر به النبي ولا يذكر انه خاص به أمراً له وللمؤمنين به فاذا أريد التخصيص جيء بما يدل عليه كقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وقوله (خالصة لك من دون المؤمنين) وانما أمر الله المؤمنين في هذه الآية بما أمر به النبي فيها نصا صريحا للتأكيد الذي اقتضته الحال في حادثة القبلة، فانها كانت حادثة كبيرة استتبعت فتنة عظيمة، فاراد الله أن يعلم المؤمنين بعنايته بها ويقررها في أنفسهم، فاكد الامر بها وشرفهم بالخطاب مع خطاب الرسول عليه الصلاة والسلام لتشتد قلوبهم وتطمئن نفوسهم ، ويتلقوا تلك الفتنة التي أثارها المنافقون والكافرون

بالحزم والثبات على الاتباع وئلا يتوهم من سابق الكلام انه خاص به عليه الصلاة والسلام

بعد هذا عاد الى بيان حال السفهاء مثيري الفتنة في مسألة تحويل القبلة فقال

﴿ وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ﴾ أي أن تولي المسجد الحرام هو الحق المنزل من الله على نبيه . وجمهور المفسرين على أن أكثر أولئك الفاتنين كانوا من أهل الكتاب المقيمين في الحجاز، ولولا ذلك لم تكن الفتنة عظيمة لان كلام المشركين في مسائل الوحي والتشريع قلما يلتفت اليه وأما أهل الكتاب فقد كانوا معروفين بين العرب بالعلم ، ومن كان كذلك فان عامة الناس تتقبل كلامه ولو نطق بالمحال، لان الثقة بمظهره ، تصد عن تمحيص خبره ، فهو في حاله الظاهرة شبهة اذا أنكر ، وحجة اذا اعترف ، ولان الجماهير من الناس قد اعتادوا تقليد مثله من غير بحث ولا دليل .

وقد جرى أصحاب المظاهر العلمية والدينية على الانتفاع بغرور الناس بهم، فصار الغرض لهم من أقوالهم التأثير في نفوس الناس ، فهم يقولون مالا يعتقدون لاجل ذلك ، ويسندون مايقولون الى كتبهم كذبا صريحا أو تأويلا بعيدا ، كما كان أحبار اليهود يطعنون في النبي ﷺ وما جاء به ويذكرون للناس أقوالا على أنها من كتبهم وما هي من كتبهم ، ان يريدون لا خداعا ، وقد كذب الله هؤلاء الخادعين، وبين أنهم يقولون غير ما يعتقدون، كأنه يقول إن هؤلاء قد قام عندهم الدليل على ما سبقت به بشارة أنبيائهم من صحة نبوة الرسول ويعلمون أن أمر القبلة كغيرها من أمور الدين ماجاء به الوحي عن الله تعالى وأنه الحق لا محيص عنه، لا مكان

معين بذاته لذاته ، ﴿ وما الله بغافل عما يعملون ﴾ فهو المطلع على الظواهر والضمائر ، الحسيب على مافي السرائر ، الرقيب على الاعمال ، فيخبر نبيه بما شاء ان يخبره وإليه المرجع والمصير وعليه الحساب والجزاء ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي (تعلمون) بالتاء للخطاب

سبق القول بان النبي ﷺ كان حريصا على هداية أهل الكتاب راجيا بايمانهم ما لا يرجوه من ايمان المشركين ، فبمقدار حرصه ورجائه كان يحزنه عروض الشبه لهم في الدين ، ويتمنى لو أعطي من الآيات والدلائل ما يمحو كل شبهة لهم ، فلما كانت فتنة تحويل القبلة بمخادعتهم الناس أخبره الله تعالى بانهم غير

مشتبهين في الحق فتزال شبهتهم، وانما هم قوم معاندون جاحدون على علم، ثم أعلمه بان الآيات لا تؤثر في المعاند ولا ترجع الجاحد عن غيه

وقد أجمع المسلمون على فرضية استقبال القبلة في الصلاة ولكن اختلفوا هل هي شرط لصحتها ام لا . وفي بعض الاحاديث ان النبي ﷺ صلى بأصحابه إلى غير القبلة بالاجتهاد ثم ظهر لهم خطؤهم ولم يعيدوا . وإنما يدل هذا إن صح على أن خطأ الاجتهاد فيها مغفور . والصحيح ان النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس بعد الهجرة ستة عشر شهراً وان النسخ بنزول هذه الآيات كان في رجب من السنة الثانية . وحديث البراء في صحيح البخاري وغيره انه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهراً بالشك . ورواية ١٦ عند مسلم وغيره بدون شك فهي الصواب

﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾ أي وتالله لئن جئتهم بكل آية على نبوتك وكل حجة على صدقك ، ما تبعوا قبلتك فضلا عن ملتك فلا يحزنك قولهم ولا إعراضهم ، ولا تحسبن الآيات والدلائل مقنعة أو صارفة لهم عن عنادهم ، فهم قوم مقلدون لا نظر لهم ولا استدلال . وكما أيأسه من اتباعهم قبلته أيأسهم من اتباعه قبلتهم فقال ﴿ وما أنت بتابع قبلتهم ﴾ فانك الآن على قبلة ابراهيم الذي يجلونه جميعاً ، ولا يختلف في حقية ملته أحد منهم ، فهي الاجدر بالاجتماع عليها ، وترك الخلاف اليها ، فاذا كان اتباع براهيم لا يزحزحهم عن تعصبهم لما ألفوا ، وعنادهم فيما اختلفوا ، وإذا كان التقليد يحول بينهم وبين النظر في حقيقة معنى القبلة ، وكون الجهات كلها لله تعالى ، وان الفائدة فيها الاجتماع دون الافتراق ، فأي دليل أم أية آية ترجعهم عن قبلتهم ؟ وأي فائدة ترجى من موافقتك إياهم عليها ؟ ألم تر كيف اختلفوا هم في القبلة فجعل النصارى لهم قبلة غير قبلة اليهود التي كان عليها عيسى بعد موسى ﴿ وما بعضهم بتابع قبلة بعض ﴾ لان كلا منهم قد جمد بالتقليد على ما هو عليه ، والمقلد لا ينظر في آية ولا دليل ، ولا في فائدة ما هو فيه والمقارنة بينه وبين غيره ، فهو أعمى لا يبصر ، أصم لا يسمع ، أغلف القلب لا يعقل

﴿ ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين ﴾ أي ولئن فرض ان تتبع ما يهوونه من الصلاة إلى قبلتهم أو غير ذلك اجتهاداً منك تقصد به استمالتهم إلى دينك ، من بعد ما جاءك الحق اليقين بالنص المانع من الاجتهاد ، والعلم الذي لا مجال معه للظن ـ انك إذ تفعل هذا فرضاً (وما أنت بفاعله) تكون من جماعة الظالمين (وحاشاك)والكلام من باب «إياك أعني واسمعي ياجارة» وبيانه اننا قد أقمنا لك مسألة القبلة على قاعدة العلم الذي عرفت به ان نسبة الجهات الى الله تعالى واحدة، وان جحود اهل الكتاب على ما هم فيه انما جاءهم من التقليد وحرمان أنفسهم من النظر ، وان طعنهم فيك وفيما جئت به من امر القبلة وغيره ليس الا جحوداً ومعاندة لك مع علمهم بانك النبي الموعود به في كتبهم يأتي من ولد اسماعيل — فبعد هذا العلم كله لا ينبغي لاحد من أتباعك المؤمنين ان يفكر في اهواء القوم استمالة لهم، اذ لا محل لهذه الاستمالة ،والحق قوي بذاته ،وغني بمن ثبت عليه، ومن عدل عنه مجاراة لاهل الاهواء لما يرجو من فائدتهم او اتقاء مضرتهم فهو ظالم لنفسه ،وظالم لمن يسلك بهم هذه السبيل الجائر

(الاستاذ الامام) هذا الخطاب بهذا الوعيد لأعلى الناس مقاما عند الله تعالى هو أشد وعيد لغيره ممن يتبع الهوى ويحاول استرضاء الناس بمجاراتهم على ما هم عليه من الباطل ، فانه أفرده بالخطاب مع أن المراد به أمته ، إذ يستحيل أن يتبع هو أهواءهم أو أن يجاريهم على شيء نهاه الله تعالى عنه ، ليتنبه الغافل ويعلم المؤمنون ان اتباع أهواء الناس ولو لغرض صحيح هو من الظلم العظيم الذي يقطع طريق الحق ، ويردي الناس في مهاوي الباطل، كأنه يقول ان هذا ذنب عظيم لا يتسامح فيه مع أحد حتى لو فرض وقوعه من أكرم الناس على الله تعالى لسجل عليه الظلم، وجعله من أهله الذين صار وصفا لازما لهم (وما للظالمين من أنصار) فكيف حال من ليس له ما يقارب مكانته عند ربه عز وجل؟

نقرأ هذا التشديد والوعيد ، ونسمعه من القارئين ،ولا نزدجر عن اتباع أهواء الناس ومجاراتهم على بدعهم وضلالاتهم ، حتى انك ترى الذين يشكون من هذه البدع والاهواء ويعترفون ببعدها عن الدين يجارون أهلها عليها، ويمازجونهم

فيها، وإذا قيل لهم في ذلك قالوا ماذا نعمل؟ ما في اليد حيلة . العامة عمى . آخر زمان. وأمثال هذه الكلمات هي جيوش الباطل تؤيده وتمكنه في الارض ، حتى يحل بأهله البلاء ويكونوا من الهالكين

وأعجب من هذا الذي ذكره الامام انك ترى هؤلاء المعترفين بهذه البدع والاهواء ينكرون على منكرها ويسفهون رأيه ويعدونه عابثا أو مجنونا، إذ يحاول ما لا فائدة فيه عندهم ، فهم يعرفون المنكر وينكرون المعروف ، ويدعون مع ذلك انهم على شيء من العلم والدين. وأعجب من هذا الاعجب ان منهم من يرى أن إزالة هذه المنكرات والبدع ، ومقاومة هذه الاهواء والفتن ، جناية على الدين ، ويحتج على هذا بأن العامة تحسبها من الدين، فاذا انكرها العلماء عليهم تزول ثقتهم بالدين كله لا بها خاصة !! وبانها لا تخلو من خير يقارنها كالذكر الذي يكون في المواسم والاحتفالات التي تسمى بالموالد وكلها بدع ومنكرات ، حتى ان الذكر الذي يكون فيها ليس من المعروف في الشرع !! والسبب الصحيح في هذا كله هو محاولة إرضاء الناس بمجاراتهم على أهوائهم وتأويلها لهم ، ولولا ذلك لما سكت العالمون بكونها بدعا ومنكرات عليها ، انهم انما سكتوا بالثمن (اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا) وهم مع ذلك يظهرون التعجب من جحود أهل الكتاب للنبي والقرآن ، وما كانوا أشد منهم جحودا ، ولا أقوى جمودا

هذا إيماء إلى اتباع العلماء أهواء العامة بعد ما جاءهم من العلم وما نزل عليهم في الكتاب من الوعيد عليه. ولو شرح شارح اتباعهم لاهواء السلاطين والامراء والوجهاء والاغنياء ، وكيف يفتونهم ويؤلفون الكتب لهم ، ويخترعون الاحكام والحيل الشرعية لاجلهم ، وكيف حرموا على الامة العمل بالكتاب والسنة وألزموها كتبهم — لظهر لقاريء الشرح كيف أضاع هؤلاء الناس دينهم، فسلط الله عليهم من لم يكن له عليهم سبيل ، ولبان له وجه التشديد في الآية بتوجيه الوعيد فيها الى النبي المعصوم المشهود له بالخلق العظيم ، فلا يكبرن عليك أن تحكم على من يسمون أنفسهم أو يسميهم الحكام كبار العلماء بانهم من الظالمين، إذا اتبعوا أهواء العامة أو شهوات الأمراء والسلاطين

﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ ذكر في الآية السابقة ان الذين أوتوا الكتاب يعلمون ان ماجاء به النبي في أمر القبلة هو الحق من ربهم ولكنهم ينكرون ويمكرون، وذكر في هذه ما هو الاصل والعلة في ذلك العلم وذلك الانكار وهو أنهم يعرفون النبي ﷺ بما في كتبهم من البشارة به[1] ومن نعوته وصفاته التي لاتنطبق على غيره، وبما ظهر من آياته وآثار هدايته، كما يعرفون أبناءهم الذين يتولون تربيتهم وحياطتهم حتى لا يفوتهم من أمرهم شيء. قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه - وكان من علماء اليهود وأحبارهم: أنا أعلم به مني بابني: فقال له عمر رضي الله عنه: لم؟ قال: لاني لست اشك في محمد انه نبي فأما ولدي فلعل والدته خانت - فقد اعترف من هداه الله من أحبارهم كهذا العالم الجليل وتميم لداري من علماء النصارى أنهم عرفوه ﷺ معرفة لايتطرق اليها الشك ﴿ وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ﴾ انه الحق الذي لامرية فيه، فماذا يرجى منهم بعد هذا؟ وذهب بعض المفسرين إلى أن الضمير في (يعرفونه) لما ذكر من أمر القبلة، واستبعدوا عوده إلى الرسول مع تقدم ذكره في الآيات، ومع مايعهد من الاكتفاء بالقرائن في مثل هذا التعبير. وقد أسند هذا الكتمان إلى فريق منهم إذ لم يكونوا كلهم كذلك، فان منهم من اعترف بالحق وآمن واهتدى به، ومنهم من كان يجحده عن جهل ولو علم به لجاز أن يقبله، وهذا من دقة حكم القرآن على الامم بالعدل. ثم قال عز شانه:

﴿ الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ﴾ الامتراء الشك والتردد وإنما يعرض لمن لايعرفون الحق. والمعنى ان هذا الذي انت عليه ايها الرسول هو الحق - او ان جنس الحق في الدين هو الوحي - من عند ربك المعتني بشأنك، فلا تلتفت لى اوهام هؤلاء الجاحدين فانها لاتصلح شبهة على الحق الصريح الذي علمك الله فتمتري به والنهي في هذه الآية كالوعيد في الآية السابقة وجه الخطاب به الى

(١) يراجع تفصيل ذلك في تفسير (٧: ١٥٦ الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل) (ص ٢٢٤ - ٣٠٠ ج ٩ تفسير)

النبي ﷺ والمراد أمته من كان منهم غير راسخ في الايمان ، وخشي عليه الاغترار بمظاهر اولئك المخادعين الذين يغتربامثالهم الأغرار في كل زمان ومكان، ولذلك ارتد بفتنة القبلة بعض ضعفاء الايمان

(١٤٨) وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٥٠) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ، وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥١) كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥٢) فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ

احتج تعالى على اهل الكتاب بقوله (وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق) وقوله (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) أي وإذا كان الامر كذلك فكل ما يأتي به عن الله فهو حق فما بالهم يشاغبون في مسألة القبلة من الاحكام الفرعية خاصة ؟ فالكلام من قبيل إقامة الدليل بعد إيراد الدعوى وليس اعتراضيا كما توهم بعضهم ، ثم جاء بحجة أخرى على أهل الكتاب وغيرهم ترغم أنوف المعارضين ، وختم بعدها الامر بتولية الوجوه نحو المسجد

الحرام وتأكيده فقال ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ وقرأ ابن عامر (مولاها) أي لكل أمة من الامم وجهة توليها في صلاتها فلم تكن جهة من الجهات قبلة في كل ملة بحيث تعد ركنا ثابتا في الدين المطلق كتوحيد الله تعالى والايمان بالبعث والجزاء . فابراهيم واسماعيل كان يوليان الكعبة ، و كان بنو اسرائيل يستقبلون صخرة بيت المقدس ،وترك النصارى ذلك الى استقبال المشرق ، وكان الانبياء المتقدمون يستقبلون جهات أخرى ، فاذا كان الامر كذلك ولم تكن جهة معينة ركناً ثابتاً في الاديان،فأي شبهة من العقل او من تقاليد الملل على فتنة المشاغبين في أمر القبلة ؟ وأي وجه لما أظهروه من الشبهة والحيرة ، وزجوا أنفسهم فيه من الغمة ،حتى جعلوه مسوغا للطعن في النبوة والتشريع ؟وسيأتي إيضاح لهذه الحجة في تفسير قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) الخ

وإذا لم تكن مسألة القبلة المعينة من أصول الدين ولا من مخه وجوهره الذي لا يتغير ، بل كانت ولا تزال من الفروع التي تختلف باختلاف حال الامم فالواجب فيها الاتباع المحض ،والتسليم لأمر الوحي، وان لم تظهر حكمة التخصيص للناس كما هو الشأن في أمثالها من الفروع المأخوذة بالتسليم كعدد الركعات وكون الركوع مرة والسجود مرتين في كل ركعة فكيف وقد ظهرت ؟ ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ أي ابتدروا كل نوع من أنواع الخير بالعمل وليحرص كل منكم على سبق غيره اليه باتباع الامام المرشد لا باتباع الهوى. وهذا الامر عام موجه الى أمة الدعوة لا خاص بالمؤمنين المستجيبين لله ولرسوله ﴿ أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ﴾ ذكر الجزاء يوم البعث بعد الامر باستباق الخيرات ليفيد ان الجزاء انما يكون على فعل الخيرات أو تركها ، لا على السكون في بلد كذا أو جهة كذا ، أي ففي أي جهة وأي مكان تقيمون فلله تعالى يأتي بكم ويجمعكم ليوم الحساب ، اذ البلاد والجهات لا شان لها في أمر الدين لذاتها وإنما الشان لعمل البر واستباق الخيرات ﴿ ان الله على كل شيء قدير ﴾ فلا يعجزه الاتيان بالناس مهما بعدت بينهم المسافات ،وتنائت بهم الديار والجهات ، فالتصريح بالقدرة تذكير بالدليل على الدعوى، والامر بالخيرات هنا بعد بيان اختلاف الملل في القبلة

إجمال يفصله ذكر أنواع البر فى آية (ليس البر أن تولوا وجوهكم) المشار اليها آنفا وستأتي ، كأنه يقول للفاتنين والمفتونين في مسألة القبلة ان مخ الدين وجوهره هو في المسارعة الى الخيرات فهل رأيتم محمداً واتباعه قصروا عن غيرهم في ذلك أم هم السابقون الى كل مكرمة، المسارعون الى كل مبرة، المتصفون بكل فضيلة ؟ ففى الكلام مع بيان روح الدين ومقصده تعريض بأهل الكتاب الذين تركوا فضائل الدين وقصروا في عمل الخير والبر ، واكتفوا من علم الدين بالجدل والمراء ، واستنباط الشبه للطعن في العاملين ، إذ لم يكونوا من المجادلين المشاغبين ، ثم ترك المسلمون فضائل سلفهم ، واتبعوا سننهم في بدعهم وجدلهم، حتى صاروا حجة على دينهم .

﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ أي ومن أي مكان خرجت وفي أي بقعة حللت فول وجهك في صلاتك شطر المسجد الحرام ، فهو حكم عام ، قال الاستاذ الامام أعاد الامر في صورة أخرى ليبين أنه شريعة عامة في كل زمان ومكان لا يختص ببلاد دون أخرى ولا بحضر دون سفر . وقد كان الامر بالتحويل نزل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة فأعلمه بصيغة الامر أنه ليس خاصا بتلك الصلاة ولا بذلك المكان بل عليه أن يفعل ذلك من حيث خرج وأين توجه . ومن مزايا هذه القبلة ان أصحابها يصلون الى جميع الجهات بتوليهم إياها من أقطار الارض المختلفة وقد وثق الامر وأكده بقوله ﴿ وإنه للحق من ربك ﴾ اي وان توليك إياه لهو الحق المحكم بوحي ربك فلا ينسخ ﴿ وما الله بغافل عما تعملون ﴾ أي إنكم أيها المخاطبون باتباع النبي في كل ما يجيء به من أمر الدين تحت نظر الحق دائما فهو لا يغفل عن أعمالكم (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وفي الكلام التفات عن خطاب النبي ﷺ الى خطاب جميع المكلفين، بما فيه من التعريض والتهديد للمنافقين. وقرأ ابو عمرو (يعملون) بالياء وهو يعود الى أولئك المجادلين في القبلة . يقول لنبيه لا يحزنك أمرهم ، فان الله تعالى هو الذي يتولى جزاءهم، وما هو بغافل عن فسادهم وفتنتهم .

﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم

فولوا وجوهكم شطره ﴾ ابتدأ هذه الآية بصيغة الامر الواردة في الآية قبلها وقرن بها صيغة الامر السابقة وجمع فيها بين خطاب النبي وخطاب الامة ليرتب على ذلك التعليل وبيان الحكم له وهي ثلاث: الاولى قوله ﴿ لئلا يكون للناس عليكم حجة ﴾ ليس هذا الجمع والاعادة لمجرد التأكيد كما قال مفسرنا (الجلال) وغيره وإنما هو تمهيد للعلة وتوطئة لبيان الحكم الموصولة به . وهو أسلوب معهود عند البلغاء — والمتأخرون الذين لا يذوقون طعم الاساليب البليغة يكتفون في مثل هذا المقام بقولهم : كل ذلك لئلا يكون للناس عليكم حجة : وهو نظم غير معهود في الكلام البليغ ولاسيما مقام الاطناب والتأكيد والاحتجاج وإزالة الشبه .. والمراد بالناس المحاجون في القبلة المعروفون وهم أهل الكتاب والمشركون، وتبعهما المنافقون

ووجه انتفاء حجتهم على الطعن في النبوة بتحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة هو ان اهل الكتاب كانوا يعرفون من كتبهم أن النبي الذي يبعث من ولد اسماعيل يكون على قبلته وهي الكعبة، فجعل بيت المقدس قبلة دائمة له حجة على أنه ليس هو النبي المبشر به، فلما كان التحويل عرفوا أنه الحق من ربهم، وأن المشركين كانوا يرون ان نبياً من ولد ابراهيم جاء لاحياء ملته لا ينبغي له أن يستقبل غير بيت ربه الذي بناه وكان يصلي هو واسماعيل اليه، فدحضت حجة الفريقين وكبت المنافقون من ورائهم

﴿ الا الذين ظلموا منهم ﴾ أي لكن الذين ظلموا منهم يظلون يلغطون بالاحتجاج جهلا أو عناداً للاضلال كقول اليهود رجع إلى قبلة قومه لارضائهم وسيرجع إلى دينهم. وقول المشركين رجع إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا وقول المنافقين انه مضطرب متردد لا يثبت على قبلة . وأمثال هذه الآراء، التي يزينها الهوى للاعداء ، فهم لا يهتدون بكتاب ولا يعتبرون ببرهان ، ولا ينظرون الى حكم الامور وأسرارها ، بل يجادلون في الله وشرعه بلا هدى ولا كتاب منير ، وهم الذين أثاروا الفتنة وحركوا رياح الشبه في مسألة القبلة . ولا قيمة لما يقول هؤلاء الظالمون فانهم هم السفهاء كما وصفوا في الآية الاولى ﴿ فلا تخشوهم ﴾ اذ لا مرجع لكلامهم من الحق ، ولا تمكن له في النفس، لانه لا يستند الى برهان عقلي ولا الى هدي سماوي

﴿واخشوني﴾ أنا فلا تعصوني بمخالفة ماجاءكم به رسولي عني فإنني القدير على جزائكم بما وعدتكم وأوعدتكم وقد وعدت الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات بأن أمكن لهم دينهم الذي ارتضيت لهم، وأبدلهم من بعد خوفهم أمنا، وإنني لا أخلف الميعاد.

والآية ترشدنا الى أن صاحب الحق هو الذي يخشى جانبه وأن المبطل لا ينبغي أن يخشى ، فان الحق يعلو ولا يعلى ، وما آفة الحق الا ترك أهله له ، وخوفهم من أهل الباطل فيه ، وذكر الاستاذ الامام هنا من له شبهة حق كصاحب النية السليمة يشتبه عليه الامر فيترك الحق لانه عمي عليه ، ولو ظهر له لأخذ به ، وهو أيضا لا يخشى جانبه خلافا لما فهم بعض الطلاب من كلام الاستاذ ، وانما استثناه من مشاركة الظالمين في عدم المبالاة به ، فاولئك لا يخشون ولا يبالى بهم، وهذا لا يخشى على الحق ولكنه يبالى به ، ويعتني بامره ، بتوضيح السبيل ، وتفصيل الدليل ، لما يرجى من قرب رجوعه اليه إذا عرفه . وقوله (الا الذين ظلموا) يعم اليهود ومشركي العرب والمنافقين خلافا لمن قالوا إنهم المشركون خاصة ، مع انهم فسروا السفهاء بما يعم الفريقين أو الثلاثة ، وما هؤلاء الذين ظلموا الا أولئك السفهاء الذين اعترضوا

ثم ذكر العلة أو الحكمة الثانية فقال ﴿ ولأتم نعمتي عليكم ﴾ باستقلال قبلتكم في بيت ربكم الذي بناه جدكم ، وجعل الامم فيها تبعاً لكم . وبيانه ان هذا النبي عربي من ولد إبراهيم وبلسان العرب نزل عليه الكتاب وهم قومه الذين بعث فيهم أولا وظهرت دعوته فيهم وامتدت منهم وبهم الى سائر الامم ، وكانوا إذا آمنوا يحبون أن تكون وجهتهم في عبادتهم بيتهم الحرام ، وان يحيوا سنة ابراهيم بتطهيره من عبادة الاصنام ، لانه معبدهم، وأشرف أثر عندهم ، ينسب الى أبيهم ابراهيم الذي بناه ورفع قواعده لعبادة الله تعالى، وهو شرفهم ومجدهم، وموطن عزهم وفخرهم ، فأتم الله عليهم النعمة باعطائهم ما يحبون ، وتوجيه جميع شعوب الاسلام إلى بلادهم الى أن يرث الله الارض ومن عليها، وفي ذلك من الفوائد المادية والمعنوية ما لا يحصى من النعم . نعم إن كل أمر من الله تعالى فامتثاله نعمة ولكنه اذا كان فيه حكمة ظاهرة وشرف للامة يتعلق بتاريخها الماضي ، وبمجدها

الآتي، وكان أثره حميدا نافعا فيها، تكون النعمة به أتم والمنة أكمل، ولذلك عبر بالاتمام

وذكر الاستاذ الامام من الحكمة في جعل القبلة في أول الامر بيت المقدس أن الكعبة كانت في أول الاسلام مشغولة بالاصنام والاوثان، وكان سلطان أهل الشرك متمكنا فيها والامل في انكشافه عنها بعيدا فصرفه الله أولا عن استقبال بيت مدنس بعبادة الشرك - وقد كان الله أمر ابراهيم بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود - الى بيت المقدس قبلة اليهود الذين هم أقرب من المشركين الى ماجاء به من التوحيد والتنزيه. ولما قرب زمن تطهير البيت الحرام من الأصنام والاوثان وعبادتها وإزالة سلطة الوثنيين عنه، جعله الله تعالى قبلة للموحدين ليوجه النفوس اليه فيكون ذلك مقدمة لتطهيره واتمام النعمة بالاستيلاء عليه، والسير فيه على ملة ابراهيم من التوحيد والعبادة الصحيحة لله تعالى وحده

أقول: ويؤيد ما قرره الاستاذ الامام في تفسير الاتمام وكون تحويل القبلة مقدمة له قوله تعالى بعد ذكر فتح مكة في سورة الفتح (وليتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) فكان في الآية بشارة بفتح مكة ونصر الله التوحيد على الشرك ومايتلو ذلك من نشر الاسلام، وانتشار نوره في الأنام، ولذلك قال في سورة الفتح بعد ما ذكر (وينصرك الله نصرا عزيزا)

ثم ذكر سبحانه وتعالى الحكمة ثالثة لتحويل القبلة فقال ﴿ولعلكم تهتدون﴾ أي وليعدكم بذلك الى الاهتداء بالثبات على الحق والرسوخ فيه، فان المعارضات والمحاجات تظهر ضعف الباطل وزهوقه، وتبين قوة الحق وثبوته، فالحجة تتبختر اتضاحا، والشبهة تتضاءل افتضاحا، وقد خلت سنة الكون بأن الفتن تنير الطريق لاهل الحق، وترخي سدول ظلمته على أهل الباطل، وتمحص المؤمنين، وتمحق الكافرين

كل انسان يرى نفسه على الحق في الجملة ولكن التمكن في المعرفة والثبات على الحق لايعرف في الغالب الا اذا وجد للمحق خصم ينازعه ويعارضه في الحق، هنالك تتوجه قواه الى تأييد حقه وتمكينه، ويحس بحاجته الى المناضلة دونه والثبات عليه، وكثيرا ما يظهر الباطل الحق بعد خفائه، فان المعارضة في الحق تحمل صاحبه على تنقيحه وتحريره وتنقيته مما عساه يلتصق به أو يجاوره من غواشي الباطل، وتجعل

علمه به مفصلا بعد أن كان مجملا ، ومبرهناً عليه بعد أن كان مسلما ، فهي مدرجة الكمال لاهل اليقين ، ومزلة الريب للمقلدين، قال بعض الصوفية : جزى الله أعداءنا عنا خيراً اذ لولاهم ماوصلنا الى شيء من مقامات القرب : وقال الشاعر :

عداتي لهم فضل علي ومنة فلا اذهب الرحمن عني الأعاديا
هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا

ذلك بأن العدو ينقب عن الزلات ، ويبحث في الهفوات ، وطالب الحق يتوجه دائماً إلى الاستفادة من كل شيء ، والنظر من كل أمر إلى موضع العبرة ، وطريق الحقيقة ، فاذا وجد في كلام العدو مغمزاً صحيحا توقاه ، او عثراً في طريقه نحاه ، وان ظهر له أنه باطل ثبت على حقه ، وعرف منافذ الطعن فيه فسدها ، فكان بذلك من الكملة الراسخين — لهذا كله كانت الفتنة التي أثارها السفهاء على المؤمنين في مسألة القبلة معدة للاهتداء ووسيلة إلى الثبات على الحق بعد نزول هذه الآيات البينات والحجج الناهضات في بيانه وحكمة الله تعالى فيه

ثم قال تعالى ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولا منكم ﴾ أي يتم نعمته عليكم باستقبالكم على بيته الذي جعله قبلة لكم ، وتطهيركم إياه من عبادة الاصنام والاوثان ، وهو البيت الذي في قلب بلادكم ، وموضع شرفكم وفخركم ، كما أتمها عليكم بارساله رسولا منكم ، فالقبلة في بلادكم ، والرسول من امتكم . والخطاب للعرب كما هو ظاهر . ثم وصف

هذا الرسول بالاوصاف التي كان بها نعمة تامة ، ورحمة شاملة ، فقال ﴿ يتلو عليكم آياتنا ﴾ الدالة على ان ماجاء به من التوحيد والهداية هو الحق من عند الله وهذه الآيات اعم من ان تكون آيات القرآن او غيرها من الدلائل والبراهين على اصول الدين ، وقد تقدم في تفسير الآيات في دعوة ابراهيم بأن الآيات يصح أن يراد بها الآيات الكونية والعقلية وأن يراد بها آيات الوحي ، والتعميم أولى ، وإنما خصها بعض المفسرين بآيات القرآن بقرينة (يتلو) على أن التلاوة أعم ، فكل برهان يقيمه فقد تلا عليهم عبارته ، وذكر لهم فيه آيات الله في الآفاق وفي انفسهم ، ووجه المنة انه يقودهم إلى الحق بالدليل والبرهان ، دون التقليد والتسليم بغير فهم ولا إذعان ،

والطريقة الاولى يكون بها العقل مستقلا، والدين مؤيداً له وهادياً، لا مرغما ولا معطلا. هذا ملخص ماقرره شيخنا والمختار عندنا ان المراد بالايات آيات القرآن باعتبار ما اشتملت عليه من الآيات العقلية والعلمية على اصول العقائد والقواعد. فهي في نفسها آية على النبوة والرسالة بأنواع إعجازها التي تقدم بيانها (ص ١٩٠ ـ ٢٢٨ ج ١) وتشتمل على آيات كثيرة على التوحيد والبعث وأصول الاسلام كلها

الآيات تتعلق باثبات العقائد وأصول الدين وهي المقصد الاول، ويليها تهذيب الاخلاق ولذلك قال ﴿ويزكيكم﴾ أي يطهر نفوسكم من الاخلاق السافلة، والرذائل الممقوتة، ويخلقها بالاخلاق الحميدة بما لكم فيه من حسن الاسوة، لا بالقهر والسطوة، وخص المفسر (الجلال) التزكية بالتطهير من الشرك. قال الاستاذ الامام: وهذا لا يصح فان الاسلام كما جاء بالتوحيد الماحي للشرك، جاء بالتهذيب المطهر من سفساف الاخلاق وقبائح العادات والمعاصي التي كانت فاشية في العرب، فقد كانوا يئدون بناتهم — يدفنونهن حيات — ويقتلون أولادهم للتخلص من النفقة عليهم، وذلك نهاية القسوة والشح، وكانوا يسفكون الدماء فيما بينهم لأهون سبب يثير حميتهم الجاهلية، لما اعتادوه من ابغي في الثارات ومن شن الغارات ونهب بعضهم بعضاً، وكان عندهم من التسفل ان أحدهم يتزوج زوج أبيه أو يعضلها حتى تفتدي منه، إلى غير ذلك. وقد زكاهم النبي ﷺ من ذلك كله باقتدائهم بأخلاقه العظيمة في عباداته الكاملة وآدابه العالية، وجمعهم بعد تلك الفرقة، وألف الله بينهم على يديه حتى صاروا كرجل واحد، وجعلت شريعته ذمتهم واحدة يسعى بها أدناهم، فاذا أعطى مولى أو رقيق لهم أماناً لأي انسان محارب كان ذلك كتأمين أمير المؤمنين له، فأي تزكية أعلى من هذه التزكية ؟

وأقول انهم بزكاة انفسهم هذه فتحوا العالم وكانوا أئمة أمم المدنية التي كانت تحتقر جنسهم كله فان الاعاجم انما عرفوا فضل الاسلام بعدلهم وفضلهم في فتوحهم وما فهموا القرآن إلا بعد اسلامهم وتعلمهم العربية. والرسول الذي زكى هذه الامة التي زكت أمماً كثيرة حقيق بأن تكون نفسه أزكى الأنفس وأكملها. ولكننا علمنا أن بعض دعاة النصرانية يستدل بآية (لأهب لكِ غلاماً زكياً) على تفضيل عيسى

على محمد (عليهما السلام) ووصف الغلام بالزكي لا يدل على انه أفضل من سائر الغلمان، فضلا عمن زكى الانام. وقد قال تعالى في قصة موسى (ع م) مع العبد الذي علمه من لدنه علماً (أقتلت نفساً زكية بغير نفس) الآية فهل يزعمون ان هذا الغلام افضل من موسى وابراهيم عليهما السلام لانهما لم يوصفا بوصفه؟

وبعد ذكر التربية العملية بالاسوة الحسنة ذكر أمر التعليم فقال

﴿ ويعلمكم الكتاب والحكمة ﴾ اي الكتاب الالهي او الكتابة التي تخرجون بها من ظلمة الامية والجهل الى نور العلم والحضارة. ويجوز الجمع بين المعنيين على القول الصحيح باستعمال المشترك في معنييه او فيما يقتضيه المقام من معانيه. وأما الحكمة فهي العلم المقترن باسرار الاحكام ومنافعها الباعث على العمل. وفسرها بعضهم بالسنة.

(أقول) وهو غلط فانها أطلقت على بعض نصوص الكتاب كالعقائد والفضائل والاحكام الايجابية والسلبية بدليل قوله تعالى بعد الوصايا المقرونة بعلل الامر والنهي من سورة الاسراء (١٧: ٣٩ ذلك مما أوحى اليك ربك من الحكمة) وفي سورة لقمان ان الله آتاه الحكمة وذكر منها وصاياه لابنه المعللة بأسباب النهي (راجع ٣١: ١٢ـ ١٩) فحكمة القرآن أعلى الحكم، وتليها حكمة الرسول ﷺ وقال ﷺ «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» رواه الشيخان من حديث ابن مسعود، وفي بعض رواياته «فهو يعمل بها ويعلمها الناس» وفي لفظ من حديث ابن عمر «القرآن» بدل الحكمة

وقد تقدم ما قاله الاستاذ الامام في هذه الكلمات في دعاء ابراهيم ﷺ وجاء هنا بتفصيل في معنى الحكمة لم يذكر هناك فقال ما مثاله: دعا القرآن إلى التوحيد وأمهات الفضائل وبين أصول الاحكام، ولكنه لم يفصل سيرة الملوك والرؤساء مع السوقة والمرؤسين، ولم يفصل سيرة الرجل مع أهل بيته في الجزئيات وهو ما يسمونه نظام البيوت ـ العائلات ـ ولم يفصل طرق الاحكام القضائية والمدنية والحربية، وذلك ان هذه الامور ينبغي أن تؤخذ بالاسوة والعمل بعد معرفة القواعد العامة التي جاءت في الكتاب، ولذلك كانت

السنة هي المبينة لذلك بالتفصيل بسيرة النبي ﷺ في بيوته ومع أصحابه في السلم والحرب والسفر والاقامة، وفي حال الضعف والقوة والقلة والكثرة، فالسنة العملية المتواترة هي المبينة للقرآن بتفصيل مجمله وبيان مبهمه، وإظهار ما في أحكامه من الاسرار والمنافع، ولهذا أطلق عليها لفظ الحكمة فانها كانت كالحكمة (بالتحريك) لتأديب الفرس، ولولا هذه التربية بالعمل لما كان الارشاد القولي كافياً في انتقال الامة العربية من طور الشتات والفرقة والعداء والجهل والامية الى الائتلاف والاتحاد والتآخي والعلم وسياسة الامم. فالسنة هي التي علمتهم كيف يهتدون بالقرآن، ومرنتهم على العدل والاعتدال في جميع الاحوال

كلنا يعرف الحلال والحرام والفضيلة والرذيلة، وقلما ترى أحداً عاملا بعلمه، وإنما السبب في ذلك أن الاكثرين يعرفون الحكم دون حكمته، ودون الاسوة الحسنة في العمل به، فهم لا يفقهون لم كان هذا حراما، ولا تنفذ أفهامهم في أعماق الحكم فتصل الى فقهه وسره، فتعلم علماً تفصيليا ماوراء المحرم من الضرر لمرتكبه وللناس، وما وراء الواجبات والمندوبات من المنافع العامة والخاصة. ولو علموا ذلك وفقهوه بالتربية عليه وملاحظة آثاره والاقتداء بالمعلمين والمربين في العمل به - كما أخذ الصحابة عن الرسول ﷺ - لخرجوا من ظلمة الاجمال والابهام في المعرفة الى نور التجلي والتفصيل، حتى تكون الجزئيات مشرقة واضحة، ولكان هذا العلم معينا لهم على إحلال الحلال بالعمل، وتحريم الحرام بالترك، فقد وقف النبي ﷺ اصحابه «رض» على فقه الدين ونفذ بهم الى سره، فكانوا احكماء علماء، عدولا نجباء، حتى إن كان أحدهم ليحكم المملكة العظيمة فيقيم فيها العدل ويحسن السياسة وهو لم يحفظ من القرآن الا بعضه، ولكنه فقهه حق فقهه. وهذا المعنى - فقه الدين ومعرفة أسرار الاحكام - غير التزكية، بيد أنه يتصل بها ويعين عليها، حتى يطابق العلم العمل، فهذه الآية نبأ عن استجابة دعوة ابراهيم عليه السلام (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) الآية

وقد تقدم هناك ذكر تعليم الكتاب والحكمة على التزكية، وقدم هنا ذكر التزكية على تعليم الكتاب والحكمة. والنكتة في ذلك أن ابراهيم عليه السلام لاحظ في دعوته الطريق الطبيعي وهي ان التعليم يكون أولا ثم تكون التزكية ثمرة له

ونتيجة ، وههنا ذُكر الترتيب بحسب الوجود والوقوع ،وذلك ان أول شيء فعله النبي ﷺ هو أن دعا الناس الى الايمان بما تلا عليهم من آيات الله تعالى ودلائل توحيده ، والى الاعتقاد باعادة الناس ليوم لاريب فيه يحاسب فيه كل نفس ويجزيها بعملها وصفاتها ، فأجاب الناس دعوته بالتدريج ، وكل من آمن له كان يقتدي به في أخلاقه وأعماله، ولم تكن هنالك أحكام ولا شرائع ، ثم شرعت الاحكام بالتدريج ، فالتزكية بالتأسي به عليه الصلاة والسلام كانت متأخرة عن إقامة الآيات والدلائل على أصول الايمان ،ومقدمة على تلقي الشرائع والتفقه في الاحكام

ثم قال تعالى ﴿ ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون ﴾ أي ويعلمكم مع الكتاب والحكمة مالم يسبق لكم به علم من شؤون العالم ونظام البيوت والمعاشرة الزوجية وسياسة الحروب والامم ، .وقال البيضاوي وغيره : مالم تكونوا تعلمونه بالنظر والفكر، إذ لاسبيل لمعرفته سوى الوحي ، وكرر الفعل ليدل على انه جنس آخر اه يعني كاخبار عالم الغيب وسيرة الانبياء ، وأحوال الامم التي كانت مجهولة عندكم، وكثير منها كان مجهولا عند اهل الكتاب أيضا . فانه ﷺ صحح أغلاطهم، وبين سقاطهم . وخص هذا بالذكر وان كان مما اشتمل عليه الكتاب اهتماما به، وتنويها بشأنه ، ولكن تكرار الفعل وعطفه يقتضي أن يكون هذا غير ماقبله

قال الاستاذ الامام : ويصح أن يراد مالم تكونوا تعلمون من شؤون أنفسكم ، والسنن الالهية الحاكمة فيكم، وقد بلغوا بتعليمه وارشاده ﷺ مبلغا فاقوا فيه سائر الامم، أي فالتعليم ليس محصورا في الكتاب بل هناك زيادة أعد الله تعالى نبيه لتبيينها . والمقابلة بين هذا التعليم وتعليم الكتاب مبنية على أن المراد بالكتاب القرآن وبالآيات الدلائل . وقد تقدم فيه وجه آخر وهو أنه مصدر كتب أي ويعلمكم الكتابة بعد أن كنتم أميين

﴿ فاذكروني ﴾ في قلوبكم بما شرعت من أمر القبلة للفوائد الثلاث التي تقدم شرحها، وبما أنعمت عليكم من النعمة بارسال رسول منكم يعلمكم ويزكيكم، وبكل ما أنعمت عليكم من ثمرات ذلك، ولا تنسوا أني أنا المتفضل بافاضة هذه النعم عليكم

﴿أذكركم﴾ بادامتها وتمكينها والزيادة عليها من النصر والسلطان وغير ذلك من أسباب السعادة — واذكروني بألسنتكم باسمائي الحسنى ، والتحدث بنعمي التي لاتحصى ، والثناء علي بها سراً وجهراً ،أذكركم في الملأ الاعلى برضائي عنكم وقربي منكم .ففي الصحيحين عن ابي هريرة قال رسول الله ﷺ «يقول الله عز وجل :انا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وإن تقرب إلي شبراً تقربت اليه ذراعا» الخ الحديث .وقال الاستاذ الامام : هذه الكلمة من الله تعالى كبيرة جدا كأنه يقول انني أعاملكم بما تعاملونني به،وهو الرب ونحن العبيد ، وهو الغني عنا ونحن الفقراء اليه . أي وهذه أفضل تربية من الله تعالى لعباده :اذا ذكروه ذكرهم بادامة النعمة والفضل ، وإذا نسوه نسيهم وعاقبهم بمقتضى العدل

ثم بعد أن علمهم مايحفظ النعم أرشدهم الى مايوجب المزيد بمقتضى الجود والكرم فقال:

﴿واشكروا لي﴾ هذه النعم بالعمل بها وتوجيهها الى ماوجدت لاجله ﴿ولا تكفرون﴾ أي لا تكفروا نعمي باهمالها أو صرفها الى غير ما وجدت لاجله بحسب الشرع والسنن الالهية . وهذا تحذير لهذه الامة مما وقعت فيه الامم السالفة اذ كفرت بنعم الله تعالى فخرت الدين عن قطبه الذي يدور عليه وهو الاخلاص وإسلام الوجه لله وحده والعمل الصالح المصلح للافراد والاجتماع ، وعطلت ما أعطاها الله من مواهب المشاعر والعقل والملك فلم تستعملها فيما خلقت له، وهكذا انحرفوا بكل شيء عن أصله ،فسلبهم الله ما كان وهبهم تأديبا لهم ولغيرهم، ثم رحمهم بأن أرسل اليهم خاتم النبيين بهداية عامة تعرفهم وجه تلك العقوبات الالهية وتحذرهم العود الى أسبابها ، وقد امتثل المسلمون هذه الاوامر زمنا قصيرا فسعدوا ، ثم تركوها بالتدريج فحل بهم مانرى كما قال (واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) فاذا عادوا عاد الله عليهم بما كان أعطى سلفهم والا كانوا من الهالكين

(١٥٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٤) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ، بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (١٥٥) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٦) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٧) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ

ذهب الذين ينظرون من القرآن في جمله وآياته مفككة منفصلا بعضها عن بعض ، لتماسا لسبب النزول في كل آية أو جملة أو كلمة ولا ينظرون اليه في سياق جمله وكمال نظمه — الى ان الأمر بالاستعانة في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ﴾ هو للاستعانة على أمر الآخرة والاستعداد لها، وان المراد بالصبر فيه الصبر عن المعاصي وحظوظ النفس، واعتمده البيضاوي وغيره أو على الطاعات وبهذا صرح الجلال ، وقد أورد قوله الاستاذ الامام وسأل الله تعالى الصبر على احتمال مثل هذا الكلام. والتحقيق انه عام في كل عمل نفسي او بدني او ترك يشق على النفس، كما يدل عليه حذف متعلقه، والمعنى استعينوا على إقامة دينكم والدفاع عنه وعلى سائر ما يشق عليكم من مصائب الحياة بالصبر وتوطين النفس على احتمال المكاره وبالصلاة التي تكبر بها الثقة بالله عز وجل وتصغر بمناجاته فيها كل المشاق وأعمها المصائب المذكورة في الآيات بعده ولاسيما الاعمال العامة النفع كالجهاد المشار اليه في الآية التالية. وقد بين شيخنا أهم مواضعه التي يدل عليها السياق مع بيان التناسب بين الآيات ووجه الاتصال بما مثاله موضحاً:

ذكر الله تعالى افتتان الناس بتحويل القبلة ، وتقدم شرح مادلت عليه الآيات من عظم أمر تلك الفتنة ، وازالة شبه الفاتنين والمفتونين ، وإقامة الحجج على المشاغبين ، وحكم التحويل وفوائده للمؤمنين ، ومنها إتمام النعمة ، والبشارة بالاستيلاء على مكة ، وكون ذلك طريقا للهداية ، لما في الفتن من التمحيص الذي يتميز به المؤمن الصادق ، من المسلم المنافق ، فهي تظهر الثابت على الحق المطمئن به وتفضح المنافق المرائي فيه ، بما تظهر من زلزاله واضطرابه فيما لديه ، أو انقلابه ناكصا على عقبيه ، ثم شبه هذه النعمة التامة بالنعمة الكبرى وهي إرسال الرسول فيهم ، يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ، وفي ذلك من التثبيت في مقاومة الفتنة ، وتأكيد أمر القبلة ، مايليق بتلك الحالة . وقفى ذلك بالامر بذكره وشكره على هذه النعم للايذان بان تحويل القبلة الذي صوره السفهاء من الناس بصورة النقمة ، هو في نفسه أجل منة وأكبر نعمة

لاجرم ان تلك النعم التي يجب ذكرها وشكرها للمنعم جل شأنه كانت تقرن بضروب من البلاء وأنواع من المصائب ، أكبرها مايلاقيه أهل الحق من مقاومة الباطل وأحزابه ، واصغرها مالا يسلم منه أحد في ماله وأهله وأحبابه ، أليس من المناسب القريب بين الكلام ، ومن كمال الارشاد في هذا المقام ، أن يرد بعد الأمر بالشكر ، أمر آخر بالصبر ، وأن يعد الله المؤمنين بالجزاء على هذا كما وعدهم بالجزاء على ذاك ؟ بلى ان هذه الآيات متصلة بما قبلها ، متممة للارشاد فيها ، وقد هدى سبحانه بلطفه الى علاج الداء قبل بيانه ، فمر بالاستعانة على مايلاقيه المؤمنون بالصبر والصلاة ، ووعد على ذلك بمعونته الالهية ، ثم أشعرهم بمايلاقونه في سبيل الحق والدعوة الى الدين والمدافعة عنه وعن أنفسهم . فهو سبحانه وتعالى يأمرهم بالصبر على ذلك كله ، لا ان الآية في الانقطاع الى العبادة والصبر على الطاعة مطلقا بحيث يكون القاعد عن الجهاد بنفسه وماله ، أو السعي لعياله ـ اعتكافا في مسجد أو انزواء في خلوة ـ عاملا بها

كان المؤمنون في قلة من العدد والعدد ، وكانت الامم كلها مناوئة لهم ، فالمشركون اخرجوهم من ديارهم واموالهم وما فتئوا يغيرون عليهم ، ويصدون الناس عنهم ، ثم كانوا يلاقون في مهاجرهم ما يلاقون من عداوة أهل الكتاب ومكرهم ، ومن مراوغة المنافقين وكيدهم ، فأمرهم الله تعالى أن يستعينوا في مقاومة ذلك كله وفي

سائر ما يعرض لهم من المصائب بالصبر والصلاة . اماالصبر فقد ذكر في القرآن سبعين مرة ولم تذكر فضيلة أخرى فيه بهذا المقدار، وهذا يدل على عظم امره ، وقدجعل التواصي به في سورة العصر مقرونا بالتواصي بالحق، اذلابد للداعي الى الحق منه. والمراد بالصبر في هذه الآيات كلها ملكة الثبات والاحتمال التي تهون على صاحبها كل مايلاقيه في سبيل تأييد الحق ونصر الفضيلة . فضيلة هي أم الفضائل التي تربي ملكات الخير في النفس، فما من فضيلة الاوهي محتاجة اليها . وانما يظهر الصبر في ثبات الانسان على عمل اختياري يقصد به إثبات حق أوإزالة باطل أو الدعوة الى عقيدة، أوتأييد فضيلة، أوإيجاد وسيلة الى عمل عظيم، لأن أمثال هذه الكليات التي تتعلق بالمصالح العامة هي التي تقابل من الناس بالمقاومة والمحادة التي يعوز فيها الصبر ،ويعز معها الثبات على احتمال المكاره ،ومصارعة الشدائد ، فالثابت على العمل في مثل هذه الحال هوالصابر وإن كان في أول الامر متكلفا، ومتى رسخت الملكة يسمى صاحبها صبورا وصباراً . وليس كل متحمل للمكروه من الصابرين الذين أخبر الله في هذه الآية انه معهم وبشرهم في الآية الاتية، وأثنى عليهم في آيات كثيرة، بل لابد من العمل للحق واثبات فيه كماقدمنا لأن الفضائل لاتتحقق الابما يصدر عنها من الاعمال الاختيارية التي هي مناط الجزاء ، بل الصبر نفسه ملكة اكتسابية ولذلك امر الله تعالى به، وانما يكون الامتثال بتعويد النفس احتمال المكاره والشدائد في سبيل الحق .وعلى ذلك جرى النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه عليهم الرضوان، حتى فازوا بعاقبة الصبر المحمودة ونصرهم الله تعالى مع قلتهم وضعفهم على جميع الامم مع قوتها وكثرتها، وإنما كان ذلك بالصبر ، لان الله تعالى جعله سببا للنجاة من الخسر ، كما جاء في سورة العصر ،

المتحمل للمكروه مع السآمة والضجر لايعد صابراً ، وهذا هو شأن منتحلي العلم ومدعي الصلاح في هذا الزمان ، تراهم أضعف الناس قلوبا وأشدهم اضطرابا إذا عرض لهم شيء على غير مايهوون ، على أن عنوان صلاحهم واستمساكهم بعروة الدين هو جرس الذكر وحركات الاعضاء في الصلاة ، وما كان للمصلي ولا للذاكر أن يكون ضعيف القلب عادم الثقة بالله تعالى وهو جل ثناؤه يبرئ المصلين

من الجزع الذي هو ضد الصبر بقوله (ان الانسان خلق هلوعا * إذا مسه الشر جزوعا * وإذا مسه الخير منوعا * إلا المصلين) الخ وقد جمل ذكره مع الثبات في البأساء في قرآن إذ قال (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) وقد قرن في الآية التي نفسرها الصلاة بالصبر وجعل الامرين معاً ذريعة الاستعانة على مايلاقي المؤمنون في طريق الحق من الشدائد.

ولو كان هؤلاء الادعياء مصلين لكانوا من الصابرين، وإنما تلك حركات تعودوها فهم يكررونها ساهين عنها، أو يقصدون بها قلوب الناس يبتغون عندها المكانة الرفيعة بالدين، لما يترتب على ذلك من المنافع والفوائد الدنيوية التي لا يعقلون سواها. فيجب على كل مؤمن أن يعود نفسه احتمال المكاره، ويحاول تحصيل ملكة الصبر عند ماتعرض له اسبابه، فمن لم يستعن على عمله بالصبر، لا يتم له أمر، ولا يثبت على عمل، ولاسيما الاعمال العظيمة كتربية الامم والانتقال بها من حال الى حال، لذلك ترى كثيرين يشرعون في الاعمال العظيمة فيعوزهم الصبر فيقفون عند الخطوة الثانية. ومن يزعم أنه عاجز عن تحصيل هذه الملكة فهو خائن لنفسه جاهل بما أودع الله فيه من الاستعداد، فهو باحتقاره لنفسه محتقر نعمة الله تعالى عليه، وهو بهذا الاحساس بالعجز قد سجل على نفسه الحرمان من جميع الفضائل

وجه الحاجة إلى الاستعانة بالصبر على تأييد الحق والقيام بأعبائه ظاهر جلي. وأما الحاجة الى الاستعانة بالصلاة فوجهها محجوب لايكاد ينكشف إلا للمصلين الذين هم في صلاتهم خاشعون. تلك الصلاة التي أكثر من ذكرها الكتاب العزيز ووصف ذويها بفضلى الصفات وهي التوجه إلى الله تعالى ومناجاته وحضور القلب معه سبحانه واستغراقه في الشعور بهيبته وجلاله وكمال سلطانه. تلك الصلاة التي قال فيها جل ذكره (وانها لكبيرة إلا على الخاشعين) وقال فيها (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وليست هي الصورة المعهودة من القيام والركوع والسجود والتلاوة باللسان خاصة، التي يسهل على كل صبي مميز أن يتعودها، والتي نشاهد من المعتادين لها الاصرار على الفواحش والمنكرات، واجتراح الآثام والسيئات، وأي قيمة لتلك الحركات الخفيفة في نفسها حتى يصفها رب العزة والجلال بالكبر إلا على

الخاشعين ؟ انما جعلت تلك الحركات والاقوال صورة للصلاة لتكون وسيلة لتذكير الغافلين ، وتنبيه الذاهلين ، ودافعاً يدفع المصلي إلى ذلك التوجه المقصود الذي يملأ القلب بعظمة الله وسلطانه حتى يستسهل في سبيله كل صعب، ويستخف بكل كرب، ويسهل عليه عند ذلك احتمال كل بلاء، ومقاومة كل عناء، فانه لا يتصور شيئا يعترض في سبيله إلا ويرى سيده ومولاه أكبر منه ، فهو لا يزال يقول : الله أكبر. حتى لا يبقى في نفسه شيء كبير، إلا ما كان مرضياً لله العلي الكبير، الذي يلجأ اليه في الحوادث، ويفزع اليه عند الكوارث

ثم قال ﴿ ان الله مع الصابرين ﴾ ولم يقل معكم ليفيد أن معونته انما تمدهم إذا صار الصبر وصفاً لازما لهم ، وقالوا ان المعية هنا معية المعونة . فالصابرون موعودون من الله تعالى بالمعونة والظفر، ومن كان الله معينه وناصره فلا يغلبه شيء . وقال الاستاذ الامام : ان من سنة الله تعالى ان الاعمال العظيمة لا تتم ولا ينجح صاحبها إلا بالثبات والاستمرار، وهذا إنما يكون بالصبر، فمن صبر فهو على سنة الله والله معه بما جعل هذا الصبر سبباً للظفر، لانه يولد الثبات والاستمرار الذي هو شرط النجاح، ومن لم يصبر فليس الله معه ، لانه تنكب سنته، ولن يثبت فيبلغ غايته

علم الله تعالى ما سيلاقيه المؤمنون في الدعوة إلى دينه وتقريره وإقامته من المقاومات وتثبيط الهمم، وما يقوله لهم الناس في ذلك وما يقول الضعفاء في أنفسهم : كيف تبذل هذه النفوس وتستهدف للقتل بمخالفة الامم كلها ؟ وما الغاية من قتل الانسان نفسه لاجل تعزيز رجل في دعوته ؟ وغير ذلك مما كانوا يسمعونه من المنافقين والكافرين، وربما أثر في نفوس بعض الضعفاء فاستبطؤا النصر ، فعلمهم الله سبحانه وتعالى ما يستعينون به على مجاهدة الخواطر والهواجس ، ومقاومة الشبهات والوساوس ، فأمر أولا بالاستعانة بالصبر والصلاة

ثم ذكر أعظم شيء يستعان عليه بذلك وهو القتل في سبيل دعوة الحق وحمايته —

ذكره مدرجا في سياق تقرير حقيقة ودفع شبهة فقال ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات ﴾ أي لا تقولوا في شأنهم: هم أموات. وقالوا ان اللام في «لمن»

للتعليل لا للتبليغ والمعنى ظاهر والتركيب مألوف ﴿ بل ﴾ هم ﴿ أحياء ﴾ في عالم غير عالمكم ﴿ ولكن لاتشعرون ﴾ بحياتهم إذ ليست في عالم الحس الذي يدرك بالمشاعر ثم لابد أن تكون هذه الحياة حياة خاصة غير التي يعتقدها جميع الملليين في جميع الموتى من بقاء أرواحهم بعد مفارقة أشباحهم ، ولذلك ذهب بعض الناس إلى أن حياة الشهداء تتعلق بهذه الاجساد وإن فنيت أو احترقت أو أكلتها السباع أو الحيتان وقالوا انها حياة لا نعرفها ، ونحن نقول مثلهم اننا لا نعرفها ونزيد اننا لانثبت ما لا نعرف . وقال بعضهم انها حياة يجعل الله بها الروح في جسم آخر يتمتع به ويرزق. ورووا في هذا روايات منها الحديث الذي أشار اليه المفسر (الجلال) وهو «ان أرواح الشهداء عند الله في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة » (*) وقيل انها حياة الذكر الحسن والثناء بعد الموت . وقيل ان المراد بالموت والحياة الضلال والهدى . روي هذا عن الاصم أي لاتقولوا ان باذل روحه في سبيل الله ضال بل هو مهتد . وقيل انها حياة روحانية محضة . وقيل ان المراد أنهم سيحيون في الآخرة وان الموت ليس عدما محضا كما يزعم بعض المشركين. فالآية عند هؤلاء على حد (ان الابرار لفي نعيم* وان الفجار لفي جحيم) أي ان مصيرهم الى ذلك

قال الاستاذ الامام بعد ذكر الخلاف : وقال بعض العلماء الباحثين في الروح ان الروح إنما تقوم بجسم لطيف «أثيري» في صورة هذا الجسم المركب الذي يكون عليه الانسان في الدنيا وبواسطة ذلك الجسم الاثيري تجول الروح في هذا الجسم

(*) في الحديث شيء من الاضطراب ففي رواية مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود انها « في حواصل طيور خضر تسرح من أنهار الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى قناديل تحت العرش» الخ . وفي رواية عبد الرزاق من حديث عبد الله بن كعب بن مالك «ان أرواح الشهداء في صور طيور خضر معلقة في قناديل الجنة حتى يرجعها الله يوم القيامة » فهذا يدل على أنها محبوسة في مكان خاص والاول يفيد انها مطلقة تسرح حيث تشاء ثم ان لها ماوى تاوي اليه حين تشاء . وفي رواية مالك وأصحاب السنن ماعدا أبا داود انها في أجواف طيور خضر تعلف من ثمر الجنة أو شجر الجنة . كذا في بعض التفاسير وهناك روايات أخرى

المادي ، فاذا مات المرء وخرجت روحه فانما تخرج بالجسم الاثيري وتبقى معه وهو جسم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتحلل . وأما هذا الجسم المحسوس فانه يتحلل ويتبدل في كل بضع سنين . قال ويقرب هذا القول من مذهب المالكية فقد روي عن مالك رحمه الله تعالى انه قال : ان الروح صورة كالجسد . أي لها صورة وما الصورة إلا عرض ، وجوهر هذا العرض هو الذي سماه العلماء بالاثير

وإذا كان من خواص الاثير النفوذ في الاجسام اللطيفة والكثيفة كما يقولون حتى انه هو الذي ينقل النور من الشمس إلى طبقة الهواء فلا مانع أن تتعلق به الروح المطلقة في الآخرة ثم هو يحل بها جسما آخر تنعم به وترزق سواء كان جسم طير أو غيره . وقد قال تعالى في آية أخرى (أحياء عند ربهم يرزقون) وهذا القول يقرب معنى الآية من العلم . والمعتمد عند الاستاذ الامام في هذه الحياة هو انها حياة غيبية تمتاز بها أرواح الشهداء على سائر أرواح الناس ، بها يرزقون وينعمون ، ولكننا لا نعرف حقيقتها ولا حقيقة الرزق الذي يكون بها ، ولا نبحث عن ذلك لانه من عالم الغيب الذي نؤمن به ونفوض الامر فيه إلى الله تعالى

ذكر الله تعالى فضل الشهادة التي استهدف لها المؤمنون في سبيل الدعوة إلى الحق والدفاع عنه ، ثم ذكر مجموع المصائب التي يبلوهم ويمتحنهم

بها و لا تنافي ماوعدهم به من نعم الدنيا فقال ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات ﴾ أي ولنمتحننكم ببعض ضروب الخوف من الاعداء وغيره من المصائب البشرية المعتادة في المعايش ، وأكد هذا بصيغة القسم لتوطين الانفس عليه فعلمهم به أن مجرد الانتساب إلى الايمان ، لا يقتضي سعة الرزق وقوة السلطان ، وانتفاء المخاوف والاحزان ، بل يجري ذلك بسنن الله تعالى في الخلق كما أن من سنن الخلق وقوع المصائب بأسبابها . وإنما المؤمن الموفق من يستفيد من مجاري الاقدار ، إذ يتربى ويتأدب بمقاومة الشدائد والاخطار ، ومن لم تعلمه الحوادث ، وتهذبه الكوارث ، فهو جاهل بهدي الدين ، متبع غير سبيل المؤمنين ، غير معتبر بقوله تعالى بعد ذكر هذا البلاء المبين

﴿ وبشر الصابرين ﴾ فانه تعالى أراد أن ينبهنا بهذا إلى أن هذه العقيدة هي التي تكتسب بها ملكة الصبر التي يقرن بها الظفر ويكون صاحبها أهلا لأن يبشر باحتمال البلاء والاستفادة بحسن العاقبة في الامور كلها . فالبشارة في الآية عامة ولم يذكر المبشر به إيذانا بذلك وهو إيجاز لا يعهد مثله في غير القرآن الحكيم ، فانت ترى انه لو أريد ذكر ما يبشرون به لخرج الكلام إلى تطويل لاحاجة اليه كبيان عاقبة من يقع في كل نوع من أنواع المخاوف فيصابرها وينجح في أعقابها وهي كثيرة ، وهكذا الخوف المشار اليه في الآية — وأعداء الاسلام على ما كانوا عليه من الكثرة والقوة — ظاهر لا يخفى ، على أن بعضهم فسره بالخوف من الله تعالى وهو باطل لان هذا من أعظم ثمرات الايمان ، لامن مصائب الامتحان ، فهو نعمة تعين على الصبر لا مصيبة يطلب الصبر عليها أو فيها لاجل تهوين خطبها . وأما الجوع فقد قالوا انه ما يكون من الجدب والقحط . قال الاستاذ الامام : وليس هذا هو المراد في الآية المسوقة لبيان ما يلاقي المؤمنون في سبيل الايمان ولا وقع للصحابة في ذلك العهد — وإنما هو أحدهم يؤمن فينفصل من أهله وعشيرته ويخرج في الغالب صفر اليدين ، ولذلك كان الفقر عاما في المسلمين من أول عهدهم إلى ما بعد فتح مكة ، ومن هذا التفسير يفهم المراد من نقص الاموال وهي الانعام التي كانت معظم ما يتموله العرب . وأما الثمرات فهي على أصلها ، وكان معظمها ثمرات النخيل . وقيل هي الولد ثمر القلب كما يقولون في المجاز المشهور . وقد بلغ من جوع المسلمين أن كانوا يتبلغون بتمرات يسيرة ولا سيما في غزوتي الاحزاب وتبوك . وأما نقص الأنفس فهو ما كان من القتل والموتان من اجتواء المدينة ، فقد كانت عند هجرتهم اليها بلدوباء وحمى ثم حسن مناخها

ثم وصف الصابرين المستحقين للبشارة بقوله ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة

قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون ﴾ أي قالوا هذا القول معبرين به عن حالهم ومقتضى ايمانهم ، وليس المراد بالقول مجرد النطق بهذه الكلمة على أن يحفظوها حفظا ، ويلفظوها لفظا ، وإن كانوا لا يعقلون لها معنى ، وإنما المراد التلبس بمعناها والتحقق

في الايمان بأنهم من خلق الله وملك الله وإلى الله يرجعون، فهو الذي بيده ملكوت كل شيء ،ولا يفعل إلا ماسبقت به الحكمة ، وارتضاه النظام الالهي المعبر عنه بالسنة . بحيث ينطلق اللسان بالكلمة بدافع الشعور بهذا المعنى وتمكنه من النفس، فأصحاب هذا الاعتقاد والشعور هم الجديرون بالصبر إيمانا وتسليما بحيث لا يملك الجزع نفوسهم ولا تقعد المصائب همهم ، بل تزيدهم ثباتا ومثابرة فيكونون هم الفائزين.

ولا ينافي الصبر والتثبت ما يكون من حزن الانسان عند نزول المصيبة بل ذلك من لرحمة ورقة القلب ، ولو فقد الانسان هذه الرحمة لكان قاسياً لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ، وإنما الجزع المذموم هو الذي يحمل صاحبه على ترك الاعمال المشروعة لاجل المصيبة ، والأخذ بعادات وأعمال مذمومة ضارة ينهى عنها الشرع ،ويستقبحها العقل ، كما نشاهد من جماهير الناس في المصائب والنوائب. وقد ورد في الصحيحين ان النبي ﷺ بكى عند ماحضر ولده ابراهيم عليه السلام الموت وقيل له : أليس قد نهيتنا عن ذلك ؟ فاخبر أنها الرحمة وقال « ان العين تدمع ،والقلب يحزن، ولا نقول إلا مايرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» رواه الشيخان من حديث أنس وفائدة الاخبار بالبلاء قبل وقوعه توطين النفس عليه واستعدادها لتحمله والاستفادة منه « ما من دهي بالامر كالمعتد » هذا إن لم يقترن بالخبر إرشاد وتعليم ،فكيف إذا اقترنت به هداية العزيز العليم؟

ذكر البلاء وبشر الصابرين عليه وذكر الوصف الذي يستحقون به البشارة وختم

القول ببيان الجزاء المبشر به بالاجمال فقال ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ أي اولئك الصابرون المحتسبون عليهم من ربهم لرءوف الرحيم مايحول دون تبريح المصائب بهم من أنواع صلواته العامة ورحمته الخاصة ، فأما الصلوات فالمراد بها انواع التكريم والنجاح ، وإعلاء المنزلة عند الله والناس ، وعن ابن عباس انها المغفرة لذنوبهم. وأما الرحمة فهي مايكون لهم في نفس المصيبة من حسن العزاء ، ويرد الرضى والتسليم للقضاء . فهي رحمة خاصة يحسد الملحدون عليها المؤمنين ، فان الكافر المحروم من هذه الرحمة في المصيبة تضيق عليه الدنيا بما رحبت، حتى انه ليبخع نفسه إذا لم يعدله رجاء في الاسباب التي يعرفها وينتحر بيده ويكون من الهالكين

﴿ وأولئك هم المهتدون﴾ أي إلى ماينبغي عمله في أوقات المصائب والشدائد إذ لايستحوذ الجزع على نفوسهم ، ولا يذهب البلاء بالامل من قلوبهم، فيكونون هم الفائزين بخير الدنيا والراحة فيها ، المستعدين لسعادة الآخرة بعلو النفس وتزكيتها بمكارم الاخلاق وصالح الاعمال، دون أهل الجزع وضعف الايمان ، كما دل عليه الجملة الاسمية المعرفة الطرفين المؤكدة بضمير الفصل

(١٥٨) إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ

علم مما تقدم ان مسألة تحويل القبلة جاءت في معرض الكلام عن معاندة المشركين وأهل الكتاب للنبي ﷺ فكان التحويل شبهة من شبهاتهم وتقدم أن من لوازم حكم تحويل القبلة إلى البيت الحرام، توجيه قلوب المؤمنين إلى الاستيلاء عليه ـ كما يوجهون اليه وجوههم ـ لاجل تطهيره من الشرك والاثام، كما عهد الله إلى أبويهم ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ، والا كانوا راضين باستقبال الاصنام ، وأن في طي (ولأتم نعمتي عليكم) بشارة بهذا الاستيلاء ، مفيدة للامل والرجاء وقد علم الله المؤمنين بعد هذه البشارة مايستعينون به على الوصول اليها هي وسائر مقاصد الدين من الصبر والصلاة وأشعرهم بما يلاقون في سبيل الحق من المصائب والشدائد، فكان من المناسب بعد هذا أن يذكر شيئاً يؤكد تلك البشارة ويقوي ذلك الامل فذكر شعيرة من شعائر الحج هي السعي بين الصفا والمروة . فكان ذكره تصريحا ضمنياً بأن سيأخذون مكة ويقيمون مناسك ابراهيم فيها، وتتم بذلك لهم النعمة والهداية، وهو قوله عز وجل

﴿إن الصفا والمروة من شعائر لله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ فهذه الآية ليست منقطعة عن السياق السابق لافادة حكم جديد لا علاقة له بما قبله كما توهم بل هي من تتمة الموضوع ومرتبطة به أشد الارتباط ، من حيث هي

تاكيد للبشارة ، ومن حيث ان الحكم الذي فيها من مناسك الحج التي كان عليها ابراهيم الذي أحيا النبي ﷺ ملته وجعلت الصلاة إلى قبلته. كأنه قال: لا تلوينكم قوة المشركين في مكة ، وكثرة الاصنام على الكعبة ، والصفا والمروة ، عن القصد إلى تطهير البيت الحرام ، وإحياء تلك الشعائر العظام ، كما لا يلوينكم عن استقبال البيت تقوّل أهل الكتاب والمشركين ، ولا زلزال مرضى القلوب من المنافقين ، بل ثقوا بوعد الله ، واستعينوا بالصبر والصلاة

الصفا والمروة جبلان اوعلما جبلين بمكة والمسافة بينهما ٧٦٠ ذراعاً ونصف ، والصفا تجاه البيت الحرام . وقد علمهما المباني وصار ما بينهما سوقا . والشعيرة والشعار والشعارة تطلق على المكان او الشيء الذي يشعر بأمر له شأن . وأطلق على معالم الحج ومواضع النسك وتسمى مشاعر «جمع مشعر» وعلى العمل الاجتماعي المخصوص الذى هو عبادة ونسك ، ففي آية أخرى (لا تحلوا شعائر الله) وهي مناسك الحج ومعالمه. ومنه إشعار الهدي وهو جرح مايهدى الى الحرم من الابل في صفحة سنامه ليعلم انه نسك. ويشعر البقر ايضا دون الغنم . ومن شواهده في اللغة شعار الحرب وهو مايتعارف به الجيش. قال شيخنا ورمى رجل جمرة فأصابت جبهة عمر رضي الله عنه فقال رجل: شعرت جبهة أمير المؤمنين يريد جرحت . سمي الجرح بذلك لانه علامة. وقال عند ذلك رجل لهبي[1] : سيقتل أمير المؤمنين . وكان ما قال

فأما كون المواضع كالصفا والمروة من علامات دين الله أو أعلام دينه فظاهر وأما كون المناسك والاعمال شعائر وعلامات فوجهه أن القيام بها علامة على الخضوع لله تعالى وعبادته إيمانا وتسليما . فالشعائر إذن لا تطلق إلا على الاعمال المشروعة التى فيها تعبد لله تعالى ، ولذلك غلب استعمال الشعائر في أعمال الحج لانها تعبدية ، قال في الصحاح : الشعائر أعمال الحج وكل ماجعل علما لطاعة الله عزوجل . وقال الزجاج في قوله تعالى (لا تحلوا شعائر الله) أي جميع متعبداته التي أشعرها الله أي

(١) اي من بني لهب بكسر اللام وقد اشتهروا في الجاهلية بالعيافة وزجر الطير للتيمن او التشاؤم . قال الشاعر :

خبير بنو لهب فلا تك ملغيا مقالة لهبي اذا الطير مرت

جعلها إعلاما لنا: الخ فهو يريد أن الشعائر من أشعره بالشيء أعلمه به. وقد صرح بذلك ولكنه لا يدل بهذا على معنى التعبد إذ قد أعلمنا الله تعالى بالاحكام التي لا تعبد فيها أيضا والشعائر لم تطلق في القرآن إلا على مناسك الحج الاجتماعية، وألحق بها بعضهم ما في معناها من عبادات الاسلام الاجتماعية كالاذان وصلاة الجمعة والعيدين

(الاستاذ الامام) في الاحكام التي شرعها الله تعالى نوع يسمى بالشعائر ومنها ما لا يسمى بذلك كأحكام المعاملات كافة لانها شرعت لمصالح البشر فلها علل وأسباب يسهل على كل إنسان أن يفهمها، فهذا احد أقسام الشرائع. والقسم الثاني هو ما تعبدنا الله تعالى به كالصلاة على وجه مخصوص، وكالتوجه فيها إلى مكان مخصوص سماه الله بيته مع أنه من خلقه كسائر العالم. فهذا شيء شرعه الله وتعبدنا به لعلمه بان فيه مصلحة لنا ولكننا نحن لا نفهم سر ذلك تمام الفهم من كل وجه

أقول: وهذا النوع يوقف فيه عند نص ما شرعه الله تعالى، لا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يقاس عليه، ولا يؤخذ فيه برأي أحد ولا باجتهاده، إذ لو أبيح للناس الزيادة في شعائر الدين باجتهادهم في عموم لفظ او قياس لأمكن أن تصير شعائر الاسلام أضعاف ما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ حتى لا يفرق أكثر الناس بين الاصل المشرع، والدخيل المبتدع، فيكون المسلمون كالنصارى. فكل من ابتدع شعيرة أو عبادة في الاسلام فهو ممن يصدق عليهم قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وإنما الاجتهاد في مثل تحري القبلة من العمل التعبدي وفي القضاء. وليراجع القاريء تفسير قوله تعالى (٥: ١٠٤ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) وقوله (٩: ٣١ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) ومن العبث أن يعمل الانسان ما لا يعرف له فائدة لقول من هو مثله وهو مستعد لأن يفهم كل ما يفهمه؟ ولا يأتي هذا العبث في امتثال أمر الله تعالى لأنا نعتقد أنه برحمته وحكمته لا يشرع لنا إلا ما فيه خيرنا ومصلحتنا، وأنه بعلمه المحيط بكل شيء يعلم من ذلك ما لا نعلم. والتجربة تؤيد هذا الاعتقاد فان الطائعين القائمين بحقوق الدين تصلح أحوالهم في الدنيا، ويرجى لهم في الآخرة ما يرجى، وإن لم يفهموا فهما كاملا فائدة كل جزئية من جزئيات العمل، فمثلهم كما قال الغزالي مثل من وثق بالطبيب وجرب دواءه

فوجده نافعاً ولكنه لا يعرف آية فائدة لكل جزء من أجزائه ونسبته إلى الاجزاء الاخرى، وحسبه أن يعلم أن هذا الدواء المركب نافع يشفي باذن الله من المرض

السعي بين الصفا والمروة من هذا النوع التعبدي ، فهو مطلوب بقوله تعالى

﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ حج البيت قصده للنسك والاتيان بالمناسك المعروفة هنا لك وسيأتي تفصيلها في هذا الجزء. والاعتمار مناسك العمرة وهي دون مناسك الحج فليس في العمرة وقوف بعرفة ولا مبيت بمزدلفة ولا رمي جمار في منى . والجناح بالضم الميل الى الاثم كجنوح السفينة الى وحل ترتطم فيه ، والاثم نفسه . وأصله من جناح الطائر. ويطوف بتشديد الواو من التطوف وهو تكرار الطواف و تكلفه . والمعنى فليس عليه شيء من جنس الجناح ـ وهو الميل والانحراف عن جادة النسك ـ في التطوف بهما . وهذا التطوف هو الذي عرف في الاصطلاح بالسعي بين الصفا والمروة وفسرته السنة بالعمل ، وهو من مناسك الحج بالاجماع والعمل المتواتر، وإذ كان مشروعا فسواء كان ركنا كما يقول مالك والشافعي وغيرهما أو واجباً كما يقول الحنفية، ومندوبا كما روي عن أحمد

وقالوا في حكمة التعبير عنه بنفي الجناح الذي يصدق بالمباح: انه للاشارة الى خطئة المشركين الذين كانوا ينكرون كون الصفا والمروة من الشعائر، وان السعي بينهما من

مناسك ابراهيم، فهو لا ينافي الطلب جزما. وكذلك قوله تعالى ﴿ومن تطوع خيراً﴾ في هذا التطوف وغيره أو كرر الحج أو العمرة فزاد على الفريضة [1] أي تحمله طوعا ـ كما قال الراغب ـ فان التطوع في اللغة الاتيان بما في الطوع أو بالطاعة أو تكلفها أو الاكثار منها. وأطلق على التبرع بالخير لانه طوع لا كره ولا إكراه فيه، وعلى الاكثار من الطاعة بالزيادة على الواجب ومنه قوله ﷺ في حديث الاعرابي « الا أن

تطوّع » أي تزيد على الفريضة ﴿فان الله شاكر عليم﴾ أي فان الله يثيبه لانه شاكر يجزي على الاحسان ، عليم بمن يستحق الجزاء

وروى البخاري عن ابن عباس مايدل على أن للسعي بين الصفا والمروة أصلا

(١) هذا التحقيق ظهر لي عند الطبعة الثانية لهذا الجزء

من ذكرى نشأة الدين الاولى بمكة في عهد ابراهيم واسماعيل كغيره من شعائر الله. وخلاصته انه لما كان بين ابراهيم عليه السلام وامرأته (سارة) ما كان (من حملها إياه على طرد سريته هاجر مع طفلها اسماعيل وهو مذكور في الفصل ٢١ من سفر التكوين) خرج بهما إلى برية فاران (أي مكة) فوضعهما في مكان زمزم تحت دوحة ولم يكن هنالك سكان ولا ماء ووضع عندها جرابا فيه تمر - وفي سفر التكوين انه زودها بخبز - وسقاء فيه ماء ثم رجع فقالت له: إلى من تتركنا؟ قال «الى الله» قالت رضيت بالله. وهنالك دعا ابراهيم بما حكاه الله عنه في سورته (ربنا اني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع - إلى قوله - يشكرون) فلما نفد الماء عطشت وجف لبنها وعطش ولدها فجعل يتلوى وينشغ (يشهق) للموت فكانت تذهب فتصعد الصفا تنظر هل ترى أحداً فلم تحس أحداً، ثم تذهب فتصعد المروة فلم تر أحداً، ثم ترجع إلى ولدها فتراه ينشغ - فعلت ذلك سبعة اشواط، وبعد الاخيرة وجدت عنده صوتا فقالت أغث إن كان عندك غواث، فاذا هي بالملك جبريل عند زمزم فغمز بعقبه الارض. فانبثق الماء فجعلت تشرب ويدر لبنها على صبيها. ومر ناس من جرهم بالوادي فاذا هم بطير عائفة اي تحوم على الماء فاهتدوا اليه وأقاموا عنده ونشأ اسماعيل معهم. قال ابن عباس لما ذكر سعيها بين الصفا والمروة: قال النبي عليه السلام «فذلك سعي الناس بينهما»

(الاستاذ الامام) وصف الباري تعالى بالشاكر لا يظهر على حقيقته فلابد من حمله على المجاز. فالشكر في اللغة مقابلة لنعمة والاحسان، بالثناء والعرفان، وشكر الناس لله في اصطلاح الشرع عبارة عن صرف نعمه فيما خلقت لاجله، وكلاهما لا يظهر بالنسبة إلى الله تعالى إذ لا يمكن أن يكون لأحد عنده يد أو يناله من أحد نعمة يشكرها له بهذا المعنى. فالمعنى إذاً أن الله تعالى قادر على إثابة المحسنين، وأنه لا يضيع أجر العاملين، فبهذا المعنى سميت مقابلة العامل بالجزاء الذي يستحقه شكراً، وسمى الله تعالى نفسه شاكراً. وأزيد على قول الاستاذ ان الله تعالى وعد الشاكرين لنعمه بالمزيد منها، فسمي هذا شكراً من باب المشاكلة

والنكتة في اختيار هذا التعبير تعليمنا الادب فقد علمنا سبحانه وتعالى بهذا أدبا من اكمل الآداب بما سمى إحسانه وإنعامه على العاملين شكراً لهم مع أن عملهم

لاينفعه ولا يدفع عنه ضراً فيكون إنعاماً عليه ويداً عنده ، وإنما منفعته لهم فهو في الحقيقة من نعمه عليهم إذ هداهم اليه ، وأقدرهم عليه ، فهل يليق بمن يفهم هذا الخطاب الاعلى ، أن يرى نعم الله عليه لاتعد ولا تحصى ، وهو لا يشكره ولا يستعمل نعمه فيما سيقت لاجله ؟ ثم هل يليق به أن يرى بعض الناس يسدي اليه معروفا ثم لا يشكره له ولا يكافئه عليه ، وإن كان هو فوق صاحب المعروف رتبة وأعلى منه طبقة؟ كيف وقد سمى الله تعالى جده وجل ثناؤه إنعامه على من يحسنون الى أنفسهم وإلى الناس شكراً ، والله الخالق وهم المخلوقون ، وهو الغني الحميد وهم الفقراء المعوزون؟

شكر النعمة والمكافأة على المعروف من أركان العمران وترك الشكر والمكافأة مفسدة لاتضاهيها مفسدة ، إذ هي مدعاة ترك المعروف كما أن الشكر مدعاة المزيد ، ولذلك أوجب الله تعالى علينا شكره ، وجعل في ذلك مصلحتنا ومنفعتنا ، لان كفران نعمه باهمالها أو بعدم استعمالها فيما خلقت لاجله أو بعدم ملاحظة أنها من فضله وكرمه تعالى ـ كل ذلك من أسباب الشقاء والبلاء

وأما تركنا شكر الناس وتقدير أعمالهم قدرها سواء كان عملهم النافع موجهاً الينا أو الى غيرنا من الخلق ، فهو جناية منا على الناس وعلى أنفسنا ، لان صانع المعروف إذا لم يلق إلا الكفران فان الناس يتركون عمل المعروف في الغالب ، فنحرم منه ونقع مع الاكثرين في ضده فنكون من الخاسرين . وإنما قلنا «في الغالب» لان في الناس من يصنع المعروف ويسعى في الخير رغبة في الخير والمعروف وطلباً للكمال ، ولكن أصحاب هذه النفوس الكبيرة والاخلاق العالية التي لاينظر ذووها إلى مقابلة الناس لأعمالهم بالشكر ، ولا يصدهم عن الصنيعة جهل الناس بقيمة صنيعتهم ، قلما تلد القرون واحداً منهم ، ثم ان كفران النعم لابد أن يؤثر في نفس من عساه يوجد منهم فان لم يكن أثره ترك السعي والعمل ، كان الفتور والونى فيه ، وإذا لم يدع المعروف فاعله لكفران الناس لسعيه تركه لليأس من فائدته ، أو للحذر من سوء مغبته ، إذ الحاسدون من الاشرار ، يسعون دائما في ايذاء الاخيار ، كذلك الشكر يؤثر في إنهاض همة أعلياء الهمة من المخلصين في أعمالهم الذين لا يريدون عليها جزاء ولا شكوراً ذلك انهم يرون عملهم الخير نافعا فيزيدون منه كما انهم إذا رأوه ضائعاً يكفون عنه

(قال الاستاذ الامام) بعد بيان حسن أثر الشكر في المخلصين: ويروون في هذا حديثا ارتقى به بعضهم إلى درجة الحسن وهو «عجبت لمحمد كيف يسمن من أذنيه» أي كان إذا ذكرت أعماله الشريفة وسعيه في الخير المطلق يسر ويسمن - هذا وهو ﷺ أخلص المخلصين الفاني في الله تعالى لا يبتغي بعمله غير مرضاته فكيف لا يكون غيره أجدر بذلك ممن إذا سلم من الانبعاث إلى الخير بباعث الشكر والثناء فلا يكاد يسلم من حب الثناء لذاته فضلا عن مقت الكفران والكنود؟

(١٥٩) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٦٠) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦١) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦٢) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ

كان علماء أهل الكتاب يكتمون بعض ما في كتبهم بعدم ذكر نصوصه للناس عند الحاجة اليه او السؤال عنه كالبشارات بالنبي ﷺ وصفاته[1] وكحكم رجم الزاني الذي ورد ذكره في سورة المائدة، ويكتمون بعضه بتحريف الكلم عن مواضعه بالترجمة أو النطق أو حمله على غير معانيه بالتأويل اتباعا لاهوائهم (كما فعلوا بلفظ الفارقليط) ففضحهم الله تعالى بهذه الآيات التي سجلت عليهم وعلى أمثالهم اللعنة العامة الدائمة؛ قال

(١) قد ذكرنا شواهدها مفصلة في تفسير الآية (٧: ١٥٦) سورة الاعراف ج ٩ في فصل طويل من ص ٣٣٠ - ٣٠٠ وأول هذه البشارات قول الرب لموسى في الباب ١٨ من سفر التثنية (١٨: ١٨ وسوف أقيم لهم نبيا مثلك من بين اخوتهم وأجعل كلامي في فمه ويكلمهم بكل شيء آمره به) الخ وانما بنو اخوتهم العرب ابناء اسماعيل

﴿ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب﴾

(قال شيخنا) هذه الآية عود إلى أصل السياق وهو معاداة النبي ومعاندته من الكفار عامة ومن اليهود خاصة، والكلام في القبلة إنما كان في معرض جحودهم وعدائهم أيضا، وجاء فيه أنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم يكتمون الحق وهم يعلمون، ولم يذكر هناك وعيد هؤلاء الكاتمين لان ذكر الكتمان ورد مورد الاحتجاج عليهم، وتسلية للنبي والمؤمنين على إيذائهم، ثم عاد هنا فذكره، وهو عبارة عن إنكارهم أخبار أنبيائهم عنه وبشارتهم به صلى الله عليه وسلم، وجعلهم ذلك حجة سلبية على إنكار نبوته، إذ كانوا يقولون: ان الانبياء يبشر بعضهم ببعض ولم يبشروا بأن سيبعث نبي من العرب أبناء اسماعيل، ولم يجيء بيان في كتبهم عن دينه وكتابه. فالله تعالى يقول: انهم يكتمون ما أنزل الله في شأن محمد ﷺ من بعد ما بينه لهم في الكتاب، وهو اسم جنس يشمل جميع كتب الانبياء عندهم.

وقد اختلف الناس في صفة هذا الكتمان فقال بعضهم انهم كانوا يحذفون أوصافه والبشارات فيه من كتبهم، وهو غير معقول إذ لا يمكن أن يتواطأ أهل الكتاب على ذلك في جميع الاقطار، ولو فعله الذين كانوا في بلاد العرب لظهر اختلاف كتبهم مع كتب اخوانهم في الشام وأوربة مثلا[1] ويذهب آخرون إلى أن الانكار كان بالتحريف والتأويل وحمل الاوصاف التي وردت فيه والدلائل التي تثبت نبوته على غيره حتى إذا سئلوا: هل لهذا النبي ذكر في كتبكم؟ قالوا: لا. على أن في كتبهم أوصافا لا تنطبق إلا على نبي في بلاد العرب وأظهرها ما في التوراة وكتاب أشعيا

(١) هذا ما استدل به بعض مفسرينا وفيه نظر أعجب كيف غاب عن استاذنا وهو مطلع على ما لم يطلعوا عليه من تاريخ كتب القوم وما فيها من الاختلافات بين النسخ القديمة والجديدة في اللغات المختلفة وأقدم نسخ العهد القديم العبرانية ماخوذ عن النسخة المسورية (بضم السين) التي جمعتها لجنة من اليهود في طبرية وفي سورة أوسورا في وادي الفرات من القرن السادس الى الثاني عشر للمسيح وقد أضافوا فيها الى النصوص تفسيرا يسمى المسورة اي التقليد وحواشي تفسيرية أدخل بعضها في الاصل - وكذا ما بين النسخة السبعينية من التوراة وغيرها - ويراجع هذا البحث في تفسير سورة الاعراف وبينا موضعه قريبا في الصفحة ٤٨

فانه لا يقبل التأويل إلا بغاية التمحل والتعسف. وكذلك فعلوا بالدلائل على نبوة المسيح فانهم أنكروا انطباقها عليه وزعموا انها لغيره ، ولا يزالون ينتظرون ذلك الغير

وقد بين الله تعالى في هذه الآية أنهم لم يقتصروا على كتمان الشهادة للنبي ﷺ بالتأويل بل كتموا ما في الكتاب من الهدى والارشاد بضروب التأويل أيضا حتى أفسدوا الدين وانحرفوا بالناس عن صراطه، وذكر جزاءهم فقال ﴿ أولئك ﴾ أي الذين كتموا البينات والهدى فحرموا النور السابق والنور اللاحق. أو الذين شأنهم هذا الكتمان في الحال والاستقبال ﴿ يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ أما لعن الله لهم فهو حرمانهم من رحمته الخاصة بالمؤمنين في الدنيا والآخرة . وأما لعن اللاعنين لهم فليس معناه أنه ينبغي أو يطلب لعنهم، وإنما معناه أنهم بفعلتهم هذه موضع لعنة اللاعنين الآتي ذكرهم في الآية الآتية ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ عن الكتمان ﴿ وأصلحوا ﴾ عملهم بالاخذ بتلك البينات عن النبي ودينه والهدى الذي جاء به ﴿ وبينوا ﴾ ما كانوا يكتمونه أو بينوا إصلاحهم، وجاهروا بعملهم الصالح وأظهروه للناس ، فان بعض الناس يعرف الحق ويعمل به ولكنه يكتم عمله ويسره موافقة للناس فيما هم فيه لئلا يعيبوه، وهذا ضرب من الشرك الخفي وايثار الخلق على الحق، لذلك اشترط في توبتهم اظهار إصلاحهم والمجاهرة بأعمالهم ليكونوا حجة على المنكرين، وقدوة صالحة لضعفاء التائبين

﴿ فأولئك أتوب عليهم ﴾ أي أرجع وأعود عليهم بالرحمة والرأفة، بعد الحرمان المعبر عنه باللعنة . قال الاستاذ : وهذا من ألطف أنواع التأديب الالهي فانه لم يذكر أنه يقبل توبتهم كما هو الواقع بل أسند الى ذاته العلية فعل التوبة الذي أسنده اليهم، وزاد على ذلك من تأنيسهم وترغيبهم أن قال ﴿ وأنا التواب الرحيم ﴾ يصف نفسه سبحانه بكثرة الرجوع والتوبة، للايذان بالتكرار، كلما اذنب العبد وتاب، حتى لا ييأس من رحمة ربه، إذا هو عاد إلى ذنبه. فاي ترغيب في ذلك أبلغ من هذا وأشد تاثيراً منه لمن يشعر ويعقل ؟

ثم ان العبرة في الآية هي أن حكمها عام وان كان سببها خاصاً ، فكل من يكتم آيات الله وهدايته عن الناس فهو مستحق لهذه اللعنة . ولما كان هذا الوعيد وأشباهه حجة على الذين لبسوا لباس الدين من المسلمين وانتحلوا الرئاسة لانفسهم بعلمه، حاولوا التفصي منه، فقال بعضهم: ان الكتمان لايتحقق الا اذا سئل العالم عن حكم الله تعالى فكتمه ، وأخذوا من هذا التأويل قاعدة هي أن العلماء لايجب عليهم نشر ما أنزل الله تعالى ودعوة الناس اليه وبيانه لهم ، وإنما يجب على العالم أن يجيب إذا سئل عما يعلمه ، وزاد بعضهم إذا لم يكن هناك عالم غيره وإلا كان له أن يحيل على غيره . وهذه القاعدة مسلمة عند أكثر المنتسبين الى العلم اليوم وقبل اليوم بقرون، وقد ردها أهل العلم الصحيح فقالوا : ان القرآن الكريم لم يكتف بالوعيد على الكتمان، بل أمر ببيانه هداية للناس، وبالدعوة إلى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأوعد من يترك هذه الفريضة وذكر لهم العبر فيما حكاه عن الذين قصروا فيها من قبل كقوله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) الخ وقوله (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير — إلى قوله في المتفرقين عن الحق — وأولئك لهم عذاب عظيم) وقوله (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم — إلى قوله في عصيانهم الذي هو سبب لعنتهم — كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه) الخ فأخبر تعالى انه لعن الامة كلها لتركهم التناهي عن المنكر . نعم ان هذا فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولكن لايكفي في كل قطر واحد كما قال بعض الفقهاء، بل لابد أن تقوم به أمة من الناس كما قال الله تعالى لتكون لهم قوة ونهيهم وأمرهم تأثير . وسيأتي تفصيل هذا في تفسير ٣:١٠٤ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف) الخ . (أقول) وما ورد من تدافع علماء السلف في الفتوى فانما هو في الوقائع العملية الاجتهادية التي تعرض للناس، لا في الدعوة إلى مقاصد الدين الثابتة بالنصوص وسياجها من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وذهب بعض المؤولين مذهبا آخر هو ان هذا الوعيد مخصوص بالكافرين فترك المؤمن فريضة من الفرائض كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يستحق

به وعيد الكافرين فيلحقه بالكفار . وهذا كلام قد ألفته الاسماع ، وأخذ بالتسليم واستعمل في الاخام والاقناع ، فان الذي يسمعه على علاته يرى نفسه ملزما برمي تاركي الأمر بالمعروف والدعوة الى الخير والنهي عن المنكر بالكفر ، وذلك مخالف للقواعد التي وضعوها للعقائد فلا يستطيع أن يقول ذلك . ولكنه اذا عرض على الله في الاخرة وعلى كتابه في الدنيا يظهر أنه لا قيمة له ، واذا بحثت فيه يظهر لك أن الذي يرى حرمات الله تنتهك أمام عينيه ، ودين الله يداس جهارا بين يديه ، ويرى البدع تمحو السنن ، والضلال يغشي الهدى ، ولا ينبض له عرق ولا ينفعل له وجدان ، ولا يندفع لنصرته بيد ولا بلسان ، هو هذا الذي اذا قيل له ان فلانا يريد أن يصادرك في شيء من رزقك (كالجراية مثلا) أو يحاول أن يتقدم عليك عند الأمراء والحكام ، تجيش في صدره المراجل ، ويضطرب باله ، ويتألم قلبه ، وربما تجافى جنبه عن مضجعه ، وهجر الرقاد عينيه ، ثم إنه يجد ويجتهد ويعمل الفكر في استنباط الحيل وإحكام التدبير لمدافعة ذلك الخصم أو الايقاع به ، فهل يكون لدين الله تعالى في نفس مثل هذا قيمته ؟ وهل يصدق أن الايمان قد تمكن من قلبه ، والبرهان عليه قد حكم عقله ، و لاذعان إليه قد ثلج صدره ؟

يسهل على من نظر في بعض كتب العقائد التي بنيت على أساس الجدل أن يجادل نفسه ويغشها بما يسليها به من الاماني التي يسميها ايمانا ، ولكنه لو حاسبها فناقشها الحساب ورجع الى عقله ووجدانه لعلم أنه اتخذ إلهه هواه ، وأنه يعبد شهوته من دون الله ، وأن صفات المؤمنين التي سردها الكتاب سردا ، وأحصاها عدا ، — وأظهرها بذل المال والنفس في سبيل الله ونشر الدعوة وتأييد الحق — كلها بريئة منه ، وأن صفات المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ماليس في قلوبهم كلها راسخة فيه ، فليحاسب امرؤ نفسه قبل أن يحاسب ، وليتب إلى الله قبل حلول الاجل ، لعله يتوب عليه وهو التواب الرحيم

﴿ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين﴾ تقدم في الآية السابقة استحقاق اللعن للكافرين يكتمان الحق ، واستثنى منهم الذين يتوبون ثم ذكر في هذه الاية وما بعدها بيان أولئك اللاعنين

وشرط استحقاق اللعن الابدي الذي يلزمه الخلود في دار الهوان، وهو ان يموتوا على كفرهم فاولئك تسجل عليهم اللعنة ويخلدون فيها لا تنفعهم معها شفاعة ولا وسيلة . قال بعض المفسرين : ان المراد بالناس هنا المؤمنون كأن غيرهم ليسوا من الناس، وحجتهم ان حمله على ظاهره وهو العموم لا يصدق على أهل دين أولئك الكفار ومذاهبهم فانهم لا يلعنونهم

قال الاستاذ الامام : وهو احتجاج ضعيف ، فان أهل مذاهبهم اذا كانوا لا يلعنون الاشخاص الذين يعرفونهم منهم، فهم اذا شرحت لهم أحوالهم في كفرهم وإصرارهم على غيهم، وإعراضهم عن سعادتهم، وحال الداعي الى الحق معهم، وذكر لهم كيف يشاقونه ويعاندونه ، فهم يلعنونهم أو يرونهم محلا للعنة ومستحقين لاشد العقوبة، فان المراد ان هؤلاء الكافرين المصرين على كفرهم الى الموت هم أهل للعنة وموضوع لها من الله ومن عالم الملائكة الروحانيين ، ومن الناس أجمعين، فان الكافر من الناس اذا ذكر له الكفر وأهله وعنادهم واستكبارهم عن الحق لعنهم ، ولكنه قد يخطيء في حمل صفات الكفر على اصحابها .

والنكتة في ذكر لعنة الملائكة والناس مع ان لعنة الله وحده كافية في خزيهم ونكالهم ، هي بيان أن جميع من يعلم حالهم من العوالم العلوية والسفلية يراهم محلا للعنة الله ومقته، فلا يرجى أن يرأف بهم رائف ، ولا أن يشفع لهم شافع ، لأن اللعنة صبت عليهم باستحقاق عند جميع من يعقل ويعلم . ومن حرمه سوء سعيه من رحمة الرؤف الرحيم فماذا يرجو من سواه ؟

﴿ خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ﴾ أي ماكثين في هذه اللعنة وما تقتضيه من شدة العذاب ، لا يخرجون منها ولا يخفف عنهم من عذابها ، ولا هم ينظرون أي يمهلون من (الانظار) ليتوبوا ويصلحوا ، أولا ينظر اليهم نظر مغفرة ورحمة ، قالوا ان الخلود في اللعنة عبارة عن الخلود في أثرها وهو النار بقرينة (لا يخفف عنهم العذاب) ولا أذكر عن الاستاذ الامام في هذا شيئا ، ولكن الكلام يصح على ظاهره وهو أن اللعن بمعنى الطرد فيصح أن يكون الخلود فيه عبارة عن دوامه هو ، أي هم مطرودون من رحمة الله تعالى طرداً دائما

لا يرجى لهم أن يسلموا منه لأن الكفر الذي استحقوه به هو غاية ما يكتسبه المرء من ظلمات الروح والجناية على الحق ، وتدسية النفس ، فمتى مات انقطع عمله وبطل كسبه ، فتعذر عليه أن يجلي تلك الغمة ، وينير هاتيك الظلمة ، وحرم من الرجوع الى الحق ، ومن تزكية النفس ، فكان خلوده في هذه اللعنة قد نشأ عن وصف لازم له ، فهو دائم بدوام ذاته التي هي عاته ، وامتنع أيضا أن ينظر ويمهل فيه ، أو ينظر الله اليه ويزكيه ، لانه لم يكن من شيء خارج عنه ، فهو الجاني والمعذب لنفسه ، فأي شيء يرجو من غيره ؟

---

(١٦٣) وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ (١٦٤) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ، وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

نطقت الآيات السابقة بأن الذين يكتمون ما أنزله الله من البينات والهدى ملعونون لا ترجى لهم رحمة الله تعالى إلا أن يتوبوا فان هم ماتوا على كتمانهم وما يستلزمه كفرهم من الاعمال كانوا خالدين في اللعنة لا يخفف عنهم من عذابها شيء ، إذ لا يقبل منهم افتداء ، ولا تنفعهم شفاعة الشفعاء ، (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) لان اللعنة تعمهم في الآخرة من جميع الملائكة والناس بحيث يظهر للعوالم أنهم لا يستحقون الرحمة حتى أن المرءوسين يتبرءون من الرؤساء الذين كانوا يتبعونهم في الضلال ويتخذون كلامهم دينا من دون كتاب الله كما سيأتي ، فناسب بعد هذا أن يبين الله تعالى أن شارع الدين ومحق الحق هو واحد لا يعبد غيره ، ولا تكتم هدايته ، ولا يجعل كلام البشر معيارا على كلامه ، وهو مفيض

الرحمة والاحسان ،إذ الرحمة من صفاته الكاملة اللازمة ، ليتذكر أولئك الضالون الكاتمون لبينات الله ، المؤثرون عليها آراء رؤسائهم وأئمتهم ثقة بهم ،واعتماداً على شفاعتهم، أنهم لن يغنوا عنهم من الله شيئا ، ويعلموا وجه خطأهم في كتمان الحق ومعاداة أهله عناداً من الرؤساء، وتقليداً من المرءوسين . فقال

﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو ﴾ أي وإلهكم الحق الحقيق بالعبادة إله واحد لا إله مستحق لها إلا هو ، فلا تشركوا به أحداً . والشرك به نوعان (أحدهما) يتعلق بالالوهية والعبادة وهو أن يعتقد المرء أن في الخلق من يشاركه تعالى أو يعينه في أفعاله، أو يحمله على بعضها ويصده عن بعض بشفاعته عنده، لاجل قربه منه، كما يكون من بطانة الملوك المستبدين، وحواشيهم وحجابهم وأعوانهم ، فهو يتوجه إلى هذا المؤثر عند الله بزعمه عندما يتوجه اليه تعالى في الدعاء فيدعوه معه، وقد يدعوه من دونه عند شدة الحاجة لكشف ضر أو جلب نفع أعيته أسبابهما، وهذا مخ العبادة (وثانيهما) يتعلق بالربوبية وهو إسناد الخلق والتدبير الى غيره معه، أو أن تؤخذ أحكام الدين في عبادة الله تعالى والتحليل والتحريم عن غيره أي غير كتابه ووحيه الذي بلغه عنه رسله بحجة أن من يؤخذ عنهم الدين من غير بيان الوحي أعلم بمراد الله فيترك الاخذ من الكتاب لرأيهم وقولهم ، وهو المراد بقوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى ، وظاهر أن الواجب على العلماء بالدين أن يبينوا للناس ما نزله الله ولا يكتموه لا أن يزيدوا فيه أو ينقصوا منه كما زاد أهل الكتب المنزلة كلهم عبادات وأحكاما كثيرة زائدة على الوحي أو مخالفة له يتأولونه لاجلها دون العكس ، وإذا كان الله تعالى واحداً لا إله الا هو فلا ينبغي ان يشرك معه غيره فهو كذلك

﴿ الرحمن الرحيم ﴾ أي الكامل الرحمة فلا ينبغي أن يعرض العبد عن أسباب رحمته اعتماداً على رحمة سواه ممن يظن أنهم مقربون عنده، فحسب المؤمن من رحمة الله التي وسعت كل شيء أن يستغني بالتصدي لها عن رجاء سواها وإلا كان من الخائبين

قال الاستاذ الامام : نبههم سبحانه وتعالى إلى أن المنافع التي يرقبونها من شركهم إنما هي بيده الكريمة وحده ، كأنه يقول إذ أنتم تركتم ما أنتم فيه لاجله

تعالى فهو بتفرده بالالوهية يكفيكم كل ضرر تخافونه ، ويعطيكم برحمته الواسعة كل ماترجونه، فان بيده ملكوت كل شيء ،وكل ماتعتمدون عليه من دونه فليس محلا للاعتماد بل اعتمادكم عليه من قبيل الشرك فيجب أن تطرحوه جانباً ،وتعتقدوا أن الاله الذي بيده أزمة المنافع والقادر على دفع المضار وايقاعها هو واحد لاسلطان لأحد على إرادته ، ولا مبدل لكلمته ، ولا أوسع من رحمته ، وإنما اكد امر الوحدة هذا التأكيد تحذيراً من طرق الشرك الخفية على انها أساس الدين وأصله. وقد فصلنا معاني التوحيد والشرك واسمي الرحمن والرحيم في تفسير الفاتحة

أرأيت هذا الاتصال المحكم بين الآية وما قبلها ؟ ان بعض المفسرين قد قطع عراه وفصمها،وجعل الاية جواباً لقوم قالوا للنبي ﷺ انسب لنا ربك ، قاله الجلال ، ويقول الاستاذ الامام ان سبب النزول انما يحتاج اليه في آيات الاحكام لان معرفة الوقائع والحوادث التي نزل فيها الحكم تعين على فهمه وفقه حكمته وسره،ومثلها مافيه إشارة الى بعض الوقائع كغزوة بدر والنصر فيها ومصيبة المؤمنين في أحد. وأما الايات المقررة للتوحيد وهو المقصود الاول من الدين فلاحاجة الى التماس أسباب لنزولها بل هي لاتتوقف على انتظار السؤال،وإنما كان يبين عند كل مناسبة . وما عساه يكون قد قارن نزولها من حادثة أو سؤال مثل هذا الذي ذكر آنفا فهو إن صح رواية لايزيدنا بيانا في فهم الاية ، ولا يصح أن يجعل سبباً لنزولها لاسيما بعد الذي علم من اتصالها بما قبلها كما يليق ببلاغة القرآن

ومثل هذا السبب يجعل القرآن مبدداً متفرقا لاترتبط اجزاؤه ، ولاتتصل انحاؤه، . ومثله ماقالوه في سبب الاية التي بعد هذه الاية، فانها جاءت على سنة القرآن من وصل الدليل بالدعوى ، ولكنهم رووا في سببها روايات منها ان آية (وإلهكم إله واحد) نزلت بالمدينة ثم سمع بها مشركو مكة فقالوا ما قالوا وعجبوا كيف يسع الخلق إله واحد وطلبوا الدليل على ذلك، كأنهم لم يكونوا قد سمعوا عليه دليلا، وكأن هذه الدعوى لم تكن طرأت على اذهانهم ولا طرقت ابواب مسامعهم — على ان النبي ﷺ كان قد اقام فيهم يدعوهم إلى هذا التوحيد عشر سنين ونيفا ، وسبق لهم التعجب منه (أجعل الآلهة إلها واحداً ؟ إن هذا لشيء عجاب)،

ومعظم ما نزل بمكة آيات وبراهين عليه ، فكيف نسلم أن مانراه في التنزيل المدني من آيتين متصلتين إحداهما في التوحيد والاخرى في دليله قد كان من الفصل بينهما أن نزل الدليل بعد المدلول بزمن طويل وسبب متأخر ؟

قال الاستاذ الامام بعد بيان اتصال الآية بما قبلها وتقرير معناها : ومن هنا يظهر انها لايصح أن تكون جوابا للذين قالوا :انسب لنا ربك ،أو: صف لنا ربك . لان هذا السؤال انما يصدر عمن لا يعرف شيئا من صفات هذا الرب العظيم - أو ممن ينبغي أن يعرف مقدار علم المسؤول بهذه الصفات - ويجب أن يكون جوابه بذكر جميع مايجب اعتقاده من التنزيه والصفات الثبوتية ، ولم يذكر في الآية الا الوحدة والرحمة ، وترك ذكر العلم والحكمة والارادة والقدرة ،وهي صفات لا تعقل الالوهية إلا بها ، وسببه أن أولئك الكفار لم يكونوا يكتمونها ولايشركون مع الله أحدا فيها وانما أشركوا في الالوهية بعبادة غير الله تعالى بالدعاء والنذور والقرابين ويستلزم هذا عدم اكتفائهم برحمته . وقال شيخنا في تعليله : ان الاكتفاء بذكر الوحدة والرحمة على الوجه الذي قررناه في تفسير الآية ظاهر لاتطلب البلاغة غيره ،لان لوحدة تذكر اولئك الكافرين الكاتمين للحق بأنهم لا يجدون ملجأ غير الله يقيهم عقوبته ولعنته . وذكر الرحمة بعدها يرغبهم في التوبة ويحول دون يأسهم من فضل الله بعد إيئسهم ممن اتخذوهم شفعاء ووسطاء عنده ، فيطابق ذلك قوله تعالى في الاية التي ذكر فيها الكتمان (الا الذين تابوا) الخ

﴿إن في خلق السموات والارض﴾ الخ هذه آية قرآنية تشرح لنا بعض الآيات الكونية الدالة على وحدانية الله تعالى ورحمته الواسعة إثباتا لما ورد في الآية قبلها من هذين الوصفين له تعالى على طريقة القرآن في قرن المسائل الاعتقادية بدلائلها وبراهينها كما ألمعنا . وهذه الايات أجناس (الاول والثاني) منها خلق السموات والارض ففيه آيات بينات كثيرة الانواع يدهش المتأملين بعض ظواهرها فكيف حال من اطلع على ما اكتشف العلماء من عجائبها ، الدال على أن مالم يعرفوه أعظم مما عرفوه منها

تتألف هذه الاجرام السماوية من طوائف يبعد بعضها عن بعض بما يقدر

بالملايين وألوف الملايين من سنين سرعة النور، ولكل طائفة منها نظام كافل محكم ولا يبطل نظام بعضها نظام الاخر، لان للمجموع نظاما عاما واحداً يدل على أنه صادر عن إله واحد لا شريك له في خلقه وتقديره، وحكمته وتدبيره، وأقرب تلك الطوائف الينا ما يسمونه النظام الشمسي نسبة الى شمسنا هذه التي تفيض انوارها على ارضنا فتكون سبباً للحياة النباتية والحيوانية فيها. والكواكب التابعة لهذه الشمس مختلفة في المقادير والابعاد وقد استقر كل منها في مداره وحفظت النسبة بينه وبين الاخر بسنة إلهية منتظمة حكيمة يعبرون عنها بالجاذبية العامة. ولولا هذا النظام لانفلتت هذه الكواكب السابحة في أفلاكها فصدم بعضها بعضا وهلكت العوالم بذلك، فهذا النظام آية على الرحمة الالهية، كما انه آية على الوحدانية

هذه هي السموات نشير الى آياتها عن بعد (وفي الارض آيات للموقنين) في جرمها ومادتها وشكلها وعوالمها المختلفة من جماد ونبات وحيوان، فلكل منها نظام عجيب وسنن إلهية مطردة في تكوينها، وتوالد مايتوالد من أحيائها، وغير ذلك حتى لو دققت النظر في أنواع الجمادات من الصخور المختلفة الانواع، والجواهر المتعددة الخواص والالوان، لشاهدت من النظام فيها ومن أنواع المنافع في اختلافها وتنوعها ماتعلم به علم اليقين، انها ترجع في ذلك الى إبداع إله حكيم، رءوف رحيم، لاشريك له في الخلق والتدبير. وأقول هنا ان الاستاذ الامام (كان) يرى أن في الجماد حياة خاصة به دون الحياة النباتية. ولا أدري أقاله في تفسير هذه الاية أم لا ولكنني سمعته منه غير مرة، فهذان جنسان من آياته تعالى يشملان أنواعا وأفراداً منها يتعذر احصاؤها

الجنس الثالث قوله ﴿واختلاف الليل والنهار﴾ وهو أن يجيء أحدهما فيذهب الآخر، ويطول هذا فيقصر ذاك، وكل ذلك بحسبان، مطرد في جميع الاقطار والبلدان ومثله اختلاف الفصول، باختلاف مواقع العرض والطول، وقد ذكر هذه الآية بعد خلق السموات والأرض لأن هذا الاختلاف هو أثر مقابلة الأرض للشمس وحركتها بازائها، وتفصيل ذلك مشروح في محله من العلم الخاص بهذه المسائل. وفي المشاهد من اختلاف الليل والنهار والفصول وما للناس في ذلك من المنافع والمصالح آيات بينات على وحدة مبدع هذا النظام المطرد ورحمته بعباده يسهل على

كل أحد أن يفهمها وان لم يعرف أسباب ذلك الاختلاف وتقديره . وفي القرآن بيان لذلك في مواضع كثيرة كقوله تعالى (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا) فهذه الآية تهدى الى ما في اختلاف الليل والنهار من المنافع العامة وفي معناها آيات اخرى . وقال تعالى (وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) وهذه هداية الى المنافع الدينية. وهناك آيات تشير الى أسباب هذا الاختلاف كقوله تعالى (يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل) وقوله (يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا) وهاتان الايتان تدلان على استدارة الارض ودورانها حول الشمس كما بيناه في مواضع من المنار بالتفصيل وفي التفسير بالاجمال

وصفوة القول في هذا المقام ان اختلاف الليل والنهار أثر من آثار النظام الشمسي وقلنا إن ذلك النظام يدل على وحدة واهبه ومقدره ونقول إن آثاره تدل على ذلك أيضا، وأما دلالتها على رحمته تعالى فظاهرة مما تقدم الاستشهاد به من الآيات آنفا

الجنس الرابع قوله ﴿ والفلك التي تجري في البحر ﴾ الفلك (بالضم) اسم للسفينة ولجمعها كان الظاهر أن تأتي هذه الآية في آخر الآيات ليكون ما للانسان فيه صنع على حدة وما ليس له فيه صنع على حدة. والنكتة في ذكرها عقيب آية الليل والنهار هي ان المسافرين في البر والبحر هم أشد الناس حاجة الى تحديد اختلاف الليل والنهار ومراقبته على الوجه الذي ينتفع به ، والمسافرون في البحر أحوج الى معرفة الأوقات ، وتحديد الجهات ، لأن خطر الجهل عليهم أشد ، وفائدة المعرفة لهم أعظم ، ولذلك كان من ضروريات ربابي السفن معرفة علم النجوم (الهيأة الفلكية) وعلم الليل والنهار من فروع هذا العلم قال تعالى (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) فهذا وجه الترتيب بين ذكر الفلك وما قبله . وأما كون الفلك آية فلا يظهر بادي الرأي كما يظهر كونها رحمة من قوله

﴿ بما ينفع الناس ﴾ أي في أسفارهم وتجاراتهم وما يعرف في هذا العصر بالمشاهدة والاختبار أكثر مما كان يعرف في العصور السالفة إذ كانت الفلك كلها شراعية فلم يكن

البخار يسير أمثال هذه البواخر والبوارج العظيمة التي تحكي مدنا كبيرة فيها جميع المرافق التي يتمتع بها المترفون والملوك في البر من الأرائك والسرر والحمامات وغير ذلك[1] أو قلاعا وحصونا فيها أقتل آلات الحرب . وكل ذلك من رحمة الاله الذي خلق هذه الاشياء وهدى اليها الانسان، فلا بد لفهم كونها آية على وحدانيته من فهم طبيعة الماء وطبيعة قانون الثقل في الاجسام وطبيعة الهواء والريح وزد على ذلك معرفة طبيعة البخار والكهرباء التي هي العمدة في سير الفلك الكبرى في زماننا فكل ذلك يجرى على سنن إلهية مطردة منتظمة تدل على أنها صادرة عن قوة واحدة هي مصدر الابداع والنظام وهي قوة الاله الواحد الحكيم ، الرحمن الرحيم

الجنس الخامس قوله ﴿ وما أنزل الله من السماء من ماء ﴾ المراد بالسماء هنا جهة العلو أو السحاب لا ما قاله المخذولون الذين تجرءوا على الكذب على الله ورسوله فزعموا ان بين السماء والارض بحراً قالوا انه موج مكفوف وان المطر ينزل منه على قدر الحاجة في تفصيل اخترعوه ما أنزل الله به من سلطان ، وتبعهم فيه أسرى النقل ولو خالف الحس والبرهان ، ونزول المطر من الامور المحسوسة التي لا تحتاج الى نقل ، ولا نظر عقل ، وقد شرح كيفية تكوينه ونزوله العلماء الذين تكلموا في الكائنات ، ووصفوا بالتدقيق الآيات المشاهدات ، ولم يخرج شرحهم الطويل عن الكلمة الوجيزة في بعض الايات التي ذكر فيها المطر وهي قوله تعالى (الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه في السماء كيف يشاء ويجعله كسفاً فترى الودق يخرج من خلاله) فحرارة الهواء هي التي تبخر المياه والرطوبات وتثيرها الرياح في الجو حتى تتكاثف ببرودتها وتكون كسفا من السحاب يتحلل منه الماء ويخرج من خلاله وينزل بثقله الى الارض وكثيرا ماشاهدنا في جبال سورية كما يشاهد الناس في غيرها أن ينعقد السحاب في أثناء الجبل وينزل منه المطر والشمس طالعة فوقه حيث لا مطر ، وقد يخترق الناس منطقة المطر الى مافوقها

(١) كتبنا هذا من زهاء ثلث قرن وقد حدث بعده من تكبير هذه الفلك البخارية وكثرة مرافقها ان في بعضها حدائق وملاعب ومطابع تطبع صحفا يومية في اخبار العالم يعرفونها بالبرقيات اللاسلكية كتابة ونطقا وحدث ايضا فلك تجري في الهواء تسمى المنطادات والطيارات بعضها لنقل الناس ومتاعهم وبعضها للحرب وتخريب العمران

وقد وصف الله تعالى هذا الجنس من آياته باعظم آثاره فقال ﴿فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة﴾ أي أوجد بسببه الحياة في الارض الميتة بخلوها من صفات الاحياء كالنمو والتغذي والنتاج، وبث أي نشر وفرق في ارجائها من جميع أنواع الاحياء التي تدب عليها وهي لا تعد ولا تحصى، فبالماء حدثت حياة الارض بالنبات وبه استعدت لظهور أنواع الحيوان فيها. وهل المراد بالاحياء الاول وما تلاه من توالد الحيوانات المعبر عنها بكل دابة أو هو ما يشاهد من آحاد الأحياء التي تتوالد دائما في جميع بقاع الارض؟ الظاهر أن المراد أولا وبالذات الاحياء الاول المشار اليه بقوله تعالى في آية أخرى (أولم ير الذين كفروا أن السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي) فهو يذكر جعل كل شيء حياً بالماء، في إثر ذكر انفصال الارض من السماء، وذلك ان مجموع السموات والارض كان رتقا أي مادة واحدة متصلا بعض أجزائها ببعض على كونه ذرات غازية كالدخان كما قال في آية التكوين (ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها) ولما كان ذلك الفتق في الاجرام انفصل جرم الارض عن جرم الشمس وصارت الارض قطعة مستقلة مائرة ملتهبة وكانت مادة الماء - وهي ما يسميه علماء التحليل والتركيب (علم الكيمياء) بالاكسجين والهدروجين - تتبخر من الارض بما فيها من الحرارة فتلاقي في الجو برودة تجعلها ماء فينزل على الارض كما وصفنا آنفا فيبرد من حرارتها، وما زال كذلك حتى صارت الارض كلها ماء وتكونت بعد ذلك اليابسة فيه وخرج النبات والحيوان وكل شيء حي من الماء، فهذا هو الاحياء الاول

وأما الإحياء المستمر المشاهد في كل بقاع الارض دائما فهو المشار اليه بمثل قوله تعالى (وترى الارض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج) وذلك اننا نرى كل أرض لا ينزل فيها المطر ولا تجري فيها المياه من الاراضي المطورة لا في ظاهرها ولا في باطنها خالية من النبات والحيوان إلا أن يدخلها من أرض مجاورة لها ثم يعود منها. فحياة الأحياء في الارض انما هي بالماء سواء في ذلك الاحياء الاول عند تكوين العوالم الحية وايجاد أصول الانواع، والإحياء المتجدد في أشخاص هذه الانواع وجزئياتها التي تتولد وتنمي كل يوم

وهذه المياه التي يتغذى بها النبات والحيوان على سطح هذه اليابسة كلها من المطر ، ولا يستثنى من ذلك أرض مصر فيقال ان حياتها بماء النيل دون المطر فان مياه الانهار والعيون التي تنبع من الارض كلها من المطر فهو يتخلل الارض فيجتمع فيندفع. وقد امتن الله تعالى بذلك علينا وأرشدنا الى آيته فيه بقوله (أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ، ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه) الاية.

فالبحيرات التي هي ينابيع النيل من ماء المطر والزيادة التي تكون فيه أيام الفيضان هي من المطر الذي يمد هذه الينابيع ويمد النهر نفسه في مجراه من بلاد السودان ، وكثرة الفيضان وقلته تابعة لكثرة المطر السنوي وقلته هناك

هذا هو الماء في كونه مطراً وفي كونه سببا للحياة وهو آية في كيفية وجوده وتكونه فانه يجري في ذلك على سنة إلهية حكيمة تدل على الوحدة والرحمة ، ثم انه آية في تأثيره في العوالم الحية أيضا ، فان هذا النبات يسقى بماء واحد هو مصدر حياته ، ثم هو مختلف في ألوانه وطعومه وروائحه ، فتجد في الارض الواحدة نبتة الحنظل مع نبتة البطيخ ، متشابهتين في الصورة متضادتين في الطعم ، وتجد النخلة وثمرها ما تذوق حلاوة ولذة ، وتجد في جانبها شجرة الليمون الحامض والنارنج وثمرها ما تعرف حموضة وملوحة ، وتجد بالقرب منهما شجرة الورد لها من الرائحة ماليس للنخلة وما يخالف في أريجه زهر النارنج ، بل يوجد في الشجر ماله زهر ذكي الرائحة ، فاذا قطعت الغصن الذي فيه هذا الزهر تنبعث منه رائحة خبيثة — فتلك السنن التي يتكون بها المطر وينزل جارية بنظام واحد دقيق ، وكذلك طرق تغذي النبات بالماء هي جارية بنظام واحد ، فوحدة النظام وعدم الخلل فيه تدل على ان مصدره واحد ، فهو من هذه الجهة يدل على الوحدانية الكاملة ، ومن جهة ما للخلق فيه من المنافع والمرافق يدل على الرحمة الالهية الشاملة . وقل مثل هذا فيما بث الله تعالى في الارض من كل دابة ، فانها آيات على الوحدة ، ودلائل وجودية على عموم الرحمة ،

الجنس السادس قوله تعالى ﴿ وتصريف الرياح ﴾ ذكر آية الرياح بعد آية المطر للتناسب بينهما وتذكيراً بالسبب ، فان الرياح هي التي تثير السحاب

وتسوقه في الجو الى حيث يتحلل بخاره فيكون مطراً كما تقدم آنفا في آية (الله الذي يرسل الرياح) وتصريف الرياح تدبيرها وتوجيهها على حسب الارادة ووفق الحكمة والنظام ، فهي تهب في الاغلب من احدى الجهات الاربع وتارة تأتي نكباء بين بين ، وقد تكون متناوحة ، أي تهب من كل ناحية ، ومنها العقيم ، ومنها الملقحة للنبات وللسحاب واذا هبت حارة في بعض الاماكن والاوقات فهي تهب عقب ذلك لطيفة الحرارة أو باردة ، وكل ذلك يجري على سنة حكيمة تدل على وحدة مصدرها ، ورحمة مدبرها (١)

الجنس السابع قوله تعالى ﴿ والسحاب المسخر بين السماء والارض ﴾ أي الغيم المذال المسحوب في الجواء لانزال المطر في البلاد المختلفة . ذكر السحاب هنا بعد ذكر تصريف الرياح لانها هي التي تثيره وتجمعه وهي التي تسوقه الى حيث يمطر وتفرق شمله أحيانا فيمتنع المطر ، ولم يذكره عند ذكر الماء مع انه سببه المباشر ليرشدنا الى أنه في نفسه آية ، فانه يتكون بنظام ويعترض بين السماء والارض بنظام ، فهو في ظاهره آية تدهش الناظر الجاهل بالسبب لو لم يألف ذلك ويأنس به ، وانما يعرفها حق معرفتها من وقف على السنن الالهية في اجتماع الاجسام اللطيفة وافتراقها ، وعلوها وهبوطها ، وهو ما عبرعنه علماء هذا الشان بالجاذبية ، وهي أنواع منها جاذبية الثقل والجاذبية العامة وجاذبية الملاصقة وغيرها ، ومن لا يعرف أسرار هذه الكائنات ، وانما ينظر الى ظواهرها فيراها كما تراها العجماوات ، فهو لا يفهم معنى كونها آيات ، لانه أهمل آلة الفهم التي امتاز بها وهي العقل ، ولذلك اخبر الله تعالى عن هذه الاجناس كلها ان فيها ﴿ آيات لقوم يعقلون ﴾ فانهم هم الذين ينظرون في أسبابها ، ويدركون حكمها وأسرارها ، ويميزون بين منافعها ومضارها ، ويستدلون بما فيها من الاتقان والاحكام ، والسنن التي قام بها النظام ، على قدرة مبدعها وحكمته ، وفضله ورحمته ، وعلى استحقاقه للعبادة دون غيره من بريته ، وبقدر ارتقاء العقل في العلم والعرفان ، يكمل التوحيد في الايمان ، وانما يشرك بالله أقل الناس عقلا ، وأكثرهم جهلا (١)

أليس أكبر خذلان للدين وجناية عليه أن لا ينظر المنتسبون اليه في آياته

(١) قد فصلنا الكلام في الهواء والرياح والماء والمطر في (ص٤٨٢ ج٨) فراجعه

التي يوجههم كتابه الى النظر فيها ، ويرشدهم الى استخراج العبر منها؟ أليس من أشد المصائب على الملة أن يهجر رؤساء دين كهذا الدين العلوم التي تشرح حكم الله وآياته في خلقه ويعدوها مضعفة للدين أو ماحية له، خلافا لكتاب الله الذي يستدل لهم بها ويعظم شأن النظر فيها ؟ بلى وإنهم ليصرون على تقاليدهم هذه وليس عليها حجة وإنما اتبعوا فيها سنن قوم ممن قبلهم. وكان بعض الحكماء المتأخرين يقول كلمة في أهل دينه الذين خذلوه : هكذا شأن أهل الاديان كافة كأنهم تعاهدوا جميعا على أن يكون سيرهم واحداً . وهذا المعنى مأخوذ من قول الله تعالى في الكافرين يتفقون في كل أمة على الطعن في نبيها (أتواصوا به ؟ بل هم قوم طاغون)

وقد يزعم بعض هؤلاء الذين يعادون علم الكون باسم الدين أن النظر في ظواهر هذه الاشياء كاف للاستدلال بها ومعرفة آيات صانعها وحكمته ورحمته . فمثلهم كمثل من يكتفي من الكتاب برؤية جلده الظاهر وشكله من غير معرفة ما أودعه من العلم والحكمة. نعم ان هذا الكون هو كتاب الابداع الالهي المفصح عن وجود الله وكماله ، وجلاله وجماله ، وإلى هذا الكتاب الاشارة بقوله تعالى (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً) وبقوله (ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) فكلمات الله في التكوين باعتبار آثارها ومصداقها هي آحاد المخلوقات والمبدعات الالهية، فانها تنطق بلسان أفصح من لسان المقال ، لكن لا يفهمه الذين هم عن السمع معزولون ، وللعلم معادون، الواهمون أن معرفة الله تقتبس من الجدليات النظرية ، والأقيسة المنطقية، دون الدلائل الوجودية الحقيقية، ولو كان زعمهم حقيقة لا وهماً، لكان الله سبحانه استدل في كتابه بالادلة النظرية الفكرية ، وذكر الدور والتسلسل وغير ذلك من الاصطلاحات الكلامية ، ولم يستدل بالسماء والارض والليل والنهار والفلك والمطر وتأثيره في الحياة ، وغير ذلك من المخلوقات التي أرشدنا القرآن إلى النظر فيها ، واستخراج الدلائل والعبر منها

ألا إن لله كتابين : كتابا مخلوقا وهو الكون ، وكتابا منزلا وهو القرآن ، وإنما يرشدنا هذا إلى طرق العلم بذلك ، بما أوتينا من العقل ، فمن أطاع فهو من الفائزين، ومن أعرض فأولئك هم الخاسرون

(١٦٥) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلهِ ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٦) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٧) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا . كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ

هذه الآيات مبينة لحال الذين لا يعقلون تلك الآيات التي أقامتها الآية السابقة على توحيد الله تعالى ورحمته ، ولذلك جعلوا له أنداداً يلتمسون منهم الخير والرحمة ، ويدفعون بهم كنهم البلاء والنقمة ، ويأخذون عنهم الدين والشرعة . قال المفسرون : ان الند هو المماثل ، وزاد بعض اللغويين فيه قيداً فقال : انه المماثل الذي يعارض مثله ويقاومه . ويفهم من هذا أن متخذي الانداد يزعمون أنهم مماثلون لله تعالى في قدرته وعلمه وسلطانه يعارضونه في الخلق ويقاومونه في التدبير ، وهذا غير صحيح لان القرآن قص علينا خبر متخذي الانداد في آيات كثيرة صريحة في أنهم لا يعتقدون شيئاً من هذا الذي يفهم أو يتوهم من عبارة المفسرين ، بل يعتقدون غالباً أن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والتدبير ، وأن الانداد وسطاء بينه وبين عباده يقربونهم اليه ويشفعون لهم عنده ، ويقضون حاجاتهم بخوارق العادات أو يقضيها هو لأجلهم . ويحتجون لهذه العقيدة بان المذنبين المقصرين لا يستطيعون الوصول إلى الله تعالى بأنفسهم ، فلابد لهم من وسطة بينهم وبينه تعالى ، كما هو المعهود من الرعايا الضعفاء ، مع الملوك والامراء ، والوثنيون يقيسون الله تعالى على من يعظمونه من الرؤساء وعظماء الخلق ، ولاسيما المستبدين منهم ، الذين استعبدوا الناس استعباداً بل تعبدوهم فعبدوهم . فالآيات الناطقة بأنهم إذا سئلوا : من خلق

كذا وكذا ؟ يقولون : الله — كثيرة وقال فيهم مع ذلك (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقال أيضاً (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) أي يقولون ما نعبدهم الخ

والانداد عند جمهور المفسرين أعم من الاصنام والاوثان ، فيشمل الرؤساء الذين خضع لهم بعض الناس خضوعا دينياً ، ويدل عليه الآيات الآتية (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) الخ فالمراد إذاً من الند من يطلب منه ما لا يُطلب إلا من الله عز وجل ، أو يؤخذ عنه ما لا يؤخذ إلا عن الله تعالى ، وبيان الاول على ما قررناه مراراً أن للاسباب مسببات لا تعدوها بحكمة الله في نظام الخلق ، وأن لله تعالى أفعالا خاصة به ، فطلب المسببات من أسبابها ليس من اتخاذ الانداد في شيء ، وان هناك أموراً تخفى علينا أسبابها ، ويعمى علينا طريق طلابها ، فيجب علينا بارشاد الدين والفطرة أن نلجأ فيها إلى ذي القوة الغيبية ونطلبها من مسبب الاسباب لعله بعنايته ورحمته يهدينا الى طريقها أو يبدلنا خيراً منها ، ويجب مع هذا بذل الجهد والطاقة في العمل بما نستطيع من الاسباب حتى لا يبقى في الامكان شيء مع اعتقادنا بأن الاسباب كلها من فضل الله تعالى علينا ورحمته بنا ، إذ هو الذي جعلها طرقا للمقاصد ، وهدانا اليها بما وهبنا من العقل والمشاعر

لا يسمح الدين للناس بأن يتركوا الحرث والزرع ويدعوا الله تعالى أن يخرج لهم الحب من الارض بغير عمل منهم أخذاً بظاهر قوله (أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) وإنما يهديهم إلى القيام بجميع الاعمال الممكنة لإنجاح الزراعة من الحرث والتسميد والبذر والسقي وغير ذلك ، وأن يتكلوا على الله تعالى بعد ذلك فيما ليس بأيديهم ولم يهدهم لسببه بكسبهم كانزال الامطار ، وإفاضة الانهار ، ودفع الجوائح ، فان استطاعوا شيئاً من ذلك فعليهم أن يطلبوه بعملهم لا بألسنتهم وقلوبهم ، مع شكر الله تعالى على هدايتهم اليه ، وإقدارهم عليه

كذلك يحظر الدين عليهم أن ينفروا إلى الحرب والمدافعة عن الملة والبلاد عزلا ، أو حاملي سلاح دون سلاح العدو المعتدي عليهم اتكالا على الله تعالى واعتماداً على أن النصر بيده ، بل يأمرهم بأن يعدوا للاعداء ما استطاعوا من قوة

ويتكلوا بعد ذلك في الهجوم والاقدام، على عناية الله تعالى بتثبيت القلوب والأقدام، وغير ذلك من ضروب التوفيق والالهام، فمن قصر في اتخاذ الاسباب اعتماداً على الله فهو جاهل بالله ، ومن التجأ إلي ما ليس بسبب من دون الله فهو مشرك بالله

وهذا الذي يلجأ اليه من انسان مكرم ـ كالانبياء والصالحين ، أو ملك من الملائكة المقربين، أو مادون ذلك من مظاهر الخليقة، أو صنم أو تمثال جعل تذكاراً لشيء من هذه — يسمى نداً لله وشريكا له ووليا من دونه ، وقد نطق القرآن بجميع هذه الاسماء التي سماها المشركون ولم ينزل الله بها من سلطان

قال الاستاذ الامام : قسم المفسرون الانداد إلى قسمين : قسم يعمل بالاستقلال أي يقضي حاجة من يلجأ اليه بنفسه ، وقسم يشفع عند الله تعالى ويتوسط لصاحب الحاجة فتقضى ، وإنما كان الشفيع نداً لانه يستنزل من يشفع عنده عن رأيه ويحول من إرادته ،وتحويل الارادة لابد أن يكون مسبوقا بتغيير العلم بالمصلحة والحكمة إذ الارادة تابعة للعلم دائما ، وهذا هو المعروف من معنى الشفاعة عند السلاطين والحكام وهو محال على الله تعالى . وأقل تغيير في علم المشفوع عنده هو أن يعلم أن الشفيع يهمه أمر من يشفع له ويتمنى لو تقضى حاجته (وسترى بيان هذا ودليله في تفسير آية الكرسي)

ولا يرغب عن الاسباب إلى التعلق بالانداد والشفعاء إلا من كان قليل الثقة بالسبب أو طالباً ماهو أعجل منه ، كالمريض يعالجه الاطباء فيتراءي له أو لأحد أقاربه ان يلجأ إلى من يعتقد تأثيرهم في السلطة الغيبية الخارجة عن الاسباب طلباً للتعجيل بالشفاء، ومثل سائر أصحاب الحاجات الذين يلجؤن إلى من اتخذوهم أولياء ليكفوهم عناء اتخاذ الاسباب (وذكر منهم طلاب خدمة الحكومة)

وأما القسم الآخر من الانداد فهو من يُتبع في الدين من غير أن يكون مبيناً للناس ماجاء عن الله تعالى ورسوله، فيعمل بقوله وإن لم يعرف دليله ويتخذ رأيه ديناً واجب الاتباع وإن ظهر أنه مخالف لما جاء عن الله ورسوله، اعتماداً على أنه أعلم بالوحي ممن قلدوه دينهم وأوسع منهم فهما فيما نزل الله ، وفي هؤلاء نزل قوله

تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) كما ورد في التفسير المأثور عن رسول الله ﷺ

قد عظمت فتنة متخذي الانداد بهم حتى كان حبهم إياهم من نوع حبهم لله

عز وجل ولذلك قال ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله﴾ أي يجعلون من بعض خلق الله نظراء له فيما هو خاص به يحبونهم كحبه. ذلك ان الحب ضروب شتى تختلف باختلاف أسبابها وعللها، وكلها ترجع إلى الأنس بالمحبوب أو الركون والالتجاء اليه عند الحاجة، فقد يحب الانسان شخصاً لانه يأنس به ويرتاح إلى لقائه لمشاكلة بينهما، ولا مشاكلة بين الله تعالى وبين الناس فيظهر فيهم هذا النوع من الحب. ومن أسباب الحب اعتقاد المحب أن في المحبوب قدرة فوق قدرته، ونفوذاً يعلو نفوذه، مع ثقته بانه يهتم لامره ويعطف عليه، بحيث يمكنه اللجأ اليه عند الحاجة فيستعين به على ما لا سبيل له اليه بدونه. فهذا الاعتقاد يحدث انجذاباً من المعتقد يصحبه شعور خفي بان له قوة عالية مستمدة ممن يحب، ويعظم هذا النوع من الحب بمقدار ما يعتقد في المحبوب من الصفات والمزايا التي بها كان مصدر المنافع وركن اللاجيء، وكل ما للمخلوق من ذلك فهو داخل في دائرة الاسباب والمسببات والاعمال الكسبية

وأما قوة الخالق وقدرته وما يعتقده المؤمنون فيه من الرحمة الشاملة، والصفات الكاملة، والمشيئة النافذة، والتصرف المطلق في تسخير الاسباب والمسببات، والسلطان المطاع في الارض والسموات، فذلك مما يجعل حبه تعالى أعلى من كل ما يحب للرجاء فيه وانتظار الاستفادة منه ولغير ذلك. وهذا الحب لا ينبغي أن يكون لغير الله تعالى إذ لا يلجأ الى غيره في كل شيء كما يلجأ اليه. ولكن متخذي الانداد قد أشركوا أندادهم معه في هذا الحب، فحبهم إياهم من نوع حبهم إياه جل ثناؤه، لا يخصونه بنوع من الحب إذ لا يرجون منه شيئاً إلا وقد جعلوا الأنداد هم مثله أو ضرباً من التوسط الغيبي فيه، فهم كفار مشركون بهذا الحب الذي لا يصدر من مؤمن

موحد، ولذلك قال تعالى بعد بيان شركهم هذا ﴿والذين آمنوا أشد حباً لله﴾ من كل ما سواه، لان حبهم له خاص به سبحانه لا يشركون فيه غيره، فحبهم ثابت

كامل لان متعلقه هو الكمال المطلق الذي يستمد منه كل كمال . وأما متخذو الانداد فان حبهم متوزع متنازع لا ثبات له ولا استقرار

للمؤمن محبوب واحد يعتقد أن منه كل شيء، وبيده ملكوت كل شيء، وله القدرة والسلطان على جميع الاكوان، فما ناله من خير كسبي فهو بتوفيقه وهدايته وما جاءه بغير حساب فهو بتسخيره وعنايته، وما توجه اليه من أمر فتعذر عليه، فهو يكله اليه، ويعول فيه عليه . وللمشرك أنداد متعددون، وأرباب متفرقون، فاذا حزبه أمر، أو نزل به ضر، لجأ إلى بشر أو صخر، أو توسل بحيوان أو قبر، أو استشفع بزيد وعمرو، لايدري أيهم يَسمع ويُسمَع، ويشفع فيشفَّع، فهو دائما مبلبل البال، لايستقر من القلق على حال

هذا هو حب المشركين للقسم الاول من الانداد، ومن الحب نوع سببه الاحسان السابق، كما أن سبب الاول لرجاء بالاحسان اللاحق، ومن الاحسان ماتتمتع به ساعة أو يوما أو أياما متتاعا قليلا أو كثيراً، ومنه ماتكون به سعيداً في حياتك كلها كالتربية الصحيحة والتعليم النافع، والارشاد إلى ماخفي من المنافع، وكل هذا مما يكون من الناس بكسبهم . وليس في طاقة البشر أن يحسن بعضهم الى بعض باحسان إذا قبله المحسن اليه وعمل به يكون سعيداً في الدنيا والآخرة بحيث تكون سعادته به غير متناهية، وهذا الاحسان الذي يعجز عنه البشر هو هداية الدين التي تعلم الناس العقائد الصحيحة التي ترتقي بها العقول وتخرج بها من ظلمات الوثنية، والتعاليم التي تتهذب بها النفوس وتتزكى من الصفات البهيمية وقوانين العبادة التي تغذي العقائد والاخلاق، حتى لايعتريها كسوف ولا محاق

فالدين وضعٌ إلهي يحسن الله تعالى به إلى البشر على لسان واحد منهم لا كسب له فيه ولا صنع، ولا يصل اليه بتلقٍّ ولا تعلّم (إن هو إلا وحي يوحى) فيجب أن يحب صاحب هذا الاحسان سبحانه وتعالى حباً لايشرك به معه أحد، ولكن متخذي الانداد بالمعنى الثاني في كلامنا قد أشركوا أندادهم مع الله تعالى في هذا الحب إذ جعلوا لهم شركة في هذا الاحسان بسوء التأويل كما تقدم، فكما يأخذون بآرائهم على أنها دين من غير أن يعلموا من أين أخذوها وإن لم يأمروهم بذلك بل

وإن نهوهم عنه يتمسكون كذلك بتأويلهم لما أنزل الله كأن التأويل أنزل معه بدون استعمال العقل ودلالة اللغة وبقية نصوص الدين للعلم بصحته وانطباقه على الحق

وأما المؤمنون حقا فانهم يوحدون الله تعالى ويخصونه بهذا الحب كما يوحدونه بالتشريع بمعنى انهم لا يأخذون الدين إلا عن الوحي ، ولا يفهمونه إلا بقرائن ماجاء به الوحي ، وإنما الائمة والعلماء ناقلون للنصوص ومبينون لها ، بل قال الله تعالى للنبي نفسه (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم) فهؤلاء المؤمنون يسترشدون بنقلهم وبيانهم ، ولكنهم لا يقلدونهم في عقائدهم ولا عباداتهم ، ولا يأخذون بآرائهم في الدين الذي هو عبارة عن سير الارواح من عالم إلى عالم ، بل يجوزون كل عقبة ويدوسون كل رئاسة في سبيل الله تعالى ومحبته وابتغاء رضوانه ، فهم متعلقون بالله ومخلصون له (ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم يوم القيامة فيما هم فيه يختلفون) (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (إن الحكم إلا لله أمر أن لاتعبدوا الا إياه) فالمؤمنون هم المخلصون لله في دينهم الذين لا يأخذون أحكامه إلا عن وحيه ، وأما متخذو الانداد ومحبوهم بهذا المعنى فهم الذين ورد في بعضهم (وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون) فهم لا يقبلون حكم الله في كتابه ولكن اذا دعوا ليحكم بينهم بآراء رؤسائهم أقبلوا مذعنين

بعد هذا ذكر الله وعيد متخذي الانداد على سنة القرآن فقال ﴿ ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب ﴾

قرأ ابن عامر ونافع ويعقوب (ولو ترى) بالتاء على ان الخطاب للنبي ﷺ وخبره لرأيت أمرا عظيما وخطبا فظيعا وقرأها الباقون بالياء . وقرأ يعقوب « إن » في الموضعين بالكسر على الاستئناف أو على اضمار القول . أي لو يشاهد الذين ظلموا انفسهم بتدنيسها بالشرك ، وظلموا الناس بما غشوهم به من أقوالهم وأفعالهم فحملوهم على أن يتلوا تلوهم ، ويتخذوا الانداد مثلهم ، حين يرون العذاب في الآخرة فتنقطع بهم الاسباب ، ولا تغني عنهم الانداد والارباب ، أن القوة لله جميعاً يظهر تصرفها

المطلق في كل موجود ، ويتمثل لهم سلطانها تمثل المشهود ، فلا تحجبهم عنها أسباب ظاهرة ، ولا تخدعهم عنها قوى متوهمة كامنة ، لعلموا أن هذه القوة التي تدير عالم الآخرة هي عين القوة التي كانت تدير عالم الدنيا ، وأنها قوة واحدة لا تاثير لغيرها فيها ولا في شيء من العالم بدونها ، وأنهم كانوا ضالين في اللجأ إلى سواها ، وإشراك غيرها معها ، وأن هذا الضلال هبط بعقولهم وأرواحهم ، وكان منشأ عقابهم وعذابهم ، ولو رأوا مع هذا أن الله شديد العذاب — لرأوا أمراً هائلا عظيما يندمون معه حيث لا ينفع الندم

وأمثال هذا الوعيد على من يشوب إيمانه بأدنى شائبة من الشرك كثيرة في القرآن ثم هي تُترك كلها ويُترك معها ما يؤيده من السنة الصحيحة وسيرة السلف الصالحين ، والائمة المجتهدين ، ويؤخذ بالشرك الصريح عملا بأقوال أناس من الميتين منهم من لا يُعرف مطلقا ، وإنما سُمي ولياً عملا ببعض الرؤى والاحلام أو لاختراع بعض الطغام ، ومنهم من يعرف في الجملة ولكن لا يعرف له تاريخ يوثق به ، ولا رواية يصح الاعتماد عليها . وإنما قدّم الخلف الطالح كلام هؤلاء على كلام الله ورسوله وكلام أئمة السلف لان العامة اعتقدت صلاحهم وولايتهم ، والعامة قوة تخضع لها الخاصة في أكثر الازمان

ومن مباحث اللفظ في الاية أن الرؤية فيها علمية على قول الجلال . وقال الاستاذ الامام : انها بصرية وإنما سلطت على المعقول لانزاله منزلة المحسوس ، كأنه قال : لو يتمثل لهم الامر ويتشخص لرأوا أمراً هائلا عظيما لا يتصور نظيره وهو مجاز لا لطف منه ولا أبدع ، ويجوز أن يراد بالعذاب مظاهره فتكون مسلطة على محسوس . وقراءة «ولو ترى» أي لو رأيت حال هؤلاء الظالمين يومئذ لرأيت كذا وكذا . وحذف جواب «لو» معهود في كلام العرب وفي كلام الناس اليوم وذلك عند قيام القرينة على مراد المتكلم ولو إجمالا . يقولون في شخص تغير حاله وانتقل إلى طور أعلى أو أدنى : لو رأيت فلانا اليوم — ويسكتون — والمراد معلوم والاجمال فيه مقصود ، لتذهب النفس في تصويره كل مذهب ، ويخترع له الخيال ما يمكن من الصور ، و (لو) على كل حال هي التي لمجرد الشرط لا يراعى فيها امتناع لامتناع

قال الاستاذ الامام بعد تفسير اتخاذ الانداد ومحبتهم على نحو ماتقدم وبيان أن المراد بالمحبة مايجده المحب في نفسه من الأنس بالمحبوب والثقة به والاعتماد عليه واللجأ اليه على اختلاف أطوار الانسان في وجدانه واعتقاده : إننا قد اشترطنا في ابتداء قراءة التفسير أن نتكلم عن معنى القرآن من حيث هو دين جاء مكملا للارواح وسائقا لها إلى سعادتها في طورها الدنيوي وطورها الاخروي . ولا يتم لنا هذا إلا بالاعتبار وهو أن ننظر في الحسن الذي يمدحه الله تعالى ويأمر به ونرجع إلى أنفسنا لنرى هل نحن متصفون به ؟ وننظر في القبيح الذي يذمه وينهى عنه كذلك ، ثم نجتهد في تزكية أنفسنا من القبيح وتحليتها بالحسن . وههنا يجب علينا أن نبحث وننظر هل اتخذ المسلمون أنداداً كما اتخذ الذين من قبلهم أنداداً أم لا؟ فان هذا أهم مايبحث فيه قارىء القرآن . ثم قال مامثاله

اشتبه على بعض الباحثين السبب في سقوط المسلمين في الجهل العميم — إلا أفراداً في بعض شعوبهم لا يكاد يظهر لهم أثر — وبحثوا في تاريخ الاسلام وما حدث فيه فكان له الاثر العظيم في الانقلاب ، وكان من أهم المسائل التي عرضت لهم في ذلك مسألة التصوف ، وظنوا أن التصوف من أعظم الاسباب لسقوط المسلمين في الجهل بدينهم وبعدهم عن التوحيد الذي هو أساس عقائدهم . وليس الامر عندنا كما ظنوا ، وليس من غرضنا هنا ذكر تاريخه وبيان أحكامه وطرقه ، وإنما نذكر الغرض منه بالاجمال ، وما كان له بعد ذلك من الاثار

حقيقة التصوف

ظهر التصوف في القرون الأولى للاسلام فكان له شأن كبير وكان الغرض منه في أول الأمر تهذيب الأخلاق وترويض النفس بأعمال الدين ، وجذبها اليه وجعله وجدانا لها ، وتعريفها بأسراره وحكمه بالتدريج . ابتلي الصوفية في أول أمرهم بالفقهاء الذين جمدوا على ظواهر الاحكام المتعلقة بالجوارح والتعامل ، فكان هؤلاء ينكرون عليهم معرفة أسرار الدين ويرمونهم بالكفر ، وكانت الدولة والسلطة للفقهاء لحاجة الامراء والسلاطين اليهم ، فاضطر الصوفية الى إخفاء أمرهم ، ووضع الرموز والاصطلاحات الخاصة بهم ، وعدم قبول أحد معهم إلا بشروط واختبار طويل ، فقالوا لابد فيمن يكون منا أن يكون أولا طالبا فريداً فسالكا ،

وبعد السلوك إما أن يصل وإما أن ينقطع، فكانوا يختبرون أخلاق الطالب وأطواره زمنا طويلا ليعلموا أنه صحيح الارادة صادق العزيمة لا يقصد مجرد الاطلاع على حالهم، والوقوف على أسرارهم، وبعد الثقة يأخذونه بالتدريج رويداً رويداً، ثم إنهم جعلوا للشيخ (المسلك) سلطة خاصة على مريديه حتى قالوا يجب أن يكون المريد مع الشيخ كالميت بين يدي الغاسل، لان الشيخ يعرف أمراضه الروحية وعلاجها، فاذا أبيح له مناقشته ومطالبته بالدليل تتعسر معالجته أو تتعذر فلا بد من التسليم له في كل شيء من غير منازعة، حتى لو أمره بمعصية لكان عليه أن يعتقد أنها لخيره، وأن فعلها نافعله ومتعين عليه، فكان من قواعدهم التسليم المحض والطاعة العمياء، وقالوا إن الوصول الى العرفان المطلق لا يكون إلا بهذا. ثم أحدثوا إظهار قبور من يموت من شيوخهم والعناية بزيارتها لأجل تذكرسلوكهم ومجاهدتهم، وأحوالهم ومشاهدتهم، لان التذكر من أسباب القدوة والتأسي، والتأسي هو طريق التربية القويم عندهم وعند غيرهم

فظهر من هذا الاجمال أن قصدهم في هذه الامور كان صحيحا، وأنهم ما كانوا يريدون إلا الخير المحض لان صحة القصد وحسن النية أساس طريقهم، ولكن ماذا كان أثر ذلك في المسلمين ؟ كان منه أن مقاصد الصوفية الحسنة قد انقلبت ولم يبق من رسومهم الظاهرة إلا أصوات وحركات يسمونها ذكراً يتبرأ منها كل صوفي، وإلا تعظيم قبور المشايخ تعظيما دينيا مع الاعتقاد بأن لهم سلطة غيبية تعلو الاسباب التي ارتبطت بها المسببات بحكمة الله تعالى بها يديرون الكون ويتصرفون فيه كما يشاءون، وانهم قد تكفلوا بقضاء حاج مريديهم والمستغيثين بهم أينما كانوا، وهذا الاعتقاد، هو عين اتخاذ الانداد، وهو مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وسيرة السلف من الصحابة وأئمة التابعين والمجتهدين

وزادوا على هذا شيئاً آخر هو أظهر منه قبحاً وهدماً للدين وهو زعمهم أن الشريعة شيء والحقيقة شيء آخر، فاذا اقترف أحدهم ذنباً فنكر عليه منكر قالوا في المجرم انه من أهل الحقيقة فلا اعتراض عليه، وفي المنكر انه من أهل الشريعة فلا التفات اليه. كانهم يرون أن الله تعالى أنزل للناس دينين، وانه يحاسبهم

بوجهين ، ويعاملهم معاملتين — حاش لله — نعم جاء في كلام بعض الصوفية ذكر الحقيقة مع الشريعة ، ومرادهم به أن في كلام الله ورسوله مايعلو أفهام العامة بما يشير اليه من دقائق الحكم والمعارف التي لايعرفها إلا الراسخون في العلم ، فحسب العامة من هذا الوقوف عند ظاهره ، ومن آتاه الله بسطة في العلم ففهم منه شيئا أعلى مما تصل اليه أفهام العامة فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ممن يجد ويجتهد للتزيد من العلم بالله وسننه في خلقه . فهذا مايسمونه علم الحقيقة لاسواه ، وليس فيه شيء يخالف الشريعة أو ينافيها ، ومن آتاه الله نصيبا من هذا العلم كان أتقى لله من سواه (إنما يخشى الله من عباده العلماء) (الحقيقة والشريعة)

هكذا كان القوم — الصوفية الحقيقيون في طرف ، والفقهاء في طرف آخر ، وبعد مافسد التصوف وانقلب من حال إلى حال مناقضة لها ، وضعف الفقه فصار مناقشة لفظية في عبارات كتب المتأخرين ، اتفق المتفقهة الجامدون ، والمتصوفة الجاهلون ، وأذعن أولئك إلى هؤلاء واعترفوا لهم بالسر والكرامة ، وسلموا لهم ما يخالف الشرع والعقل على أنه من علم الحقيقة ، فصرت ترى العالم الذي قرأ الكتاب والسنة والفقه يأخذ العهد من رجل جاهل أمي ويرى أنه يوصله إلى الله تعالى . فان كان كتاب الله وسنة رسوله وما فهم الأئمة واستنبط الفقهاء منهما — كل ذلك لايفيد معرفة الله تعالى المعبر عنها بالوصول اليه ، فلماذا شرع الله هذا الدين ، والناس أغنياء عنه بأمثال هؤلاء الاميين وأشباه الاميين ، وهل القصور إذاً فيما نزّل الله تعالى أم في بيان الرسول له وبيان الائمة لما جاء عن الله تعالى والرسول؟ حاش لله ولكتابه ورسوله ، فلا طريق لمعرفته عز وجل والوصول إلى رضوانه غير مانزله من البينات والهدى ، وإنما كان غرض الصوفية الصادقين فهم الكتاب والسنة مع التحقق بمعارفهما ، والتخلق والتأدب بآدابهما ، وأخذ النفوس بالعمل بهما ، من غير تقليد لاهل الظاهر ، ولا جمود على الظواهر (متأخرو الصوفية والفقهاء)

ولقد تشوهت سيرة مدعي التصوف في هذا الزمان وصارت رسومهم أشبه بالمعاصي والاهواء من رسوم الذين أفسدوا التصوف من قبلهم ، وأظهرها في هذه البلاد الاحتفالات التي يسمونها « الموالد » ومن العجيب أن تبع الفقهاء في (موالد الاولياء ومفاسدها)

استحسانها الاغنياء فصاروا يبذلون فيها الاموال العظيمة زاعمين أنهم يتقربون بها إلى الله تعالى ، ولو طلب منهم بعض هذا المال لنشر علم أو إزالة منكر أوإعانة منكوب لضنوا به وبخلوا — ولا يرون ما يكون فيها من المنكرات منافياً للتقرب إلى الله تعالى ، كأن كرامة الشيخ الذي يحتفلون بمولده تبيح المحظورات ، وتحل للناس التعاون على المنكرات

فالموالد أسواق الفسوق ، فيها خيام للعواهر ، وحانات للخمور ، ومراقص يجتمع فيها الرجال لمشاهدة الراقصات المتهتكات ، الكاسيات العاريات ، ومواضع اخرى لضروب من الفحش في القول والفعل يقصد بها إضحاك الناس . وبعض هذه الموالد يكون في المقابر ، ويرى كبار مشايخ الازهر يتخطون هذا كله لحضور موائد الاغنياء في السرادقات والقباب العظيمة التي يضربونها وينصبون فيها الموائد المرفوعة ، ويوقدون الشموع الكثيرة ، احتفالا باسم صاحب المولد ، ويهنيء بعضهم بعضاً بهذا العمل الشريف في عرفهم

وذكر الاستاذ الامام عند شرح مفاسد الموالد هنا أن بعض كبار الشيوخ في الازهر دعوه مرة للعشاء عند احد المحتفلين فأبى فقيل له في ذلك فقال: انني لا احب ان اكثر سواد الفاسقين ، فان هذه الموالد كلها منكرات — ووصف مايمر به المدعو قبل أن يصل إلى موضع الطعام . ثم قال لشيخ صديق لصاحب الدعوة : كم ينفق صاحبك في احتفاله بالمولد ؟ قال : اربعمائة جنيه . قال الاستاذ لاشك أن هذا في سبيل الشيطان فلو كلمت صاحبك في ان يجعل ذلك لجماعة من المجاورين في الازهر يستعينون به على طلب العلم فيكون بذله شرعياً ، وهؤلاء المجاورون يذكرونه بخير ويدعون له . فأجاب ذلك الشيخ قائلا : ان الكون يلزم ان يكون فيه من هذا وهذا . فقال الاستاذ : هذا الذي اريد فان كوننا ليس فيه إلا هذه النفقات في الطرق المذمومة ، فأحب ان ينفق صاحبك على نشر علم الدين ليكون بعض الانفاق عندنا في الخير ويبقى للموالد أغنياء كثيرون . فقال الشيخ حينئذ : أما قرأت حكاية الشعراني مع لزمار إذ رأى شيخاً كبيراً ينفخ في مزمار والناس يتفرجون عليه فاعترض عليه في سره فما كان من الشيخ إلا أن قال :

ياعبدالوهاب أتريدان ينقص ملك ربك مزماراً ؟فعلم الشعراني انه من اولياء الله تعالى

قال الاستاذ :ثم تركني المشايخ بعد سرد الحكاية وذهبوا إلى المولد ،فلينظر الناظرون إلى اين وصل المسلمون ببركة التصوف واعتقاد اهله بغير فهم ولامراعاة شرع — اتخذوا الشيوخ انداداً ، وصار يقصد بزيارة القبور والاضرحة قضاء الحوائج وشفاء المرضى وسعة الرزق، بعد ان كانت للعبرة وتذكر القدوة ،وصارت الحكايات الملفقة ناسخة فعلا لما ورد من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على الخير ،ونتيجة ذلك كله أن المسلمين رغبوا عما شرع الله إلى ماتوهموا انه يرضي غيره ممن اتخذوهم أنداداً له وصاروا كالاباحيين في الغالب ،فلا عجب إذا عم فيهم الجهل ،واستحوذ عليهم الضعف ،وحرموا ماوعد الله المؤمنين من النصر ، لانهم انسلخوا من مجموع ماوصف الله به المؤمنين

ولم يكن في القرن الاول شيء من هذه التقاليد والاعمال التي نحن عليها بل ولا في الثاني ، ولا يشهد لهذه البدع كتاب ولا سنة، وإنما سرت الينا بالتقليد أو العدوى من الامم الاخرى، إذ رأى قومنا عندهم أمثال هذه الاحتفالات فظنوا انهم إذا عملوا مثلها يكون لدينهم عظمة وشأن في نفوس تلك الامم .فهذا النوع من اتخاذ الانداد كان من أهم أسباب تأخر المسلمين وسقوطهم فياسقطوا فيه

وهناك نوع آخر لم يكن أثره في الفتك بهم بأضعف من اثر الاول ، وهو ترك الاهتداء بالكتاب والسنة واستبدال أقوال الناس بهما . فلو دخل في الاسلام رجل عاقل أوشعب مرتق لحار لايدري بم يأخذ ؟ ولا على أي المذاهب والكتب في الاصول والفروع يعتمد ، ولصعب علينا إقناعه بان هذا هو الدين القيم دون سواه، أو بان هذه المذاهب كلها على اختلافها شيء واحد . ولو وقفنا عند حدود القرآن وما بينه من الهدي النبوي لسهل علينا أن نفهم ما الحنيفية السمحة التي لا حرج فيها ولا عسر ؟ وما الدين الخالص الذي لا عوج فيه ولا خلف ؟ ولكننا إذا نظرنا في أقوال الفقهاء وتشعبها ، وخلافاتهم وعللها ، فاننا نحار في ترجيح بعضها على بعض إذ نجد بعضها يحتج عليه بحديث صحيح وهو ظاهر الحكمة معقول المعنى ولكنه غير معتمد عندهم، بل يقولون فيه: المدرك قوي ولكنه لايفتى

به . ولماذا ؟ لان فلانا قال — فقول رجل من رجال كثيرين جداً نجهل تاريخ اكثرهم يكفي لترك السنة الصحيحة وإن ظهر أن المصلحة فيما جاءت به السنة ، وبهذا قطعت الصلة بين ما نحن فيه وبين أصل الدين وينبوعه

ونحن لانطعن في أولئك القائلين أو المرجحين ، سواء منهم من كان تاريخه معروفا لنا ومن كان غير معروف ، بل نحسن فيهم الظن ونقول : انهم قالوا بما وصل اليه علمهم ، ولم يجعلوا أنفسهم شارعين بل باحثين ، وإنا نسترشد بكلامهم على انهم دالون ومبينون ، لا على أنهم شارعون ، بل نقول انه يجب على ذي الدين أن ينظر دائما إلى كتابه حتى لايختلط ولا يشتبه عليه شيء من أحكامه ، ولا يجوز لاحد أن يرجع في شيء من عقائده وعباداته إلا إلى الله تعالى ، فان كانت هناك واسطة فهي واسطة الدلالة والتبليغ والتبيين لما نزل الله ، وتطبيقه على ما نزل لاجله من حياة الروح والكمال الانساني

فيجب علينا أن نعتقد بان الحكم لله تعالى وحده لا يؤخذ الدين عن غيره ، كما يجب علينا أن نعتقد بان لا فعل لغيره تعالى ، فلا نطلب شيئا إلا منه ، وطلبنا منه يكون بالاخذ بالاسباب التي وضعها وهدانا اليها ، فان جهلنا أو عجزنا فاننا نلجأ إلى قدرته ، ونستمد عنايته وحده ، وبهذا نكون موحدين مخلصين له الدين كما أمرنا في كتابه المبين ، ومن خرج عن هذا كان من متخذي الانداد (ومن يضلل الله فما له من هاد)

وبقي صنف آخر يشبه أن يكون من الانداد وهم العامة ، والذين اتخذوهم أنداداً هم علماء الدنيا فانهم يحلون لمرضاتهم ويحرمون ويخالفون النصوص الصريحة بضروب سخيفة من التأويل لموافقة أهوائهم ، فان لم يفتوهم بخلاف النص التماساً لخيرهم أو هرباً من سخطهم كتموا حكم الله من أجل ذلك ، فترى أحدهم إذا سئل : أهذا حق أم باطل وحلال أم حرام ؟ يغض من صوته بالجواب ، ولا يجهر بالقول مداراة للعوام ، إذا كان الجواب على غير ما هم عليه ، ولا سيما إذا كان هؤلاء العامة من الاغنياء وأصحاب السلطة . ونقول : مداراة للعوام . حكاية لقولهم اذ يسمون النفاق والمحاباة في الدين مداراة لما كانت المداراة محمودة ، وكذلك

كان الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى ممن قبلهم يسمون كتمانهم باسماء محمودة، ولكن الله تعالى لعنهم على ذلك وسجل لهم الكفر والفسوق والعصيان. فهل يختلف حكمه فيرضى لهؤلاء بأن يؤثروا العامة على ربهم ويجعلونهم أنداداً له يحبونهم كحبه أو أشد؟

ترى العالم من هؤلاء ينتسب إلى الشرع ويحترم لاجله وهو مع ذلك يتبع هوى من لا يعرف الشرع، فهو من الذين إذا أوذوا في الله جعلوا فتنة الناس كعذاب الله، فلا يتخذون الله ولياً ولا نصيراً. فهل يكون المرء مؤمناً إذا كان يترك دينه لاجل الناس؟ أم شرط الايمان أن يصبر في سبيله على ايذاء الناس؟ (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون؟) الخ كلا ان هؤلاء المتبوعين والتابعين بعضهم فتنة لبعض وسيتبرأ بعضهم من بعض كما أخبرنا تعالى في قوله:

﴿ اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ﴾ التبرؤ المبالغة في البراءة وهي التفصي ممن يكره قربه وجواره تنزها عنه. و « إذ » ظرف متعلق بـ(يرون العذاب) في الآية السابقة، والكلام متصل لاحقه بسابقه في موضوع اتخاذ الانداد. وقد نطقت الآية السابقة أن عذاب الله تعالى سيحل بمتخذي الانداد من دونه، وهو عام في التابع في الاتخاذ والمتبوع فيه، وفي أنواع الاتباع المذموم من التشريع بالرأي والهوى والتقليد فيه وغير ذلك من الضلال. وبين في هاتين الآيتين تفصيل حال التابعين والمتبوعين في ذلك، وأورده بصيغة الماضي تمثيلا لحال الفريقين في ذلك اليوم الذي ينكشف فيه الغطاء ويرى الناس فيه العذاب بأعينهم، ويعرفون أسبابه من تأثير العقائد الباطلة والاعمال السيئة في أنفسهم، كأن الامر قد وقع، والبلاء قد نزل، ورأى الرؤساء المضلون الذين اتُّبعوا أن إغواءهم للناس الذين اتَّبعوا رأيهم، وقلدوهم دينهم، قد ضاعف عذابهم، وحملهم مثل أوزار

الذين أضلوهم فوق أوزارهم، فتبرؤا منهم، وتنصلوا من ضلالتهم ﴿ ورأوا العذاب ﴾ أي والحال انهم قد رأوا العذاب الذي هو جزاؤهم ماثلا لهم يوم الحساب فأتى

ينفعهم التبرؤ ﴿ وتقطعت بهم الاسباب ﴾ أي الروابط التي كانت بينهم وبين التابعين وانما كان ينفعهم في الدنيا لو انهم آثروا به الحق على الرياسة والجاه والمنافع التي يستفيدها الرئيس باستهواء المرءوس وإخضاعه له وحمله على اتباعه ، أما وقد صدر عن نفوس ترتعد من رؤية العذاب الذي أشرفت عليه بما جنت واقترفت، بعد ما تقطعت الروابط والصلات بينها وبين المتبوعين واصطلمت ، فلا منفعة للمتبرىء تركت فيحمد تركها ، ولا هداية للمتبرأ منه ترجى فيحمد اثرها ، والاسباب جمع سبب وهو في أصل اللغة الحبل الذي يصعد به النخل وأمثاله من الشجر ثم غلب في كل ما يتوصل به الى مقصد من المقاصد المعنوية

لولا ان حيل بين المقلدين وهداية القرآن لكان لهم في هذه الاية اشد زلزال لجمودهم على اقوال الناس وآرائهم في الدين ، سواء كانوا من الاحياء أم الميتين ، وسواء كان التقليد في العقائد والعبادات أم في احكام الحلال والحرام ، إذ كل هذا مما يؤخذ عن الله ورسوله ليس لأحد فيه رأي ولا قول، إلا ما كان من الاحكام متعلقاً بالقضاء وما يتنازع فيه الناس فلأولي الامر فيه الاجتهاد بشرطه اقامة للعدل، وحفظا للمصالح العامة والخاصة . وانما العلماء نقلة وأدلاء لا أنداد ولا انبياء ، فلا عصمة تحوط احدهم فيعتمد على فهمه، وقصارى العدالة ان يوثق بنقله، ويستعان بعلمه، وما تنازعوا فيه يرد الى كتاب الله وسنة رسوله، فهناك القول الفصل والحكم العدل والله يحكم لامعقب لحكمه ، ولا مرد لامره

في مثل هؤلاء المتبوعين والتابعين نزل قوله تعالى في سورة الاعراف (كلما دخلت أمة لعنت اختها حتى اذا ادارکوا فيها جميعاً قالت أخراهم لاولاهم ربنا هؤلاء اضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار، قال لكل ضعف ولكن لاتعلمون* وقالت أولاهم لأخراهم فما كان لكم علينا من فضل فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون) فكل يؤاخذ بعمله، فاذا حمل الاول الاخر على رأيه ودعاه الى اتباعه فيه أو في رأي غيره الذي يقلده هو فيه فهو من الائمة المضلين ، وعليه اثمه ومثل اثم من أضلهم من غير أن ينقص من اثمهم شيء، اذ حرم الله عليهم اتخاذ الانداد من دون الله فاتخذوهم

وأما من يبدي في الدين فهما، ويقرر بحسب ماظهر له من الدليل حكما، يريد أن يفتح به للناس أبواب الفقه، ويسهل لهم طريق العلم، ثم هو يأمر الناس بان يعرضوا قوله على كتاب الله وسنة رسوله، وينهاهم أن ياخذوا به الا أن يقتنعوا بدليله، فهو من أئمة الهدى، وأعلام التقى، وليس يضره أن يقلّد فيه بغير علمه، ويُجعل نداً لله من بعد موته، فانه اذا كان مخطئا وجاء ذلك المقلّد له على غير بصيرة يوم القيامة ينسب ضلاله اليه، فانه يتبرأ منه بحق ويقول ما أمرتك ان تاخذ بقولي على علاته ولا أعرفك. فالذين يُتخذون أنداداً يتبرؤن كلهم يوم القيامة ممن اتخذوهم، ولكنهم يكونون على قسمين: قسم عبدهم الناس كالمسيح وبعض أولي العلم والتقوى من هذه الامة ومن الامم قبلها أو قلدوهم وأخذوا باقوالهم في الدين من غير دليل شرعي كبعض الائمة المهتدين من غير أن يأمرهم هؤلاء بعبادتهم أو تقليدهم، بل مع نهيهم إياهم عن عبادة غير الله تعالى وعن الاعتماد على غير وحيه في الدين - فهذا القسم غير مراد هنا لان الذين عبدوا أولئك الاخيار أو قلدوهم دينهم لم يتبعوهم في الحقيقة إذ اتباعهم هو اتباع طريقتهم في الدين وما كانوا يشركون بالله أحداً ولا شيئاً، ولا يقلدون في دينه أحداً وإنما كانوا يأخذون دينه عن وحيه فقط — وقسم أضلوا الناس بأحوالهم وأقوالهم فاتبعوهم على غير بصيرة ولاهدى فهؤلاء هم الذين يتبرأ بعضهم من بعض، ويلعن بعضهم بعضا، إذ تتقطع بهم أسباب الاهواء والمنافع الدنيوية التي تربط هنا بعضهم ببعض

قال تعالى ﴿ وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا ﴾ أي نتمنى لو أن لنا رجعة إلى الدنيا لنتبرأ من اتباع هؤلاء المضلين ونتنصل من رياستهم، أو لنتبع سبيل الحق ونأخذ بالتوحيد الخالص ونهتدي بكتاب الله وسنة رسوله، ثم نعود إلى هنا «الاخرة» فنتبرأ من هؤلاء الضالين كما تبرؤا منا

إذ نسعد بعملنا من حيث هم أشقياء بأعمالهم ﴿ كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ﴾ أي ان الله تعالى يظهر لهم كيف أن أعمالهم قد كان لها أسوأ الاثر في نفوسهم إذ جعلتها مستذلة مستعبدة لغير الله تعالى فأورثها ذلك من الظلمة والصغار ما كان

حسرة وشقاء عليها، فالاعمال هي التي كونت هذه الحسرات في النفس، ولكن لا يظهر ذلك إلا في الدار الآخرة التي تسعد فيها كل نفس بتزكيتها، وتشقى بتدسيتها ﴿وماهم بخارجين من النار﴾ إلى الدنيا صحيحي العقيدة ليصلحوا أعمالهم، فيشفوا غيظهم من رؤسائهم وأندادهم، ولا الى الجنة لان علة دخولهم في النار هي ذواتهم بما طبعتها عليه خرافات الشرك وحب الانداد

(الاستاذ الامام) يقول المفسرون في مثل هذه الآيات ان هذا الكلام خاص بالكفار، نعم انه خاص بالكفار كما قالوا، ولكن من الخطأ أن يفهم من هذا الكلام ما يفصل بين المسلمين والقرآن إذ يصرفون كل وعيد فيه إلى المشركين واليهود والنصارى فينصرفون عن الاعتبار المقصود. لهذا ترى المسلمين لا يتعظون بالقرآن، ويحسبون ان كلمة « لا إله إلا الله » يتحرك بها اللسان من غير قيام بحقوقها كافية للنجاة في الآخرة، على أن كثيراً من الكافرين يقولها، ومنهم من يهز جسده عند ذكر الله كما يهزه جماهيرهم، فهل هذا كل ما أراده الله من إنزال القرآن، وبعثة محمد عليه الصلاة والسلام؟

ليس هذا الذي يتوهمه الجاهلون من مراد المفسرين، فما بين الله تعالى ضروب الشرك وصفات الكافرين وأحوالهم إلا عبرة لمن يؤمن بكتابه حتى لا يقع فيما وقعوا فيه فيكون من الهالكين، ولكن رؤساء التقليد حالوا بين المسلمين وبين كتاب ربهم، بزعمهم أن المستعدين للاهتداء به قد انقرضوا ولا يمكن أن يخلفهم الزمان لما يشترط فيهم من الصفات والنعوت التي لا تتيسر لغيرهم، كمعرفة كذا وكذا من الفنون الصناعية والاحاطة بخلاف العلماء في الاحكام. والذي يعرفه كل واقف على تاريخ الصدر الاول من المسلمين هو أن أهل القرنين الاول والثاني لم يكونوا يقلدون أحداً، أي لم يكونوا يأخذون بآراء الناس وأقوال العلماء، بل كان العامي منهم على بينة من دينه يعرف من أين جاءت كل مسألة يعمل بها من مسائله، إذ كان علماء الصدر الاول رضي الله تعالى عنهم يلقنون الناس الدين ببيان كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. وكان الجاهل بالشيء يسأل عن حكم الله فيه فيجاب.

بأن الله تعالى قال كذا أو جرت سنة نبيه على كذا ، فان لم يكن عند المسئول فيه هدي من كتاب او سنة ذكر ما جرى عليه الصالحون وما يراه أشبه بما جاء في هذا الهدي أو أحال على غيره

ولما تصدى بعض العلماء في القرن الثاني والثالث لاستنباط الاحكام واستخراج الفروع من أصولها — ومنهم الأئمة الاربعة — كانوا يذكرون الحكم بدليله على هذا النمط ، فهم متفقون مع الصحابة والتابعين (عليهم الرضوان) على أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ بقول أحد في الدين مالم يعرف دليله ويقتنع به . ثم جاء من العلماء المقلدين في القرون الوسطى من جعل قول المفتي للعامي بمنزلة الدليل مع قولهم بأنه لو بلغه الحديث فعمل به كان كذلك او أولى . ثم خلف خلف اعرق منهم في التقليد فمنعوا كل الناس أخذ أي حكم من الكتاب أو السنة ، وعدوا من يحاول فهمها والعمل بهما زائغا . وهذا غاية الخذلان وعداوة الدين ، وقد تبعهم الناس في ذلك فكانوا لهم أنداداً من دون الله ، وسيتبرأ بعضهم من بعض كما أخبر الله

قال الاستاذ الامام في الدرس : انه نقل عن الأئمة الاربعة رضي الله عنهم النهي عن الاخذ بقولهم من غير معرفة دليلهم ، والامر بترك أقوالهم لكتاب الله أو سنة رسوله إذا ظهرت مخالفتها أو لاحدهما وقد سبق لنا في المنار إيراد كثير من هذه النصوص عنهم معزوة إلى كتبها ورواتها ومن ذلك قول الفقيه الحنفي أبي الليث السمرقندي : حدثنا ابر هيم بن يوسف عن ابي حنيفة انه قال : لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا مالم يعلم من اين قلناه . وروي عن عصام بن يوسف انه قيل له : انك تكثر الخلاف لابي حنيفة . فقال إن اباحنيفة قد اوتي مالم نؤت فأدرك فهمه مالم ندركه ، ونحن لم نؤت من الفهم الا ما اوتينا ، ولا يسعنا ان نفتي بقوله مالم نفهم من اين قال . وروي عن عصام بن يوسف انه قال : كنت في مأتم فاجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة : زفر بن الهزيل وأبو يوسف وعافية بن يزيد وآخر فكلهم جمعوا على انه : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين قلناه . وفي روضة العلماء : قيل لابي حنيفة إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه ؟ قال : اتركوا قولي لكتاب الله . فقيل إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه ؟ فقال : اتركوا

قولي لقول الرسول ﷺ . فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه ؟ قال اتركوا قولي لقول الصحابة [1] وبعد هذا كله جاء الكرخي يقول : ان الاصل قول أصحابهم فان وافقته نصوص الكتاب والسنة فذاك وإلا وجب تأويلها ، وجرى العمل على هذا ، فهل العامل به مقلد لابي حنيفة رضي الله عنه أم للكرخي ؟

وروى حافظ المغرب ابن عبد البر عن عبد الله بن محمد عبد المؤمن قال حدثني أبو عبد الله محمد بن احمد القاضي المالكي حدثنا موسى بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال أخبرنا ابن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول : انما أنا بشر اخطىء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه [2] ثم حذا المنتسبون الى هذا الامام الجليل حذو المنتسبين الى ابي حنيفة فهل هم على مذهبه وطريقته القويمة ؟

وأما الامام الشافعي والامام أحمد فالنصوص عنهما في هذا المعنى أكثر ، وأتباعهما أشد عناية بالكتاب والسنة من غيرهم ولاسيما الحنابلة ، وقد أوردنا طائفة من ذلك عن الشافعي وأصحابه في المحاورة الثانية عشرة [3] من (المحاورات بين المصلح والمقلد) وطائفة أخرى عن الامام أحمد واتباعه (في المحاورة الثالثة عشرة [4]) والغرض من هذا الاستشهاد على ماقاله الاستاذ الامام من نهي لائمة الاربعة عن التقليد

(قال الاستاذ) وهناك قول آخر للمتأخرين مبني على أن الامة جاهلة لاتعرف من الدين شيئا لامن أصوله ولامن فروعه ، ولا سبيل الى تكفير هؤلاء المنتسبين الى الاسلام ولا إلى إلزامهم معرفة العقائد الدينية من دلائلها والاحكام الشرعية بأدلتها وعللها ، فلا مندوحة إذن عن القول بجواز التقليد في الاصول - وهي ما يجب اعتقاده في الله وصفاته وفي الرسالة والرسل وفي الايمان بالغيب وهو ما فصله النص القطعي منه - والتقليد في الفروع العملية بالاولى . وهذا القول مخالف لاجماع سلف الامة ، وما قاله الا الذين يحبون إرضاء الناس باقرارهم على ماهم عليه من الجهل ،

---

(١) راجع ص ٥٢٦ و ٥٢٧ من مجلد المنار الرابع (٢) راجع بقية النصوص عنه في ص ٥٧٢ وما بعدها من المجلد الرابع (٣) راجع ص ٦٩٢ منه (٤) ص ٨٥٢ منه أيضا ، وقد طبعت هذه المحاورات في كتاب مستقل

واهال ماوهبهم الله من العقل لينطبق عليهم قوله تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لايفقهون بها، ولهم أعين لايبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالانعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون) والمراد أن قلوبهم أي عقولهم لاتفقه الدلائل على الحق ، واعينهم لا تنظر الآيات نظر استدلال ، وأسماعهم لاتفهم النصوص فهم تدبر واعتبار ، فهذه صفات المقلدين

والقول الوسط بين القولين هو أنه يجب النظر في اثبات العقائد بقدر الامكان ولا يشترط فيه تأليف الادلة على قوانين المنطق ولا التزام طريق المتكلمين في مثل بناء الدليل على فرض انتفاء المطلوب، ولا ايراد الشكوك والاجوبة عنها ، بل أفضل الطرق فيه وأمثلها طريق القرآن الحكيم في عرض الكائنات على الانظار وإرشادها الى وجه الدلالة فيها على وحدانية مبدعها وقدرته وحكمته . هذا هو حكم الله الصريح في المسألة فانه أمر بالعلم بالتوحيد فقال (فاعلم أنه لاإله الا الله) وقال (وان الظن لايغني من الحق شيئا) وطالب بالبرهان وجعله آية الصدق (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) وجعل سبيله الذي أمر باتباعه ونهى عن سواه الدعوة الى الدين على بصيرة (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن تبعني) — (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)

وأما فرض الامة جاهلة وإقرارها على ذلك اكتفاء باسم الاسلام، وما يقلد به الجاهلون أمثالهم من الاحكام، فهو من القول على الله بغير علم ولا سلطان، وقد قرنه تعالى مع الشرك في التحريم بقوله (قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون)

وأما الاحكام ومسائل الحلال والحرام فمنها مالايسع أحداً التقليد فيه وهي ماعلم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وما أجمع عليه من كيفياتها وفروضها فان أدلتها وأعمالها متواترة . وتلقينها مع ما ورد في فوائدها من الآيات والهدي النبوي يجعل المسلم على بصيرة فيها وفقه يبعث على العمل ولا أسهل منه.

ومنها فروع دقيقة مستنبطة من أحاديث غير متواترة لم يطلع عليها جميع المسلمين ، وقد مضت سنة السلف الصالح في مثلها بأن من بلغه حديث منها

بطريق يعتقد به ثبوته عمل به، ولم يوجبوا على أحد ولو منقطعاً لتحصيل العلم أن يبحث عن جميع ماروي من هذه الآحاد ويعمل بها ، كيف والصحابة عليهم الرضوان لم يكتبوا الحديث ولم يتصدوا لجمعه وتلقينه للناس ، بل منهم من نهى عن كتابته، ومن حدث فانما كان يقول مايعلم اذا عرض له سبب مع المخاطبين. فمثل هذه الفروع يعذر العامي بجهلها بالاولى، ويجب عليه التحري في قبول مايبلغه منها، فلا يقبل رواية كل أحد ولا يسلم كل ما في الكتب لكثرة الموضوعات والضعاف فيها . ولا مشقة ولا حرج على المسلمين في التزام هذه الطريقة الا اذا كانوا يريدون ترك دينهم برمته ا كتفاء ببعض العادات والاعمال التي لايكاد يسهل عليهم تمييز السنة فيها من البدعة تقليداً لآبائهم ومعاشريهم

فتبين مما شرحناه أن لاعذر لأحد في التقليد المحض وأن حكم الآية يستغرق جميع المقلدين فهم اتخذوا مقلديهم أندادا وسيتبرأ التابع من المتبوع اذ يرون العذاب ، وتتقطع بهم الاسباب .

ومن مباحث اللفظ في الآيتين أن التشبيه في قوله تعالى (كذلك يريهم الله أعمالهم) هو تشبيه حالة بحالة ذكرت في الكلام السابق أي كذلك النحو الذي ذكر من إراءتهم العذاب سيريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ، والذين تنطعوا في إعرابها من المفسرين صرفتهم قواعد النحو عن ملاحظة الاسلوب العربي في مثل هذا ،على أن له نظائر في كلام العامة في كل زمان هي مما بقي لهم من الاساليب العربية الفصيحة لم تفسدها العجمة إذ لاتمجها أذواق الأعجمين

ومنها قوله تعالى (وتقطعت بهم الاسباب) قال الاستاذ الامام : جاءت فيه الباء لمعنى خاص لايظهر فيما ذكروه هنا من معانيها ، وانما يفهمه العربي من الاسلوب ، فانك اذا قلت هنا كما قال الجلال تقطعت عنهم الاسباب لاترى في نفسك الاثر الذي تراه عند تلاوة العبارة الاولى التي تمثل لك التابعين والمتبوعين كعقد انفرط بانقطاع سلكه فذهبت كل حبة منه في ناحية

أقول وتوضيحه أن هؤلاء المقلدين قد كانوا مرتبطين في الدنيا ومتصلا بعضهم ببعض بأنواع من المنافع والمصالح يستمدها كل من التابع والمتبوع من

الآخر ، فشبهت هذه المنافع التي حملت الرؤساء على قود المرؤسين، والتابعين على تقليد المتبوعين، بالاسباب وهي في أصل اللغة الحبال كأنه يقول ان كل واحد منهم كان مربوطا مع الآخرين بحبال كثيرة فلم يشعروا الا وقد تقطعت هذه الحبال كلها فاصبح كل واحد منبوذا في ناحية لايصله بالآخر شيء، وعلى هذا تكون الباء متعلقة بمحذوف حال من الفاعل . قال الاستاذ الامام : ومن هذه الاساليب الخاصة قوله تعالى (وكفى بالله شهيدا) و (سبحان الله) فاذا فسرت ذلك بالتحليل والارجاع الى القواعد العامة فقلت في الاول كفى الله شهيدا أو كفت شهادته ، وفي الثاني تسبيحا لله : لم يكن له تاثير الاول وموقعه من النفس . ومثل هذه الاساليب الخاصة توجد في كل لغة

---

(١٦٨) يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٩) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٧٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ

ذكر الجلال أن الآية الأولى نزلت فيمن حرم السوائب ونحوها ولكنه لم يذكر ذلك في اسباب النزول وقد كان هذا في طوائف من العرب كمدلج وبني صعصعة وقال الأستاذ الامام: لو صح أن الآية نزلت في ذلك لما كان مقتضيا فصل الآية بما قبلها وجعلها كلاما مستأنفا لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أن الظاهر من السياق أن الكلام متصل بما قبله أتم اتصال فان الآيات الاولى بينت حال متخذي الأنداد وما يلاقون من عذاب الله تعالى، وقد قلنا في تفسيرها إن الانداد قسمان قسم يتخذ شارعا يؤخذ برأيه في التحليل والتحريم من غير أن يكون بلاغا عن الله ورسوله، بل يجعل قوله وفعله حجة بذاته لا يسئل من اين أخذه

وهل هو فيه على هدي من ربه أم لا ، وقسم يعتمد عليه ويدعى في دفع المضار وجلب المنافع من طريق السلطة الغيبية لا من طريق الأسباب ، حتى انهم ليعتمدون على إغاثة هؤلاء الانداد للناس بعد موتهم وخروجهم من عالم الاسباب ، ثم بينت أن الناس يتبع بعضهم بعضا في ذلك ، وأن سيتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا عند رؤية العذاب وتقطع الاسباب بينهم ، وقلنا في تفسيرها إن الاسباب هي المنافع التي يجنيها الرؤساء من المرءوسين والمصالح الدنيوية التي تصل بعضهم ببعض . وفي هذه الآيات يبين تعالى أن تلك الاسباب محرمة لانها ترجع الى أكل الخبائث واتباع خطوات الشيطان ونهى عنها ، وبين سبب جمودهم على الباطل والضلال وهو اتباعهم بما كان عليه الآباء من غير عقل ولا هدى ، فالكلام متمم لما قبله قطعا

قال تعالى ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ﴾ الحلال هو غير الحرام الذى نص عليه في قوله تعالى (قل لا أجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) فما عدا هذا فكله مباح بشرط أن يكون طيبا أي غير خبيث . وفسر الجلال الطيب بالحلال على انه تأكيد أو بالمستلذ ، والاول لا محل له والتأسيس مقدم على التأكيد ، والثاني لا يظهر تقييد الاباحة العامة لما في الارض به ، ورجح الأستاذ الامام أن الطيب ما لا يتعلق به حق الغير وهو الظاهر ، لان المراد بحصر المحرم فيما ذكر المحرم لذاته الذى لا يحل الا للمضطر ، وبقي المحرم لعارض فتعين بيانه وهو ما يتعلق به حق الغير ويؤخذ بغير وجه صحيح ، كما يكون في أكل الرؤساء من المرؤسين بلا مقابل الا انهم رؤساؤهم المسيطرون عليهم ، وكذلك أكل المرءوسين بجاه الرؤساء ، فان كلا منهما يمد الآخر ليستمد منه في غير الوجوه المشروعة التي يتساوى فيها جميع الناس ، ويخرج بذلك الربا والرشوة والسحت والغصب والغش والسرقة فكل ذلك خبيث ، وكذا ما عرض له الخبث بتغيره كالطعام المنتن ، وبهذا التفسير يتحرر ما أباحه الدين وتلتئم الآية مع ما قبلها وأتبع

الأمر النهي فقال ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ قرأ الأئمة -

خطوات بضمتين جمع خطوة بالضم وهي ما بين القدمين — وبفتحتين جمع خطوة وهي المرة من خطا يخطو في مشيه ، والمعنى لا تتبعوا سيرته في الاغواء ، ووسوسته في الامر بالسوء والفحشاء ، وهو مايبينه في الآية التالية. وعلل النهي بكونه عدوا للناس بين العداوة . والعلم بعداوته لنا لا يتوقف على معرفة ذاته ، وانما يعرف الشيطان بهذا الاثر الذى ينسب إليه وهو وحي الشر ، وخواطر الباطل والسوء في النفس ، فهو منشأ هذا الوحي والخواطر الرديئة ، قال تعالى (شياطين الجن والانس يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا) ولا أبين وأظهر من عداوة داعية الشر والضلال ، فعلى الانسان ان يلتفت الى خواطره ويضع لها ميزانا ، فاذا مالت نفسه الى بذل المال لمصلحة عامة ، أوعرض له سبب معاونة عامل على خير ، أوصدقة على بائس فقير ، فعارضه خاطر التوفير والاقتصاد ، فليعلم أنه من وحي الشيطان ، ولا ينخدع لما يسوله له من إرجاء هذا العطاء لأجل وضعه في موضع أنفع ، أو بذله لفقير احوج ، واذاهم بدفاع عن حق اوأمر بمعروف اونهي عن منكر فخطر له مايثبط عزمه او يمسك لسانه ، فليعلم أنه من وسواس الشيطان . واظهر وحي الشياطين ما يجرىء على التحريم والتحليل لأجل المنافع التي تلبس على المتجرىء عليها بالمصلحة وسياسة الناس ، كانه قال لاتتبعوا وحي الباطل والشر وخواطرهما تلم بكم وتطوف بنفوسكم ، فانها من اغواء الشيطان عدوكم . ثم بين ذلك بما يفيد اثبات العداوة من تعليل النهي فقال

﴿ إنما يأمركم بالسوء والفحشاء ﴾ دون غيرهما من الحق والخير ، فاما السوء فهو كل مايسوءك وقوعه أوعاقبته ، فمن الشرور ما يقدم عليه المرء مندفعا بتزيين الشيطان له ، حتى اذا فعل الشر فاجأه السوء وعاجله الضرر ، ومن الاعمال مالا يظهر السوء في بدايته ، ولكنه يتصل بنهايته ، كمن يصده عن طلب العلم أن بعض المتعلمين أضاع وقته وبذل كثيرا من ماله ثم لم يستفد من التعلم شيئا ، فهذا قياس شيطاني يصرف بعض الناس عن طلب العلم بأنفسهم ، وبعض الآباء عن تعليم أولادهم ، فتكون عاقبتهم السوءى ذات ناحيتين : سلبية وهي الحرمان من فوائد العلم ، وايجابية وهي مصائب الجهل ، وكل منهما ديني ودنيوي . فلابد من البصيرة

والتأمل في تمييز بعض الخواطر من بعض، فان الشيطانية منها ربما لا تظهر بادي الراي

وأما الفحشاء فكل ما يفحش قبحه في أعين الناس من المعاصي والاثام، ولا يختص بنحو الزنا كما قال بعضهم والفحشاء في الغالب أقبح وأشد من السوء وأسوء السوء مبدأ وعاقبة ترك الاسباب الطبيعية التي قضت حكمة الباري ربط المسببات بها اعتماداً على أشخاص من الموتى أو الاحياء يظن بل يتوهم أن لهم نصيبا من السلطة الغيبية والتصرف في الاكوان بدون اتخاذ الاسباب، ومثله اتخاذ رؤساء في الدين يؤخذ بقولهم ويعتمد على فعلهم، من غير أن يكون بيانا وتبليغا لما جاء عن الله ورسوله فان في هذين النوعين من السوء إهمالا لنعمة العقل وكفرا بالمنعم بها، واعراضا عن سنن الله تعالى وجهلا باطرادها، وصاحبه كمن يطلب من السراب الماء، وينعق بما لا يسمع غير الدعاء والنداء، وهذا شان متخذي الانداد (ومن يضلل الله فما له من هاد) وأما الرؤساء الذين يحملون العامة على هذا التقليد في الامرين فقد بين تعالى اتباعهم لوحي

الشيطان بقوله ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ أي ويأمركم أن تقولوا على الله في دينه الذي دان به عباده ما لا تعلمون علم اليقين ان الله شرعه لهم من عقائد وأوراد وأعمال تعبدية، وشعائر دينية، أو تحليل ما الاصل فيه التحريم، وتحريم ما الاصل فيه الاباحة، ولا يثبت شيء من ذلك بالرأي والاجتهاد من قياس واستحسان، لانهما ظن لا علم، فالقول على الله بغير علم اعتداء على حق الربوبية بالتشريع، وهو شرك صريح، وهذا أقبح ما يامر به الشيطان فانه الاصل في إفساد العقائد، وتحريف الشرائع، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير

أليس من القول على الله بغير علم زعم هؤلاء الرؤساء أن لله وسطاء بينه وبين خلقه لا يفعل سبحانه شيئا بدون وساطتهم، فحولوا بذلك قلوب عباده عنه وعن سنته في خلقه ووجهوها الى قبور لا تعد ولا تحصى، وإلى عبيد ضعفاء لا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا، ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا؟ وقد يسمون هذا توسلا اليه أي يتقربون اليه بالشرك به، ودعاء غيره من دونه أو معه، وهو يقول (فلا تدعوا مع الله أحدا) ويقول (بل إياه تدعون) أي دون غيره

أليس من القول على الله بغير علم ما اختلقوه من الحيل لهدم ركن الزكاة وهو من أعظم أركان الاسلام

أليس من القول على الله بغير علم مازادوه في العبادة وأحكام الحلال والحرام، عما ورد في الكتاب والسنة المبينه له ولنبي ﷺ يقول عن الله تعالى « وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » ؟ .

قال الاستاذ الامام هنا: كل من يزيد في الدين عقيدة أو حكما من غير استناد الى كتاب الله أو كلام المعصوم فهو من الذين يقولون على الله مالا يعلمون : ومثل لذلك بالزائرات للقبور وما يأتينه هناك من البدع والمنكرات باسم الدين، وبتشييع الجنائز بقراءة البردة ونحوها بالنغمة المعروفة، وبحمل المباخر الفضية والاعلام أمامها، وبالاجتماع لقراءة الدلائل ونحوها من الاوراد بالصياح الخ ص ، وقال إن كل هذا جاء من استحسان ماعند الطوائف الاخر ، وليس في الاسلام صيحة غير صيحة الاذان ، وقد قال تعالى في الصلاة (ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها) وأما التلبية فلم يشرع فيها رفع الصوت والصياح الشديد وإنما يكون العجيج من كثرة الناس واختلاف أصواتهم ، وإن لم يرفعوا عقيرتهم جهد المستطاع كما يفعل مقلدة التصوف. قال وان كثيرا من البدع في العقائد و لاحكام قد دخلت على المسلمين بتساهل رؤساء الدين وتوهمهم أنها تقوى أصل العقيدة وتخضع العامة لسلطان الدين ـ أو لسلطانهم المستند الى الدين ـ ولقد دخلت كنيسة (بيت لحم) فسمعت هناك أصواتا خيل الي أنها أصوات طائفة من أهل الطريق يقرؤن حزب البر مثلا ثم علمت أنهم قسيسون. فهذه البدع قد سرت الينا منهم كما سرت اليهم من ثوثنيين ، استحسنا منهم ما استحسنوه من أولئك، توهما أنه يفيد الدين أبهة وفخامة، ويزيد الناس به استمساكا، فكان ان ترك الناس مهمات الدين اكتفاء بهذه البدع ، فان أكثر الصائحين في الاضرحة وقباب الاولياء وفي الطرق والاسواق بالاوراد و لاحزاب لايقيمون الصلاة، ومن عساه يصلي منهم فانه لايحرص على الجماعة بعض حرصه على الاجتماع للصياح بقراءة الحزب في ليلة الولي فلان . ولقد أنس الناس بهذه البدع ، واستوحشوا من شعائر الدين والسنن ، حتى ظهر فيهم تأويل قوله عز وجل

﴿ واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ﴾ أي واذا قيل لمتبعي خطوات الشيطان ، الذين يقولون على الله بغير علم ولا برهان ، (اتبعوا ما أنزل إليكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) قالوا : لا ، نحن لا نعرف ما انزل الله ، بل نتبع ما ألفينا أي وجدنا عليه آباءنا ، وهو ما تقلدوه من سادتنا وكبراءنا ، وشيوخ علمائنا . لم يخاطب هؤلاء ببطلان ما هم عليه وتشنيعه خطابا لهم بل حكى عنهم حكاية بين فساد مذهبهم فيها ، كأنه أنزلهم منزلة من لا يفهم الخطاب ، ولا يعقل الحجج والدلائل كما بين ذلك بالتمثيل الآتي . ولو كان للمقلدين قلوب يفقهون بها لكانت هذه الحكاية كافية بأسلوبها لتنفيرهم من التقليد ، فانهم في كل ملة وجيل يرغبون عن اتباع ما أنزل الله استئناسا بما ألفوه مما ألفوا آباءهم عليه ، وحسبك بهذا شناعة ، اذ العاقل لا يؤثر على ما أنزل الله تقليد أحد من الناس وإن كبر عقله وحسن سيره ، إذ ما من عاقل الا وهو عرضة للخطأ في فكره ، وما من مهتد الا ويحتمل أن يضل في بعض سيره ، فلا ثقة في الدين الا بما أنزل الله ، ولا معصوم الا من عصمه الله ، فكيف يرغب العاقل عما أنزل الله الى اتباع الآباء مع دعواه الايمان بالتنزيل ، على انه لو لم يكن مؤمنا بالوحي لوجب أن ينفره عن التقليد قوله تعالى

﴿ أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ﴾ فان هذا حجة عقلية لا تنقض

أقول الهمزة للانكار والتعجب وهي داخلة على فعل حذف للعلم به من القرينة ولو للغاية لاتحتاج الى جواب وجزاء . والتقدير أيتبعون ما ألفوا عليه آباءهم في كل حال وفي كل شيء ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا من عقائد الدين إذ يسلكون طريق العقل بالاستدلال على أن ما هم عليه من العقائد والعبادات حق ، ولا يهتدون في أحكامه وأعماله بوحي من الله جاءهم به رسول من عند الله ؟ أي حتى في تجردهم من دليلي العقل والنقل . هذا ما أفهمه وقال البيضاوي أي لو كان آباؤهم جهلة لا يفكرون في أمر الدين ولا يهتدون الى الحق لاتبعوهم . وهو دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر أو الاجتهاد وأما اتباع الغير في الدين اذا علم بدليل ما انه محق كالانبياء والمجتهدين في الاحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع لما أنزل الله اهو نقله عنه الالوسي بغير عزو ووصله بآية (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم

لا تعلمون) وفيه انه لم يفرق في التقليد بين القطعي المعلوم من الدين بالضرورة وهو لا يجوز التقليد فيه البتة بل لا محل له وبين الامور الاجتهادية كاحكام القضاء وسياسة الامة وهذا هو الذي يشترط فيه القدرة على النظر والاستدلال ، ولم يفرق بين اتباع النبي المعصوم فيما يبلغه عن الله تعالى لمن قامت عنده الحجة على نبوته فهو لا يكون الا محقا — وبين المجتهد الذي لا يمكن العلم بأنه محق الا بالوقوف على دليله وفهمه ، وقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) في طلب السؤال عن أمر قطعي معلوم بالضرورة وهو كون الرسل رجالا يوحى اليهم — لا عن رأي اجتهادي

وقال الجلال وغيره : لا يعقلون شيئا من أمر الدين . وتعقبه الاستاذ الامام بقوله : عقل الشيء معرفته بدلائله ، وفهمه بأسبابه ونتائجه ، وأقرب الناس الى معرفة الحق الباحثون الذين ينظرون في الدلائل بقصد صحيح ولو في غير الحق ، لان الباحث المستدل اذا أخطأ يوما في طريق الاستدلال أو في موضوع البحث فقد يصيب في يوم آخر ، لأن عقله يتعود الفكر الصحيح ، واستفادة المطالب من الدلائل ، وأبعد الناس عن معرفة الحق المقلدون ، الذين لا يبحثون ولا يستدلون ، لانهم قطعوا على أنفسهم طريق العلم ، وسجلوا على عقولهم الحرمان من الفهم ، فهم لا يوصفون باصابة لان المصيب هو من يعرف أن هذا هو الحق ، والمقلد إنما يعرف أن فلانا يقول ان هذا هو الحق ، فهو عارف بالقول فقط ، ولذلك ضرب لهم المثل في الآية الآتية بعد ماسجل عليهم الضلالة بعدم استعمال عقولهم

(فان قيل) ان الآية إنما تمنع اتباع غير من يعقل الحق ، ويهتدي إلى حسن العمل والصواب في الحكم ، ولكنها لا تمنع من تقليد العاقل المهتدي (نقول) ومن أين يعرف المقلد ان متبوعه يعقل ويهتدي إذا هو لم يقف على دليله؟ فان هو اتبعه في طريقة الاستدلال حتى وصل الى ماوصل على بصيرة فان الآية لا تنعى عليه هذا ، إذ هو استفادة للعلم محمودة لا تقليد في المعلوم أو المظنون لغيره . قال الاستاذ الامام : رأيت لبعض السلف انه قال : لو ان شخصاً رأى النبي ﷺ في حياته وسمع قوله واقتدى به من غير نظر في نبوته يؤدي الى الوصول الى اعتقاد صحتها بالدليل لعد مقلداً ، ولم يكن على بصيرة كما أمر الله المؤمن ان يكون (وأقول) ان هذا مأخوذ

من قوله تعالى (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) وقد فسروا البصيرة بالحجة الواضحة ولا يشترط في صحة الايمان بنبوته ﷺ النظر الاستدلالي المعروف عند المتكلمين بل يكفي فيها اطمئنان النفس لصدقه بمعرفة حاله وحسن ما دعا اليه. ولكن مرتبة الدعوة إلى الله وإثبات دينه بالحجة لا يرتقي اليها كل مؤمن به ﷺ

هذا وان في قوله تعالى (لا يعقلون شيئاً) بحثا فقد يشكل هذا العموم فيه على بعض الافهام ، وقد بين له الاستاذ الامام ثلاثة اوجه (احدها) ان معناه لا يستعملون عقولهم في شيء مما يجب العلم به بل يكتفون فيه كله بالتسليم من غير نظر ولا بحث وهو مامر (وثانيها) أنه جار على طريقة البلغاء في المبالغة بجعل الغالب أمراً كلياً عاما . يقولون في الضال في عامة شؤونه : انه لا يعقل شيئاً ولا يهتدي إلى الصواب . ويقولون في البليد : انه لا يفهم شيئاً ، وهذا لا ينافي أن يعقل الاول بعض الاشياء ويفهم الثاني بعض المسائل (وثالثها) انه ليس الغرض من العبارة نفي العقل عن آبائهم بالفعل ، وإنما المراد منها : أيتبعون آباءهم لذواتهم كيفما كان حالهم حتى لو كانوا لا يعقلون ولا يهتدون ؟ كأنه يقول ان اتباع الشخص لذاته منكر لا ينبغي ، وهذا قول مألوف ، فمن يقول أنا أتبع فلانا في كل ما يعمل ، يقال له أتتبعه ولو كان لا يعمل خيراً ؟ أي ان من شأن من يتبع آخر لذاته لا لكونه محسناً ومصيباً أن يتبعه في كل شيء وإن كان كل عمله باطلا ، لانه لا يفرق بين الحق والباطل والخير والشر إلا من ينظر ويميز ، وهذا لا يتبع أحداً لذاته كيفما كان حاله

(١٧١) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ، صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ

بعد ما بين تعالى فساد ما عليه المقلدون من اتباع ما وجدوا عليه آباءهم من غير نظر ولا استدلال ، ضرب لهم مثلا زيادة في تقبيح شأنهم ، والزراية عليهم ، بقوله ﴿ ومثل الذين كفروا ﴾ أي صفتهم في تقليدهم لآبائهم ورؤسائهم ﴿ كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً ﴾ أي كصفة الراعي للبهائم

السائمة ينعق ويصيح بها في سوقها إلى المرعى ودعوتها إلى الماء وزجرها عن الحمى، فتجيب دعوته وتنزجر بزجره بما ألفت من نعاقه بالتكرار. شبه حالهم بحال الغنم مع الراعي يدعوها فتقبل، ويزجرها فتنزجر، وهي لا تعقل مما يقول شيئاً، ولا تفهم له معنى، وإنما تسمع أصواتا تقبل لبعضها وتدبر للآخر بالتعويد، ولا تعقل سبباً للاقبال ولا للادبار. ومعنى المثل هنا كما قال سيبويه أن صفة الكفار وشأنهم كشأن الناعق بالغنم ولا يقتضي هذا أن يكون كل جزء من المشبه كما قابله من المشبه به، وهو ما سماه علماء البيان بعد سيبويه بالتمثيل، وفرقوا بينه وبين تشبيه متعدد بمتعدد. والكفر جحود الحق والاعراض عن النظر في الدليل عليه عند الدعوة اليه، وفرق بينه وبين الضلال، فن الضال من أخطأ طريق الحق مع طلبه، أو جهله فلم يعرفه بنفسه ولا بدلالة غيره. وأما الكافر فهو يرى الحق ويعرض عنه، ويصرف نفسه عن دلائله وآياته فلا ينظر فيها، فهو كالحيوان يرضى بأن لا يكون له فهم ولا علم، بل يقوده غيره ويصرفه كيف شاء، فهو مع من قلدهم من الرؤساء كالغنم مع الراعي تقبل بدعائه وتنزجر بندائه، مسخرة لارادته وقضائه، ولا تفهم لماذا دعا ولماذا زجر، فدعوتها الى الرعي وإلى الذبح سواء. وكذلك شأن كل من يسلم اعتقاداً بلا دليل، ويقبل تكليفاً بغير فقه ولا تعليل

والآية صريحة في أن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين، وأن المرء لا يكون مؤمنا إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به. فمن رُبِّي على التسليم بغير عقل، والعمل - ولو صالحا - بغير فقه، فهو غير مؤمن، لانه ليس القصد من الايمان أن يذلل الانسان للخير كما يذلل الحيوان، بل القصد منه ان يرتقي عقله وتزكى نفسه بالعلم بالله والعرفان في دينه، فيعمل الخير لانه يفقه انه الخير النافع المرضي لله، ويترك الشر لانه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته في دينه ودنياه، ويكون فوق هذا على بصيرة وعقل في اعتقاده، فلا يأخذه بالتسليم لاجل آبائه وأجداده ولذلك

وصف الله الكافرين بعد تقرير المثل بانهم ﴿صم﴾ لا يسمعون الحق سماع تدبر وفهم ﴿بكم﴾ لا ينطقون به عن اعتقاد وعلم ﴿عمي﴾ لا ينظرون في آيات الله في أنفسهم

وفي الآفاق حتى يتبين لهم انه الحق ﴿ فهم لا يعقلون ﴾ مبدأ ما هم فيه ولا غايته كما يطلب من الانسان ، وانما ينقادون لغيرهم كما هو شأن الحيوان ولذلك اتبعوا من لا يعقلون ولا يهتدون ، فلعاقل لا يقلد عاقلا مثله ، فاجدر به أن لا يقلد جاهلا ضالا هو دونه .

(١٧٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٣) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

بين الله تعالى حال الذين يتخذون الانداد من دونه وأشار إلى أن سبب ذلك حب الحطام ، وارتباط مصالح المرءوسين بمصالح الرؤساء في الرزق والجاه ، وخاطب الناس كلهم بان يأكلوا مما في الارض إذ أباح لهم جميع خيراتها وبركاتها بشرط ان تكون حلالا طيباً . وبين سوء حال الكافرين المقلدين الذين يقودهم الرؤساء كما يقود الراعي الغنم لانهم لا استقلال لهم في عقل ولا فهم - ثم وجه الخطاب إلى المؤمنين خاصة لانهم أحق بالفهم ، وأجدر بالعلم ، وأحرى بالاهتداء ، فقال

﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ الامر هنا للوجوب لا للاباحة والطيبات ما طاب كسبه من الحلال ، ويستلزم عدم تحريم شيء منها والامتناع عنها تدينا لتعذيب النفس ، وهذا تنبيه بعد ما تقدم إلى عدم الالتفات إلى أولئك الحمقى الذين أبيحت لهم خيرات الارض فطفقوا يحلون بعضها ويحرمون بعضاً بوساوس شياطينهم وتقليد رؤسائهم ، وأعطوا ميزاناً يميزون به الخواطر الشيطانية الضارة من غيرها ، فما أقاموا به ولا له وزنا ، وبين لهم الحرام من الحلال ، ولكنهم نفضوا أيديهم من عز الاستقلال بالاستدلال ، وهون عليهم التقليد ذل القيود والاغلال ، فهو يقول كلوا من هذه الطيبات ولا تضيقوا على انفسكم مثلهم ﴿ واشكروا لله ﴾ الذي خلقها لكم وسهل عليكم أسبابها ، بأن

تتبعوا سنته الحكيمة في طلب هذه الطيبات واستخراجها ، وفي استعمالها فيما خلقت لاجله ، وبالثناء عليه جل جلاله وعم نواله ، واعتقاد أن هذه الطيبات من فضله وإحسانه، ليس لمن اتخذوا أنداداً له تأثير فيها، ولذلك قال ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ أي إن كنتم تخصونه بالعبادة ، وتؤمنون بانفراده بالسلطة والتدبير، فاشكروا له خلق هذه النعم وإباحتها لكم ، ولا تجعلوا له أنداداً تطلبون منهم الرزق أو ترجعون اليهم بالتحليل والتحريم ، فان ذلك له وحده ، وإلا كنتم مشركين به ، كافرين لنعمه ، كالذين من قبلكم جهلوا معنى عبادة الله تعالى فاتخذوا بينهم وبينه وسطاء في طلب الرزق ، ورؤساء يشرعون لهم من الدين مالم يشرعه، ويحلون لهم ويحرمون عليهم مالم يشرعه لهم. ومن الشكر له تعالى استعمال القوى التي غذيت بتلك الطيبات في نفع أنفسكم وأمتكم وجنسكم . وليس من الطيبات ما يأخذه شيوخ الطريق من مريديهم بل هو من الخبائث والسحت

الاستاذ الامام : لايفهم هذه الآية حق فهمها الا من كان عارفا بتاريخ الملل عند ظهور الاسلام وقبله ، فان المشركين وأهل الكتاب كانوا فرقا وأصنافا ، منهم من حرم على نفسه أشياء معينة بأجناسها أو أصنافها كالبحيرة والسائبة عند العرب ، وكبعض الحيوانات عند غيرهم ، وكان المذهب الشائع في النصارى أن أقرب مايتقرب به الى الله تعالى تعذيب النفس واحتقارها وحرمانها من جميع الطيبات المستلذة ، واحتقار الجسد ولوازمه ، واعتقاد أن لاحياة للروح الا بذلك ، وأن الله تعالى لايرضى منا الا احياء الروح . وكان الحرمان من الطيبات على أنواع منها ماهو خاص بالقديسين ، أو بالرهبان والقسيسين، ومنها ماهو عام كأنواع الصوم الكثيرة كصوم العذراء وصوم القديسين ، وفي بعضها يحرمون اللحم والسمن دون السمك، وفي بعضها يحرمون السمك واللبن والبيض أيضا . وكل هذه الاحكام والشرائع قد وضعها الرؤساء وليس لها أثر ينقل عن التوراة أو عن المسيح عليه السلام ، وبذلك كانوا أنداداً، ونزل في شأنهم (٩ : ٣١ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وتقدم بيان ذلك (١) وقد سرت

(١) وسيأتي تفصيل له في تفسير هذه الآية من سورة براءة (التوبة)

اليهم هذه الاحكام بالوراثة عن آبائهم الوثنيين الذين كانوا يحرمون كثيرا من الطيبات ويرون أن التقرب الى الله محصور في تعذيب النفس وترك حظوظ الجسد، اذ رأوا في دينهم وفي سيرة المسيح وحواريه من طلب المبالغة في الزهد مايؤيدها

وقد تفضل الله تعالى على هذه الامة بجعلها أمة وسطا تعطي الجسد حقه والروح حقها كما تقدم في تفسير (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) فأحل لنا الطيبات لتتسع دائرة نعمه الجسدية علينا ، وأمرنا بالشكر عليها ليكون لنا منها فوائد روحانية عقلية ، فلم نكن جثمانيين محضا كالانعام ، ولا روحانيين خلصا كالملائكة، وإنما جعلنا أناسي كملة ، بهذه الشريعة المعتدلة ، فله الحمد والشكر والثناء الحسن

ظهر بهذا التقرير أن الآية متصلة بما قبلها ومتممة له . وقال بعض المفسرين وله وجه فيما قال : ان ماتقدم من أول السورة الى ماقبل هذه الآية كله في القرآن والرسالة وأحوال المنكرين للداعي ، وما جاء فيها من الاحكام فانما جاء بطريق العرض والاستطراد ، وهذه الآية ابتداء قسم جديد من الكلام ، وهو سرد الاحكام، فانه يذكر بعدها أحكام محرمات الطعام واحكام الصوم والحج والقصاص والوصية والنكاح والطلاق والرجعة والعدة والايلاء والرضاع وغير ذلك، وينتهي هذا القسم بما قبل قوله تعالى (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم) الآية ولا غرو فان بين كل قسم وآخر في القرآن من التناسب مثل مابين كل آية وأخرى في القسم الواحد (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير)

بعد ذكر إباحة الطيبات ذكر المحرمات فقال تبارك اسمه ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ هذا حصر لمحرمات الطعام من الحيوان بصيغة «انما» الدالة على ماسبق الاعلام به وهو آية سورة الانعام التي ورد فيها حصر التحريم في هذه الاربعة بصيغة الاثبات بعد النفي . وإنما حرم الميتة لما في الطباع السليمة من استقذارها ، ولما يتوقع من ضررها ، فانها إما ان تكون ماتت بمرض سابق أو بعلة عارضة ، وكلاهما لا يؤمن ضرره ، لان المرض قد يكون معديا ، والموت الفجائي يقتضي بقاء بعض الاشياء الضارة في الجسم كالكربون الذي يكون سبب الاختناق هذا ما قاله الاستاذ الامام ويزاد

عليه عدم القصد الى إماتتها بعمل الانسان وهو سبب الفرق بين المخنوقة والمنخنقة التي هي في معنى الميتة حتف انفها ، ولذلك كان في معنى الميتة كل ما زالت حياته بغير قصد الذكاة كالمنخنقة والموقوذة الى آخر (*ما ذكر في آية المائدة ﴿ والدم ﴾ أي المسفوح كما في آية الانعام ، فانه قذر لا طيب وضار كالميتة ﴿ ولحم الخنزير ﴾ فانه قذر ، لان أشهى غذاء الخنزير اليه القاذورات والنجاسات ، وهو ضار في جميع الاقاليم ولاسيما الحارة كما ثبت بالتجربة ، وأكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القتالة ويقال إن له تأثيراً سيئا في العفة والغيرة ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ وهو ما يذبح ويقدم للاصنام أو غيرها مما يعبد . والمنع من هذا ديني محض لحماية التوحيد ، لانه من اعمال الوثنية ، فكل من أهل لغير الله على ذبيحة فانه يتقرب الى من أهل باسمه تقرب عبادة ، وذلك من الاشراك والاعتماد على غير الله تعالى

وقد ذكر الفقهاء ان كل ماذكر عليه اسم غير الله ولو مع سم الله فهو محرم ، وعد منه الاستاذ الامام ما يجري في الارياف كثيراً من قولهم عند الذبح — لا سيما ذبح المنذور — بسم الله ، الله أكبر ، يا سيد . يدعون السيد البدوي أن يلتفت اليهم ويتقبل النذر ويقضي حاجة صاحبه (قل) وكيفما قلته فهو محرم . ومثل ذكر السيد ذكر الرسول أو المسيح إذ لا يجوز أن يذكر عند الذبح غير اسم المنعم بالبهيمة المبيح لها ، فهي تذبح وتؤكل باسمه لا يشاركه في ذلك سواه ، ولا يتقرب بها إلى من عداه ، ممن لم يخلق ولم ينعم ولم يبح ذلك لانه غير واضع للدين

﴿ فمن اضطر ﴾ الى الاكل مما ذكر بأن لم يجد مايسد به رمقه سواه ﴿ غير باغ ﴾ له أي غير طالب له ، راغب فيه لذاته ﴿ ولا عاد ﴾ متجاوز قدر الضرورة ﴿ فلا إثم عليه ﴾ لان الالقاء بنفسه إلى التهلكة بالموت جوعاً اشد ضرراً من أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ، بل الضرر في ترك الاكل محقق ، وهو في فعله مظنون ، وربما كانت شدة الحاجة إلى الاكل مع الاكتفاء بسد الرمق مانعة من الضرر . وأما ما أهل

*) بينا شرح هذا بدليله وحكمته في المجلد السادس من المنار ثم فصلنا الموضوع كله أتم التفصيل في تفسير آية المائدة (٥ : ٣ حرمت عليكم الميتة) من الجزء السادس

به لغير الله فمن أكل منه مضطراً فهو لا يقصد إجازة عمل الوثنية ولا استحسانه ﴿ن الله غفور رحيم﴾ إذ حرم على عباده الضار، وجعل الضرورات بقدرها، لينتفي الحرج والعسر عنهم، ووكل تحديدها الى اجتهادهم، فهو يغفر لهم خطأهم فيه لتعذر ضبطه

وفسر الجلال كلمة (باغ) بالخارج على المسلمين ، و (عاد) بالمعتدي عليهم بقطع الطريق (قال) ويلحق بهم كل عاص بسفره كالآبق والمكاس وعليه الشافعي . قال الاستاذ الامام : ولا خلاف بين المسلمين في أن العاصي كغيره يحرم عليه إلقاء نفسه في التهلكة ، ويجب عليه توقي الضرر ، ويجب علينا دفعه عنه إن استطعنا ، فكيف لا تتناوله إباحة الرخص . ثم ان المناسب للسياق ان تحدد الضرورة التي تجيز أكل المحرم وتفسير الباغي والعادي بما ذكرنا هو المحدد لها ، وهو موافق للغة كقوله تعالى حكاية عن أخوة يوسف (ما نبغي) وفي الحديث الصحيح « يا باغي الخير هلم » وفي التنزيل (ولا تعد عيناك عنهم) أي لا تتجاوزهم إلى غيرهم . فالكلام في تحديد الضرورة وتمام بيان حكم ما يحل ويحرم من الاكل ، لافي السياسة وعقوبة الخارجين على الدولة والمؤذين للامة ، وانما كان هذا التحديد لازما لئلا يتبع الناس أهواءهم في تفسير الاضطرار اذا هو وكل اليهم بلا حد ولا قيد ، فيزعم هذا أنه مضطر وليس بمضطر ، ويذهب ذلك بشهوته الى ماوراء حد الضرورة ، فعلم من قوله (غير باغ ولا عاد) كيف تقدر الضرورة بقدرها ، والاحكام عامة يخاطب بها كل مكلف لا يصح استثناء أحد الا بنص صريح من الشارع . ويذكر بعض المفسرين في هذا المقام مسائل خلافية في الميتة كحل الانتفاع بجلدها وغير ذلك مما ليس بأكل ، وقد قلنا اننا لا نتعرض في بيان القرآن الى المسائل الخلافية التي لا تدل عليها عبارته إذ يجب أن يبقى دائما فوق كل خلاف

هذا ملخص ما قاله الاستاذ الامام في الدرس ، واقتصرت عليه في الطبعة الاولى وقرأه هو فيها . وأقول الآن انه رحمه الله كانت خطته الغالبة فيه ترك ذكر المسائل الخلافية التي لا يدل عليها القرآن ، وهذا غير الخلاف في مدلول عباراته كما هنا ، وربما يكون ذكر الخلاف وسيلة الى بيان كونه فوق كل خلاف

وقد زاد المفسرون على هذه المحرمات تبعاً لفقهائهم محرمات اخرى استدلوا

عليها بأحاديث آحادية في دلالتها نظر وبعموم تحريم الخبائث وهي معارضة بما في هذه الآية وغيرها من الحصر . وقد حققت هذه المسألة في تفسير (٦: ١٤٥ قل لا اجد فيما أوحي الي محرما على طاعم) الخ وفندت ما قيل في تأويلها بما ظهر به أن القرآن فوق كل خلاف[1]

ومن مباحث البلاغة في الآية ان ذكر (غفور) له فيها نكتة دقيقة لا تظهر الا لصاحب الذوق الصحيح في اللغة ، فقد يقال ان ذكر وصف الرحيم ينبيء بأن هذا التشريع والتخفيف بالرخصة من آثار الرحمة الالهية . وأما الغفور فانما يناسب أن يذكر في مقام العفو عن الزلات والتوبة عن السيئات . والجواب عن هذا أن ماذكر في تحديد الاضطرار دقيق جداً ومرجعه الى اجتهاد المضطر ويصعب على من خارت قواه من الجوع أن يعرف القدر الذي يمسك الرمق ويقي من الهلاك بالتدقيق وأن يقف عنده ، والصادق الايمان يخشى أن يقع في وصف الباغي والعادي بغير اختياره ، فالله تعالى يبشره بأن الخطأ المتوقع في الاجتهاد في ذلك مغفور له مالم يتعمد تجاوز الحدود . والله أعلم

---

(١٧٤) إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٥) أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ (١٧٦) ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ

---

(١) ومن عجائب الجهل ان أحد كبار علماء الازهر استدل في هذه الايام بمفهوم المخالفة في الآية على جواز دعاء غير الله والاستغاثة بالموتى لجلب النفع ودفع الضر أي زعم أنها تدل على جواز الشرك بالله سبحانه ، وتنزيها لكتابه عن ذلك !!

هذه الآيات متصلة بما قبلها على كلا الوجهين السابقين: فاذا كان الكلام لا يزال في محاجة اليهود ومشلهم فالامر ظاهر ، واذا قلنا ان الكلام قد دخل في سرد الاحكام ، تكون مقررة لحكم منها وهو ظاهر أيضا ، فقد تقدم ان قوله تعالى (يا أيها الناس كلوا مما في الارض) تقرير لحكم في الاكل على خلاف ما عليه أهل الملل ، وبينا ما كان عليه اهل الكتاب والمشركون في الاكل ، ونقض القرآن لما وضعوه لانفسهم من أوهاق الاحكام وإباحته الطيبات للناس بشرط أن يشكروه عليها ، وعلى هذا تكون هذه الآيات جارية على الرؤساء الذين يحرمون على الناس مالم يحرم الله ويشرعون لهم مالم يشرعه ، من حيث يكتمون ما شرعه بالتأويل أو الترك ، فيدخل فيه اليهود والنصارى ومن حذا حذوهم في شرع مالم يأذن به الله وإظهار خلافه ، سواء كان ذلك في أمر العقائد ككتمان اليهود أوصاف النبي ﷺ أو الاكل والتقشف وغير ذلك من الاحكام التي كانوا يكتمونها إذا كان لهم منفعة في ذلك كما قال تعالى (تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً) وفي حكمهم كل من يبدي بعض العلم ويكتم بعضه لمنفعته ، لا لاظهار الحق وتأييده ، وهذا هو

ماعبر عنه بقوله ﴿ ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا ﴾ أي الذين يخفون شيئا مما أنزل الله من كتابه فلا يبلغونه للناس مهما يكن موضوعه ، او يخفون معناه عنهم بتأويله و تحريفه او وضع غيره في موضعه برأيهم واجتهادهم ، ويستبدلون بما يكتمونه ثمنا قليلا من متاع الدنيا الفاني كالرشوة والجعل على الفتاوى الباطلة أو قضاء الحاجات عند الله تعالى وغير ذلك من المنافع الموقتة إذ اتخذوا الدين تجارة . والثمن القليل منه ماقاله المفسر من استفادة الرؤساء من المرءوسين ومنه عكسه كما تقدم غير مرة .

(قال شيخنا) هذا النوع من البيع والشراء في الدين عام في الرؤساء الضالين من جميع الامم . ومنه ما كان رؤساء اليهود يلاحظونه زمن التنزيل وهو حفظ ما بيدهم الذي يتوهمون أنه يفوتهم بترك ماهم عليه من التقاليد واتباع ما أنزل الله بدلا منها ، وهذا هو شأن الناس في كل دعوة إلى إصلاح جديد غير ماهم فيه ، وإن كان يعدهم بخير منه في الدنيا والآخرة ، وكان ماهم فيه هو الفقر والذل والخذلان حاضرة أو منتظرة

ماذا كان شأن اليهود في زمن البعثة ؟ ذل واضطهاد من جميع الامم ولاسيما النصارى، فقد كانوا يسومونهم سوء العذاب، ومنعوهم من دخول مدينتهم المقدسة وأكرهوهم في بعض البلاد على التنصر

ماذا كان شأن النصارى في زمن البعثة ؟ فقر حاضر، وذل غالب، وحجر على العقول، ومنع للحرية في الرأي والعلم، وتحكم في الارادة، وسيطرة على خطرات القلوب وأهواء النفوس كان هذا عاماً في كل قطر وكل مملكة، وكان بين الطوائف بعضها مع بعض حروب تشب، وغارات تشن، ودماء تسفك، وحقوق تنتهك، وكانوا على هذا كله يتوهمون أن الاسلام سيخرجهم من سعادة إلى شقاء، ومن نعمة الى بلاء، هب أن بعضهم كان له شيء من المال، وبقية من الجاه، أليس هو من فخفخة الدنيا الزائلة، ألم يكن منغصاً بالخوف عليه والمنازعة فيه ؟ هب انه كان لبعض شعوبهم طائفة من القوة، ألم تكن تشبه الزوبعة تعصف ولا تلبث أن تزول؟ نعم ان ما كان يغر هؤلاء وهؤلاء لم يكن موضعاً للغرور، لانه متاع حقير، وثمن قليل، وهو غير قائم على أساس ثابت، ولذلك زال بظهور الاسلام وانتشاره، وتقوضت تلك السلطة، واندكت صروح تلك العظمة، وأجلي اليهود من جزيرة العرب، وزال ملك غيرهم من كل بلاد رفضوا فيها دعوة الاسلام. وهذا شأن الباطل لا يثبت أمام الحق، فان أحكام الباطل مؤقتة لا ثبات لها في ذاتها، وإنما بقاؤها في نوم الحق عنها، وحكم الحق هو الثابت بذاته، فلا يغلب أنصاره مادامو معتصمين به، مجتمعين عليه

وقال المفسرون ان هذا الحكم يصدق على المسلمين كما يصدق على أهل الكتاب لان الغرض تقرير الحكم وهو عام كما يدل لفظه، وكما يليق بعدل الله تعالى رب العالمين، وكما هو ظاهر معقول من اطراد سنة الله تعالى في تأييد أنصار الحق وخذل أهل الباطل فانها واضحة جلية للمتأملين

كل ثمن يؤخذ عوضا عن الحق فهو قليل : إن لم يكن قليلا في ذاته فهو قليل في جنب مايفوت آخذه من سعادة الحق الثابتة بذاتها، والدائمة بدوام المحافظة على الحق. ولو دام للمبطل مايتمتع به من ثمن الباطل الى نهاية الاجل - وما هو إلا

قصير ـ فماذا يفعل وقد فاتته بذلك سعادة الروح ونعيم الآخرة باختياره الباطل على الحق (وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل)

قد يعترض الناظر في التاريخ ماقرره الاستاذ الامام في هذا المقام من ذهاب عز الذين قاوموا دعوة الاسلام وكتموا الحق من اليهود والنصارى بان عيشة اليهود كانت بعد الاسلام خيراً منها قبله ، لانهم كانوا مضطهدين مقهورين بحكم النصارى الشديد وتعصبهم الفاحش ، فساوى الاسلام بينهم وبين النصارى والمسلمين ، وأعطاهم كمال الحرية في دينهم ودنياهم فحسنت حالهم في الشرق والغرب وكثر ما بأيديهم ولم يقلّ . وان المسلمين لم يقووا على جميع نصارى أوربا فبقي لكثير من الممالك سلطانها وما تتمتع به . وكذلك بعض الممالك الوثنية وهم أعرق في الباطل من النصارى

والجواب عن ذلك ان يهود الحجاز هم الذين كانوا يؤذون النبي ﷺ ويكتمون ما عرفوا من نعته ويظاهرون المشركين عليه ، فهم الذين قاوموا الحق بالباطل ، فلقوا جزاءهم الذي تم بجلائهم من جزيرة العرب أو الحجاز . وأما يهود سورية وغيرها (كالاندلس) فقد كانوا يساعدون الدعوة الاسلامية ودعاتها حتى من لم يؤمن منهم ليخلصوا من ظلم النصارى واستبدادهم فيهم ، فنالوا من حسن الجزاء بمقدار قربهم من الحق ، ولو آمنوا وقبلوا الحق كله وايدوه لذاته ظاهراً وباطناً لأوتوا أجرهم مرتين ، وجزاءهم ضعفين ، وكانوا أئمة وارثين ، وسادة عالين

وأما الذين سلم لهم ملكهم ومتاعهم فلم يكن لهم ذلك بضعف حق الاسلام عن باطلهم ، فان الذين حاولوا فتح ماوراء الاندلس من أوربا لم يكن غرضهم كلهم نشر دعوة الحق وإنما كان غرضهم عظمة الملك والغنائم ـ وليس من الحق ان يعتدي قوم على قوم لاجل سلب مافي أيديهم ، فان المعتدي مبطل ، والمدافع محق في الدفاع عن نفسه وبلاده ، وإن كان مبطلا في عمله واعتقاده ، فهو جدير بأن يكون له الظفر إذا أخذ له اهبته ، وأعد له عدته . وقس على هذا سائر الممالك التي لم يقو المسلمون عليها بعد ترك الدعوة لاجل الهداية . والاسلام لا يبيح الحرب لذاتها وقد حرم الاعتداء ، وإنما يوجب تعميم الدعوة الى الحق والخير فمن عارضها وجب جهاده عند القدرة ، حتى يقبلها أو يكون لاهلها السلطان الذي يتمكنون به من نشرها بدون معارض .

أي انه يوجب الجهاد ما دام الناس يفتنون في الدين ـ أي لا تكون لهم حرية فيه ولا في الدعوة اليه ـ أو يعتدى عليهم وعلى بلادهم (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ـ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) وسيأتي تفسيرها قريبا

﴿ أولئك ما يأكون في بطونهم إلا النار ﴾ أي أولئك الـكاتمون لكتاب الله والمتجرون به ما يأكون في بطونهم من ثمنه الا ما يكون سببا لدخول النار وانتهاء مظاهرهم بعذابها ، وهذا أظهر من القول بانهم لا يأكون في دار الجزاء إلا النار أو طعام النار من الضريع والزقوم ، وعبر عن المنافع بالاكل لانه اعمها ، والمعنى لا تملأ بطونهم إلا النار ، فان الاكل لما كان لا يكون إلا في البطن كان لابد من نكتة لذكر البطن إذا قيل أكل في بطنه ، ورأيناهم يعبرون بذلك عن الامتلاء ، يقولون أكل في بطنه يريدون ملأ بطنه ، والأصل ان يا كل الانسان دون امتلاء بطنه . والمراد انه لا يشبع جشعهم ، ولا يذهب بطمعهم ، إلا النار التي يصيرون اليها ، على حد ما ورد في الحديث « ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » واستشهدوا للتعبير بأكل النار عن سبب عذابها بقول القائل في زوجه :

دمشقُ خذيها لا تَفُتكِ فليلةٌ ... تمر بعودي نعشها ليلة القدر

أكلتُ دماً إن لم أرعك بضرة ... بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

فانه يريد بالدم الدية التي هو سببها ـ وأكلها عار عندهم ـ فهو يدعو على نفسه بان يبتلى بأكل الدية إن لم يرع زوجه ويزعجها بضرة هي من الجمال بالصفة التي ذكرها ، وأكل الدية يتوقف على أن يُقتل بعض أهله الذين له الولاية عليهم . قال تعالى

﴿ ولا يكلمهم الله يوم القيامة ﴾ قالوا ان الكلام كناية عن الاعراض عنهم والغضب عليهم وهي كناية مشهورة شائعة الى اليوم . وجمعوا بهذا بين الآية وبين قوله تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين) وقوله (فلنسألن الذين أرسل اليهم) — وقيل لا يكلمهم بما يحبونه ﴿ ولا يزكيهم ﴾ أي لا يطهرهم من ذنوبهم بالمغفرة والعفو وقد ماتوا وهم مصرون على كفرهم ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ أي شديد الالم

ثم قال فيهم ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ﴾ أي أولئك الذين يكتمون ما نزل الله الخ أو المجزيون عليه بما ذكر هم الذين اشتروا الضلالة بالهدى في الدنيا . فما الهدى فهو كتاب الله وشرعه (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) وأما الضلالة فهي العماية التي لا يهتدي بها الانسان لمقصده ، وتكون باتباع الهوى وآراء الناس في الدين ، وليس لأحد ان يقول في الدين برأيه . وهذه الآراء لا ضابط لها ولا حد ، فأهلها في خلاف وشقاق دائم كما سيأتي فمن أجاز لنفسه اتباع أقوال الناس في الاعتقاد والعبادة وأحكام الحلال والحرام فقد ترك الهدى الواضح المبين الذي لا خلاف فيه ، وصار إلى تيه من الآراء مشتبه الاعلام ، يضل به الفهم ، ولا يهتدي فيه الوهم ، وذلك عين اتباع الهوى ، وشراء الضلالة بالهدى ، فان الله وحده هو الذي يبين حدود العبودية ، وحقوق الربوبية ، فلا هداية إلا بفهم ما جاء به رسله عنه ﴿ والعذاب بالمغفرة ﴾ أي واشتروا العذاب بالمغفرة في الآخرة ، وهذا أثر ما قبله فان متبع الهدى هو الذي يستحق المغفرة لما يفرط منه وما يلم هو به من السوء ، ومتبع الضلال هو المستحق للعذاب ، ومن دعي إلى الحق يعرف هذا ، فاذا هو اختار الضلالة بعد صحة الدعوة وقيام الحجة فقد اشترى العذاب بالمغفرة ، وكان هو الجاني على نفسه ، إذ استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، غروراً بالعاجل ، واستهانة بالآجل ﴿ فما أصبرهم على النار ﴾ أي ان صبرهم على عذاب النار الذي تعرضوا له مثار العجب ، ذلك بأن عملهم الموصوف في الآيتين هو العمل الذي يسوقهم إلى عذاب النار ، فتهوكهم فيه انما هو تهوك من لا يبالي به ، كأنه مما يطيقه ويمكنه الصبر عليه ، فلا يترك ضلالته اتقاء له . وصيغة التعجب قالوا يراد بها تعجيب الناس من شأنهم اذ لا تتصور حقيقة التعجب من الله تعالى اذ لا شيء غريب عنده عز وجل ولا مجهول سببه ، وهو العالم بظواهر الاشياء وخوافيها ، وحاضرها عنده كماضيها وآتيها (لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض) والصبر على النار غير واقع منهم فيتعجب منه حالا ، ولا متوقع فيتعجب منه مآلا ، فلا صبر هنالك يتعجب منه ، وانما حالهم في تهوكهم وانهماكهم في العبث بدين الله هو الذي جعل موضع التعجب للتنفير والتشنيع عليهم .

ولكن صح في الحديث اسناد العجب الى الله تعالى وطريقة السلف في مثله أن يقال عجب يليق به ليس كعجب البشر مما يكبرون أمره ويجهلون سببه، ويتأوله الأكثرون بالرضى من المتعجب منه

وقال الاستاذ الامام في العبارة ما معناه مبسوطا : ان الكلام في أكلهم النار والتعجب من صبرهم على النار هو تصوير لحالهم وتمثيل لمآلهم . أما الثاني فظاهر . وأما الاول فيتجلى لك اذا تمثلت حال قوم عندهم كتاب يؤمنون أنه من الله ، ويؤمنون بلقاء الله ، وقد كتموا ما أنزل الله فيه بالتحريف والتأويل كما فعل اليهود بكتمان وصف الرسول ، وهم يقارعون بالدلائل العقلية ، ويذكرون بآيات الله وأيامه ، فيشعرون بجاذبين متعاكسين : جاذب الحق الذي عرفوه، وجاذب الباطل الذي ألفوه ، ذاك يحدث لهم هزة وتأثيراً ، وهذا يحدث لهم استكباراً ونفوراً ، وقد غلب عقولهم ماعرفوا ، وغلب قلوبهم ما ألفوا ، فثبتوا على ماحرفوا وانحرفوا ، وصاروا إلى حرب عوان ، بين العقل والوجدان ، يتصورون الخطر الآجل ، فيتنغص عليهم التلذذ بالعاجل ، ويتذوقون حلاوة ماهم فيه، فيؤثرونه على ما سيصيرون اليه . أليس هذا الشعور بخذل الحق ونصر الباطل ، واختيار مايفنى على مايبقى ، ناراً تشب في الضلوع ؟ أليس مايأكلونه من ثمن الحق ضريعاً لا يسمن ولا يغني من جوع ؟ بلى فن عذاب الباطن أشد من عذاب الظاهر، كما يومىء اليه قول الشاعر :

دخول النار للمهجور خير ... من الهجر الذي هو يتقيه
لان دخوله في النار أدنى ... عذاباً ـ من دخول النار فيه

فهذا تاويل وجيه لأكلهم النار وللتعجب من صبرهم على النار ، نزل به الوحي الالهي وظهر على لسان الرسول ﷺ وان أرباب الارواح العالية، والمرائي[1] الصافية، تتمثل لهم المعاني بأتم ما تتمثل به لسائر الارواح المحجوبة بالظواهر ، المخدوعة بالمظاهر، التي يصرفها الاشتغال بالحس، من معرفة مراتب النفس . فلا غرو إذا

(١) جمع مرآة بالكسر وأصلها مرأية وجمعها مراء كجوار قال في المصباح وجمعت على مرايا قال الازهري وهو خطأ

تمثلت للنبي ﷺ حال أولئك الجاحدين المعاندين الذين اشتروا الضلالة بالهدى، واتخذوا إلههم الهوى، وواثبوا الحق يقارعهم ويقارعونه، وناصبوا الدليل ينازعهم وينازعونه، بحال الذي يتقحم في النار، ويكره نفسه على الاصطبار، كما يتمثل ذلك الثمن القليل الذي باعوا به الحق ناراً يزدردونها، إذ كان آلاما يتحملونها، فمكابرة البرهان اشد العذاب عند العقلاء، ومحاربة القلب (الضمير والوجدان) أوجع الآلام عند الفضلاء، فالعاقل يستطيع أن يمنع نفسه من أكثر اللذات الحسية، ولكنه لا يستطيع أن يمنع عقله العلم وذهنه الفهم، فقد قيل (لديوجين) لا تسمع، فسد أذنيه، فقيل له: لا تبصر، فأغمض عينيه، فقيل له لا تذق فقبل، فقيل له لا تفهم فقال لا أقدر. فلا غرو إذا مثلت للنبي حال أولئك المكابرين للحق بما ذكر وأظهرته البلاغة بصيغة التعجب تارة وبصورة أكل النار تارة

قال تعالى في تعليل ما ذكر ﴿ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق﴾ أي ذلك الحكم الذي تقرر في شأنهم هو بسبب أن الكتاب جاء بالحق والحق لا يغالب ولا يقاوى، فمن غالبه غُلب، ومن خذله خذل. ثم قال ﴿وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد﴾ أي وان الذين اختلفوا في الكتاب الذي نزله الله للحكم في الخلاف وجمع الكلمة على اتباع الحق، لفي شقاق وعداء بعيد عن سبيل الحق، فأنى يهتدون اليه، وكل منهم يخالف الآخر بما ابتدعه من مذهب أو رأي فيه. حتى صار (أي الكتاب) وهو مزيل الاختلاف أعظم أسبابه، يطرق لاجل ازالته والحكم فيه كل باب غير بابه؟ والشقاق الخلاف والتعادي وحقيقته أن يكون كل واحد من الخصمين في شق أي في جانب غير الذي فيه الآخر، والمختلفون في الدين ينأى كل بجانبه عن الآخر فيكون الشقاق بينهما بعيداً كما ترى

هذا حكم آخر في الكتاب غير حكم كتمانه، فهو يفهمنا ان الاختلاف فيه بُعد عن الحق ككتمانه، لان الحق واحد وهو ما يدعو اليه الكتاب، والمختلفون لا يدعون إلى شيء واحد ولا يسلكون سبيلا واحدة (وان صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وهذا دليل على انه لا يجوز لاهل الكتاب

الالهي أن يقيموا على خلاف في الدين، ولا أن يكونوا شيعاً كل يذهب إلى مذهب (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) ولما كان اختلاف الفهم ضرورياً لانعمن طباع البشر وجب عليهم أن يتحاكموا فيه الى الكتاب والسنة حتى يزول ولا يجوز ان يقيموا عليه (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فلا عذر للمسلمين في الاختلاف في دينهم بعد هذا البيان الذي جعل كل مشكل مخرجاً

الشقاق أثر طبيعي للاختلاف، والاختلاف في الامة أثر طبيعي للتقليد والانتصار للرؤساء الذين اتخذوا أنداداً — ولو بدون رضاهم ولا إذنهم — إذ لولا التقليد لسهل على الامة أن ترجع في كل عصر أقوال المجتهدين والمستنبطين إلى قول واحد بعرضه على كتاب الله وسنة رسوله . مثال ذلك ان الكتاب والسنة صريحان في أن النكاح لا يصح إلا إذا تولى العقد ولي المرأة برضاها أو غيره باذنه وقد أجمع الصحابة على هذا عملا، ونقل عن علمهم قولا، ولم ينقل أحد فيه خلافا صحيحاً، فاذا وجد للحنفية في المسألة قولان (احدهما) مخالف للنصوص وهو أن للبالغة الراشدة ان تزوج نفسها (وثانيهما) انه ليس لها ذلك وهو الموافق للنصوص أفلم يكن من الواجب على المسلمين — وقد اختلف علماؤهم في هذه المسألة — ان يعرضوها على الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسائر المجتهدين، ويردوا الرواية المخالفة ويعملوا بالموافقة ؟ بلى ولكن التقليد، هو الذي أوقعهم في الشقاق البعيد

ويتوهم بعضهم أن ترك أقوال بعض الأئمة إهانة لهم، وهذا غير صحيح بل هو عين التعظيم لهم، والاتباع لسيرتهم الحسنة . ولو فرضنا انه إهانة — وكان يتوقف عليها اتباع هدى كتاب الله وسنة رسوله — أفلا تكون واجبة ويكون تعظيم الكتاب والسنة مقدماً عليه لان إهانتها كفر وترك للدين ؟ على أن ترك أقوال لائمة واقع منه من دافع، فان أتباع كل إمام تاركون لاقوال غيره المخالفة لمذهبهم، بل ما من مذهب إلا وقد رجح بعض علمائه أقوالا مخالفة لنص الامام ولاسيما الحنفية

هذا — وان الكتاب لا مثار فيه للخلاف والنزاع إذا صحت النية، فكل من يتعلم العربية تعلماً صحيحاً وينظر في سنة النبي وسيرته وما جرى عليه السلف من أصحابه والتابعين لهم يسهل عليه أن يفهمه، وما تختلف فيه الافهام لا يقتضي الشقاق

بل يسهل على جماعة المسلمين من أهل العلم والفهم أن ينظروا في الفهمين المختلفين وطرق الترجيح بينهما ، وما ظهر لكلهم أو أكثرهم انه الراجح يعتمدونه إذا كان يتعلق بمصلحة الامة والاحكام المشتركة بينها ، وما عساه ينفرد به بعض الافراد من فهم خاص بمعارفه يكون حجة عليه دون غيره ، فهو لا يقتضي شقاقا لان الشقاق فيه معنى المشاركة . والله أعلم وأحكم

وأزيد هذا إيضاحا بما حققته في هذه المسألة بعد الطبعة الاولى لهذا الجزء وهو أن ما كان قطعي الدلالة من النصوص فهو الشرع العام الذي يجب على جميع المسلمين اتباعه عملا وقضاء ، وان ما كان ظني الدلالة فهو موكول إلى اجتهاد الافراد في التعبدات والمحرمات ، وإلى أولي الامر في الاحكام القضائية . وسنعود إلى بيان هذا في تفسير (يسألونك عن الخمر والميسر) من هذا الجزء

---

(١٧٧) لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ

ادعى الجلال أن هذه الآية نزلت للرد على النصارى الذين يولون وجوههم في صلاتهم قبل المشرق واليهود الذين يولونها قبل بيت المقدس . وهذا ادعاء لم يثبت والصحيح قريب منه وهو أن أهل الكتاب أكبروا أمر تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة كما تقدم في آيات التحويل وحكمه وطال خوضهم فيها حتى شغلوا المسلمين بها ، وغلا كل فريق في التمسك بما هو عليه وتنقيص مقابله كما هو شأن البشر في كل خلاف يثير الجدل والنزاع ، فكان أهل الكتاب يرون أن

الصلاة إلى غير قبلتهم لا تقبل عند الله تعالى ، ولا يكون صاحبها على دين الانبياء ، والمسلمون يرون ان الصلاة إلى المسجد الحرام هو كل شيء لانه قبلة ابراهيم وأول بيت وضع لعبادة الله تعالى وحده — فأراد الله تعالى أن يبين للناس كافة أن مجرد تولية الوجه قبلة مخصوصة ليس هو البر المقصود من الدين ، ذلك ان استقبال الجهة المعينة إنما شرع لاجل تذكير المصلي بالاعراض عن كل ما سوى الله تعالى في صلاته والاقبال على مناجاته ودعائه وحده . وليكون شعارا لاجتماع الامة . فتولية الوجه وسيلة للتذكير بتولية القلب ، وليس ركناً من العبادة بنفسه ، وأن يبين لهم اصول البر ومقاصد الدين فقال

﴿ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ قرأ حمزة وحفص بنصب البر والباقون برفعه وكلاهما ظاهر — والبر بكسر الباء لغة التوسع في الخير مشتق من البر بالفتح وهو مقابل البحر في تصور سعته كما قال الراغب — وشرعاً ما يتقرب به إلى الله تعالى من الايمان والاخلاق والاعمال الصالحة . وتوجيه الوجوه إلى المشرق او المغرب ليس هو البر ولا منه بل ليس في نفسه عملا صالحا كما تقدم شرحه في آيات تحويل القبلة وأحلنا فيه على هذه الآية التي بين الله فيها مجامع البر

﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ﴾ قرأ الجمهور لكن بالتشديد ونافع وابن عامر بالتخفيف أي ولكن جملة البر هو من آمن بالله الخ وفيه الاخبار عن المعنى بالذات وهو معهود في الكلام العربي الفصيح ، والقرآن جار على الاساليب العربية الفصحى ، لا على فلسفة النحاة وقوانينهم الصناعية ، وبلاغة هذه الاساليب إنما هي في إيصال المعاني المقصودة إلى الذهن على أجلى وجه يريده المتكلم وأحسن تأثير يقصده ، ومثل هذا التعبير لا يزال مألوفا عند أهل العربية على فساد السنتهم في اللغة ، يقولون : ليس الكرم أن تدعو الاغنياء والاصدقاء إلى طعامك ولكن الكرم من يعطي الفقراء العاجزين عن الكسب . فالكلام مفهوم بدون أن نقول ان معناه : ولكن ذا الكرم من يعطي أو لكن الكرم عطاء من يعطي . وإنما نحن في حاجة إلى بيان النكتة في اختيار ذلك على قول : ولكن البر هو الايمان بالله الخ وهذه النكتة مفهومة من العبارة فانها تمثل لك المعنى في

نفس الموصوف به فتفيدك أن البر هو الايمان وما يتبعه من الاعمال باعتبار اتحادهما وتلبس المؤمن البار بهما معا من حيث إن الايمان باعث على الاعمال وهي منبعثة عنه واثر له تستمد منه وتعتمده وتغذيه ، أي أنها تمثل لك المعنى في الشخص ، او الشخص عاملا بالبر ، وهذا أبلغ في النفس هنا من إسناد المعنى الى المعنى ومن اسناد الذات الى الذات كما هو مذوق ومفهوم

ابتدأ بذكر الايمان بالله واليوم الآخر لانه اساس كل بر ، ومبدأ كل خير ، ولا يكون الايمان اصلا للبر الا اذا كان متمكناً من النفس بالبرهان ، مصحوبا بالخضوع والاذعان ، فمن نشأ بين قوم وسمع منهم اسم الله في حلفهم واسم الآخرة في حوارهم وقبل منهم بالتسليم أن له إلهاً وأن هنالك يوما آخر يسمى يوم القيامة وان أهل دينه هم خير من أهل سائر الاديان . فان ذلك لا يكون باعثا له على البر وان زادت معارفه بهذه الالفاظ المسلمة ، فحفظ الصفات العشرين التي حدد بعض المتكلمين بها ما يجب اثباته لله تعالى عقلا ، وأضدادها التي تستحيل عليه عقلا ، وان حفظ العقيدة السنوسية المسماة بأم البراهين أيضا . ولقد كان أهل الكتاب الذين تبين لهم الآية خطأهم في فهم مقاصد الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ولكنهم كانوا يعزل عن الاذعان والقيام بحقوق هذا الايمان من الاعمال والاوصاف المذكورة في الآية

الايمان المطلوب معرفة حقيقة تملك العقل بالبرهان ، والنفس بالاذعان ، حتى يكون الله ورسوله احب إلى المؤمن من كل شيء ، ويؤثر أمرهما على كل شيء (٩ : ٢٤ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) وايمان التقليد قد يفضل صاحبه حب كل واحد من هذه الامور على حب الله ورسوله

الايمان المطلوب معرفة تطمئن بها القلوب ، وتحيا بها النفوس ، وتخنس معها الوساوس ، وتبعد بها عن النفس الهواجس ، فلا تبطر صاحبها النعمة ، ولا تؤيسه النقمة (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب)

(٥٧ : ٢٣ لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) وايمان التقليد لا يفتأ صاحبه مضطرب القلب ، ميت النفس ، اذا مسه الخير فهو فرح فخور ، واذا مسه الشر فهو يؤوس كفور

الايمان المطلوب معرفة تتمثل للمؤمن اذا عرضت له دواعي الشر وأسباب المعاصي فتحول دونها ، فاذا نسي فاصاب الذنب بادر الى التوبة والانابة . فالمؤمنون هم الذين وصفوا بقوله تعالى (٣ : ١٥٣ والذين اذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ؟ ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) وهم (٨ : ٢ الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) وايمان التقليد يصر صاحبه على العصيان ، ويقترف الفواحش عامداً عالما ، لا يستحي من الله ولا يوجل قلبه اذا ذكره ، ولا يخافه اذ عصاه

الايمان المطلوب هو الذي اذا علم صاحبه بان الايمان أصيب بمصيبة كانت مصيبته في دينه اشد عليه من المصيبة في نفسه وماله وولده ، وكان انبعاثه الى تلافيها أعظم من انبعاثه الى دفع الاذى عن حقيقته ، وجلب الرزق الى نفسه وأهله وعشيرته ، وايمان المقلد لاغيرة معه على الدين ولا على الايمان (٢٤ : ٤٨ واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ٤٩ وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين) الآيات

يذكر القرآن الايمان بالله واليوم الآخر كثيراً وانما المراد بهما له مثل هذه الآثار التي شرحها في آيات كثيرة ، من أجمعها هذه الآية التي نفسرها الآن ، ولكن أهل التقليد الذين لا أثر للايمان في قلوبهم ولا في أعمالهم الا ما جرت به عادة قومهم من الاتيان ببعض الرسوم يؤولون كل هذه الآيات بجعلهم الايمان قسمين : قسما كاملا ، وهو الذي يصف القرآن أهله بما يصفهم به . وقسما ناقصاً وهو إيمانهم الذي يجامع ماوصف الله تعالى به الكافرين والمنافقين ، ويرون أن الايمان الناقص كاف لنيل سعادة الآخرة ولاسيما إذا صحبه بعض الرسوم الدينية ولكن الله تعالى يرشدنا في مثل هذه الآية إلى أن الرسوم ليست من البر في شيء ،

وإنما البر هو الايمان وما يظهر من آثاره في النفس والعمل كما ترى في الآية . وأساس ذلك الايمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين

فالايمان بالله يرفع النفوس عن الخضوع والاستعباد للرؤساء الذين استذلوا البشر بالسلطة الدينية وهي دعوى القداسة والوساطة عند الله، ودعوى التشريع والقول على الله بدون اذن الله، أو السلطة الدنيوية وهي سلطة الملك والاستبداد، فان العبودية لغير الله تعالى تهبط بالبشر الى دركة الحيوان المسخر أو الزرع المستنبت والايمان باليوم الآخر وبالملائكة يعلم الانسان أن له حياة في عالم غيبي أعلى من هذا العالم، فلا يرضى لنفسه أن يكون سعيه وعمله لاجل خدمة هذا الجسد خاصة ، لان ذلك يجعله لا يبالي إلا بالامور البهيمية، ولا يرضى نفسه بالاولى أن يكون عبداً ذليلا لبشر مثله للقب ديني أو دنيوي وقد أعزه الله بالايمان ، وإنما أئمة الدين عنده مبلغون لما شرع الله ، وأئمة الدنيا منفذون لاحكام الله . وانما الخضوع الديني لله ولشرعه لا لشخوصهم وألقابهم

ثم ان الايمان بالملائكة أصل للايمان بالوحي ، لان ملك الوحي روح عاقل عالم يفيض العلم باذن الله على روح النبي بما هو موضوع الدين ، ولذلك قدم ذكر الملائكة على ذكر الكتاب والنبيين ، فهم الذين يؤتون النبيين الكتاب (٩٧ : ٤ تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر) (٢٦ : ١٩٣ نزل به الروح الامين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين) فيلزم من إنكار الملائكة إنكار الوحي والنبوة وإنكار الارواح ، وذلك يستلزم إنكار اليوم الآخر ، ومن أنكر اليوم الآخر يكون أكبر همه لذات الدنيا وشهواتها وحظوظها ، وذلك أصل لشقاء الدنيا قبل شقاء الآخرة والملائكة خلق روحاني عاقل قائم بنفسه وهم من عالم الغيب فلا نبحث عن حقيقتهم كما تقدم غير مرة

واختير لفظ الكتاب على الكتب للايماء الى أن كلا من اليهود والنصارى لو صح ايمانهم بكتابهم وأذعنوا له لكان في ذلك هداية لهم ، وإن جهلوا وحدة الدين فلم يعرفوا حقية جميع الكتب الالهية ، على ان المقصود لازمه وهو انهم لم

يؤمنوا حق الايمان بكتابهم إذ لا يعملون بما يرشد اليه ، ولو كان ايمانهم صحيحاً لقارنه الاذعان ، الباعث على العمل بقدر الامكان، فان كثيراً من المؤمنين بالتسليم والتقليد كانوا كمن نزل فيهم (١٤:٤٩ قالت الاعراب آمنا قل ، لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ، ولما يدخل الايمان في قلوبكم ، وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا ان الله غفور رحيم ١٥ انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) فهذا الايمان الذي حصر الله الصدق في أصحابه كان قد فقد من اكثر اهل الكتاب كما هو حال مجموع المسلمين في هذا العصر ، فان الذي تصدق عليه هذه الاوصاف صار نادراً جداً . ولذلك حرم المسلمون ما وعد الله المؤمنين من العزة والنصر ، والاستخلاف في الارض ، ولن يعود لهم شيء من ذلك حتى يعودوا الى التحقق بما ميز الله به المؤمنين من النعوت والاوصاف . فالايمان بالكتاب يستلزم العمل به ، فان المؤمن الموقن بأن هذا الشيء قبيح ضار لا تتوجه إرادته الى إتيانه ، والمؤمن الموقن بان هذا الشيء حسن نافع لابد أن تتوجه اليه نفسه عند عدم المانع

فما بال مدعي الايمان بالكتاب قد أعرضوا عن امتثال أمره ونهيه حتى صاروا يعدون حفظه وقراءته من موانع الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس ، فكان من قوانينهم أن حافظ القرآن لا يطالب بتعلم فنون الحرب والجهاد لانه حافظ ، وصار حملة الكتاب لا يطالبون ببذل شيء من مالهم في سبيل الله ، حتى اذا ما طولب أحدهم ببذل شيء لاعانة المنكوبين أو لبناء مسجد ونحو ذلك اعتذر بانه من العلماء أو الحفاظ لكتاب الله تعالى ، بخل القراء والمتفقهة بفضل الله تعالى فجازاهم الله تعالى على بخلهم ، ووفاهم ما يستحقون على سوء ظنهم بربهم ، حتى صاروا في الغالب أذل الناس ، لانهم عالة على جميع الناس

والايمان بالنبيين يقتضي الاهتداء بهديهم ، والتخلق باخلاقهم ، والتأدب بآدابهم ، ويتوقف هذا على معرفة سيرتهم والعلم بسنتهم . وأبعد الناس عن الايمان بهم من رغبوا عن معرفة ما ذكر والاهتداء به ـ ولا عذر لهم بما يزعمون من الاستغناء عن السنة بالاقتداء بالائمة والفقهاء فانه لا معنى للاقتداء بشخص الا

الاستقامة على طريقته وانما طريقة الائمة المهتدين البحث عن السنة وتقديمها بعد كتاب الله تعالى على كل هداية وإرشاد ، ولا يغني عن كتاب الله وسنة رسوله شيء أبداً، فان الله يقول (٣٣: ٢١ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فمن استغنى عن التأسي بالرسول فقد استغنى عن الايمان بالله واليوم الآخر ،إذ لا ينفعه هذا الايمان إلا بهذا التأسي ،على أن الاقتداء بالائمة يقضي على صاحبه بأن يعرف سيرتهم وطريقة أخذهم عن ربهم ونبيهم وأصول استدلالهم، وهؤلاء المقلدون لا يعرفون ذلك، بل يندر أن يعرف أحدمنهم كلام من يدعي اتباعه وتقليده ، بل جعلوا بينهم وبين أئمتهم عدة وسائط من المقلدين فهم يقلدونهم دونه ، بناء على انهم أعلم منهم بمراده ، كما أنه أعلم بمراد الله ورسوله

وهناك قوم غشيهم الجهل فغشهم بأنهم من أشد الناس ايمانا بالرسول وحباً له بما يصيحون به في قراءة كتب الصلاة عليه كالدلائل وأمثالها، أو المدائح الشعرية وهم أجهل الناس بأخلاقه العظيمة ، وسنته السنية ، وسيرته الشريفة ، وأشدهم نفوراً عن التأسي به إذا دعوا اليه ، أونهوا عن البدع في دينه والزيادة في شريعته. وأمثال هؤلاء من الذين ورد الحديث في الصحيحين وغيرهما بانهم يردون عليه الحوض يوم القيامة فيذادون اي يطردون دونه فيقول «أمتي» فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فيقول « سحقا سحقا لمن بدل بعدي »

ثم ذكر تعالى بعد بيان أصول الايمان أصول الاعمال الصالحة التي هي ثمرته وبدأ بأقواها دلالة عليه فقال ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ أي وأعطى المال لاجل حبه تعالى أو على حبه إياه أي المال . قال الاستاذ الامام : وهذا الايتاء غير إيتاء الزكاة الآتي وهو ركن من أركان البر وواجب كالزكاة . وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل في غير وقت أداء الزكاة، بان يرى الواجد مضطراً بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول . وهو لا يشترط فيه نصاب معين بل هو على حسب الاستطاعة،فاذا كان لا يملك إلا رغيفا ورأى مضطراً اليه في حال استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجا اليه لنفسه أو لمن تجب عليه نفقته وجب عليه بذله . وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذلك بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي من

غير لزكاة ﴿ ذوي القربى ﴾ وهم أحق الناس بالبر والصلة فان الانسان إذا احتاج وفي أقاربه غني فان نفسه تتوجه اليه بعاطفة الرحم ومن المغروز في الفطرة أن الانسان يألم لفاقة ذوي رحمه وعدمهم أشد مما يألم لفاقة غيرهم، فانه يهون بهوانهم ويعتز بعزتهم .فمن قطع الرحم ورضي بأن ينعم وذوو قرباه بائسون فهو بريء من الفطرة والدين ، وبعيد من الخير والبر، ومن كان أقرب رحما كان حقه آكد وصلته أفضل ﴿ واليتامى ﴾ فانهم لموت كافلهم تتعلق كفالتهم وكفايتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين كيلا تسوء حالهم ، وتفسد تربيتهم فيكونوا مصائب على أنفسهم وعلى الناس ﴿ والمساكين ﴾ اهل السكون و لعفة من الفقراء فانهم لما قعد بهم العجز عن كسب مايكفيهم، وسكنت نفوسهم للرضى بالقليل ، عن مد كف الذليل، وجبت مساعدتهم ومواساتهم على المستطيع ﴿ وابن السبيل ﴾ المنقطع في السفر لا يتصل بأهل ولا قرابة حتى كأن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله [1] وهذا التعبير يمكن من اللطف لايرتقي اليه سواه- وفي الامر بمواساته وإعانته في سفره ترغيب من الشرع في السياحة والضرب في الارض ﴿ والسائلين ﴾ الذين تدفعهم الحاجة العارضة إلى تكفف الناس . وأخرهم لانهم يسألون فيعطيهم هذا وهذا ، وقد يسأل الانسان لمواساة غيره، والسؤال محرم شرعا الا لضرورة يجب على السائل أن لا يتعداها ﴿ وفي الرقاب ﴾ أي في تحريرها وعتقها وهو يشمل ابتياع الأرقاء وعتقهم وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم [2] ومساعدة الاسرى على لافتداء . وفي جعل هذا النوع من البذل حقا واجبا في أموال المسلمين دليل على رغبة الشريعة في فك الرقاب واعتبارها أن الانسان خلق ليكون حراً الا في أحوال عارضة تقضي المصلحة العامة فيها أن يكون الاسير رقيقا . وأخر هذا عن كل ماسبقه لان الحاجة في تلك الاصناف قد تكون لحفظ الحياة وحاجة الرقيق الى الحرية حاجة الى الكمال

(١) يوشك أن يشمل ذلك اللقيط (٢) المكاتب هو الرقيق يشتري نفسه من مولاه بثمن يجعل أقساطا والاقساط تسمى في اللغة نجوما

ومشروعية البذل لهذه الاصناف من غير مال الزكاة لا تتقيد بزمن ولا بامتلاك نصاب محدود، ولا يكون المبذول مقداراً معينا بالنسبة الى ماتملك ككونه عشراً او ربع العشر أوعشر العشر مثلا، وانما هو أمر مطلق بالاحسان موكول الى اريحية المعطي وحالة المعطى . ووقاية الانسان المحترم من الهلاك والتلف واجبة على من قدر عليها، وما زاد على ذلك فلا تقدير له ـ وقد أغفل أكثر الناس هذه الحقوق العامة التي حث عليها الكتاب العزيز لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة، فلا يكادون يبذلون شيئا لهؤلاء المحتاجين الا القليل النادر لبعض السائلين ، وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقا لانهم اتخذوا السؤال حرفة وأكثرهم واجدون ، ولو أقاموها لكان حال المسلمين في معايشهم خيرا من سائر الامم ولكان هذا من أسباب دخول الناس في الاسلام ، وتفضيله على جميع مايتصور الباحثون من مذاهب الاشتراكيين والماليين

ثم قال ﴿ وأقام الصلاة ﴾ اي أداها على أكمل وجه واقومه وادامها ، وهذا هو الركن الروحاني الركين للبر . واقامة الصلاة التي يكرر القرآن المطالبة بها لاتتحقق بأداء أفعال الصلاة وأقوالها فقط وان جاء بها المصلي تامة على الوجه الذي يذكره الفقهاء ، لان ما يذكرونه هو صورة الصلاة وهيأتها ، وانما البر والتقوى في سر الصلاة وروحها الذي تصدر عنه آثارها من النهي عن الفحشاء والمنكر ، وقلب الطباع السقيمة ، والاستعاضة عنها بالغرائز المستقيمة ، فقد قال تعالى (٧٠ : ١٩ ان الانسان خلق هلوعا ٢٠ اذا مسه الشر جزوعا ٢١ واذا مسه الخير منوعا ٢٢ الا المصلين) فمن حافظ على الصلاة الحقيقية تطهرت نفسه من الهلع والجزع اذا مسه الشر، ومن البخل والمنع اذا مسه الخير، وكان شجاعا كريما قوي العزيمة شديد الشكيمة لا يرضى بالضيم ، ولا يخشى في الحق العذل واللوم ، لانه بمراقبته لله تعالى في صلاته ، واستشعاره عظمته وسلطانه الاعلى في ركوعه وسجوده ، يكون الله تعالى غالبا على أمره ، فلا يبالي ما لقي من الشدائد في سبيله ،وما انفق من فضله ابتغاء مرضاته ـ وصورة الصلاة لا تعطي صاحبها شيئا من هذه المعاني ، فليست بمجردها من البر في شيء ، وانما شرعت

للتذكير بذلك السناء الالهي ، والاستعانة بها على توجه القلب اليه، واستغراقه في ذكره ومناجاته ودعائه، وهو روحها وسرها الذي يستعان به وبالصبر على جميع المقاصد العالية والمجاهدات . فهذا هو البر وقد تقدم القول في معنى الصلاة واقامتها والاستعانة بها، وانما نعيد التذكير ، كلما اعاده الكتاب العزيز

﴿ وآتى الزكاة ﴾ المفروضة اي اعطاها مستحقيها. قلما تذكر إقامة الصلاة في القرآن إلا ويقرن بها إيتاء الزكاة ، فالصلاة مهذبة للروح ، والمال كما يقولون قرين الروح، فبذله في سبيل الحق ركن عظيم من أركان البر، وآية من أظهر آيات الايمان ، ولذلك أجمع الصحابة عليهم الرضوان على محاربة مانعي الزكاة ، ولكن الذين لا يعرفون من الدين والايمان إلا تقليد بعض الكتب التي ألفها الميتون ، ونشرها الرؤساء والحاكمون، يمنعون الزكاة عمداً باسم الدين ، بما تعلمهم هذه الكتب من الحيل التي تمنع بها الحقوق الثابتة ، وآكدها الزكاة التي ذكر الكتاب مصارفها الثمانية ، وقضى بأن تبقى بيقائها كلها أو بعضها — ويسمونها حيلا شرعية ، وما نسبتها إلى الشرع ، إلا كنسبة منجل الحاصد إلى الزرع، أو العاصفة في القلع

فمانع الزكاة يهدم في الظاهر ركنا من أعظم أركان الاسلام ، وينقض في الباطن من تحته أساس الايمان، لانه يحتال على الله تعالى في إبطال فريضته ، وإزالة حكمته ، فهو لم يرض بحكمه، ولم يذعن لأمره، بل فسق عن أمر مولاه، واتخذ إلهه هواه ، وتجرأ على تبديل كلمات الله ، فنسخ الآيات الكثيرة من كتابه الآمرة بايتاء الزكاة على انها آية الايمان ، وصلاح العمران ، ثم هو يسمي هذا الحنث العظيم ، والجرم الكبير، حكما مشروعا ، ودينا متبوعا، ووالله ان نسبة هذا السفه إلى الشرع، لأدل على الكفر من ذلك المنع ، إذ لا يعقل أن يشرع الله لنا شيئاً ويؤكده علينا سبعين مرة ثم يرضى بأن نحتال عليه ونخادعه في تركه، ونزعم أنه تقدس وتعالى أذن لنا بهذه المخادعة والمخاتلة ! إذاً لماذا فرض وأوجب، ورغب ورهب، ووعد وأوعد ، وحكم وأحكم؟ هل كان ذلك لغواً من الكلام، وجهلا بحكمة وضع الاحكام؟ على أن تلك الحيل الشيطانية لم يجد لها واضعوها شبهة من تحريف كتاب الله وتأويل آياته كما هي طريقتهم في اتباع أهوائهم، وتأييد آرائهم، فان الله تعالى لم

يذكر في كتابه الحول والنصاب وإنما ذكر ما هو روح الدين ومقصده وهو إيتاء الزكاة وكونه آية الايمان ، وتركه آية النفاق والكفران

وقد بينت السنة بالهدي والعمل كيفية الأخذ وقدر المأخوذ وسائر الاحكام وليس فيها شيء يصح أن يكون شبهة لابطال الكتاب والهروب من الاهتداء به ، ولكن المخذولين لما تركوا الاهتداء بالكتاب والسنة، وجعلوا عبارات الكتب التي صنفوها هي مآخذ الدين وينابيعه، صاروا يحتالون في تطبيق أعمالهم على تلك العبارات المخلوقة، فيكتب احدهم مثلا: تجب الزكاة على مالك النصاب إذا تم الحول وهو مالك له . ثم يعمد هو وغيره إلى تطبيق دينه على هذه العبارات فيهب ماله قبل انقضاء الحول بيوم أو يومين إلى امرأته ولو مع الاشتراط عليها أن تعيده له بعد يوم أو يومين، ويقول انه لم تجب عليه الزكاة بحسب نص الكتاب الذي سماه فقهاً ، وبدك بكلمة كتابه المخلوق كتاب الله القديم، وسنة رسوله الحكيم، وحكمة دينه القويم، ويزعم مع هذا كله انه مسلم مؤمن بالله وكتابه ورسوله ، بل يزعم أنه عالم فقيه في الدين ، يجب تقليده واتباعه على المؤمنين، وربما يتبجح إذا سمع أو قرأ قوله ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » لانه يزعم ان الله اراد به خيراً ففقهه في الدين ، والحديث متفق عليه وفي رواية زيادة « ويلهمه رشده »

فيا أهل الفطرة السليمة التي لم يفسدها فقه هؤلاء المحتالين على الله لهدم دينه افتونا : هل العلم بمثل هذه الحيلة ينطبق على أصول البر التي ذكرها الله في هذه الآية وعلى الفقه والرشد الذي ذكره النبي في حديثه هذا ؟ أم هذه فتنة من فتن التقليد، وأخذ الدين من الكتب المحدثة دون كتاب الله المجيد؟

ثم قال تعالى ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ وهذا انتقال من البر في الاعمال إلى البر في الاخلاق والاعمال الاجتماعية، فذكر منها ما هو أهم اصول البر وهو الوفاء والصبر بضروبه المبينة بعد. وقد ذكر الاعمال بصيغة الفعل والاخلاق بصيغة الوصف لان الاعمال أفعال ، والاخلاق صفات . وفيه تنبيه على أن من أوفى وصبر تكلفا لايكون باراً حتى يصير الوفاء والصبر من أخلاقه ولو بتكرار التكلف والتعمل ، فقد ورد «الحلم بالتحلم» وقدم ماذكر من الاعمال على هذه الاخلاق لان الاعمال

هي التي تطبع الاخلاق في النفوس ، ولا سيما الصلاة وبذل المال فلا أعون منهما على الوفاء والصبر وذلك ظاهر لقوم يفقهون

قال الاستاذ الامام : العهد عبارة عما يلتزم به المرء لآخر وهو بعمومه يشمل ماعاهد المؤمنون عليه الله بإيمانهم من السمع والطاعة والاذعان لكل ماجاء به دينه، ويذكر العهد في القرآن والسنة كثيراً ويراد به في الغالب مايعاهد به الناس بعضهم بعضا عليه . ويشترط في وجوب الوفاء بهذا العهد أن لايكون في معصية . وفي معنى العهود العقود وقد أمرنا بالوفاء بها فيجب على المسلم أن يلتزم الوفاء بما يتعاقد عليه مع الناس مالم يكن مخالفا لامر الله ورسوله الثابت عنده ولقواعد الدين العامة

وهذا أمر لا مندوحة عنه وهو معقول الفائدة ، ولذلك قال أهل القوانين الوضعية : ان كل التزام يخالف أصول القوانين فهو باطل ، ولكن لايجوز أن يعاهد الانسان احداً أو يعاقده على امر يعلم انه مخالف للدين لا بنية الوفاء ولا بنية الغدر ، والنقض الاول معصية والثاني معصيتان او اكثر ، لما يتضمنه من الغدر والغش ولا يتحقق البر في الايفاء إلا إذا كان المرء يوفي من نفسه بدون إلزام حاكم يقع أو يتوقع إذا هو لم يوف ، أو خوف أي جزاء ولو من غير الحكام ، فمن أوفى خوفا من إهانة تصيبه أو ذم يلحق به فهو غير بار ، ولا هو من الموفين بالعهود

وقال الاستاذ الامام ما مثله : ان الايفاء بالعهود والعقود من اهم الفرائض التي فرضها الله تعالى لنظام المعيشة والعمران ، وإنما الصلاة والزكاة من وسائله — والزكاة فرع منه في وجه آخر — فان الله تعالى فرض علينا الصلاة وهو غني عن العالمين لنؤدب بها نفوسنا فنعيش في الدنيا عيشة راضية ، ونستحق بذلك عيشة الآخرة المرضية ، إذ المصلي أجدر الناس بالقيام بحقوق عباد الله الذين هم عيال الله بما يستولي على قلبه فيها من الشعور بسلطان الله تعالى وقدرته وفضله وإحسانه ، وعموم هذا السلطان والاحسان له وللناس كافة . والغدر والاخلاف من الذنوب الهادمة للنظام ، المفسدة للعمران ، المفنية للامم . وما فقدت أمة الوفاء الذي هو ركن الامانة وقوام الصدق إلا وحل بها العقاب الالهي ، ولا يعجل الله لانتقام من الامم لذنب من الذنوب يفشو فيها كذنب الاخلال بالعهد والاخلاف بالوعد ،

وانظر حال أمة استهانت بالايفاء بالعهود ولم تبال بالتزام العقود تر كيف حل بها عذاب الله تعالى بالاذلال، وفقد الاستدلال، وضياع الثقة بينها حتى في الاهل والعيال، فهم يعيشون عيشة الافراد لا عيشة الامم: صور متحركة، ووحوش مفترسة، ينتظر كل واحد وثبة لآخر عليه، إذا أمكن ليده ان تصل اليه، ولذلك يضطر كل واحد إذا عاقد أي انسان من أمته أن يستوثق منه بكل مايقدر، ويحترس من غدره بكل مايمكن، فلا تعاون ولا تناصر، ولا تعاضد ولا تآزر، بل استبدلوا بهذه المزايا التحاسد والتباغض، والتعادي والتعارض (بأسهم بينهم شديد) ولكنهم أذلاء للعبيد (قال) وقد أحصيت في سنة قضايا التخاصم في محكمة بنها فألفيت أن خمسة وسبعين قضية في المئة منها بين الاقارب، والباقي بين سائر الناس . ولو كان في الناس وفاء، لسلموا من كل هذا البلاء

﴿ والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ﴾ قالوا ان البأساء اسم من البؤس وهو الشدة والفقر . والضراء ما يضر الانسان من نحو مرض أو جرح، أو فقد محبوب من مال وأهل، وفسروا البأس باشتداد الحرب . والصبر يحمد في هذه المواطن وفي غيرها، وخص هذه الثلاث بالذكر لان من صبر فيها كان في غيرها أصبر لما في احتمالها من المشقة على النفس، والاضطراب في القلب، فن افتقر إذا اشتدت وطأته يضيق له الذرع، ويكاد يفضي إلى الكفر . والضر إذا برّح بالبدن يضعف الاخلاق حتى لايكاد المرء يحتمل ما كان يسر به في حال الصحة، فما بالك بالمرض وآلامه وما يطرأ في أثنائه من الامور التي تسوء النفس، وأما حالة اشتداد الحرب فهي على مافيها من الشدة والتعرض للهلكة يخوض غمرات المنية يطلب فيها من الصبر ما لايطلب في غيرها، لان الظفر مقرون بالصبر، وبالظفر حفظ الحق الذي يناضل من يجاهد في سبيل الله دونه ويدافع عنه، ويحاول إظهاره، ويبغي انتشاره، وهذا هو المأمور من الله تعالى بالصبر حين البأس، لا المحارب لطمع لدنيا وأهواء الملوك

وقد ورد في الاحاديث الصحيحة ان الفرار من الزحف من أكبر الكبائر وعبر عنه في بعضها بالكفر ـ فلا غرو أن يجعل الصبر في حين البأس أصلا من

أصول البر . وقد كان المسلمون بارشاد هذه النصوص أعظم أمة حربية في العالم ، فما زال استبداد الحكام يفسد من بأسهم ، وترك الاهتداء بالكتاب والسنة يقل من غربهم، حتى سبقتهم الامم كلها في ميادين الكفاح، وحتى صرنا نسمع من أمثالهم: فر لعنه الله ، خير من مات رحمه الله

وأبعد الناس عندنا عن الصبر وأدناهم من الجزع والهلع والفزع المشتغلون بالعلوم الدينية، فان الشجاعة والفروسية والرماية عندهم من المعايب التي تزري بالعالم وتحط من قدره ، وهم مع هذا يقرءون في كتبهم ان الشرع أباح المراهنة – وهي من القمار الذي هو من كبائر الاثم – في السباقة والرماية خاصة عناية بهما وترغيباً للامة فيهما . فهذا البعد عن الدين ممن يسمون انفسهم ورثة الانبياء هو الذي قال الجاحظ انه لا يصل اليه احد إلا بخذلان من الله

وانظر بعد هذا حكم الله تعالى على البررة الذين يقيمون ما تقدم ذكره من

أركان البر . قال ﴿ أولئك الذين صدقوا ﴾ اي اولئك الابرار الراسخون في أصول الايمان الخمس والمنفقون المال في مواضعه الستة، والمقيمون للصلاة الروحية الاجتماعية ، والمؤتون الزكاة التي عليها مدار أمور الملة المالية والسياسية، والموفون بعهودهم الثلاثة الدينية والمالية والحربية، والصابرون في مواقف الشدة الثلاثة – هم الذين صدقوا الله في دعوى الايمان دون الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن

قلوبهم ﴿ وأولئك هم المتقون ﴾ الذين تشهد لهم بالتقوى أعمالهم وأحوالهم – والتقوى أن تجعل بينك وبين سخط الله وقاية بان تتحامى أسباب خذلانه في الدنيا وعذابه في الآخرة

---

(١٧٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى، الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَمَنِ اعْتَدَى

بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٩) وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

ذكر المفسر وغيره ان القصاص على القتل كان محتما عند اليهود وأن الدية كانت محتمة عند النصارى وان القرآن جاء وسطا يفرض القصاص إذا أصر عليه أولياء المقتول ويجيز الدية إذا عفوا . وقد أقرهم الاستاذ الامام على قولهم ان القتل قصاصاً كان حتما عند اليهود كما في الفصل التاسع عشر من سفر الخروج والعشرين من التثنية . وأنكر عليهم قولهم ان الدية كانت حتما عند النصارى فانه ليس في كتبهم شيء يحتم عليهم ذلك إلا أن يقال ن ذلك مأخوذ من وصايا التساهل والعفو وجزاء الاساءة بالاحسان في الانجيل، ولكن أخذ الدية ضرب من ضروب الجزاء ينافي هذه الوصايا

وإذ نظرنا في أعمال الاولين والآخرين وشرائعهم في القتل نجد القرآن وسطا حقيقياً لا بين ما نقل عن اليهود والنصارى فقط بل بين مجموع آراء البشر من أهل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، فقد كانت العرب تتحكم في ذلك على قدر قوة القبائل وضعفها، فرب حر كان يقتل من قبيلة فلا ترضى قبيلته بأخذ القاتل به بل تطلب به رئيسها، وأحيانا كانوا يطلبون بالواحد عشرة وبالانثى ذكراً، وبالعبد حراً، فان أجيبوا وإلا قاتلوا قبيلة القاتل وسفكوا دماء كثيرة، وهذا إفراط وظلم عظيم تقتضيه طبيعة البداوة الخشنة . وفرض التوراة قتل القاتل إصلاح في هذا الظلم، ولكن يوجد في الناس لاسيما أهل القوانين في زماننا هذا من ينكر المعاقبة بالقتل ويقولون انه من القسوة وحب الانتقام في البشر . ويرون أن المجرم الذي يسفك الدم يجب أن تكون عقوبته تربية لا انتقاما، وذلك يكون بما دون القتل، ويشددون النكير على من يحكم بالقتل إذا لم تثبت الجريمة على القاتل بالاقرار، بان ثبتت بالقرائن أو بشهادة شهود يجوز عليهم الكذب، ويرون أن الحكومة إذا علمت الناس التراحم في العقوبات فذلك أحسن تربية لهم، ومنهم من يقول ان المجرمين لا يكونون إلا مرضى العقول فالواجب أن يوضعوا في

مستشفيات الامراض العقلية ويعالجوا فيها الى أن يبرءوا

وإذا دققنا النظر في أقوال هؤلاء نرى انهم يريدون أن يشرعوا أحكاما خاصة بقوم تعلموا وتربوا على الطرق الحديثة وسيسوا بالنظام والحكم، حتى لا سبيل لاولياء المقتول أن يثأروا له من القاتل ولا أن يسفكوا لاجله دماء بريئة، وحتى يؤمن من استمرار العداوة والبغضاء بين بيوت القاتلين وبيوت المقتولين، ووجدت عندهم جميع وسائل التربية والمعالجة، لا احكاما عامة لجميع البشر، في البدو والحضر، ومع هذا نرى كثيراً من الناس حتى المنتسبين إلى الاسلام يغترون بآرائهم ويرونها شبهة على الاسلام[1] وأما النافذ البصيرة العارف بمصالح الامم الذي يزن الامور العامة بميزان المصلحة العامة لا بميزان الوجدان الشخصي الخاص بنفسه أو ببلده فانه يرى أن القصاص بالعدل والمساواة هو الاصل الذي يربي الامم والشعوب والقبائل كلها، وان تركه بالمرة يغري الاشقياء بالجراءة على سفك الدماء، وأن الخوف من الحبس والاشغال الشاقة إذا أمكن أن يكون مانعاً من الإقدام على الانتقام بالقتل في البلاد التي غلب على أهلها التراحم أو الترف والانغماس في النعيم كبعض بلاد أوربة فانه لا يكون كذلك في كل البلاد وكل الشعوب، بل ان من الناس في هذه البلاد وفي غيرها من يحبب اليه الجرائم أو يسهلها عليه كون عقوبتها السجن الذي يراه خيراً من بيته، وان في مصر من الاشقياء من يسمي السجن نزلا أو فندقا. وسمعت أنا غير واحد في سورية يقول: إذا فعل فلان كذا فانني أقتله وأقيم في القلعة عشر سنين. وذلك ان القاتل هناك يحكم عليه غالباً بالسجن خمس

(١) نشر في عدد ١٤٩٩ من جريدة اللواء الصادر في ١٥ ج ٢ سنة ١٣٣٢ مقالة من مقالات في الانتصار لجندي قتل ضابطه عمدا في السودان جاء في أولها أن الانسان اذا أطلق لنظره وفكره العنان في مسالة القتل وشخصها تشخيصا حقيقيا فانه ينادي بوجوب إبطاله من بين الامم والشعوب رحمة بالانسان وخدمة للانسانية (قال) وقتل القاتل أفظع وأبشع من قتل المقتول: ثم قال: الانسان يستهجن الحكم بالاعدام وينفر منه ويعده بقية من بقايا الهمجية ويقول فيه ماقال مالك في الخمر اه فتأمل كيف يصدر هذا من مسلم وينشر بين المسلمين، وهو طعن في كتاب ربهم وتشنيع على أصل من أصول شرعهم لا سبب له الا هوى السياسة قاتلها الله تعالى

عشرة سنة في قلعة طرابلس الشام ، ويعفو السلطان في عيد جلوسه عمن تمم له ثلثا المدة المحكوم بها عليه في السجن. واشتهر عن بعض المجرمين في مصر انهم يسمون بعض السجون العصرية « لوكاندة كولس » بالاضافة إلى كولس باشا مدير السجون الذي أنشئت في عهده . ويقول بعضهم : أسرق كذا او أضرب فلانا وأشتو في لوكاندة كولس فان الشتاء فيها أرحم وأنعم من الشتاء في بيتنا أو في الشوارع. ولا يبعد على المجرم من هؤلاء أن يقتل لان عقاب القتل في هذه السجون إن ثبت عليه أهون من عيشته الشقية ، فما القول في أهل البوادي أصحاب الثارات التي لا تموت؟ — فقتل القاتل هو الذي يربي الناس في كل زمان ومكان ويمنعهم من القتل (قل شيخنا) وقد بالغ في الاعتراف بذلك معدل القانون المصري حيث أجاز الحكم بالاعدام إذا وجدت القرائن القاطعة على ثبوت التهمة ، بعد أن كان لا يجيزه إلا بالاعتراف او شهادة شهود الرؤية

وقد تقع في كل بلاد صور من جرائم القتل يكون فيها الحكم بقتل القاتل ضرراً وتركه لا مفسدة فيه ، كأن يقتل الانسان أخاه او أحد اقربه لعارض دفعه إلى ذلك ، ويكون هذا القاتل هو العائل لذلك البيت ، وإذا قتل يفقدون بقتله المعين والظهير ، بل قد يكون في قتل القاتل احيانا مفاسد ومضار وإن كان أجنبياً من المقتول ، ويكون الخير لأولياء المقتول عدم قتله لدفع المفسدة ، أو لان الدية انفع لهم ، فأمثال هذه الصور توجب أن لا يكون الحكم بقتل القاتل حتما لازما في كل حال ، بل يكون هو الاصل ، ويكون تركه جائزاً برضاء أولياء المقتول وعفوهم ، فاذا ارتقت عاطفة الرحمة في شعب او قبيل او بلد الى أن صار أولياء القاتل منهم يستنكرون القتل ويرون العفو أفضل وأنفع فذلك إليهم ، والشريعة لا تمنعهم منه بل ترغبهم فيه ، وهذا الاصلاح الكامل في القصاص هو ما جاء به القرآن ، وما كان ليرتقي اليه بنفسه علم الانسان . قال تعالى

﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ القصاص في اصل اللغة يفيد المساواة ، فمعنى القصاص هنا أن يقتل القاتل لانه في نظر الشريعة مساو للمقتول فيؤخذ به ، فالغرض من الآية شرعية القصاص بالعدل والمساواة

وإبطال ذلك الامتياز الذي للاقوياء على الضعفاء ، ولذلك قال ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ﴾ أي ان هذا القصاص لا هوادة فيه ولا جور ، فاذا قتل حر حراً يقتل هو به لا غيره من سادات القبيلة ولا اكثر من واحد ، وإذا قتل عبد عبداً يقتل هو به لا سيده ، ولا احد الاحرار من قبيلته ، وكذلك المرأة إذا قتلت تقتل هي ولا يقتل واحد فداء عنها ، خلافا لما كانت عليه الجاهلية في ذلك كله . فالقصاص على القاتل نفسه أيّاً كان لا على احد من قبيلته . فما كانت عليه العرب في الثأر يبين هذا المعنى من الآية ولكن مفهوم اللفظ بحد ذاته وسياق مقابلة الاصناف بالاصناف يفهم انه لا يقتل فريق بفريق آخر ، وهو غير مراد على إطلاقه ، فقد جرى العمل من زمن الرسول ﷺ إلى الآن على قتل الرجل بالمرأة واختلفوا في قتل الحر بالعبد فذهب ابو حنيفة وابن أبي ليلى وداود إلى انه يقتل به إذا لم يكن سيده . وذهب الجمهور الى انه لا يقتل به مطلقا ، والاختلاف في قتل الرجل بالمرأة اضعف ولهذه الخلافات زعم بعضهم ان في الآية نسخاً

وإنما منشأ الخلاف ادلة اخرى من السنة وغيرها والاعتبار بمفهوم المخالفة في الآية وعدمه ، والقرآن فوق كل خلاف . فمنطوق الآية لا مجال للخلاف فيه وهو أن الحر يقتل بالحر الخ وأما كون الحر يقتل بالعبد والرجل بالمرأة فهذا يؤخذ من لفظ القصاص ولا يعارضه مفهوم التفصيل ، فان بعض اهل الاصول لا يعتبر المفهوم المخالف للمنطوق وبعضهم يعتبره بشرط لا يتحقق هنا لما ذكروه في سبب النزول منطبقا على ما ذكرناه عن العرب .

قال البيضاوي في تفسير الآية : كان في الجاهلية بين حيين من احياء العرب دماء وكان لاحدهما طول على الآخر فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى ، فلما جاء الاسلام تحاكموا إلى الرسول ﷺ فنزلت وأمرهم ان يتباروا . ولا تدل على أن لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا تدل على عكسه ، فان المفهوم يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم اهو البيضاوي من الشافعية القائلين بمفهوم المخالفة . وما ذكره في سبب النزول أخرجه ابن أبي حاتم .

ويدخل في عموم الآية الكافر وبه قال الكوفيون والثوري وقال الجمهور

لايقتل به المسلم لما ورد في ذلك من الحديث الصحيح المبين لاجمال الآية . واستثني من عمومها السيد يقتل عبده قالوا لايقتل به ولكن يعزر ولا يعرف في ذلك خلاف الاعن النخعي . قال الاستاذ الامام : وللحاكم ان يقرر هذا التعزير بشدة تمنع الاعتداء والاستهانة بالدم ولا يخفى ان التعزير قد يكون بالقتل فاذا عهد في قوم من القسوة مايقتلون به عبيدهم فللامام ان يقتل السيد بعبده تعزيرا لاحدا اذا رأى المصلحة العامة في ذلك . واستثنوا ايضاً الوالدين فقالوا لايقتل الوالد بولده وعلله الاستاذ الامام بأن الحدود توضع حيث تتحرك النفوس للجناية لتكون رادعة عن الاستمرار فيها، وقدمضت السنة الالهية في الفطرة بأن قلوب الاصول مجبولة من طينة الشفقة والحنو على الفروع حتى ليبذلون أموالهم وأرواحهم في سبيلهم وكثيرا مايقسو الولد على والده وقلما يقسو والد على ولده الا لسبب قوي كعقوق شديد اوفساد في اخلاق الولد جنى على اصل الفطرة كالافراط في حب الذات ولكن هذه القسوة لاتفضي الى القتل الالامر يكاد يكون فوق الطبيعة كعارض جنون من الولد أوايذاء لايطاق من الولد. ولما كان هذا شاذا نادرا جعل كالعدم فلم يلاحظ في وضع الحد، لان لاحكام تناط بالمظنة لا بالشواذ التي يندر ان تقع، ومع هذا يعزر من يقتل ولده بما يراه الحاكم لائقا بحاله ومربيا لامثاله

(واقول) ان اعظم اسباب هذا الشذوذ في الوالدين طغيان الحكم الاستبدادي وجنون العشق فكثيرا ما قتل الملوك أولادهم ، وكانت سنة سلاطين آل عثمان أن تسلم القوابل ابناء اسرتهم كلهم للقتل عقب الولادة الا من يسمى ولى العهد الوارث للسلطنة ، ويلي ذلك قتل الوالدين حتى الأمهات بثوران جنون العشق[1]

وقد اضطرب العلماء في تعيين المخاطب بهذا القصاص اذ لايصح ان يكون القاتل ولا المقتول ولا ولي الدم ولاعصبة القاتل ولاسائر الناس الاجانب ولايظهر ايضاً ان المخاطب بقوله تعالى(يأيها الذين آمنو كتب عليكم القصاص)

(١) من أخبار جرائد مصر في هذا الوقت (شهر رمضان سنة ١٣٥٠) ان امرأة قتلت ابنتها شر قتلة لان وجودها معها ينغص عليها التمتع بمعشوقها وقد تعدد مثل هذا الفساد الوالدي في ديار مصر والعياذ بالله تعالى

الحكام خاصة . قال الاستاذ الامام بعد ما أورد هذا المعنى عن بعضهم وهذه مشاغبة وتشكيك كمشاغبات الرازي وشكوكه والخطاب مفهوم بالبداهة ، والآية جارية على أسلوب القرآن في مخاطبة جمعة المؤمنين في الشؤون العامة والمصالح لاعتبار الامة متكافلة ومطالبة بتنفيذ الشريعة وحفظها وبالخضوع لاحكامها كما تقدم بيانه في مخاطبة اليهود باسنادما كان من آبائهم اليهم اذ قلنا ان الأمة في هدى القرآن كالشخص الواحد يخاطب البعض منها بالكل والكل بالبعض، كما يقال للشخص جنيت وجنت يدك واخطأت وأخطأ سمعك أو رأيك. ففي هذا الخطاب بالقصاص يدخل القاتل لانه مأمور بالخضوع لحكم الله ، ويدخل الحاكم لانه مأمور بالتنفيذ ، ويدخل سائر المسلمين لأنهم مأمورون بمساعدة الشرع وتأييده، ومراقبة من يختارونه للحكم به وتنفيذه اه وأزيد عليه افادة الآية وأمثالها ان سلطة الحكم في الاسلام للامة في جملتها ، كل يقوم بقسطه من الاجتهاد في التشريع بالشورى والتنفيذ للاحكام والخضوع لها بشروطها

بعد أن بين تعالى وجوب القصاص وهو أصل العدل ، ذكر أمر العفو وهو مقتضى الرحم والفضل، فقال ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ الخ اي فمن عفا له أخوه في الدين من أولياء الدم عن شيء من حقهم في القصاص ولو واحداً منهم ان تعددوا وجب اتباعه وسقط القصاص كما يأتي، وانما يعفو من له حق طلب القصاص ، وقد جعل الله هذا الحق لاولياء المقتول وهم عصبته الذين يعتزون بوجوده ويهانون بفقده ، ويحرمون من عونه ورفده ، فمن أزهق روحه كان لهم ان يطلبوا أزهاق روحه ، لما تستفزهم اليه نعرة القرابة وطبيعة المصلحة . فاذا لم يجب طلبهم ، ولم يقتص الحاكم لهم ، فانهم ربما يحتالون للانتقام، ويفشو بينهم وبين القاتل وقومه التشاحن والخصام ، واذا جاء العفو من جانبهم أمن المحذور والفتنة ، ولاسيما اذا كان من أسباب العفو استعطاف القاتل وقومه لهم ، واستعتابهم اياهم ، باثارة عاطفة الاخوة الدينية ، وأريحية المروءة والانسانية ، ففي مثل هذه الحالة يوجب الله تعالى حجب الدم ، وليس للحكومة ان تمتنع من العفو اذا رضوا به ، ولا ان تستقل بالعفو اذا طلبوا القصاص فتحفظ قلوبهم ، وتخرج أضغانهم، وتحملهم

على محاولة الانتقام بأيديهم اذا قدروا ، فيزيد البلاء ، ويكثر الاعتداء ، أو يعيش الناس في تباغض وعداء، وفوضى تستباح فيها الدماء .وعبارة الآية تشعر بان الله تعالى يحب من عباده العفو ولذلك فرض اتباع العفو وان لم يكن تاما متفقا عليه من جميع أولياء الدم كالآباء والابناء والاخوة، فان عفا بعضهم يرجح جانبه على الآخرين كما يدل عليه تنكير شيء في قوله (فمن عفى له من أخيه شيء) فقد ذهب جمهور المفسرين الى أن «شيء »هنا نائب عن المصدر أي عفى له شيء من العفو بان ناله بعضه ممن لهم المطالبة به، ويؤيد هذا ويؤكده التعبير عن العافي بلفظ الاخ الذي يحرك عاطفة الرحمة والحنان، وهو كما قال المفسرون يؤذن بان القتل لا يقتضي الارتداد عن الاسلام وقطع اخوة الايمان ، الا اذا استحله فاعله

ومن مباحث اللفظ هنا ان بعض المفسرين أشكل عليهم استعمال عفي متعدية باللام وزعموا أنها بمعنى ترك قال البيضاوي تبعا للكشاف: وهو ضعيف اذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل أعفاه، وعفا يعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى (عفا الله عنك) وقال (عفا الله عنها) فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني باللام وعليه ما في الآية كأنه قيل : فمن عفي له عن جنايته من جهة أخيه يعني ولي الدم

ولما كان العفو عن القصاص يتضمن الرضى باخذ الدية قال تعالى ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ﴾ أي من ناله شيء من هذا العفو فالواجب في شأنه أو قضيته تنفيذ العفو وثبوت الدية، وعبر عن الاول باتباع العفو بالمعروف ، وهو واجب على الامام الحاكم وعلى العافي وغيره من الاولياء، وان لم يعفوا فعليهم ان لا يرهقوا القاتل من امره عسرا، بل يطلبون منه الدية بالرفق والمعروف الذي لا يستنكره الناس، وعبر عن الثاني بالاداء اليه باحسان، وهو واجب على القاتل بان لا يمطل ولا ينقص ولا يسيء في صفة الاداء .ويجوز العفو عن الدية ايضا كما في قوله تعالى في سورة النساء (٤٦ : ٩٢ ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا) هذا هو الظاهر في الآية فلا حاجة الى ذكر ما قالوه من احتمال غيره

ويؤكد رغبة الشارع في العفو امتنانه علينا باجازته ووعيده لمن اعتدى ،

أما الامتنان به فقوله ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ واي تخفيف ورخصة أفضل من حجب الدم بتجويز العفو و لا كتفا عنه بقدر معلوم من المال ؟ فهذه رحمة منه سبحانه بهذه الامة اذ رغبها في التراحم والتعاطف والعفو والاحسان، وأما الوعيد على الاعتداء بعده فقوله ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ اي بعد العفو عن الدم والرضى بالدية بأن انتقم من القاتل ﴿ فله عذاب أليم ﴾ قيل معناه أنه يتحتم قتل الولي العافي أو غيره إذا قتل القاتل بعد العفو ولا يجوز العفو عنه ، بل يقتله الحاكم وإن عفا عنه ولي المقتول ، وبه قال جماعة من المفسرين كعكرمة والسدي. وقال عمر بن عبدالعزيز : أمره الى الامام يفعل فيه مايراه . والجمهور على أن حكمه حكم القاتل ابتداء، وعليه مالك والشافعي، والمراد بالعذاب الاليم عذاب الآخرة. قال الاستاذ الامام وهو الصحيح . وفي الحديث المرفوع عند أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم ما يؤيده

ثم قال تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ وهو تعليل لشرعية القصاص وبيان لحكمته ، وقدم عليه تعليل العفو والترغيب فيه والوعيد على الغدر بعده عناية به، وايذانا بأن الترغيب في العفو لايستلزم تصغير شأنه . وبيان الاسباب والحكم لوضع الاحكام العملية ، كاقامة البراهين والدلائل للمطالب العقلية ، بهذه يعرف الحق من الباطل، وبتلك يعرف العدل ومايتفق مع المصالح ، وبذلك يكون الحكم أوقع في النفس وأبعث على المحافظة عليه ، وأدعى الى الرغبة في العمل به — وقد بينت هذه الآية حكمة القصاص بأسلوب لايسامى ، وعبارة لا تحاكى، واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن ، التي تعجز في التحدي فرسان البيان ، ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضد متضمناً لضده وهو الحياة في الامانة التي هي القصاص ، وعرّف القصاص ونكر الحياة للاشعار بان في هذا الجنس من الحكم نوعا من الحياة عظيما لايقدر قدره ، ولا يجهل سره

ثم انها في إيجازها قد ارتقت أعلى سماء للاعجاز ، وكانوا ينقلون كلمة في معناها عن بعض بلغاء العرب يعجبون من إيجازها في بلاغتها ، ويحسبون أن الطاقة لاتصل إلى أبعد من غايتها ، وهي قولهم : القتل أنفى للقتل . وإنما فتنوا بهذه الكلمة

وظنوا انها نهاية ما يمكن أن يبلغه البيان ، ويفصح به اللسان ، لأنها قيلت قبلها كلمات أخرى في معناها لبلغائهم كقولهم : قتل البعض إحياء للجميع . وقولهم أكثروا القتل ليقل القتل . . وأجمعوا على أن كلمة : القتل أنفى للقتل . أبلغها ، وأين هي من كلمة الله العليا ، وحكمته المثلى ؟

قال الامام الرازي : وبيان التفاوت من وجوه (أحدها) ان قوله (ولكم في القصاص حياة) أخصر من الكل ، لان قوله (ولكم) لايدخل في هذا الباب إذ لابد في الجميع من تقدير ذلك ، وإذا تأملت علمت أن قوله (في القصاص حياة) أشد اختصاراً من قولهم : القتل أنفى للقتل . أي لان حروفه أقل . (وثانيها) ان قولهم : القتل أنفى للقتل . ظاهره يقتضي كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال . وقوله (في القصاص حياة) ليس كذلك لان المذكور هو نوع من القتل وهو القصاص ، ثم ما جعله سبباً لمطلق الحياة لانه ذكر الحياة منكرة ، بل جعله سبباً لنوع من أنواع الحياة (وثالثها) ان قولهم فيه تكرير للفظ القتل وليس في الآية تكرير (ورابعها) ان قولهم لايفيد إلا الردع عن القتل ، والآية تفيد الردع عن القتل وعن الجرح وغيرهما فهي أجمع للفوائد (وخامسها) ان نفي القتل في قولهم مطلوب تبعاً من حيث إنه يتضمن حصول الحياة ، وأما الآية فانها دالة على حصول الحياة وهو مقصود أصلي فكان هذا أولى (وسادسها) ان القتل ظلماً قتل مع أنه لا يكون نافياً للقتل بل هو سبب لزيادة القتل ، وانما النافي لوقوع القتل هو القتل المخصوص وهو القصاص ، فظاهر قولهم باطل ، وأما الآية فهي صحيحة ظاهراً وتقديراً . فظهر التفاوت بين الآية وبين كلام العرب . اهـ باختصار وتصرف يسير

وذكر السيد الالوسي هذه الوجوه باختصار أدق وزاد عليها نحوها فقال (الاول) قلة الحروف فان الملفوظ هنا (أي في الآية) عشرة أحرف إذا لم يعتبر التنوين حرفا على حدة وهناك أربعة عشر حرفا (الثاني) الاطراد إذ في كل قصاص حياة وليس كل قتل انفى للقتل ، فان القتل ظلما أدعى للقتل (الثالث) ما في تنوين (حياة) من النوعية او التعظيم (الرابع) صنعة الطباق بين القصاص والحياة فان القصاص تفويت الحياة فهو مقابلها (الخامس) النص على ماهو المطلوب بالذات أعني الحياة

فان نفي القتل انما يطلب لها لا لذاتة (السادس) الغرابة من حيث جعل الشيء فيه حاصلا في ضده ، ومن جهة ان المظروف إذا حواه الظرف صانه عن التفرق ، فكأن القصاص فيما نحن فيه يحمي الحياة من الآفات (السابع) الخلو عن التكرار مع التقارب . فانه لا يخلو عن استبشاع ولا يعد من رد العجز على الصدر حتى يكون محسنا (الثامن) عذوبة اللفظ وسلاسته ، حيث لم يكن فيه ما في قولهم من توالي الاسباب الخفيفة ، إذ ليس في قولهم حرفان متحركان على التوالي إلا في موضع واحد ، ولا شك انه ينقص من سلاسة اللفظ وجريانه على اللسان ، وأيضا الخروج من الفاء إلى اللام أعدل من الخروج من اللام الى الهمزة لبعد الهمزة من اللام ، وكذلك الخروج من الصاد الى الحاء أعدل من الخروج من الالف الى اللام (التاسع) عدم الاحتياج الى الحيثية (أي التعليل) وقولهم يحتاج اليها (العاشر) تعريف القصاص بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشتملة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك ، وقولهم لا يشمله (الحادي عشر) خلوه من أفعل الموهم أن في الترك نفياً للقتل أيضاً (الثاني عشر) اشتماله على ما يصلح للقتال وهو الحياة بخلاف قولهم فانه يشتمل على نفي اكتنفه قتلان وانه لما يليق بهم (الثالث عشر) خلوه مما يوهمه ظاهر قولهم من كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال — إلى غير ذلك فسبحان من علت كلمته ، وبهرت آيته ، اهـ

وأقول إن الآية على كونها أبلغ ، وكلمتها أوجز ، قد أفادت حكما لم تكن عليه العرب قبلها ، ولم يطلبه أحد من عقلائهم وبلغائهم ، وهو المساواة في العقوبة وبيان ان فيه الحياة الطيبة ، وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض ، وأما أمرهم بالقتل ليقل القتل أو ينتفي فهو يصدق باعتداء قبيلة على قبيلة والاسراف في قتل رجالها لتضعف فلا تقدر على أخذ الثأر فيكون المعنى : ان قتلنا لعدونا إحياء لنا ، وتقليل أو نفي لقتله إيانا ، وأين هذا الظلم من ذلك العدل ؟ فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات ، وان القصاص وسيلة من وسائلها ، لان من علم انه إذا قتل نفسا يقتل بها يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع ، فان من الناس

من يبذل المال الكثير لاجل الايقاع بعدوه — وفي الآية من براعة العبارة ، وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع إزهاق لروح في العقوبة ، ويوطن النفوس على قبول حكم المساواة إذ لم يسم العقوبة قتلا او إعداما بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم ، هذا وان دول الافرنج تجري على سنة عرب الجاهلية في جعل القتل لاعدائها وخصومها أنفى لقتلهم إياها . وذلك شأنهم مع الضعفاء ، كالشعوب التي ابتليت باستيلائهم عليها باسم الاستعمار أوغيره من الاسماء ، فأين هي من عدل الاسلام ، ومساواته بين جميع الانام ؟

قال تعالى ـ بعد هذا البيان ، المتضمن للحكمة والبرهان ﴿ يا أولي الالباب ﴾ فخص بالنداء أصحاب العقول الكاملة ، مع أن الخطاب عام للتنبيه على أن ذا اللب هو الذي يعرف قيمة الحياة والمحافظة عليها ، ويعرف ما تقوم به المصلحة العامة وما يتوسل به اليها ، وهو مرتبتان : القصاص وهو العدل ، والعفو وهو الفضل . كأنه يقول : ان ذا اللب هو الذي يفقه سر هذا الحكم وما اشتمل عليه من الحكمة والمصلحة ، فعلى كل مكلف أن يستعمل عقله في فهم دقائق الاحكام ، وما فيها من المنفعة للانام ، وهو يفيد أن من ينكر منفعة القصاص بعد هذا البيان ، فهو بلا لب ولا جنان ، ولا رحمة ولا حنان ، وقوله ﴿ لعلكم تتقون ﴾ جعله الجلال تعليلا لشرع القصاص وقدر له (شرع) أي لما كان في القصاص حياة لكم كتبناه عليكم ، وشرعناه لكم ، لعلكم تتقون الاعتداء ، وتكفون عن سفك الدماء ، وقال الاستاذ الامام : ان هذا لا بأس به والشرعية مفهومة من الآية ، وإيجاز القرآن يقتضي عدم التصريح بها لاجل التعليل كما صرح به في الآية التي قبلها (كتب عليكم) ويمكن أن يستغنى عن تقدير (شرع) ويتعلق الرجاء بالظرف في قوله (ولكم في القصاص حياة) أي ثبتت لكم الحياة في القصاص لتعدكم وتهيئكم للتقوى و لاحتراس من سفك الدماء ، وسائر ضروب الاعتداء ، إذ العاقل حريص على الحياة ولوع بالاخذ بوسائلها ، والاحتراس من غوائلها ،

(١٨٠) كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ (١٨١) فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨٢) فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

وجه التناسب والاتصال بين هذه الآيات وماقبلها هو أن القصاص في القتل ضرب من ضروب الموت يذكر بما يطلب ممن يحضره الموت وهو الوصية . والخطاب فيه موجه إلى الناس كلهم بأن يوصوا بشيء من الخير ولاسيما في حال حضور أسباب الموت وظهور أماراته لتكون خاتمة أعمالهم خيراً ، وهو على نسق ماتقدم في الخطاب بالقصاص من اعتبار الامة متكافلة يخاطب المجموع منها بما يطلب من الافراد ، وقيام الافراد بحقوق الشريعة لا يتم إلا بالتعاون والتكافل والائتمار والتناهي ، فلو لم يأتمر البعض وجب على الباقين حمله على الائتمار ـ ﴿ كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ﴾ أي فرض عليكم يامعشر المؤمنين اذا حضرت الواحد منكم أسباب الموت وعلاماته ﴿ إن ترك خيرا ﴾ أي إن كان له مال كثير يتركه لورثته ﴿ الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ﴾ أي كتب عليكم في هذه الحالة أن توصوا للوالدين والاقربين بشيء من هذا الخير بالوجه المعروف الذي لايستنكر لقلته بالنسبة الى ذلك الخير ولا بكثرته الضارة بالورثة بأن لايزيد الموصى به لهم وغيرهم من الاجانب عن ثلث المتروك للوارثين .

والوصية الاسم من الايصاء والتوصية ، وتطلق على الموصى به من عين أو عمل ، وهي مندوبة في حال الصحة وتتأكد في المرض ، وظاهر الآية انها تجب عند حضور أمارات الموت للوالدين والاقربين ، وفيه الخلاف الآتي . يقال أوصى

ووصى فلانا بكذا من العمل أو المال ،ووصى بفلان ، وأوصى له بكذا من مال أو منفعة .وأوصاه فيه — أى في شأنه . وايصاء الله بالشيء وفيه أمره. وفسروا الخير بالمال وقيده الاكثرون بالكثير اخذا من التنكير ، ولم يقيده الجلال بذلك .

قال الاستاذ الامام : لم يقتصر أحد من المفسرين على ذكر المال فقط إلا مفسرنا وقوله صادق فيما ذكروه وجهاً وذكروا معه قول من قيده بالكثير كالبيضاوي ، وجزم المفسر بان الآية منسوخة بآية المواريث وحديث الترمذي « لا وصية لوارث» ورده بعضهم ،فكلام الجلالين في المسألتين غير مسلم ، وانني أفصل ماذهب اليه شيخنا وأشرح استدلاله عليه فأقول :

أما الاولى فقد قالوا ان المال لا يسمى في العرف خيراً الا اذا كان كثيراً كما لا يقال فلان ذو مال إلا إذا كان ماله كثيراً ، وإن تناول اللفظ صاحب المال القليل ، وأيدوا هذا بما رواه ابن أبي شيبة عن عائشة (رض) قال لها رجل أريد أن أوصي ،قالت كم مالك؟ قال ثلاثة آلاف . قالت كم عيالك ؟ قال أربعة، قالت قال الله تعالى (إن ترك خيرا) وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو افضل .وروى البيهقي وغيره ان علياً دخل على مولى له في الموت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال ألا أوصي ؟ قال لا إنما قال الله تعالى(إن ترك خيرا) وليس لك كثير مال فدع مالك لورثتك — فعبارتها تدل على انهم ما كانوا يفهمون من الخير إلا المال الكثير . واختلفوا في تقدير الكثير فروى عبد بن حميد عن ابن عباس انه قال: من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً . واختار الاستاذ الامام عدم تقديره لاختلافه باختلاف العرف ، فهو موكول عنده الى اعتقاد الشخص وحاله . ولا يخفى أن العرف يختلف باختلاف الزمان والاشخاص والبيوت ، فمن يترك سبعين ديناراً في منزل قفر ، وبلد فقر، وهو من الدهماء فقد ترك خيراً . ولكن الامير أو الوزير، إذا تركا مثل ذلك في المصر الكبير، فهما لم يتركا إلا العدم والفقر، وما لا يفي بتجهيزهما إلى القبر

وأما الثانية فهي خلافية والجمهور على ان الآية منسوخة بآية المواريث أو بحديث: لا وصية لوارث، أو بهما جميعا على أن الحديث مبين للآية . قال البيضاوي

وكان هذا الحكم في بدء الاسلام فنسخ بآية المواريث وبقوله عليه السلام «ان الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث» وفيه نظر لان آية المواريث لاتعارضه بل تؤكده من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقا ، والحديث من الآحاد ، وتلقي الأمة له بالقبول لايلحقه بالمتواتر اهـ أي والظني من الحديث لاينسخ القطعي منه فكيف ينسخ القرآن ، وكله قطعي ؟ وقد زاد الاستاذ الامام عليه القول بأنه لا دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا ، وبأن السياق ينافي النسخ ، فان الله تعالى اذا شرع للناس حكما وعلم أنه مؤقت وانه سينسخه بعد زمن قريب فانه لايؤكده ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقا على المتقين ، ومن وعيد من بدله ، وبامكان الجمع بين الآيتين اذا قلنا ان الوصية في آية المواريث مخصوصة بغير الوارث ، بأن يخص القريب هنا بالممنوع من الارث ولو بسبب اختلاف الدين ، فاذا أسلم الكافر وحضرته لوفاة ووالداه كافران فله أن يوصي لهما بما يؤلف به قلوبهما ، وقد أوصى الله تعالى بحسن معاملة الوالدين وإن كانا كافرين (٨:٢٩ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ، وإن جاهداك لتشرك بي مالبس لك به علم فلا تطعهما) الآية ، وفي آية لقمان بعد الأمر بالشكر لله ولهما (٣١ : ١٥ وإن جاهداك على أن تشرك بي مالبس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إليّ) الآية . أفلا يحسن أن يختم هذه المصاحبة بالمعروف بالوصية لهما بشيء من ماله الكثير (قال) وجوز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخص بها من يراه أحوج من الورثة كأن يكون بعضهم غنياً والبعض الآخر فقيراً : مثال ذلك أن يطلق أبوه أمه وهو غني وهي لا عائل لها إلا ولدها ويرى أن مايصيبها من التركة لايكفيها . ومثله أن يكون بعض ولده أو اخوته ـ إن لم يكن له ولد ـ عاجزاً عن الكسب فنحن نرى ان الحكيم الخبير اللطيف بعباده ، الذي وضع الشريعة والاحكام لمصلحة خلقه ، لايحتم أن يساوي الغني الفقير ، والقادر على الكسب من يعجز عنه ، فاذا كان قد وضع أحكام المواريث العادلة على أساس التساوي بين الطبقات باعتبار أنهم سواسية في الحاجة ، كما انهم سواء في القرابة ، فلا غرو أن يجعل أمر الوصية مقدما على أمر الارث ، أو يجعل

نفاذ هـذا مشروطا بنفاذ ذلك قبله ، ويجعل الوالدين والاقربين في آية أخرى أولى بالوصية لهم من غيرهم ، لعلمه سبحانه وتعالى بما يكون من التفاوت بينهم في الحاجة أحيانا ، فقد قال في آيات لارث من سورة النساء (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فأطلق أمر الوصية وقال في آية الوصية هنا ماهو تفصيل لتلك

أقول ورأيت الالوسي نقل عن بعض فقهاء الحنفية أن آية الارث نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق ، وأن الله تعالى رتب الميراث على وصية منكرة والوصية الاولى كانت معهودة ، فلو كانت تلك الوصية باقية لوجب ترتيبه على المعهود ، فلما لم يترتب عليه ورتب على المطلق دل على نسخ الوصية المقيدة ، لان الاطلاق بعد التقييد نسخ ، كما ان التقييد بعد الاطلاق نسخ اهـ .

فأما دعواه الاتفاق في التقدم والتأخر فلا دليل عليها ، وأما تأويله فظاهر البطلان ، وقاعدة الاطلاق والتقييد إن سلمت لاتؤخذ على اطلاقها لان شرع الوصية على الاطلاق لاينافي شرع الوصية لصنف مخصوص ، ونظير هذا الامر بمواساة الفقراء مطلقا ، والامر بمواساة الضعفاء والمرضى منهم ، لايتعارضان ، ولا يصح أن يكون الثاني منهما مبطلا للاول ، إلا اذا وجد في العبارة ماينفي ذلك وما في الآيتين ليس من قبيل تعارض المطلق و لمقيد ، وانما آية الوصية خاصة ، وذكر الوصية منكرة في آية الارث يفيد لاطلاق الذي يشمل ذلك الخاص وغيره ، فان سلمنا لذلك الحنفي أن آية الميراث متأخرة ، فلا نسلم له أنه كان يجب أن تذكر فيها الوصية بالتعريف لتدل على الوصية المعهودة ، إذ لو رتب الارث على الوصية المعهودة لما جازت الوصية لغير لوالدين والاقربين . ولو كان الاسلوب العربي يقتضي ماقاله لما قال علي وابن عباس وغيرهما من السلف بالوصية للوالدين والاقربين على ماتقدم ، وقد نقل ذلك لالوسي نفسه بعد ماتقدم عنه . ولكنه سمى التخصيص نسخاً ، فنقل عن ابن عباس أنها خاصة بمن لايرث من الوالدين والاقربين ، كأن يكون الوالدان كافرين . قال وروي عن علي كرم الله تعالى وجهه : من لم يوص عند موته لذوي قرابته — ممن لم يرث — فقد ختم عمله بمعصية : ثم ذكر ان الاكثرين قالوا بأن هذه الوصية مستحبة لا واجبة ، وسمى هـذا كغيره نسخا

للوجوب . ولنا أن نقول ان أكثر علماء الامة وأئمة السلف يقولون إن هذه الوصية المذكورة في الآية مشروعة ولكن منهم من يقول بعمومها ومنهم من يقول انها خاصة بغير الوارث ، فحكمها إذاً لم يبطل ، فما هذا الحرص على اثبات نسخها، مع تأكيد الله تعالى إياها والوعيد على تبديلها ؟ إنْ هذا إلا تأثير التقليد

فقد علم مما تقدم ان آية المواريث لاتعارض آية الوصية فيقال بأنها ناسخة لها اذا علم أنها بعدها، وأما الحديث فقد أرادوا أن يجعلوا له حكم التواتر أو يلصقوه به بتلقي الامة له بالقبول ليصلح نسخ ، على أنه لم يصل الى درجة ثقة الشيخين به فلم يروه أحد منهما مسنداً ، ورواية أصحاب السنن محصورة في عمرو بن خارجة وأبي أمامة وابن عباس وفي إسناد الثاني اسماعيل بن عياش تكلموا فيه ، و نما حسنه الترمذي لان اسماعيل يرويه عن الشاميين، وقد قوى بعض الائمة روايته عنهم خاصة . وحديث ابن عباس معلول إذ هو من رواية عطاء عنه وقد قيل انه عطاء الخراساني ، وهو لم يسمع من ابن عباس ، وقيل عطاء بن أبي رباح ، فان أبا داود أخرجه في مراسيله عنه، وما أخرجه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح موقوف على ابن عباس ، وما روي غير ذلك فلا نزاع في ضعفه، فعلم أنه ليس لنا رواية للحديث صحت إلا رواية عمرو بن خارجة ، والذي صححها هو الترمذي وهو من المتساهلين في التصحيح ، وقد علمت ان البخاري ومسلم لم يرضياها ، فهل يقال إن حديثا كهذا تلقته الامة بالقبول ؟

وقد توسع الاستاذ الامام هنا في الكلام على النسخ ، وملخص ماقاله أن النسخ في الشرائع جائز موافق للحكمة وواقع ، فان شرع موسى نسخ بعض الاحكام التي كان عليها ابراهيم ، وشرع عيسى نسخ بعض أحكام التوراة ، وشريعة الاسلام نسخت جميع الشرائع السابقة ، لان الاحكام العملية التي تقبل النسخ إنما تشرع لمصلحة البشر ، والمصلحة تختلف باختلاف الزمان . فالحكيم العليم يشرع لكل زمن ماينا سبه ، وكما تنسخ شريعة بأخرى يجوز أن تنسخ بعض أحكام شريعة بأحكام أخرى في تلك الشريعة ، فالمسلمون كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس في صلاتهم فنسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة وهـذا لا خلاف فيه بين المسلمين .

ولكن هناك خلافا في نسخ أحكام القرآن ولو بالقرآن ، فقد قال أبو مسلم محمد ابن بحر الاصفهاني المفسر الشهير ليس في القرآن آية منسوخة ، وهو يخرّج كل ماقالوا انه منسوخ على وجه صحيح بضرب من التخصيص أو التأويل ، وظاهر أن مسئلة القبلة ليس فيها نسخ بالقرآن ، وانما هي نسخ لحكم لاندري هل فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم باجتهاده أم بأمر من الله تعالى غير القرآن؟(١) فان الوحي غير محصور في القرآن .

ولكن الجمهور على ان القرآن ينسخ بالقرآن بناء على انه لامانع من نسخ حكم آية مع بقائها في الكتاب يعبد الله تعالى بتلاوتها ويتذكر نعمته بالانتقال من حكم كان موافقا للمصلحة ولحال المسلمين في أول الاسلام ، الى حكم يوافق المصلحة في كل زمان ومكان . فانه لاينسخ حكم إلا بأمثل منه كالتخفيف في تكليف المؤمنين قتال عشر أمثالهم بالاكتفاء بمقابلة الضعف بأن تقاتل المئة مئتين .(٢) واتفقوا على انه لايقال بالنسخ إلا اذا تعذر الجمع بين الآيتين من آيات الاحكام العملية ، وعلم تاريخهما ، فعند ذلك يقال ان الثانية ناسخة الاولى . وأما آيات العقائد والفضائل والاخبار فلا نسخ فيها . ونسخ السنة بالسنة كنسخ الكتاب بالكتاب ، بل هو أولى وأظهر وكذلك نسخ السنة بالكتاب كما في مسئلة القبلة ولا خلاف فيهما . ومن قبيل هذا نسخ الحديث المتواتر لحديث الآحاد

وأما الخلاف القوي فهو في نسخ القرآن بالحديث ولو متواترا ، أو الحديث المتواتر باخبار الآحاد ، والذي عليه المحققون الاولون ان الظني (وهو خبر الآحاد) لاينسخ القطعي كالقرآن والحديث المتواتر . والحنفية وكثير من محققي الشافعية صرحوا بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، لان النبي ﷺ معصوم في تبليغ

«١» يرجح الثاني قوله تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) والمختار عند شيخنا انها بيت المقدس كما تقدم قريبا فهي بجعل الله تعالى ولكنها ليست في القرآن

«٢» المختار الذي قررناه في تفسير الآيتين (٦٥ و ٦٦) من سورة الانفال ان هذا ليس بنسخ أصولي ، وأن الآيتين نزلتا في وقت واحد ، وانما الاولى عزيمة في حال القوة ، والثانية رخصة في حال الضعف كما صرح فيها (راجع ص ٨٠ ج ١٠ تفسير)

الاحكام ، فمتى أيقنا بالرواية عنه واستوفت شروط النسخ تعتبر ناسخه للكتاب كما اذا نسخت آية آية . وذهب آخرون ومنهم الامام الشافعي كما في رسالته المشهورة في الاصول بأنه لايجوز نسخ حكم من كتاب الله بحديث مهما تكن درجته لان للقرآن مزايا لايشاركه فيها غيره

وقد أورد الشافعي كثيراً من الاحاديث التي زعموا أنها ناسخة لاحكام القرآن وبين انها غير ناسخة بل بين انها مفسرة ومبينة (قال الاستاذ) ولا أعرف لابي حنيفة قولا في هذه المسائل ، والاصوليون المتقدمون من الحنفية والشافعية لايقولون بنسخ القرآن بغير المتواتر من الأحاديث وإن اشتهر بنحو رواية الشيخين وأصحاب السنن له ، والدليل ظاهر فان القرآن منقول بالتواتر فهو قطعي وأحديث الآحاد ظنية يحتمل أن تكون مكذوبة من بعض رجل السند المتظاهرين بالصلاح لخداع الناس اه

(أقول) وهناك تمييز آخر وهو ان كل مافي القرآن وحي من الله تعالى قطعاً ، وأما الاحديث فان فيها ماهو من اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام وهو دون الوحي ، وإن كان قد تقرر ان النبي اذا أخطأ في اجتهاده لايقر على الخطأ بل يبين له كما في قوله تعالى (٨ : ٦٧ ما كان لنبي أن يكون له أسرى) وقوله (٩ : ٤٣ عفا الله عنك لم أذنت لهم)

وقال بعضهم ينسخ الكتاب بالسنة ولو خبر آحد لان دلالة الآية على الحكم ظنية فكأن الحديث لم ينسخ إلا حكما ظنيا ، وفاتهم ان دلالة الحديث أيضاً ظنية فكأننا نسخ حكما ظنياً إسناده الى الشارع قطعي بحكم ظني اسناده اليه غير قطعي بل يحتمل أنه لم يقل به أو قاله رأيا لا تشريعا . ولما كان الخلاف هنا ضعيفا جداً احتاج القائلون بنسخ حديث « لا وصية لوارث » لآية الوصية الى زعم تواتره بتلقي الامة له بالقبول ، وقد علمت ان هذا غير صحيح . وقد صرح بعض الشافعية بأن الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة انما هو في الجواز وأنه غير واقع قطعا

وقالوا أيضاً ان السنة لا تنسخ الكتاب إلا ومعها كتاب يؤيدها ، والظاهر في مثل هذه الحال أن يقال إن الكتاب نسخ الكتاب لانه الاصل ، وكأنهم أرادوا تصحيح قول من قال بالنسخ تعظيما له أن يرد قوله ، وتعظيم الله تعالى أولى

ثم تعظيم رسوله يتلو تعظيمه ولا يبلغه ، وانما يطاع الرسول ويتبع باذن الله تعالى

ومن أغرب مباحث النسخ ان الشافعية — الذين يبالغ امامهم في الاتباع فيمنع نسخ الكتاب بالسنة ،ثم هو يبالغ في تعظيم السنة واتباعها ولا يبالي برأي أحد يخالفها ،ثم هو يقول ان القياس لا يصار اليه إلا عند الضرورة كأكل الميتة كما رواه عنه الامام احمد — يقول بعضهم ان القياس الجلي ينسخ السنة مع ان البحث في العلة أمر عقلي يجوز أن يخطيء فيه كل أحد ، ويجوز أن يكون مافهمناه من عموم العلة غير مراد للشارع ، فاذا جاء حديث ينافي هذا العموم وصح عندنا فلواجب أن نجعله مخصصاً لعلة عموم الحكم ، ولا نقول رجماً بالغيب انه منسوخ لمخالفته للعلة التي ظننّاها . فاذا كانت المجازفة في القياس قد وصلت الى هذا الحد وقد تجرأ الناس على القول بنسخ مئات من الآيات ، والى ابطال اليقين بالظن ، وترجيح الاجتهاد على النص، فعلينا أن لا نحفل بكل ماقيل ، وأن نعتصم بكتاب الله قبل كل شيء ، ثم بسنة رسوله التي جرى عليها أصحابه والسلف الصالحون ، وليس في ذلك شيء يخالف الكتاب العزيز .

وصفوة القول أن الآية غير منسوخة بآية المواريث لانها لا تعارضها بل تؤيدها ، ولا دليل على أنها بعدها ، ولا بالحديث لانه لا يصلح لنسخ الكتاب ، فهي محكمة وحكمها باق ، ولك أن تجعله خاصاً بمن لا يرث من الوالدين والاقربين كما روى عن بعض الصحابة وأن تجعله على اطلاقه ،ولا تكن من المجازفين الذين يخاطرون بدعوى النسخ فتنبذ ما كتبه الله عليك بغير عذر ، ولا سيما بعد ما أكده بقوله ﴿ حقا على المتقين ﴾ أي حق ذلك الذي كتب عليكم من الوصية أو حققته حقا على على المتقين لي ، المطيعين لكتابي . والمتبادر ان معنى المكتوب المفروض وبه قال بعضهم هنا ،وقال آخرون انه للندب،ويؤيد الفرضية قوله تعالى في وعيد المبدلين له ﴿ فمن بدله ﴾ أي بدل ما اوصى به الموصي ﴿ بعد ما سمعه ﴾ من الموصي أو علم به علما صحيحا . من كتابة لوصية وهو مشروع كما سيأتي ومن الحكم بها ﴿ فانما اثمه على الذين يبدلونه ﴾ من ولي ووصي وشاهد وقد برئت منه ذمة الموصي وثبت أجره عند الله تعالى ﴿ ان الله سميع ﴾ لما يقوله المبدلون في ذلك ﴿ عليم ﴾

بأعمالهم فيه فيجازيهم عليها، وهو يتضمن تأكيد الوعيد والضمير في المواضع الثلاثة راجع الى الحق او الايصاء اي اثره ومتعلقه

وقد قال بوجوب الوصية بعض علماء السلف واستدلوا عليه بالآية وبحديث « ما حق أمرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي به إلا ووصيته عند رأسه » رواه الجماعة كلهم من حديث ابن عمر . ومنهم عطاء والزهري وأبو مجلز وطلحة بن مصرف . وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحاق وداود . واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون اهمن فتح الباري وقال الجمهور مندوبة وتقدم قولهم في الآية

ثم قال ﴿ فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ الجنف بالتحريك الخطأ ، والاثم يراد به تعمد الاجحاف والظلم ، والموصي فاعل الايصاء وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب (موص) بالتشديد من التوصية . والمعنى إن خرج الموصي في وصيته عن المعروف والعدل خطأ أو عمداً فتنازع الموصى لهم فيه او تنازعوا مع الورثة فينبغي أن يتوسط بينهم من يعلم بذلك ويصلح بينهم، ولا اثم عليه في هذا الاصلاح اذا وجد فيه شيء من تبديل الجنف والحيف لانه تبديل باطل الى حق وإزالة مفسدة بمصلحة، فقلما يكون اصلاح الا بترك بعض الخصوم شيئا مما يراه حقا له للآخر . قال الاستاذ الامام : الآية استثناء مما قبلها أي ان المبدل للوصية آثم إلا من رأى اجحافا أو جنفا في الوصية فبدل فيها لاجل الاصلاح وإزالة التخاصم والتنازع والتعادي بين الموصى لهم ، فعبر بخاف بدلا عن رأى أو علم تبرئة الموصي من القطع بجنفه واثمه واحتماء من تقييد التصدي للاصلاح بالعلم بذلك يقينا ، يعني ان من يتوقع النزاع للجنف أو الاثم فله أن يتصدى للاصلاح وإن لم يكن موقنا بذلك ، وللتعبير عن مثل هذا العلم بالخوف شواهد في كلام العرب . والمصلح مثاب مأجور ، ونفي الاثم عن تبديل الوصية المحرم تبديلها يشعر بذلك ، إذ لو لم يكن التبديل للاصلاح مطلوبا لم ينف الاثم عنه. وختم الكلام بقوله ﴿ ان الله غفور رحيم ﴾ للاشعار بما في هذه الاحكام من المصلحة والمنفعة وبأن من خالف لاجل المصلحة مع الاخلاص فهو مغفور له

(١٨٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٤) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٥) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

الكلام في سرد الاحكام فلا حاجة الى التناسب بين كل حكم وما يليه ، والصيام في اللغة الامساك والكف عن الشيء ، وفي الشرع الامساك عن الأكل والشرب وغشيان النساء من الفجر الى المغرب احتسابا لله ، واعداداً للنفس وتهيئة لها لتقوى الله بالمراقبة له وتربية الارادة على ترك كبح جماح الشهوات ، ليقوى صاحبها على ترك المضار والمحرمات ، وقد كتب على أهل الملل السابقة فكان ركنا من كل دين لانه من أقوى العبادات وأعظم ذرائع التهذيب ، وفي إعلام الله تعالى لنا بأنه فرضه علينا كما فرضه على الذين من قبلنا اشعار بوحدة الدين في أصوله ومقصده ، وتأكيد لأمر هذه الفرضية وترغيب فيها . قال الاستاذ الامام : أيهم الله هؤلاء الذين من قبلنا والمعروف ان الصوم مشروع في جميع الملل حتى الوثنية فهو معروف عن قدماء المصريين في أيام وثنيتهم ، وانتقل منهم

الى اليونان فكانوا يفرضونه لاسيما على النساء ، وكذلك الرومانيون كانوا يعنون بالصيام ، ولا يزل وثنيو الهند وغيرهم يصومون الى الآن ، وليس في أسفار التوراة التي بين أيدينا مايدل على فرضية الصيام ، وانما فيها مدحه ومدح الصائمين ، وثبت ان موسى عليه السلام صام أربعين يوما وهو يدل على ان الصوم كان معروفا مشروعا ومعدداً من العبادات ، واليهود في هذه الازمنة يصومون أسبوعا تذكاراً لخراب أورشليم وأخذها ، ويصومون يوما من شهر آب . أقول وينقل أن التوراة فرضت عليهم صوم اليوم العاشر من الشهر السابع وانهم يصومونه بليلته ولعلهم كانوا يسمونه عاشوراء ، ولهم ايام أخر يصومونها نهارا .

وأما النصارى فليس في اناجيلهم المعروفة نص في فريضة الصوم وانما فيها ذكره ومدحه واعتباره عبادة كالنهي عن الرياء وإظهار الكآبة فيه ، بل تأمر الصائم بدهن الرأس وغسل الوجه حتى لاتظهر عليه أمارة الصيام فيكون مرائيا كالفريسيين ، وأشهر صومهم وأقدمه الصوم الكبير الذي قبل عيد الفصح ، وهو الذي صامه موسى وكان يصومه عيسى عليهما السلام ، والحواريون رضي الله عنهم ، ثم وضع رؤساء الكنيسة ضروبا أخرى من الصيام وفيها خلاف بين المذاهب والطوائف ، ومنها صوم عن اللحم وصوم عن السمك وصوم عن البيض واللبن ، وكان الصوم المشروع عند الاولين منهم كصوم اليهود يأكلون في اليوم والليلة مرة واحدة ، فغيروه وصاروا يصومون من نصف الليل الى نصف النهار ، ولا

نطيل في تفصيل صيامهم ، بل نكتفي بهذا في فهم قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ أي فرض عليكم كما فرض على المؤمنين من اهل الملل قبلكم ، فهو تشبيه الفرضية بالفرضية ولا تدخل فيه صفته ولا عدة ايامه ، وفي قصتي زكريا ومريم عليهما السلام انهم كانوا يصومون عن الكلام ، أي مع الصيام عن شهوات الزوجية والشراب والطعام ، قال البيضاوي : ان الصوم في اللغة الامساك عما تنازع اليه النفس ، لا مطلق الامساك كما يقول الجمهور ، وقال أبو عبيدة من رواة اللغة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم ، ثم قال * خيل صيام وخيل غير صائمة * أى قيام بلا اعتلاف اه

﴿ لعلكم تتقون ﴾ هذا تعليل لكتابة الصيام ببيان فائدته الكبرى وحكمته العليا ، وهو انه يعدّ نفس الصائم لتقوى الله تعالى بترك شهواته الطبيعية المباحة الميسورة امتثالا لأمره واحتسابا للأجر عنده ، فتتربى بذلك إرادته على ملكة ترك الشهوات المحرمة والصبر عنها فيكون اجتنابها أيسر عليه، وتقوى على النهوض باطاعات والمصالح والاصطبار عليها فيكون اثبات عليها أهون عليه ، ولذلك قال ﷺ « الصيام نصف الصبر » رواه ابن ماجه وصححه في الجامع الصغير . وهذا معنى دلالة (لعل) على الترجي فالرجاء انما يكون فيما وقعت اسبابه، وموضعه هنا المخاطبون لا المتكلم ، ومن لم يصم بالنية وقصد القربة لا ترجى له هذه الملكة في التقوى . فليس الصيام في الاسلام لتعذيب النفس لذاته بل لتربيتها وتزكيتها

قال شيخنا إن الوثنيين كانوا يصومون لتسكين غضب آلهتهم اذا عملوا ما يغضبهم، أو لارضائها واستمالتها الى مساعدتهم في بعض الشؤون والاغراض، وكانوا يعتقدون ان إرضاء الآلهة والتزلف اليها يكون بتعذيب النفس وإماتة حظوظ الجسد ، وانتشر هذا الاعتقاد في أهل الكتاب ، حتى جاء الاسلام يعلمنا ان الصوم ونحوه انما فرض لانه يعدنا للسعادة بالتقوى ، وان الله غني عنا وعن عملنا ، وما كتب علينا الصيام إلا لمنفعتنا .

(ثم قال ما معناه مبسوطا) قلنا ان معنى «لعل» الاعداد والتهيئة ، وإعداد الصيام نفوس الصائمين لتقوى الله تعالى يظهر من وجوه كثيرة أعظمها شأنا، وأنصعها برهانا، وأظهرها أثراً ،وأعلاها خطراً (شرفا) أنه أمر موكول إلى نفس الصائم لا رقيب عليه فيه إلا الله تعالى، وسر بين العبد وربه لا يشرف عليه أحد غيره سبحانه، فاذا ترك الانسان شهواته ولذاته التي تعرض له في عامة الاوقات لمجرد الامتثال لامر ربه والخضوع لارشاد دينه مدة شهر كامل في السنة ، ملاحظا عند عروض كل رغيبة له - من أكل نفيس ، وشراب عذب ، وفاكهة يانعة ، وغير ذلك كزينة زوجه أو جمالها الداعي إلى ملابستها — انه لولا اطلاع الله تعالى عليه ومراقبته له لما صبر عن تناولها وهو في أشد التوق لها ، لاجرم أنه يحصل له من تكرار هذه اللاحظة

المصاحبة للعمل ملكة المراقبة لله تعالى والحياء منه سبحانه أن يراه حيث نهاه، وفي هذه المراقبة من كمال الايمان بالله تعالى والاستغراق في تعظيمه وتقديسه أكبر معد للنفوس ومؤهل لها لضبط النفس ونزاهتها في الدنيا، واسعادتها في الآخرة

كما تؤهل هذه المراقبة النفوس المتحلية بها لسعادة الآخرة تؤهلها لسعادة الدنيا أيضاً، انظر هل يقدم من تلابس هذه المراقبة قلبه على غش الناس ومخادعتهم؟ هل يسهل عليه أن يراه الله آكلا لأموالهم بالباطل؟ هل يحتال على الله تعالى في منع الزكاة وهدم هذا لركن الركين من أركان دينه؟ هل يحتال على أكل الربا؟ هل يقترف المنكرات جهاراً؟ هل يجترح السيئات ويسدل بينه وبين الله ستاراً؟ كلا؟ ان صاحب هذه المراقبة لا يسترسل في المعاصي إذ لا يطول أمد غفلته عن الله تعالى، وإذا نسي وألمّ بشيء منها يكون سريع التذكر قريب الفيء والرجوع بالتوبة الصحيحة (٧: ٢٠١ ان الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) فالصيام أعظم مرب للارادة، وكابح لجماح الاهواء، فأجدر بالصائم أن يكون حرًّا يعمل ما يعتقد أنه خير، لا عبداً للشهوات

انما روح الصوم وسره في هذا القصد والملاحظة التي تحدث هذه المراقبة وهذا هو معنى كون العمل لوجه الله تعالى. وقد لاحظه من وجب من الأئمة تبييت النية في كل ليلة ويؤيد هذا ماورد من الاحاديث المتفق عليها كقوله ﷺ «من صام رمضان ايمانا واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه» رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن ـ قالوا أي من الصغائر، وقد يكون الغفران للكبائر مع التوبة منها لان الصائم احتسابا وإيمانا على ما بينا يكون من التائبين عما اقترفه فيما قبل الصوم، وقوله في الحديث القدسي «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لي وأنا أجزي به» وفي حديث آخر «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» رواهما البخاري وغيره

وقد شرح الاستاذ الامام في هذا المقام حال أولئك الغافلين عن الله وعن أنفسهم الذين يفطرون في رمضان عمداً، وذكر بعض حيل الذين يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله كالادنياء الذين يأكلون ولو في بيوت الاخلية حيث تأكل الجرذ، والذين يغطسون في الجداول والانهار ويشربون في أثناء ذلك —

وما قذف بهؤلاء وأمثالهم ومن هم شر منهم كالمجاهرين بالفطر إلا تلقينهم العبادة جافة خالية من الروح الذي ذكرناه ، والسر الذي أفشيناه ، فحسبوها عقوبة كما كان يحسبها الوثنيون من قبل ، وما كل انسان يتحمل العقوبة راضياً مختاراً . ثم قال ما مثاله:

وههنا شيء ذكره بعضهم ويشمئز الانسان من شرحه وبيانه وهو ان الصوم يكسر الشهوة بطبعه فتضعف النفوس ويعجز الانسان عن الشهوات والمعاصي ، وفيه من معنى العقوبة والاعنات ما كان يفهمه الكثير من جميع مطالب الدين وراثة عن آبائهم الاولين من أهل الديانات الاخرى ، وإذا طبقنا هذا القول على ما نعهده وجوداً ووقوعا لانجده واقعاً . لان المعروف أن الانسان إذا جاع يضرى بالشهوات وتقوى نهمته ويشتد قرمه ، وآثار هذا ظاهرة في صوم أكثر المسلمين فانهم في رمضان أكثر تمتعاً بالشهوات منهم في عامة السنة ، فما سبب هذا وما مثاره؟ أليس هو الضراوة بالشهوات - بلى ، ولا ينافي ما ذكره لاستاذ الامام تشبيه النبي ﷺ الصوم بالوجاء في كسر سورة الشهوة ، لان المراد أن تأثيره في تربية النفس وتقوية الايمان يجعل صاحبه مالكا لنفسه يصرفها حسب الشرع لا حسب الشهوة

هذا ما كتبته ونشر في الطبعة الاولى ورآه شيخنا ثم بدا لي فيه فالحديث رواه الشيخان عن ابن مسعود ولفظه «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء» والوجاء بالكسر رض الانثيين وهو يضعف الشهوة الزوجية إن لم يذهب بها كالخصاء ، والصيام يضعف هذه الشهوة اذا طال ، وقتصر الصائم في الليل على قليل من الطعام ، قال الحافظ في شرحه واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك انما يقع في مبدإ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله أعلم اهـ

ومن وجوه إعداد الصوم للتقوى أن الصائم عند ما يجوع يتذكر من لا يجد قوتا فيحمله التذكر على الرأفة والرحمة الداعيتين إلى البذل والصدقة ، وقد وصف الله تعالى نبيه بأنه رءوف رحيم ، ويرتضي لعباده المؤمنين ما ارتضاه لنبيه ﷺ ولذلك أمرهم بالتأسي به ووصفهم بقوله (رحماء بينهم)

ومن فوائد عبادة الصيام الاجتماعية المساواة فيه بين الأغنياء والفقراء

والملوك والسوقة ، ومنها تعليم الامة النظام في المعيشة فجميع المسلمين يفطرون في وقت واحد لايتقدم أحد على آخر دقيقة واحدة وقلما يتأخر عنه دقيقة واحدة.

ومن فوائده الصحية انه يفني المواد الراسبة في البدن ولاسيما ابدان المترفين أولي النهم وقليلي العمل ، ويجفف الرطوبات الضارة، ويطهر الامعاء من فساد المذرب والسموم التي تحدثها البطنة، ويذيب الشحم أو يحول دون كثرته في الجوف وهي شديدة الخطر على القلب، فهو كتضمير الخيل الذي يزيدها قوة على الكر والفر . قال ﷺ «صوموا تصحوا» رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة وأشار في الجامع الصغير الى حسنه ويؤيده «اغزوا تغتنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا » رواه الطبراني في الاوسط عنه . وقال بعض أطباء الافرنج ان صيام شهر واحد في السنة يذهب بالفضلات المميتة في البدن مدة سنة

وأعظم فوائده كلها الفائدة الروحية التعبدية المقصودة بالذات وهي أن يصوم لوجه الله تعالى كما هو الملاحظ في النية على ماقدمنا ، ومن صام لاجل الصحة فقط فهو غير عابد لله في صيامه فاذا نوى الصحة مع التعبد كان مثابا كمن ينوي التجارة مع الحج ، فانه لولا العبادة لاكتفى بالجوع والحمية، وآية الصيام بهذه النية والملاحظة التحلي بتقوى الله تعالى وما يتبعها من أحاسن الصفات والخلال، وفضائل الاعمال

وقال الاستاذ :لا أشك في أن من يصوم على هذا الوجه يكون راضياً مرضيا مطمئنا بحيث لا يجد في نفسه اضطرابا ولا انزعاجا ، نعم ربما يوجد عنده شيء من الفتور الجسماني وأما الروحاني فلا ، وأعرف رجلا لايغضب في رمضان مما يغضب له في غيره، ولا يمل من حديث الناس ما كان عليه في ايام الفطر، وذلك لانه صائم لوجه الله تعالى (والظاهر انه يعني نفسه) ويؤيد قوله ماورد في علامات الصائم، من ترك المعاصي والمآثم ، ومنها حديث أبي هريرة عند أحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا النسائي مرفوعا « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »

أين هذا كله من الصوم الذى عليه أكثر الناس وهو ماتراهم متفقين عليه من إثارته لسرعة السخط والحمق ، وشدة الغضب لأدنى سبب ، واشتهر هذا بينهم

وأخذوه بالتسليم حتى صاروا يعتقدون انه أثر طبيعي للصوم ، فهم إذا أفحش أحدهم قال الآخر : لاعتب عليه فانه صائم . وهو وهم استحوذ على النفوس فحل منها محل الحقيقة وكان له أثرها ، ومتى رسخ الوهم في النفس يصعب انتزاعه على العقلاء الذين يتعاهدون أنفسهم بالتربية الحقيقية دائما ، فكيف حال الغافلين عن أنفسهم المنحدرين في تيار العادات والتقاليد الشائعة ، لا يتفكرون في مصيرهم ، ولا يشعرون في أى لجة يقذفون ، فتأثير الصوم في أنفسهم منافٍ للتقوى التي شرع لاجلها ، ومخالف للاحاديث النبوية التي وصف بها أهلها ، ومن أشهرها حديث «الصيام جنة» وهي بضم الجيم الوقاية والستر فهو يقي صاحبه من المعاصي والآثام ، ومن عقابها وغايته دخول النار ؛ وللحديث ألفاظ وفيه زيادة في الصحاح والسنن . وذكر الحافظ في شرحه من الفتح لفظ أبي عبيدة (رض) عند أحمد «الصيام جنة مالم يخرقها » زاد الدارمي «بالغيبة » وقال في هذه لزيادة: ان الغيبة تضر بالصيام وحكي عن عائشة وبه قال الاوزاعي ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب قضاء ذلك اليوم . وأفرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه الخ وقال الغزالي فيمن يعصي الله وهو صائم انه كمن يبني قصراً ويهدم مصراً.

[قال الاستاذ الامام] ان أكثر الناس يلاحظون في صومهم حفظ رسم الدين الظاهر وموافقة الناس فيما هم فيه حتى ان الحائض تصوم وترى الفطر في نهار رمضان عاراً وماثما ولا بأس بهذا الصوم من غير الحائض لحفظ ظاهر الاسلام وإقامة هيكل شعائره ، ولكنه لايفيد لأفراد شيئاً في دينهم ولا في دنياهم لخلوه من الروح الذي يعدهم للتقوى، ويؤهلهم لسعادة الآخرة والدنيا. وذكر في الدرس ماعليه الناس من الاستعداد لمآكل رمضان وشرابه بحيث ينفقون فيه على ذلك مايكاد يساوي نفقة سائر السنة . حتى كأنه موسم أكل ، وكأن الامساك عن الطعام في النهار انما هو لاجل الاستكثار منه في الليل ، وهذا هو الصوم المراد بقوله ﷺ « كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش» رواه النسائي وابن ماجه ولا نطيل بشرح ماعليه الناس فهم يعلمونه علما تاما وفيما كتب كفاية لمن يريد معرفة حقه من باطله

ثم بين تعالى ان الصيام الذي كتبه علينا معين محدود فقال ﴿أياما معدودات﴾ أي معينات بالعدد أو قليلات وهي أيام رمضان كما سيأتي وروي عن ابن عباس وغيره قال المفسرون وعليه أكثر المحققين، وزعم بعض الناس ان هذه الايام غير رمضان وهي يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وعينها بعضهم بأنها الايام البيض أي الثالث عشر وما بعده ثم نسخت بآية «شهر رمضان» الآتية ولم يثبت في السنة أن الصوم كان واجباً على المسلمين قبل فرض رمضان ولو وقع لنقل بالتواتر لانه من العبادات العملية العامة. نعم ورد في الصحيح الآحادي أحاديث متعارضة في صوم يوم عاشوراء في الجاهلية وبعد الاسلام بعضها بالامر به في المدينة وبعضها بالتخيير، ولكن لا دليل على انه كان فرضا عاماً في المسلمين، ولا على أنه نسخ، فهم لا يزالون يصومونه استحبابا من شاء منهم، بل يدل حديث «لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع» مع ماورد من انه ﷺ مات من سنته تلك على أن الامر بصوم عاشوراء كان في آخر زمن البعثة، وليس هذا محل تمحيص هذه الروايات والجمع بينها ولكن كان لبعض العلماء ولع بتكثير استخراج الناسخ والمنسوخ من القرآن لما فيه من الدلالة على سعة العلم بالقرآن وإن كان عليا بابطال القرآن بادي الرأي، من غير حجة تضاهي حجة القرآن في القطع والقوة. ولا ينبغي للمؤمن أن يحسب هذا هينا وهو عند الله عظيم.

﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ أي من كان كذلك فأفطر فعليه صيام عدة من أيام أخر غير تلك الايام المعدودات، أي فلواجب عليه القضاء اذا أفطر بعدد الايام التي لم يصمها، وكل من المريض والمسافر عرضة لاحتمال المشقة بالصيام، واطلاق كلمة «مريضا» يدل على أن الرخصة لا تتقيد بالمرض الشديد الذي يعسر معه الصوم، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين وعليه البخاري لان أمثال هذه الاحكام تقرن بمظنة المشقة تحقيقا للرخصة، فرب مرض لا يشق معه الصوم ولكنه يكون ضاراً بالمريض وسبباً في زيادة مرضه وطول مدته، وتحقيق المشقة عسر، وعرفان الضرر أعسر. واستدل الجمهور على

تقييده بالمرض الذى يعسر الصوم معه بقوله في الآية الأخرى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولا دليل فانه تعليل لأصل الرخصة ، وكالها أن لا يكون فيها تضييق . وكذلك السفر يشمل إطلاقه وتنكيره الطويل والقصير وسفر المعصية. فالعمدة فيه مايسمى في العرف سفرا كسائر الالفاظ المطلقة في الشرع . والعرف يختلف باختلاف أسباب المعيشة ووسائل النقل فالذي يركب في هذا الزمان سيارة بخارية أو طيارة هوائية مسافة ثلاثة أميال أوفراسخ أومسافة يوم أويومين بتقدير سير الاثقال ليمكث مدة قصيرة ثم يعود إلى بلده ودياره ، لايسمى في العرف مسافراً بل متنزها . وقد جاء في السنة مايؤيد هذا الاطلاق في السفر القصير فقد روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس انه قال : كان رسول الله ﷺ اذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين: ويرجح كون الرواية ثلاثة أميال حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور قال: كان رسول الله ﷺ اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة والفرسخ ثلاثة أميال . بل روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقصر في الميل الواحد ، وما روي في قصره ﷺ في مسافة أطول لاينافي هذا فان القصر فيها أولى، ولا خلاف بين المسلمين في أن السفر الذى يباح فيه القصر يباح فيه الفطر ، وأما العاصي بالسفر فهو على دخوله في الاطلاق من جملة المكلفين المخاطبين بالشريعة كلها كغيرهم كما تقدم بيانه في تفسير (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)

وزعم بعض المفسرين المقلدين أن قوله تعالى (أو على سفر) يومىء الى أن من سافر في أثناء اليوم لا يجوز له أن يفطر فيه بل يفطر في اليوم الثاني لان الكلمة تدل على التمكن من السفر بجعله كالمركوب، ولكن السنة جرت بخلاف ذلك، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ الى حنين(١) والناس مختلفون فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته ثم نظر الى الناس فقال المفطرون للصوام افطروا : وفي حديث أنس وأبي بصرة الأمر بذلك وتسميته سنة .

(١) الصواب خرج الى مكة كما صرح به في الروايات الاخرى في البخاري وغيره

وفي لفظ آخر لابن عباس في البخاري وغيره : ان رسول الله ﷺ خرج الى مكة في رمضان فصام فلما بلغ الكديد (بفتح فكسر) أفطر فأفطر الناس : قال أبو عبدالله (البخاري) والكديد ماء بين عسفان وقديد (بالتصغير) (وفي رواية أخرى : حتى بلغ عسفان ، والكديد تابعة لعسفان وهي أقرب لى المدينة) قال الحافظ في الفتح : واستدل به على ان للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطم به أكثر الشافعية الخ

وذهبت الظاهرية أو بعضهم الى وجوب الافطار في المرض والسفر والآية لا تقتضيه وقد مضت السنة العملية بخلافه . وذهب قوم الى وجوب هذه العدة عليهما وان صاما ، ومقتضاها ان الله تعالى ضيق على المريض والمسافر وشدد عليهما مالم يشدد على غيرهما وهو كما ترى . والصواب أن من صام فقد أدى فرضه ومن افطر وجب عليه القضاء ، وبذلك مضت السنة العملية فقد ورد في الصحيح انهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ منهم المفطر ومنهم الصائم لايعيب احد على الاخر ، وانه كان يأمرهم بالافطار عند توقع المشقة فيفطرون جميعاً كما جاء في حديث ابي سعيد عند احمد ومسلم وابي داود قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ « انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم » فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال « انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فأفطروا » فكانت عزمة فأفطرنا : الحديث ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر . وروى الجماعة كلهم عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي ﷺ أأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال « إن شئت فصم وان شئت فأفطر » وفي مسلم انه أجابه بقوله « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » فدلت هذه الرواية انه سأله عن صيام رمضان لان الرخصة انما تطلق في مقابل الواجب »

وروى مسلم والنسائي والترمذي من طريق الدراوردي عن جعفر (الصادق) عن أبيه محمد (الباقر) بن علي (زين العابدين) عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج

الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم (كراع بالضم والغميم بالفتح وهو واد امام عسفان) وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناسا صاموا فقال «أولئك العصاة» أي لانهم أبوا الاقتداء به ﷺ في قبول الرخصة و لحال حال مشقة . وفي رواية اخرى تقدمت انه أمرهم أن يفطروا للاستعانة على لقاء عدوهم فالعصيان ظاهر

وروى أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي من حديث جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال « ما هذا ؟ فقالوا صائم » فقال « ليس من البر الصوم في السفر» وذكر الحافظ في شرحه من الفتح الخلاف في الافضل من الصيام والفطر في السفر وقال: الحاصل ان الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وان لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر ، وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقالت طائفة لا يجزىء الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ولقوله ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر» ومقابلة البر الاثم واذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر[1] وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة و لزهري وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) قالوا ظاهره فعليه عدة أو فلواجب عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة الى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي وأحمد وإسحاق . وقال آخرون هو مخير مطلقا ، وقال آخرون

(١) قال الشوكاني وحكاه في البحر عن أبي هريرة وداود والامامية اه وهو عمدة الامامية في وجوب الفطر في السفر مطلقا وتقدم الجواب عنه وهذه الرواية كالروايات السابقة كلها في السفر إلى مكة عام الفتح

أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) فان كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر لمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر . والذى يترجح قول الجمهور ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسيأتي نظيره في تعجيل الافطار . وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني أقوى على الصوم في السفر . فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة . وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني » وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له . وقد أشار الى ذلك ابن عمر فروى الطبري من طريق مجاهد قال : اذا سافرت فلا تصم فانك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك

(ثم قال الحافظ) وأما الحديث المشهور « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » فقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا بسند ضعيف وأخرجه الطبري من طريق أبي سلمة مرفوعا أيضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . وذكر ان ماعدا هذين في معناهما فهو موقوف ومنقطع الاسناد . ثم قال

وأما الجواب عن قوله ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله ، والى هذا جنح البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع فقال رسول الله ﷺ « ما لصاحبكم أي وجع به ؟ » قالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي ﷺ حينئذ

« ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم » فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال . وقال ابن دقيق العيد أخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به الى ترك ماهو أولى به من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله « ليس من البر الصوم في السفر » على مثل هذه الحالة ، قال والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب . قال وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فان بين العامين فرقا واضحا ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب ، فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان . وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب . وقال ابن المنير في الحاشية: هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه يساويه في الحكم ، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم . وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح، قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول ، وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن أن يكون براً لان الافطار قد يكون أبر من الصوم اذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلا قال وهو نظير قوله ﷺ « ليس المسكين بالطوّاف » الحديث، فانه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها وانما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفطن له

﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ هذا هو القسم الثاني من المستثنى وهو من لا يستطيع الصوم إلا بمشقة شديدة ، اي وعلى الذين يشق عليهم

الصيام فعلا فدية طعام مسكين عن كل يوم يفطرون فيه من أوسط ما يطعمون منه أهليهم في العادة الغالبة لا أعلاه ولا أدناه، ويطعم بقدر كفايته أكلة واحدة أو بقدر شبع المعتدل الاكلة وكانوا يقدرونها بمد وهو بالضم ربع الصاع وقدروه بالحفنة وهي ملء الكفين من القمح أو التمر، وترتب الفدية على الافطار لاجل المشقة الشديدة يعرف بالقرينة كقوله (فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام آخر) يعني اذا افطر . قال الاستاذ الامام: الاطاقة أدنى درجات المكنة والقدرة على الشيء فلا تقول العرب أطاق الشيء إلا اذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به مشقة شديدة . فالمراد بالذين يطيقونه هنا الشيوخ الضعفاء والزمنى الذين لا يرجى برء أمراضهم ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالاشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الصيام يشق عليهم بالفعل و كانوا يملكون الفدية ، أقول وهو مشتق من طاقة الحبل أو الخيط و الفتلة الواحدة من فتله التي يبرم بعضها على بعض وتسمى القوة ، اومن الطوق وعليه قول الراغب : الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للانسان ان يفعله بمشقة وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء فقوله (ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) اي مايصعب علينا مزاولته ، وليس معناه ولا تحملنا مالا قدرة لنا به ... وقوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ظاهره يقتضي ان المطيق له يلزمه فدية أفطر او لم يفطر ، لكن اجمعوا على انه لا يلزمه إلا مع شرط آخر اه اى وهو الافطار

وروى البخاري ان ابن عمر قال هي منسوخة وان ابن عباس قال ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا، ورواه أبو داود مع زيادة والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . وأخرجه البزار أيضا وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك . ولكن الشافعية يوجبون على الحبلى والمرضع الفدية والقضاء معا . وفي حديث أنس بن مالك الكعبي عند احمد واصحاب السنن ان النبي ﷺ قال « ان الله

عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم» وروى الدارقطني والحاكم وصححاه عن ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم ولا قضاء عليه: وهذا ظاهر في معنى الآية وهو مذهب الشافعية في الشيوخ والعجائز ومن في حكمهم .

(قال شيخنا) ذهب كثيرون الى أن الآية منسوخة إذ فهموا أن الاطاقة بمعنى الاستطاعة وقدر بعض المفسرين كالجلال حرف نفي فقال : وعلى الذين لا يطيقونه فدية — ليوافق مذهبه والآية موافقة له من غير حاجة الى جعل الاثبات نفياً كما قلنا آنفا ، وقال بعضهم ان الهمزة في الاطاقة للسلب فمعناها الذين لايطيقونه من غير تقدير حرف النفي . وهو قول منقول معقول ، ويظهر بارادة سلب الطاقة أي القوة به لا قبله . والقاعدة انه لايحكم بالنسخ اذا أمكن حمل القول على الاحكام

(أقول) وجملة القول ان المؤمنين على أقسام في الصيام (الاول) المقيم الصحيح القادر على الصيام بلا ضرر يلحقه ولا مشقة ترهقه والصوم واجب عليه حتما وتركه من الكبائر وذهب كثير من العلماء ان متعمده لايقبل منه قضاء مثله ولا صيام الدهر كله

(الثاني) المريض والمسافر ويباح لهما الافطار مع وجوب القضاء لان من شأن المرض والسفر التعرض للمشقة فاذا تعرضا للضرر بالفعل بأن علما أو ظنا ظناً قويا أن الصوم يضرهما وجب الافطار ، وقد فصلنا مسألة الخلاف في الافضل للمسافر والمختار عندنا أن الصيام أفضل اذا كان أيسر ولم يترتب عليه محظور آخر كحمل رفقه في السفر على خدمته أو عجزه عن القيام ببعض المندوبات وما لابد منه للمسافر وان لم يقم به رفقه ، فان كان يعجزه عن عمل واجب وجب الفطر وهو ظاهر في حديث أبي سعيد المتقدم في مسألة القوة على القتال ، والمريض كالمسافر في مسألة الافضل له وانه الايسر ، ومن الامراض ما يكون الصيام علاجا له أو مساعدا على زواله كما علم مما ذكرناه من فوائده الصحية

(الثالث) من يشق عليه الصوم لسبب لايرجى زواله كالهرم وضعف البنية الذي لايرجى زواله والاشغال الشاقة الدائمة والمرض المزمن الذي لايرجى برؤه

وكذلك من يتكرر سبب مشقته كالحامل والمرضع وهؤلاء لهم أن يفطروا ويطعموا بدلا عن كل يوم مسكيناً مايشبع الرجل المعتدل كما تقدم آنفا

ثم قال تعالى بعد بيان الواجب الحتم والرخص فيه ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ بأن زاد على تلك الايام المعدودات ﴿ فهو خير له ﴾ لان فديته وثوابه له والفاء في قوله فمن تطوع تدل على هذا لانها تفريع على حصر الفرضية في لايام المعدودات ولا يصلح تفريعا على حكم الفدية لان من سقط عنه الفرض دائما مع الفدية عنه لا يعقل ان يندب للتطوع الذي هو لزيادة على الفرض . وجعل (الجلال) التطوع متعلقا بالكفارة بأن يزيد على إطعام المسكين واستبعده شيخنا وأقرب منه شموله لهما

﴿ وان تصوموا خير لكم ﴾ أي والصيام خير لكم كما قرأها ابي بن كعب (رض) وإنما هي تفسير. اي خير عظيم لما فيه من رياضة الجسد والنفس وتربية الارادة وتغذية الايمان بالتقوى وتقويته بمراقبة الله تعالى. قال ابو أمامة للنبي ﷺ مرني بأمر آخذه عنك قال «عليك بالصوم فانه لا مثل له» رواه النسائي بسند صحيح ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ وجه الخيرية فيه لا إن كنتم تصومون تقليداً من غير فقه ، ولا علم بسر الحكم وحكمة التشريع ، وكونه لمصلحة المكلفين، لان الله غني عن العالمين ، أو اتباعا لعادات الخلطاء والمعاشرين . هذا ما يظهر من الآية ، وقد ذكر بعض المفسرون أن الخطاب فيها لاهل الرخص وأن الصيام في رمضان خير لهم من الترخص بالافطار ، وهذا غير مطرد ولا متفق عليه ، وتنافيه أحاديث وردت ويبعده التفريع بالفاء كما قدمنا ، وبينا ماهو الافضل منه ومن الفطر

﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ هذه الآية مستأنفة لبيان تلك الايام المعدودات التي كتبت علينا وانها ايام شهر رمضان، وأن الحكمة في تخصيص هذا الشهر بهذه العبادة هي أنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن ، وأفيضت على البشر فيه هداية الرحمن ، ببعثة محمد خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام ، بالرسالة العامة للانام ، الدائمة الى آخر الزمان، فالمراد بانزال القرآن فيه بدؤه وأوله ﴿ هدى للناس ﴾ أي أنزل حال كونه هدى كاملا للناس كافة ﴿ وبينات من الهدى ﴾ اي وآيات بينات

واضحات لا لبس في حقيتها ، ولا خفاء في حكمها وأحكامها ، من جنس الهدى الذي جاء به الرسل من قبل ، ولكنه أبينه وأكمله ﴿ والفرقان ﴾ الذي يفرق للمهتدي به بين الحق والباطل ، ويفصل بين الفضائل والرذائل ، فحق أن يعبد الله تعالى فيه ما لا يعبد في غيره ، تذكراً لانعامه بهذه الهداية وشكراً عليها . والحكمة في ذكر الايام مبهمة أولا وتعيينها بعد ذلك أن ذلك الابهام الذي يشعر بالقلة يخفف وقع التكليف بالصيام الشاق على النفوس وهو الاصل إذ ليس رمضان عاما في الارض كما سيأتي بيانه قريبا . ثم ان هذا التعيين والبيان جاء بعد ذكر حكمة الصيام وفائدته وذكر الرخص لمن يشق عليه ، وذكر خيرية الصيام في نفسه واستحباب التطوع فيه ، وكل ذلك مما يُعدّ النفس لان تتلقى بالقبول والرضى جعل تلك الايام شهراً كاملا .

وانظر كيف ابتدأ هنا بذكر شهر رمضان وإنزال القرآن فيه ووصف القرآن بما وصفه به حتى كأنه يحكي عنه لذته بعد الانتهاء من حكم الصوم ، ثم ثنى بالامر بصومه فلم يفاجيء النفوس به مع ذلك التمهيد له حتى قدم العلة على المعلول ، ولعل هذا من حكمة حذف خبر المبتدأ اذا قلنا ان كلمة (شهر رمضان) مبتدأ أو حذف المبتدأ اذا قلنا انها خبر لمحذوف . وقال الاستاذ الامام : ان حذف الخبر جار على ما نعهده من ايجاز القرآن بحذف مالا يقع الاشتباه بحذفه ، وان البيان بعد الابهام جاء على أسلوبه في ذكر الاشياء ثم ذكر علتها وحكمتها ، وهي هنا انزال القرآن الذي هدانا الله تعالى به وجعله آيات بينات من الهدى أي من الكتب المنزلة ، والفرقان الذي يفرق بين الحق والباطل ، فوصفه بأنه هدى في نفسه لجميع الناس ، وأنه من جنس الكتب الالهية ، ولكنه الجنس العالي على جميع الاجناس ، فانه آيات بينات من ذلك الهدى السماوي ، وكتب الله كلها هدى ولكنها ليست في بيانها كالقرآن ، واضرب لهم مثلا كتاب دانيال النبي فان الله ما أنزله عليه إلا ليهتدي به من يقرأه عليهم ولكنه لم يكن آيات بينات ، بل هو كالالغاز والرموز لا يفهم إلا بعناء ، وكذلك التوراة التي سماها الله تعالى نوراً وهدى فيها غوامض ومشكلات وقع الاشتباه فيها ، فلم يكن ضياء الحق والهداية متبلجا

وساطعا من سطورها سطوعه من القرآن . والذى نراه في هـذه الاناجيل أن تلاميذ المسيح انفسهم ما كانوا يفهمون كل ما يخاطبهم به من المواعظ والاحكام والبشائر وهي الانجيل الحقيقي في اعتقادنا

(أقول) بل فيها ان المسيح قال لهم انه لم يقل لهم كل شيء ، وان ثم أشياء كثيرة ينبغي أن تقال لهم أي لولا الموانع منها في عهده ، وبشرهم بأنه سيأتي بعده الفارقليط روح الحق الذى يقول لهم كل شيء — يعني محمدا خاتم النبيين عليهما الصلاة والسلام — وسيرى القارىء تفصيل ذلك في تفسير سورة الاعراف [1] ولكن لم ينقل الينا أن الصحابة عمي عليهم شيء من آيات القرآن فلم يفهموها ، ولا أن علماء السلف حاروا في شيء منها ، فالقرآن يمتاز على سائر الكتب السماوية بأنه آيات بينات من الهدى الذى توصف به كلها ، وبينات من الامر الالهي الفارق بين الحق والباطل ، بيد أن المقلدين من المسلمين لم يرضوا كافة بأن يمتاز القرآن بالبيان الذى ليس بعده بيان والهدى لجميع الناس كما وصف نفسه ، فحاول بعضهم تغميضه وسلم لهم مقلدتهم أنه غامض لا يفهمه إلا أفراد من الناس أوتوا علما جما ، وفاقوا سائر البشر بعقولهم وأفهامهم ، كما فاقوهم بعلومهم ومعارفهم ، ثم زعموا أن هؤلاء الافراد كانوا في بعض القرون الاولى وهم المجتهدون ، وانهم قد انقرضوا ولم يأت بعدهم ولن يأتي من يسهل عليه أن يفهم القرآن ولو احكامه فقط ، وتجد هذا القول المناقض للقرآن والناقض له مسلما بين جماهير المسلمين المقلدين ، حتى الذين يدعون أنهم علماء الدين ، ومن نبذه اهتداء بالقرآن ، ربما نبزوه بلقب الكفر والطغيان ، فأي الفريقين أحق بصدق الايمان ، ؟ أما وسر الحق لولا أن المسلمين لبسوا على أنفسهم من القرآن ما يلبسون ، وحكموا فيه آراء من يقلدون ، لكان نور بيانه مشرقا عليهم وعلى سائر الناس ، كالشمس ليس دونها سحاب ، ولكنهم أبوا إلا ان يتبعوا سنن من قبلهم شبراً بشبر وذراعا بذراع ، ويضعوا كتباً في الدين يزعمون ان بيانها اجلى ، والاهتداء بها أولى ، لانها بزعمهم أبين حكما ، واقرب الى الاذهان فهما .

(١) راجع ص ١٧٧ — ١٩١ من الجزء التاسع

قلنا ان الله تعالى فرض علينا صيام هذا الشهر بخصوصه تذكيراً بنعمته علينا بانزال القرآن فيه لنصومه شكراً له عليها، ومن الشكر أن تكون هدايتنا بالقرآن في مثل وقت نزوله أكمل، ومنها أن يكون الصيام موصلا إلى حقيقة التقوى، فاذا لم ننتفع بالصيام في أخلاقنا وأعمالنا، ولم نهتد بالقرآن في عامة أحوالنا، فأين الانتفاع بالنعمة وأين الشكر عليها؟ كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان، ولذلك كان السلف يتدارسونه فيه ويقومون ليله به لزيادة الاهتداء والاعتبار، فماذا كان من اقتداء الخلف بهم؟ كان أن بعض الوجهاء والاغنياء يستحضرون في رمضان من القراء من كان حسن الصوت يتغنى لهم بالقرآن في حجرات الخدم وهم في الغرفات مع أمثالهم وأقرانهم لاهون لاعبون، ومن عساه يصغى منهم احيانا الى القارىء فانما يريد التلذذ بسماع صوته الحسن وتوقيعه الغنائي، فقد جعلوا القرآن إما مهجوراً وإما لذة نفسية فصدق عليهم قوله (اتخذوا دينهم هزواً ولعباً)

وأما معنى إنزال القرآن في رمضان مع أن المعروف باليقين أن القرآن نزل منجما متفرقا في مدة البعثة كلها فهو أن ابتداء نزوله كان في رمضان وذلك في ليلة منه سميت ليلة القدر أي الشرف، والليلة المباركة كما في آيات أخرى، وهذا المعنى ظاهر لا إشكال فيه، على ان لفظ القرآن يطلق على هذا الكتاب كله، ويطلق على بعضه. وقد ظن الذين تصدوا للتفسير منذ عصر الرواية أن الآية مشكلة، ورووا في حل الاشكال أن القرآن نزل في ليلة القدر من رمضان إلى سماء الدنيا وكان في اللوح المحفوظ فوق سبع سموات ثم نزل على النبي منجما بالتدريج، وظاهر قولهم هذا انه لم ينزل على النبي في رمضان منه شيء خلافا لظاهر الآيات، ولا تظهر المنة علينا ولا الحكمة في جعل رمضان شهر الصوم على قولهم هذا لأن وجود القرآن في سماء الدنيا كوجوده في غيرها من السموات أو اللوح المحفوظ من حيث انه لم يكن هداية لنا، ولا تظهر لنا فائدة في هذا الانزال ولا في الاخبار به، وقد زادوا على هذا روايات في كون جميع الكتب السماوية أنزلت في رمضان، كما قالوا ان الامم السابقة كلفت صيام رمضان، قال الاستاذ الامام: ولم يصح من هذه الاقوال

والروايات شيء [١] وإنما هي حواش أضافوها لتعظيم رمضان ، ولاحاجة لنا بها إذ يكفينا أن الله تعالى أنزل فيه هدايتنا وجعله من شعائر ديننا ومواسم عبادتنا ، ولم يقل تعالى انه أنزل القرآن جملة واحدة في رمضان ، ولا انه أنزله من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ، بل قال بعد إنزاله (هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) فهو محفوظ في لوح بعد نزوله قطعاً ـ وأما اللوح المحفوظ الذي ذكروا انه فوق السموات السبع وان مساحته كذا ، وانه كتب فيه كل ماعلم الله تعالى فلا ذكر له في القرآن. وهو من عالم الغيب فالايمان به إيمان بالغيب يجب أن يوقف فيه عند النصوص الثابتة بلا زيادة ولا نقص ولا تفصيل ، وليس عندنا في هذا المقام نص يجب الايمان به [٢]

﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أي فمن حضر منكم دخول الشهر أو حلوله بأن لم يكن مسافرا فليصمه وانما يكون ذلك في أكثر البلاد التي تتألف السنة منها من اثني عشر شهرا . وشهوده فيها يكون برؤية هلاله ، فعلى كل من رآه أو ثبتت عنده رؤية غيره له أن يصوم . واذا لم يره أحد في الليلة الثلاثين من شعبان وجب صيام يومها وكان أول رمضان مابعده . والاحاديث في هذا ثابتة في الصحاح والسنن ، وجرى عليها العمل من الصدر الاول الى اليوم . وقال بعض المفسرين : ان المراد بالشهر هنا الهلال ، وكانت العرب تعبر عن الهلال بالشهر ، ويرده أنهم لايقولون : شهد الهلال ، وإنما يقولون رآه ، ومعنى شهد حضر ، وقال بعضهم ان المعنى : فمن كان حاضراً منكم حلول الشهر فليصمه .

قال الاستاذ الامام: وإنما عبر بهذه العبارة ولم يقل «فصوموه» لمثل الحكمة التي لم يحدد القرآن مواقيت الصلاة لاجلها ، وذلك ان القرآن خطاب الله العام لجميع البشر وهو يعلم أن من المواقع ما لا شهور فيها ولا أيام معتدلة بل السنة كلها قد تكون فيها يوما وليلة تقريبا كالجهات القطبية ، فالمدة التي يكون فيها القطب الشمالي في ليل وهي نصف السنة يكون القطب الجنوبي في نهار وبالعكس ، ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد عن القطبين ويستويان في خط الاستواء وهو وسط الارض

(١) فيها حديث واحد مرفوعا عند احمد وابن جرير وغيرهما وهو غير صحيح (٢) راجع تفصيل هذا البحث في تفسير (٦ : ٥٩ كل في كتاب مبين) ص ٤٦٩ ج ٧ تفسير

أرأيت هل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة القطبين وما يقرب منهما أن يصلي في يومه (وهو سنة أو مقدار عدة أشهر) خمس صلوات إحداها حين يطلع الفجر والثانية بعد زوال الشمس الخ ويكلفه أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له ولا شهور؟ كلا ان من الآيات الكبر على كون هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء لامن تأليف البشر ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا مكانه، ولو كان من عند النبي ﷺ لكان كل ما فيه مناسبا لحال زمانه وبلاده وما يليها من البلاد التي يعرفها، ولم تكن العرب تعرف أن في الارض بلاداً نهارها كعدة أنهر أو أشهر من أنهرنا وأشهرنا وليا ليها كذلك

فمنزل القرآن وهو علام الغيوب وخالق الارض والافلاك خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمتثلوه، فأطلق الامر بالصلاة والرسول بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي هي القسم الاعظم من الارض، حتى إذا وصل الاسلام الى أهل البلاد التي أشرنا اليها يمكنهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم والقياس على ما بينه النبي ﷺ من أمر الله المطلق ـ وكذلك الصيام ما أوجب رمضان إلا على من شهد الشهر وحضره، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره. وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعد ما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلها ويقصر نهارها والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها، واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون؟ فقيل على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة وقيل على أقرب بلاد معتدلة اليهم وكل منهما جائز فانه اجتهادي لا نص فيه.

﴿ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر﴾ أعيد ذكر الرخصة لئلا يتوهم — بعد تعظيم أمر الصوم في نفسه وأنه خير ويندب التطوع به وبعد تحديده بشهر رمضان الذي له من الفضل والشرف ما له — أن صوم هذا الشهر حتم لا تتناوله الرخصة أو تتناوله ولكن لا تحمد فيه، ولعمري ان تأكيد الصوم بمثل ما أكده الله تعالى به يقتضي تأكيد امر الرخصة ايضا، ولولا ذلك ما اتاها متق الله في صيامه، بل روى المحدثون ان بعض الصحابة عليهم الرضوان كانوا على تأكيد امر

لرخصة في القرآن يتحاشون الفطر في السفر أولا حتى ان النبي ﷺ أمرهم به في بعض الاسفار فلم يمتثلوا حتى أفطر هو بالفعل وسمى الممتنع عن الفطر عاصيا كما تقدم .

﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ هذا تعليل لما قبله أي يريد فيما شرعه من هذه الرخصة في الصيام، وسائر مايشرعه لكم من الاحكام، أن يكون دينكم يسرا تاما لا عسر فيه. قال الاستاذ: إن في هذا التعبير ضربا من التحريض والترغيب في إتيان الرخصة ، ولا غرو فالله يحب ان يؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه.

وقد اختلف العلماء في الأفضل للمريض والمسافر على اقوال ثالثها التخيير (أقول) والآية تشعر بأن الافضل ان يصوم إذا لم يلحقه مشقة او عسر لانتفاء علة الرخصة وإلا كان الافضل ان يفطر لوجود علتها ، ويتأكد بوجود مصلحة أخرى في الفطر كالقوة على الجهاد وتقدم بسطه، ذلك بأن الله لا يريد إعنات الناس بأحكامه وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم ، وهذا اصل في الدين يرجع اليه غيره ومنه اخذوا قاعدة « المشقة تجلب التيسير » وورد في هذا أحاديث كثيرة من أشهرها « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » متفق عليه من حديث أنس . والمراد بالارادة هنا حكمة التشريع لا ارادة التكوين . زرت بيت المقدس في عهد طلبي لعلم بطرابلس في المحرم سنة ١٣١١ فاجتمعت في مدينة الخليل عليه السلام بمفتيها الرجل الصالح من آل التميمي فسألني ممتحنا : يقول الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وما يريده الله تعالى لا يجوز تخلفه عقلا ولكننا نرى العسر واقعاً مشاهدا فكيف هذا ؟ قلت ان الآية في تعليل الرخصة في الصيام للمريض والمسافر لا في التكوين والتقدير كالعسر في المال والرزق، فأعجبه الجواب ودعا لي بالفتح ، ولم أكن حضرت شيئا من تفسير القرآن في ذلك العهد

ثم قال ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ قرأ الجمهور لتكملوا بالتخفيف من الاكمال وأبو بكر عن عاصم بالتشديد من التكميل، و اللام للتعليل وهي معطوفة على التعليل المستفاد من قوله (يريد الله بكم اليسر) كأنه قال : رخص لكم في حالي المرض والسفر لانه يريد بكم اليسر وان تكملوا العدة فمن لم يكملها اداء لعذر المرض أو السفر

أكملها قضاء بعده . وقيل انها لتقوية الفعل كما في قوله (يريدون ليطفئوا نور الله) اي يريد الله بكم اليسر و ن تكملوا العدة ، وهو يجري في كلام البلغاء كثيراً

ورجحه الاستاذ الامام ﴿ ولتكبروا الله على ماهد كم ﴾ اليه من الاحكام النافعة لكم بأن تذكروا عظمته وكبرياءه وحكمته في اصلاح عباده وانه يربيهم بما يشاء من الاحكام ، ويؤدبهم بما يختار من التكاليف ، ويتفضل عليهم عند ضعفهم بالرخص اللائقة بحالهم ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ له هذه النعم كلها ، بالقيام بها على وجهها ، واعطاء كل من العزيمة والرخصة حقها ، فتكونوا من الكاملين

ذهب جمهور المفسرين إلى أن في الكلام ثلاثة تعليلات مرتبة بأسلوب النشر على اللف بتقدير فعل محذوف عامل في جملة الاحكام الماضية ، أي شرع لكم ماذكر من صيام أيام معدودات هي شهر رمضان لمن شهده سالما صحيحاً لتكملوا العدة — والتعبير بالعدة دون عدة الشهر يشعر بما قاله الاستاذ الامام من أن الاصل في التكليف العام للصوم هو الايام المعدودات وكونها رمضان بعينه خص بمن شهده ممن لم تتناوله الرخصة وهذا من دقة القرآن الغريبة وبلاغته التي لايخطر مثلها على قلب بشر ، وشرع لكم القضاء على من أفطر في مرض يرجى برؤه أو سفر — لتكبروه وتعظموا شأنه على ما هداكم اليه من الجمع بين الرخصة بالفطر والعزيمة بالقضاء — وشرع لكم الفدية في حال المشقة المستمرة بالصوم وأراد بكم اليسر دون العسر لعلكم تشكرون هذه النعمة . وقد صورنا ترتيب التعليل الذي ذكروه ، بما نراه أوضح مما صوروه به . هذا ما كتبته أولا وطبع في المرة الاولى .

وأقول الآن ان الاظهر أن يقال ان إكمال العدة تعليل لكون الصيام المشروع أياما معدودات لابد من استيفائها اداء في حال العزيمة وقضاء في حال الرخصة ، وارادة اليسر دون العسر تعليل للرخص الثلاث للسفر والمرض والمشقة التي تقتضي الفدية ، والتكبير تعليل لاكمال العدة بصيام الشهر كله ، ومظهره الاكبر في عيد الفطر إذ شرع فيه التكبير القولي عامة ليله وإلى ما بعد صلاته ، وبذلك كله نكون من شاكرين له على هذه النعم كلها وعلى غيرها .

(١٨٦) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ، فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ

روى ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما في سبب نزول هذه الآية أن اعرابيا جاء الى النبي ﷺ فقال : أقريب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ؟ فسكت عنه فأنزل الله الآية . وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : سأل أصحاب رسول الله ﷺ النبي ﷺ أين ربنا ؟ فنزلت . ورووا في سببه غير ذلك مما هو أضعف سنداً ، وأقل ناصراً وعددا ، وقال الاستاذ الامام: عند ذكر السبب الاول هذا السؤال ليس ببعيد من العرب أو الاعراب الذين اعتادوا أن يتخذوا وسائل بينهم وبين إلههم يقربونهم إلى الله خالق السموات والارض، وهؤلاء الوسائل والوسائط إما أشخاص وإما أمثلة أشخاص كالتماثيل والاصنام ، ولم يهتدوا بأنفسهم إلى التجرد لمعرفة ذلك الاله الواحد العظيم بأنه لا يتقيد بشيء حتى هداهم اليه القرآن بآياته البينات ، فكانوا أهل التوحيد الخالص . ولكن الآية جاءت بين آيات الصيام فهي ليست بأجنبية منها وانما هي متصلة بما قبلها من الاحكام ، فقد طالبنا في الآية السابقة بكمال عدة الصيام وبتكبير الله تعالى ، وذكر أن ذلك يعدنا لشكره تعالى ، والتكبير والشكر يكونان بالقول نحو : الحمد لله والله أكبر ـ كما يكونان بالعمل ، وما كان بالقول يأتي فيه السؤال : هل يكون برفع الصوت والمناداة ، أم بالمخافتة والمناجاة؟ فجاءت هذه الآية جوابا عن هذا السؤال الذي يتوقع إن لم يقع . فهي في محلها سواء صح ما روه في سببها أم لا

(قال) ويروى في نزولها سبب آخر وهو ان النبي ﷺ سمع المسلمين يدعون الله تعالى بصوت رفيع في غزوة خيبر فقال لهم «أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً» وعلى كل حال تفيدنا الآية حكماً شرعياً وهو انه لا ينبغي رفع الصوت في عبادة من العبادات إلا بالمقدار الذي حدده الشرع في الصلاة الجهرية وهو أن يسمع من بالقرب منه ، ومن بالغ في رفع صوته ربما بطلت صلاته،

ومن تعمد المبالغة في الصياح في دعائه أو الصلاة على نبيه كان إلى عبادة الشيطان ، أقرب منه إلى عبادة الرحمن

(أقول) أما الحديث فقد رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن من طرق إلى أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي ﷺ « أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم » وفي رواية انهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتهليل والتكبير إذا علوا عقبة أو ثنية . وليس في هذه الروايات ذكر الآية ولكن الحديث في المقام فانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير المأمور به في الآية السابقة فدلت الآية على ما صرح به الحديث من النهي فكان الحديث تفسيرا لها بل هو عمل بها وذكره ابن العادل في تفسيره من أسباب نزولها

قال تعالى ﴿ واذا سألك عبادي عني فاني قريب ﴾ هذا التفات عن خطاب المؤمنين كافة باحكام الصيام ، الى خطاب الرسول عليه الصلاة والسلام ، بان يذكرهم ويعلمهم مايراعونه في هذه العبادة وغيرها من الطاعة والاخلاص والتوجه اليه وحده بالدعاء ، الذي يعدهم للهدى والرشاد ، وجعلت باسلوب الفتوى على تقدير السؤال لتنبيه الاذهان ، والمراد أن يؤمنوا بأن الله تعالى قريب منهم ليس بينه وبينهم حجاب ولا ولي ولا شفيع يبلغه دعاءهم وعبادتهم ، أو يشاركه في إجابتهم أو اثابتهم ، ليتوجهوا اليه وحده حنفاء مخلصين له الدين .

وقال البيضاوي في وجه الاتصال : واعلم انه تعالى لما أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية الدالة على انه خبير بأحوالهم ، سميع لأقوالهم ، مجيب لدعائهم ، مجاز على أعمالهم ، تاكيداً له وحثا عليه . اهـ

ونحن نعلم أن الاحكام العملية إنما تشرع لتقوية الايمان وإصلاح النفس ، ولذلك كان من سنة القرآن الحكيم أن يبين مع كل حكم حكمة تشريعه وفائدته في تقوية الايمان ، ويمزج الكلام فيه بما يذكر بعظمة الله تعالى ، ويعين على مراقبته والتوجه اليه ويثبت الايمان به كهذه الآية . ويا ليت فقهاءنا اقتدوا بهدي القرآن

فلم يجعلوا كتب الاحكام جافة قاصرة على ذكر الاعمال البدنية ، كأن الدين دين مادي جسماني لا غرض للقلوب والارواح فيه

وأما معنى قرب الله تعالى فقد قالوا : انه القرب بالعلم بمعنى أن علمه محيط بكل شيء فهو يسمع اقوال العباد ويرى أعمالهم . وعبارة البيضاوي : وهو تمثيل لكمال علمه تعالى بافعال العباد وأقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم . اهوإنما جعلوا الكلام تمثيلا لان القرب والبعد الحقيقي انما يكونان باعتبار المكان وهو منزه عن الانحصار في المكان . وقال الاستاذ الامام : يصح أن يكون من قرب الوجود فان الذي لا يتحيز ولا يتحدد تكون نسب الامكنة وما فيها اليه واحدة ، فهو تعالى قريب بذاته من كل شيء إذ منه كل شيء إيجاداً وإمداداً واليه المصير اه وهذا الذي قاله من الحقائق العالية وعليه السادة الصوفية فقد قال احد العلماء في قوله تعالى (٥٦: ٨٥ ونحن اقرب اليه منكم) اي إذا بلغت روحه الحلقوم : انه القرب بالعلم ، وكان احد كبار الصوفية حاضراً فقال : لو كان هذا هو المراد لقال تعالى في تتمة الآية ولكن لا تعلمون. ولكنه لم ينف العلم عنهم وإنما قال (ولكن لا تبصرون) وليس من شأن العلم ان يبصر فينفى هنا إبصاره وإنما ذلك شأن الذات . اه بالمعنى وهو مذكور بنصه في كتاب اليواقيت والجواهر للشعراني . وعلى كل حال لازم القرب مقصود وهو عدم الحاجة إلى رفع الصوت ولا إلى الواسطة بينه وبين عباده في الدعاء وطلب الحاجات كما كان عليه المشركون في التوسل بالشفعاء والوسطاء إلى الله تعالى كأنه قال : فأخبرهم بأنني قريب منهم وانني أقرب اليهم من حبل الوريد (أي كما في سورة ق)

هذا ما كتبته من التعليق على كلمة شيخنا في قرب الوجود وطبع أولا واطلع هو عليه ، ثم استشكله بعض اخواننا السلفيين بانه مخالف لمذهب السلف فانهم يتأولون او يفسرون القرب بالعلم كالمتكلمين ، ويقولون ان الله تعالى فوق عباده بائن من خلقه ، مستوعلى عرشه ، وعبارة الاستاذ على اجمالها اقرب الى مذهب السلف من تأويل المتكلمين ومن وافقهم من السلفيين فان البائن من كل شيء الذي لا يتحيز ولا يتحدد هو الذي تكون نسبة جميع الامكنة ومن فيها اليه واحدة وهي البينونة المطلقة

التي يقتضيها العلو المطلق فوق كل شيء والاحاطة بكل شيء. وقرب الصفات لا يعقل بدون قرب الذات، اذ لا انفصال بينهما ولا انفكاك، والتحقيق ان مذهب السلف إمرار النصوص في الصفات على ظاهرها من غير تعطيل ولا تمثيل ولا تأويل، والله تعالى قد اسند القرب في هذه الآية وآيتي سورة الواقعة وسورة ق الى ذاته فنأخذ هذا الاسناد على ظاهره مع اثبات تنزيهه عن مماثلة خلقه واثبات صفات الكمال له التي يفهم بها المراد من هذا القرب في كل سياق بحسبه، والجامع فيه ما ذكره الاستاذ من الايجاد للعباد والامداد لهم في أثناء وجودهم ومصيرهم اليه بعد انتهاء آجالهم، فالقرب في سورة ق يناسب الايجاد والامداد بالعلم والحفظ على قولهم في قوله (اذ يتلقى المتلقيان) متعلق بقوله (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) والقرب في سورة الواقعة يناسب المصير اليه تعالى كما يعلم مما بعده، وقربه في الآية التي نفسرها يناسب الامداد بسمع الدعاء واجابته وهي من متعلقات القدرة والرحمة، والغرض منه تقرير توحيد العبادة كما قررناه آنفا وقد بينه بيانا مستأنفا بقوله

﴿ أجيب دعوة الداع ﴾ منهم بنفسي من غير واسطة ﴿ إذا دعان ﴾ وتوجه إلي وحدي في طلب حاجته. اى يجب ان يدعى وحده بدون واسطة لانه هو الذي خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه بدون واسطة، وهو الذي يجيب دعوته وحده بدون واسطة تعينه او تساعده او تنوب عنه في الاجابة وقضاء الحاجة او تؤثر في إرادته

وقد فسروا الدعوة بطلب الحاجات وقالوا ان ظاهر الآية ان الاجابة وصف لازم لله تعالى وأنه يجيب كل داع، وليس الامر كذلك كما هو ثابت بالمشاهدة، وأجابوا بأن المراد ان من شأنه الاجابة فهو يجيب إن شاء كما قال في آية أخرى (فيكشف ما تدعون اليه إن شاء) فهو على حد قولك فلان يعطي الكثير فطلب منه، أي ان من شأنه ذلك ولا يلزم منه أن يعطي كل طالب عين ما طلبه. وأجاب بعضهم بأن الاجابة أعم من إعطاء السؤال، وقد ورد في الحديث الصحيح ان الاجابة تكون باحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له وإما أن يكف عنه من السوء مثلها. ولا حاجة إلى التأويل إذ لا محل للاشكال فان الآية سيقت لبيان أن الله تعالى قريب من عباده المتوجهين اليه فلا حاجة بهم الى الصياح

بتكبيره ودعائه ،ولا إلى أن يتخذوا وسطاء بينهم وبينه في التوجه اليه وسؤال رحمته وفضله، بل يجب أن يصمدوا اليه وحده فانه هو الذي يجيب دعاءهم وحده

(أقول) :وأما كيفية اجابته إياهم فليس من موضوع الآية ، ولا شك ان العارف بالله تعالى والعالم بشرعه وبسننه في خلقه لايقصد بدعائه ربه إلا هدايته الى الطرق والاسباب التي جرت سننه تعالى بأن تحصل الرغائب بها، وتوفيقه ومعونته فيها، فهو إذا سأل الله تعالى أن يزيد في علمه أو في رزقه فلا يقصد أن يكون العلم وحياً يوحى ولا أن تمطر له السماء ذهباً وفضة ، وكذلك اذا سأل الله شفاء مرضه أو مريضه الذي أعياه علاجه فانه لايريد بذلك أن يخرق الله العادات ، أو يجعله مؤيداً بالمعجزات والآيات ، وإنما يريد المؤمن العارف بالدعاء ماذكرنا من توفيق الله إياه الى العلاج ، أو العمل الذي يكون سبب الشفاء، سواء كان ذلك بارشاد مرشد أو بالهام إلهي ، فكم لله من عناية بالمتوجهين اليه الداعين له بعد ماجتهدوا في الأخذ بالاسباب فلم يفلحوا . ومن عنايته الهداية الى سبب جديد ، وإلهام النفس العمل المفيد، وتقوية المزاج على المرض ولا دليل في الآية على ان كل دعاء يجاب بل هي نفسها دليل على انه لا يجيب الدعاء إلا الله ، فيجب أن لايدعى سواه(٧٢: ١٨ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) فعسى أن يهتدي بهذا الموسومون بسمة الايمان، الذين يدعون عند الضيق غير الرحمن ،ويتوجهون الى القبور: يافلان يافلان. ويتأول لهم هذا الشرك ادعياء العلم والعرفان، بأن الكرامات ثابتة عندهم للاموات كالاحياء، ولكن الله تعالى يقول لهم (بل إياه تدعون فيكشف ماتدعون اليه ان شاء)

و نظر كيف لم يقل انه يجيب دعوة الداعي حتى قيدها بقوله (اذا دعاني) قال لاستاذ الامام مامثاله: ان الداعي شخص يطلب شيئاً وهو يصدق على أكثر الناس الذين يطلبون كل يوم أشياء كثيرة وليس كل واحد منهم متحققا بدعاء الله تعالى وحده كما يجب أن يدعى، فهو يقول أجيب دعوة الداعي اذا خصني بالدعاء والتجأ إليّ التجاء حقيقياً بحيث ذهب عن نفسه إليّ ، وشعر قلبه بأنه لا ملجأ له إلا إليّ ، ومثل هذا لايطمع في غير مطمع ، ولا يطلب مالا يصح أن يطلب، وانما يمتثل أمر الله تعالى باتخاذ جميع الوسائل من طرقها الصحيحة المعروفة

وهي لاتتحقق إلا بالعلم والعزيمة والعمل ، فان تم للعبد مايريد بذلك فقد أعطاه الله تعالى من خزائنه التي يفيض منها على جميع متبعي سننه في الخلق ، وإن بذل جهده ولم يظفر بسؤله فما عليه إلا أن يلجأ الى مسبب الاسباب وهادي القلوب الى ماغاب عنها وخفي عليها ، ويطلب المعونة والتوفيق ممن بيده ملكوت كل شيء: وقد قال بعض السلف ان مثل هذا يجاب لا محالة . وقالت الصوفية الدعاء المجاب هو الدعاء بلسان الاستعداد ، وقد استعاذ النبي عليه الصلاة والسلام من الطمع في غير مطمع فمن يترك السعي والكسب ويقول : يارب ألفّ جنيه : فهو غير داع ، وانما هو جاهل . ومثل ذلك المريض لايراعي الحمية ولا يتخذ الدواء ، ويقول رب اشفني وعافني ، كأنه يقول اللهم أبطل سننك التي قلت انها لاتبدل ولا تحول لأجلي(١) وكم استجاب الله لنا من دعاء ، وكشف عنا من بلاء ، ورزقنا من حيث لا نحتسب ولا نتخذ الاسباب . ولكن بتسخيره هو للاسباب(٢)

سأل سائل في الدرس: اذا كان الرزق مقدراً فعلام السؤال ؟ فقال الاستاذ : اذا كانت إجابتي أو عدمها مقدراً فلم السؤال ؟ هذا لايقال وانما ينبغي أن يقال ما الحكمة في طلب الدعاء منا في هذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث كحديث « الدعاء مخ العبادة » والله تعالى يعلم مافي أنفسنا وما تنطوي عليه سرائرنا ؟ قالت الصوفية : ان المراد بالدعاء فزع القلب الى الله وشعوره بالحاجة الى معونته والتجاؤه اليه . ويحتجون بما روي في قصة ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم من

(١) راجع مقالة الدعاء في المجلد السادس من المنار (ص٤٠٦) وتفسير (٧:٥٤ ادعوا ربكم تضرعا وخفية في ص٤٥٦ ج ٨ تفسير من الطبعة الاولى و ص٢٥٦ منه

(٢) مرض شيخنا مرة بالدوسنطارية وطال مرضه وتعسر علاجه فرأى في المنام قائلا يقول له ارسل من يأتيك بماء من مكان كذا واشرب منه تشف ، ففعل فشفي ثم ذهب الى ذلك المكان فاذا بماء في حفرة تحت شجر السنط فعلم ان فائدة الماء في اصلاح فساد الامعاء انما هي بسبب مايتحلل فيه جذور السنط وورقه من مادته العفصية القابضة . ومرض اخي السيد ابراهيم ادهم مرضا طويلا ثم رأى النبي (ص) في الرؤيا فامره ان يشرب من كوب كان بالقرب منه فاستيقظ فشرب فقام من مرضه صحيحا معافى . وامثال هذا الالهام والتاثير الروحي في الرؤيا كثير

أن جبريل سأله قبل أن يلقى في النار ألك حاجة ؟ قال أما إليك فلا . قال فادع الله . قال حسبي من سؤالي علمه بحالي .

(أقول) ولكن ظاهر الآيات والاحاديث يدل على أن الدعاء مطلوب بالقول، مع التوجه الى الله بالقلب، ومنه الادعية المأثورة في الكتاب والسنة وذلك أن الدعاء باللسان هو أثر الشعور بالحاجة الى الله تعالى وفزع القلب اليه ، فان لم يكن أثره فهو مذكر به وهو أعظم مظاهر الايمان، ولذلك سماه النبي ﷺ مخ العبادة فهو يطلب لذلك وإجابة الله الدعاء تقبله ممن أخلص له وفزع اليه بروحه ورضاؤه عنه سواء أوصل اليه ماطلبه في ظاهر الامر أم لم يصل . والحديث رواه الترمذي من حديث أنس (رض) وسنده ضعيف ومتنه صحيح فهو بمعنى حديث « الدعاء هو العبادة » بصيغة الحصر وهو صحيح رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه

﴿ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي ﴾ قالوا : استجاب له واستجابه وأجابه إلى الشيء واحد وهو أن يفعل مادعاه اليه ويؤتيه ما طلبه منه . وقال الراغب الاستجابة قيل هي الاجابة ، وحقيقتها التحري للجواب والتهيؤ له لكن عبر به عن الاجابة لقلة انفكاكها منها اه وأورد الشواهد عليه من الآيات ومنها هذه الآية . وقد ذكرت في تفسير (٨ : ٢٤ استجيبوا لله وللرسول) ان الاقرب الى الفهم قلب ماقاله الراغب وعكسه وهو ان الاستجابة هي الاجابة بعناية واستعداد فتكون زيادة السين والتاء للمبالغة وهو يقرب مما قالوه في معانيهما من التكلف والتحري والطلب أو هو بعينه، إلا انه لايعبر به فيما يسند الى الله تعالى كقوله (فاستجاب لهم ربهم)والمعنى : واذ كنت قريبا منهم مجيبا لدعوة من دعاني منهم فليستجيبوا هم لي بتحري مأمرتهم من الايمان والاعمال النافعة لهم كالصيام وغيره مما أدعوهم اليه كما أجيب دعوتهم بقبول عبادتهم، وتولي اعانتهم . فالآية تفيد أن المنفرد باجابة الدعاء هو الذي يطاع طاعة العبادة ، فاذا دعانا غيره الى عبادة اخترعها باجتهاده لا دليل عليها فيما أوحاه الله الى نبيه لا نجيبه اليها كما أننا لاندعو غيره تعالى . وقال المفسرون في الأمر بالايمان هنا انه أمر بالمداومة عليه لان الخطاب للمؤمنين

وذهب الاستاذ الامام الى أن الخطاب عام وأن حظ من استجاب لله وللرسول منه أن يحاسب نفسه ويطالبها بأن تكون اعماله الظاهرة التي عد بها مسلما صادرة عن الايمان اليقيني والاحتساب والاخلاص لله تعالى ففي ذكر الايمان بعد الاستجابة اشارة الى أن من الناس من يستجيب الى الاعمال ويقوم بها وهو خلو من روح الايمان (٤٩ : ١٤ قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم)

﴿ لعلهم يرشدون ﴾ أي بالجمع بين الايمان والاذعان للامر والنهي . والرشد والرشاد ، ضد الغي والفساد ، فعلمنا ان الاعمال اذا لم تكن صادرة بروح الايمان لا يرجى ان يكون صاحبها راشدا مهديا ، فمن يصوم اتباعا للعادة وموافقة للمعاشرين فان الصيام لا يعده للتقوى ولا للرشاد ، وربما زاده فسادا في الأخلاق وضراوة بالشهوات . لذلك يذكرنا تعالى في اثناء سرد الاحكام بأن الايمان هو المقصود الاول في اصلاح النفوس وانما نفع الاعمال في صدورها عنه وتمكينها إياه

---

(١٨٧) أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ، عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ، فَٱلْـَٰٔنَ بَاشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ، كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَـٰتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

بعد هذا عاد الى سرد بقية أحكام الصيام فقال ﴿ أحل لكم ليلة الصيام

الرفث الى نسائكم ﴾ روي في سبب نزول هذه الآية ان الصحابة كانوا اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويتغشون النساء الى وقت النوم فاذا نام أحدهم ثم استيقظ من الليل صام ولو كان في أول الليل، وروي ان أهل الكتاب كانوا يصومون كذلك وأن الصحابة فهموا من قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) أن التشبيه يتناول كيفية الصوم فوقع لبعضهم ان وقع على امرأته في الليل بعد النوم فشكا ذلك للنبي ﷺ ولبعضهم أن نام قبل أن يفطر ثم استيقظ فواصل الصوم الى اليوم الثاني وكان عاملا فأضواه الجوع حتى غشي عليه فذكر خبره للنبي ﷺ فنزلت، قال بعض المفسرين هذه الآية ناسخة لقوله (كما كتب على الذين من قبلكم) وقال بعضهم لا نسخ هنا فان التشبيه ليس من كل وجه وانما هو في الفرضية لا في الكيفية ، وهذه الآية متصلة بما قبلها متممة لاحكام الصوم مبينة لما امتاز به صومنا من الرخصة التي لم تكن لمن قبلنا ، وهذا ما اختاره الاستاذ الامام وقال اذا صح ماورد في سبب النزول فهو يدل على انه عند ما فرض الصيام كان كل انسان يذهب في فهمه مذهباً كما يؤديه اليه اجتهاده ويراه أحوط وأقرب الى التقوى . ولذلك قالوا فيما رووه من اتيان عمر أهله بعد النوم ان النبي ﷺ قال له « لم تكن حقيقا بذلك يا عمر »

(أقول) أما الرواية الاولى فعند أحمد وأبي داود والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ، ثم ان رجلا من الانصار يقال قيس بن صرمة (بكسر الصاد) صلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح مجهوداً وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فأنزل الله (أحل لكم) الى قوله (ثم أتموا الصيام الى الليل) قال في لباب النقول: هذا الحديث مشهور عن ابن أبي ليلى لكنه لم يسمع من معاذ وله شواهد ، وذكر حديث قيس بن صرمة عن البراء عند البخاري ـ وأخرجه ابو داود أيضا في الصوم والترمذي في التفسير ـ وقول البراء عند البخاري لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله (علم الله انكم كنتم

تختانون انفسكم) الآية . وأما حديث عمر فهو ما رواه عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عند احمد وابن جرير وابن أبي حاتم قال : كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت إني قد نمت قال ما نمت ، ووقع عليها وصنع كعب مثل ذلك فغدا عمر الى النبي ﷺ فأخبره فنزلت اه فأنت ترى في هذه الروايات اضطرابا ففي بعضها انهم كانوا يرون مقاربة النساء محرمة في ليالي رمضان كأنهم على الاطلاق وفي الأخرى أنهم كانوا يعدونها كالأكل والشرب لا تحرم إلا بعد النوم في الليل ، وأقرب ما يمكن أن يخرج عليه الجمع بين الروايتين اختلاف اجتهاد الصحابة في ذلك بحمل كل رواية على طائفة وإلا تعارضتا وسقط الاحتجاج بهما . وهذا الجمع يوافق ما قاله الاستاذ الامام فتعين ان اجتهادهم لم يكن حكما قرآنيا فيقال انه نسخ بالآية ، وانما هو اجتهاد أوقعهم فيه لاجمال فجاءت هذه الآية بالبيان (قال) وقوله (أحل لكم) لا يقتضي أنه كان محرما بل يكفي فيه أن يتوهم ان من كمال الصيام أو من شروطه عدم الاكل بعد النوم وعدم مقاربة النساء بعده أو مطلقا . وهو كقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) ولم يكن قد سبق نص في تحريمه .

(وأقول) ان اقرار النبي ﷺ لهم على ذلك الاجتهاد كان جريا على سنته في اجازة عمل كل أحد باجتهاده فيما يحتمل الاجتهاد من النصوص من غير إلزام لاحد به اذ لم يكن يلزم الامة كلها الا العمل بالنص القطعي الدلالة كما يأتي بيانه في تحريم الخمر والميسر

أما ليلة الصيام فهي الليلة التي يصبح منها المرء صائما ، وأما الرفث الى النساء فهو الافضاء اليهن ومباشرتهن ، وأصله الافصاح بما ينبغي أن يكنى عنه مما يقع بين الرجل وامرأته . يقال رفث في كلامه اذا فحش وأفصح بذكر الوقاع وشؤونه أو حادث النساء في ذلك ، وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة . وحقق الراغب أن الرفث كلام متضمن لما يستقبح من ذكر الوقاع ودواعيه ، وجعل كناية عنه في الآية تنبيها على جواز دعائهن الى ذلك ومكالمتهن

فيه . وعدي بإلى لتضمنه معنى الافضاء. وقد علمنا القرآن النزاهة في التعبير عن هذا الامر عند الحاجة الى الكلام فيه بما ذكر من الكنايات اللطيفة ، كقوله (لامستم النساء * أفضى بعضكم الى بعض * دخلتم بهن * فلما تغشاها حملت) وقال بعض المفسرين قد ذكر هنا اللفظ الصريح والسبب في ذلك ستهجان ما وقع منهم . وهذا غلط فان الكلمة بمعنى ما لايحسن التصريح به من شأن الرجل مع المرأة وليست هي من الالفاظ الصريحة في ذلك ، فالمعنى أحل لكم ذلك الامر الذي لاينبغي التصريح به . وان قال الاستاذ الامام: والصواب انه جيء باللفظ على خلاف ماجرت عليه سنة الكتاب للاشارة الى استهجانه في شهر الصوم وان حل فهو من الحلال المكروه على الجملة. وقوله ﴿هن لباس لكم وانتم لباس لهن﴾ قول مستأنف سيق لبيان سبب الحكم أي اذا كان بينكم وبينهن هذه الملابسة والمخالطة فان اجتنابهن عسر عليكم فلهذا رخص لكم في مباشرتهن ليلة الصيام قاله صاحب الكشاف واختاره الاستاذ الامام، فهو يرى أن لفظ لباس هنا مصدر لابسه بمعنى خالطه وعرف دخائله ، لا بمعنى ما ورد من اطلاق اللباس ولازار على المرأة . وقال ابن عباس معناه هن سكن لكم وأنتم سكن لهن . وذهب كثير من المفسرين الى أنه كناية عن المعانقة ، واستشهدوا له بقول النابغة الذبياني :

اذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباسا

وقال بعضهم انه كناية عن الستر المقصود من اللباس لان كلا من الزوجين ستر للآخر واحصان له ، وهو بمعنى الغشيان والتغشي من ألفاظ الكناية عن وظيفة الزوجية، ثم قال ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ أي تنتقصونها بعض ما أحل الله لها من اللذات توهماً ان من قبلكم كان كذلك ، فيكون بمعنى التخون أي النقص من الشيء أو معناه تخونون أنفسكم إذ تعتقدون شيئاً ثم لا تلتزمون العمل به، فهو مبالغة من الخيانة ، التي هي مخالفة مقتضى الامانة ، ولم يقل تختانون الله كما قال (٨ : ٢٧ لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) للاشعار بأن الله تعالى لم يحرم عليهم بعد النوم في الليل ماحرمه على الصائم في النهار، وانما ذهب بهم اجتهادهم إلى ذلك فهم قد خانوا أنفسهم في اعتقادها فكانوا كمن يتغشى امرأته ظانا أنها أجنبية،

فعصيانه بحسب اعتقاده لا بحسب الواقع ، فهم على أي حال كانوا عاصين بما فعلوا

محتاجين الى التوبة والعفو ولذلك قال ﴿ فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ فان كان ذنبهم تحريم ما أباح الله لهم في ليالي الصوم أو التورع عنه ليوافق صيامهم صيام أهل الكتاب من كل وجه فتفسير التوبة بالرجوع عليهم ببيان الرخصة بعد ذكر فرض الصيام مجملا ، والتشبيه فيه مبهما ، ويكون العفو عن الخطأ في الاجتهاد الذي أدى الى التضييق على النفس وإيقاعها في الحرج ، وإن كان الذنب هو مخالفة الاعتقاد بأن كانوا فهموا من النبي ﷺ او من قوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) تحريم ملامسة النساء ليلا مطلقا أو تحريمه كالاكل والشرب بعد النوم في الليل ، فالتوبة على ظاهر معناها ، أي ان الله قبل توبتكم ، وعفا عن خيانتكم أنفسكم

﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ المباشرة هنا كناية عن المباضعة الزوجية وحقيقتها مس كل بشرة الآخر أي ظاهر جلده ، فهي كالملامسة في حقيقتها وكنايتها وهي من نزاهة القرآن ، والمعنى فالآن باشروهن إذ أحل لكم الرفث اليهن بالنص الصريح النافي لما فهم من الاجمال في كتابة الصيام عليكم ، فالامر بالمباشرة للاباحة الناسخة أو النافية لذلك الحظر فهي كالامر بالشيء بعد النهي عنه ، واطلبوا بمباشرتهن ما قدره لجنسكم في نظام الفطرة من جعل المباشرة سببا للنسل ـ أو ماعسى أن يكون كتبه لكل منكم ، بأن تكون مباشرتكم بقصد إحياء سنة الله تعالى في الخليقة ، زاد بعضهم : لا لمحض شهوة النفس واللذة التي يشاركم فيها البهائم . وهو يشعر أن التمتع باللذة الزوجية مذموم إذا لم يكن لاجل النسل ، وليس بصحيح على إطلاقه فان الزوجين المحرومين من الاولاد أو اللذين رزقا بعض الاولاد ثم انقطع نتاجهما لا يذم ولا يكره لهما الاستمتاع بالمباشرة الزوجية بغير إفراط بل هو مطلوب لإحصان كل منهما الآخر وصده عن الحرام . ولما قال ﷺ للفقراء « وفي بضع أحدكم صدقة » قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ » قالوا نعم . قال « فكذلك إذا وضعها في الحلال

كان له أجر » والحديث في صحيح مسلم وقيل ان العبارة تتضمن النهي عن المباشرة المحرمة فانها لا يقصد بها الولد سواء كانت بالزنا أو غيره ، وليس ببعيد

﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر﴾ أي ويباح لكم الاكل والشرب كالمباشرة عامة الليل حتى يتبين لكم بياض الفجر فمتى تبين وجب الصيام. وما أحسن التعبير عن أول طلوع الفجر بالخيطين، والخيط الابيض هو أول ما يبدو من الفجر الصادق، فمتى أسفر لا يظهر وجه لتسميته خيطا ، فاذهب اليه بعض السلف كالاعمش من أن ابتداء الصوم من وقت الاسفار تنافيه عبارة القرآن

هذا ما كتبته أولا وهو غير دقيق وسأفصل المسألة في الاستدراك والايضاح الذي تراه بعد تمام تفسير الآية . والاقتصار على الاكل والشرب في بيان آخر الليل دون المباشرة وحكمها حكمها يشعر بكراهتها في آخر وقت الاباحة الذي تتلوه صلاة الفجر المندوب التغليس بها.

﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ فهم من غاية وقت الاكل والشرب في الجملة السابقة مبدأ الصيام، وذكر في هذه غايته وهي ابتداء الليل بغروب قرص الشمس وما يلزمه من ذهاب شعاعها عن جدران البيوت والمآذن ، ولا يلزم أهل الاغوار والقيعان ذهاب شعاعها عن شناخيب الجبال العالية بعيدة كانت أو قريبة ، وإنما العبرة بمغيب الشمس في أفقهم الذي يتلوه إقبال الليل . قال ﷺ « إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » متفق عليه . وزاد فيه البخاري « من ههنا » عند ذكر الليل والنهار والاشارة الى المغرب والمشرق ـ وللمباني العصرية الشاهقة في بلاد أمريكا حكمها في ذلك. وأنت ترى ان هذا التحديد جاء بأسلوب الاطناب لانه بيان للاجمال بعد وقوع الخطأ فيه، وإنما أخر البيان إلى وقت الحاجة اليه ليكون أوقع في النفس ، وأظهر في رحمة الشارع الحكيم ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ هذا استثناء من عموم إباحة المباشرة . والمقام مقام بيان وإيضاح لا يبقى معه للابهام ولا للايهام مجال ، أي ولا تباشروا النساء حال عكوفكم في المساجد للعبادة ، فالمباشرة تبطل الاعتكاف ولو ليلا كما تبطل الصيام نهارا

﴿تلك حدود الله﴾ الاشارة إلى الاحكام التي تقدمت كلها ، وسميت حدودا

لانها حددت الاعمال وبينت أطرافها وغاياتها حتى إذا تجاوزها العامل خرج عن حد الصحة وكان عمله باطلا ـ والحد طرف الشيء وما يفصل بين شيئين ، أو حدود الله محارمه المبينة بالنهي عنها أو بتحديد أخلال المقابل لها ، وقيل انها خاصة هنا بمباشرة النساء في نهار رمضان أو في حال الاعتكاف في المساجد ولو ليلا وقوله ﴿فلا تقربوها﴾ هو أبلغ في التحذير من قوله في آية أخرى (فلا تعتدوها) لانه يرشد إلى الاحتياط ، فمن قرب من الحد أوشك ان يعتديه. كالشاب يداعب امرأته في النهار، يوشك أن لا تملك إربه فيقع في المباشرة المحرمة أو يفسد صومه بالانزال فالقرب من الحد يتحقق باستباحة أقصى مادونه كالاستمتاع من الزوج بمادون الوقاع وكالمبالغة في المضمضة للصائم، وتعديه يتحقق بالوقوع فيما بعده ، فالنهي عن الاول يفيد كراهته وشدة تحريم مابعده، ولم ينهنا الله في كتابه عن قرب حدوده إلا في هذه الآية وفي الزنا ومال اليتيم ، وقد تعدد فيه الوعيد على تعديها، وهذان من كبائر الاثم التي قلما يسلم من قربها من الوقوع فيها. وفي معنى الاول النهي عن قرب النساء في الصيام والاعتكاف، فتخصيص النهي بها ظاهر، فان حمل على عموم أحكام الصيام كان فيه دليل على استحباب الامساك الاحتياطي قبل الفجر وبعد الغروب ولكن هذا قد يعارض الامر بتعجيل كل منهما وسيأتي بيانه. وقال بعضهم: معناه لا تقربوها بالتأويل والتحريف ولا بالهوى والرأي بل اقبلوها كما هي، وهذا يشير إلى تخطئة أولئك الصحابة بما كان من اجتهادهم واتباع آراء أنفسهم في أمر ديني يجب فيه الاتباع المحض، كأنه قال لا ينبغي لكم أن تتجاوزوا المنصوص في العبادات لانها مما لا مجال للرأي فيه بل عليكم فيها بالاتباع المحض ، فما أمرتم به فخذوا، وما سكت عنه فذروا، وفي هذا المعنى حديث « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني من حديث ابي ثعلبة الخشني. وفي رواية زيادة «رحمة بكم من غير نسيان» في تعليل السكوت ﴿كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾ أي على هذا النحو من بيان أحكام الصيام في أوله وآخره وحقيقته وعزيمته ورخصته وفائدته وحكمته، يبين الله آياته للناس أتم البيان وأكمله، ليعدهم للتقوى، والتباعد عن الوهم والهوى

﴿ استدراك وإيضاح لتفسير آيات الصيام ﴾

﴿وتحقيق الحق فيما اختلف فيه منها اجتهاد العلماء﴾

(مسألة بدء الصيام وهل هو طلوع الفجر أم تبين بياض النهار للناس ؟)

إن ما كتبته أولا وبينت به مذهب الجمهور في تحديد نهار الصيام يبني على ما كان من تشبيه العرب أول الصبح بالخيط كقول بعضهم :

ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

ومنه قول كمال الدين بن النبيه الشاعر في الخمرة وهو من التشبيه العقيم

وتريك خيط الصبح مفتولا إذا صبت من الراووق في الطاسات

ولكن هذا التشبيه يصدق بالفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل، ولا يظهر في الخيط الاسود إلا بتكلف أو بطريق التغليب، وصح أن بعض الصحابة فهموا أولا ان الخيطين على حقيقتهما حتى بين لهم النبي ﷺ انهما النهار والليل يتميز احدهما من الآخر ، ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال: انزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال إذا ارادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا انه انما يعني الليل والنهار. وهذا الحديث مشكل باستبعاد تأخر نزول هذا البيان ، وزعم بعضهم انه نزل بعد سنة من نزول الآيات والعمدة في الباب حديث عدي بن حاتم المرفوع المتفق عليه الذي قدمه عليه البخاري قال: لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » زاد في رواية : فضحك وقال « ان كان وسادك إذاً لعريضا ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادتك » ورواية مسلم « ان وسادك لعريض طويل » ويحمل قول عدي في الآية : لما نزلت - على علمه بنزولها لتأخر إسلامه عنه . ورواية الامام احمد توضح هذا فانه روى عنه انه لما علمه ﷺ الصلاة

والصيام قال له « فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود » قال فأخذت خيطين الخ الحديث

قال الحافظ في شرح حديث سهل من الفتح : ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل . وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن مابعد الفجر من النهار . وقال أبو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر الصادق والخيط اللون (ثم قال) : واستدل بالآية والحديث على أن غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع ثم صومه ، وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دلت على الاباحة إلى أن يحصل التبين . وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال : أحل الله لك الاكل والشرب ما شككت . ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه . وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لا تشك . فقال بن عباس : ان هذا لا يقول شيئاً ، كل ما شككت حتى لا تشك . قال ابن المنذر : وإلى هذا القول صار أكثر العلماء . وقال مالك : يقضي . وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام : اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر أو يتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا ؟ بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب ، وسنذكر بقية هذا البحث في الباب الذي يليه ان شاء الله . اهـ

ويعني الحافظ بالباب الذي يليه حديث عائشة: إن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » قال البخاري : قال القاسم ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا . اهـ وقد ذكر الحافظ في شرحه الروايات في معناه عند مسلم وفي السنن الناطقة بأن أول النهار الذي يجب به الصيام الفجر الصادق ثم قال :

وذهب جماعة من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر ابن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر ، فروى سعيد بن منصور عن

أبي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع. وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه. وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر انه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر. وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال: الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود. (قال ابن المنذر): وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره. وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان أبا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع، ثم قال اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي. وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت. قال اسحاق: هؤلاء رأوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل، قال اسحاق: وبالقول الاول اقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة (قلت) وفي هذا تعقب على الموفق[1] وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله أعلم. اهـ

(أقول) وإذا كان الحكم منوطا بما يظهر للناس بدوهم وحضرهم بالحس كمواقيت صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وثبوت شهر رمضان وشهر ذي الحجة برؤية هلاله عند عدم المانع وإلا فبإكمال الشهر الذي قبله — فان لنا في صلاة الفجر وبدء الصيام بحثين (أحدهما) ما بسطناه من الخلاف في اتحاد أول وقتهما وقول بعضهم ان بدء الصيام متأخر عن أول وقت الصلاة، ومن قال باتحادهما وهم الجمهور إنما يريدون بالفجر الصادق انتشار الضوء الذي يظهر به النهار

وههنا يأتي (البحث الثاني) وهو ان ظهور الصبح لعامة الناس يختلف باختلاف

١) هو موفق الدين بن قدامة صاحب المغني الذي نقل فيه الاجماع المذكور فخطأه الحافظ

الليالي من أول الشهر وآخره فان طلوع الفجر في الليالي المقمرة لا يظهر ويُرى في الوقت الذي يظهر فيه في الليالي المظلمة بل يكون متأخراً ، وإنما العبرة في العبادة برؤية الفجر وتبين النهار لا بحساب الموقتين والفلكيين ، فان هؤلاء قد يجمعون على تولد الهلال ووجوده بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولا يعمل أحد بحسابهم حتى الذين يوقنون بصحته من أهل العلم بهذا الشان ولو إجمالياً ومن أهل الاستقراء لحساباتهم الدقيقة في السنين الطوال ، ولا فرق بين مسألة الفجر ومسألة القمر فلماذا يتبع جميع أهل الحضر المدني حسابهم في الفجر دون الهلال؟

ان نص الآية ينوط بدء الصيام بان يتبين للناس بياض النهار ناصلا من سواد الليل بحيث يراه كل من وجه نظره الى جهة المشرق وقيل بحيث يرونه في طرقهم وبيوتهم ومساجدهم ، ففي بعض روايات حديث الاذانين « فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت . اهـ ، وإنما كان يقول له هذا من يكونون عند المسجد ويظهر النهار لهم ، لا أناس يرصدون الفجر من منارة أو سطح ويعتمدون على أول ما يرونه في أفق المشرق من انتشار الضوء المستطيل الذي يسمى الفجر الكاذب الذي يظهر كذنب السرحان (الذئب) ثم استطارته معترضاً التي حددوا بها الفجر الصادق فن هذا التحديد لا يدركه إلا الراصد المراقب للافق دون الجمهور الذي خاطبه ربه بقوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم) الخ فجعل لهم بدء صيامهم وقتاً واضحاً لا شبهة فيه وهو ما عبر عنه المتنبي بقوله :

وهبني قلت هذا الصبح ليل أيعمى العالمون عن الضياء؟

وقوله وليس يصح في الاذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ولكن من طباع البشر أن يميل بعض أفرادهم بطبعه إلى التشدد والتنطع وبعضهم الى التساهل في الامور كلها ويكون الاكثرون في الوسط بين الافراط والتفريط، وهو الاصل في التشريع، فهذا هو السبب في اختلاف السلف في تحديد أول النهار في الصيام هل هو أول مايسمى الفجر الصادق أو تبين بياض النهار للناس منه ؟ كما اختلفوا في صفة المرض والسفر المبيحين للفطر . والقاعدة العامة أن التكاليف الشرعية

العامة كلها يسر لا عسر ولا حرج فيها، ولا في معرفتها وثبوتها وحدودها، وانها وسط بين إفراط الغلاة المشددين، وتفريط المترفين المتساهلين، ومن مبالغة الخلف في تحديد الظواهر مع التفريط في إصلاح الباطن من البر والتقوى، انهم حددوا أول الفجر وضبطوه بالدقائق وزادوا عليه في الصيام إمساك عشرين دقيقة قبله للاحتياط، والواقع ان تبين بياض النهار لا يظهر للناس إلا بعده بعشرين دقيقة تقريباً وأما وقت المغرب فيزيدون فيه على وقت الغروب التام خمس دقائق على الاقل ويشترط بعض الشيعة فيه ظهور بعض النجوم. وهذا نوع من اعتداء حدود الله تعالى ولكنه اجتهاد لا تعمد، والثابت في السنة ندب تعجيل الفطور وتأخير السحور

وجملة القول ان وقت بدء الصيام من كل يوم موضع اجتهاد وأخذ الناس كلهم أو أكثرهم فيه بقول أئمة المذاهب المدونة المتبعة أضبط وأحوط وأوفى بحاجة سكان الامصار. بيد أنه يجب إعلام عامة المسلمين في الدروس الدينية وخطب الجمعة وفي الصحف المنشرة أيضا بأن وقت الامساك الذي يرونه في التقاويم (النتائج) والصحف انما وضع لتنبيه الناس الى قرب طلوع الفجر الذي يجب فيه بدء الصيام كصلاة الفجر ليتعجل المتأخر في سحوره اتباعا للسنة باتمامه والاستعداد للصلاة ولا سيما الذين يذهبون الى صلاة الجماعة في المساجد، وان من أكل وشرب حتى طلوع الفجر الذي تصح فيه صلاته ولو بدقيقة واحدة فان صيامه صحيح. وان من أكل أو شرب ظانا بقاء الليل فظهر له بعد ذلك انه انما أكل بعد طلوع الفجر صح صيامه، ولكن يتأكد الاحتياط في مباشرة النساء ليتيسر التغليس بصلاة الفجر

﴿ مسألة تعجيل الفطر وتأخير السحور وما بينه وبين صلاة الفجر ﴾

قال رسول الله ﷺ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه من حديث سهل بن سعد (رض) وروى أحمد من حديث أبي ذر انه (ص) قال «ما زال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر» ولكن في اسناده سليمان ابن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول. وقال ﷺ «يقول الله تعالى ان أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً» رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب من حديث

أبي هريرة ، وعنه قال النبي ﷺ « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال « لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم» رواه ابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد . وروى عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الاودي قال : كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً ـ قال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح . وقال الحافظ ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة ـ يعني و لله أعلم بالعمل بها

وأما فصل مابين السحور وصلاة الفجر ففيه حديث زيد بن ثابت : تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة . فسأله أنس : كم كان بين الاذان والسحور ؟ قال قدر خمسين آية قال الحافظ في شرحه من الفتح عند ذكر الآيات : أي متوسطة لاطويلة ولا قصيرة ولاسريعة ولا بطيئة . ونقل عن المهلب انهم كانوا يقدرون بالعمل ولاسيما هذا لوقت فانه وقت تلاوة وذكر ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا: قدر درجة أو ثلث أو خمس ساعة اه . وأقول ان سورة فصلت ٥٤ آية منها (حم) آية . وسورة الشورى ٥٣ منها حم آية وعسق آية . فهذا قدر ما بين سحورهم وصلاتهم للفجر وهو نحو خمس دقائق

﴿ مسألة تحديد مواقيت الصلاة والصيام والحج والعيدين في الاقطار ﴾

﴿ والعمل بالحساب القطعي ﴾

قد نشرت في الجزء الاول من مجلد المنار الثامن والعشرين مقالا طويلا شرحت فيه الاحاديث الصحيحة في هذا الموضوع وذكرت أقوال الفقهاء وما عليه العمل في الامصار ثم لخصت خلاصة ذلك كله في المسائل الخمس الآتية

(١) ان إثبات أول شهر رمضان وأول شهر شوال هو كاثبات أوقات الصلوات الخمس قد ناطها الشارع كلها بما يسهل العلم به على البدو والحضر لما تقدم من بيان حكمة ذلك . وغرض الشارع من ذلك العلم بهذه الاوقات لا التعبد برؤية الهلال ولا بتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر أي انفصال كل من الآخر

برؤية ضوء الفجر المستطير من جهة المشرق — ولا التعبد برؤية ظل الزوال وقت الظهر، وصيرورة ظل الشيء مثله وقت العصر — ولا برؤية غروب الشمس وغيبة الشفق لوقتي العشائين ، فغرض الشارع من مواقيت العبادة معرفتها وما ذكره ﷺ من نوط إثبات الشهر برؤية الهلال أو إكمال العدة بشرطه قد علله بكون الأمة في عهده كانت أمية. ومن مقاصد بعثته إخراجها من الاميةلا إبقاؤها فيها ، قال تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) وفي معناه ماذكره من دعوة ابراهيم (ص) بذلك من سورة البقرة ويؤخذ منه أن لعلم الكتابة والحكمة حكما غير حكم الامية

(٢) ان من مقاصد الشارع اتفاق الامة في عباداتها ماأمكن الاتفاق وسيلة ومقصدا ، فاما أن تتفق كلها أو أهل كل قطر منها على العمل بظواهر نصوص الشرع وعمل النبي ﷺ وصحابه في الصدر الاول في مواقيت الصلاة والصيام والحج من رؤية الفجر والظل والغروب والشفق والهلال عند الامكان، وبالتقدير أو رؤية العلامات عند عدم الامكان ، وفي هذه الحالة لايجوز لمؤذن الفجر أن يؤذن إلا اذا رأى ضوءه معترضا في جهة المشرق وهو يختلف باختلاف الليالي ففي النصف الثاني من الشهر ولا سيما أواخره يرى متأخراً عن الوقت الذي يرى فيه ليالي النصف الاول المظلمة بقدر تأثير نور القمر في جهة المشرق (ويختلف باختلاف حالي الصحو والغيم) وقد قال ﷺ في رمضان « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » قال بعض رواته وكان رجلا أعمى لايؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت» رواه الشيخان وغيرهما — وإما أن تعمل بالحساب والمراصد عند ثبوت إفادتها العلم القطعي بهذه المواقيت التي جرى عليها العمل في جميع بلاد الحضارة لاسلامية في الصلاة (ولو) مع المحافظة على الاستهلال ورؤية الهلال في حال عدم المانع من رؤيته للجمع بين ظاهر النص والمراد منه ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الصلاة عماد الدين فهي أفضل من الصوم وأعم ، وفي غير حالة الصحو وعدم المانع من رؤية الهلال يكون إثبات الشهر باكمال العدة ثلاثين ظنياً أو دون الظني،

ومن قواعد الشريعة المتفق عليها أن العلم مقدم على الظن فلا يعمل بالظن مع إمكان العلم ، فمن أمكنه رؤية الكعبة لايجوز له أن يجتهد في التوجه اليها ويعمل بظنه الذي يؤديه اليه الاجتهاد .

(٣) اذا قيل ان افادة الحساب للعلم القطعي بوجود الهلال وإمكان رؤيته خاص بالفلكي الحاسب وقد اختلف العلماء في العلم به كما ذكرتم ولا يكون علمهم حجة على غيرهم (قلنا) ان الذين لم يبيحوا العمل بالحساب قد عللوه بأنه ظن وتخمين لايفيد علما ولا ظنا كما نقلناه عن شرح البخاري للحافظ ابن حجر آنفا، والحساب المعروف في عصرنا هذا يفيد العلم القطعي كما تقدم ويمكن لائمة المسلمين وأمرائهم الذين ثبت ذلك عندهم أن يصدروا حكما بالعمل به فيصير حجة على الجمهور، وهذا أصح من الحكم باثبات الشهر باكمال عدة شعبان ثلاثين يوما مع عدم رؤية الهلال ليلة الثلاثين والسماء صحو ليس فيها قتر ولا سحاب يمنع الرؤية، فان هذا مخالف لنصوص الاحاديث الصحيحة (وكذا الحكم برؤية الواحد للهلال لان شهادة الواحد ظنية وان كان عدلا لكثرة ما يعرض فيها من الخطأ و لوهم الذي ثبت بالقطع كشهادة بعض العدول برؤية الهلال بعد غروب الشمس كاسفة)

(٤) يؤيد هذا الوجه الاخير القول الثالث للامام أحمد فيما يجب العمل به اذا غم على الناس رؤية الهلال وهو أن يرجعوا الى رأي الامام (أي السلطان ولي الأمر الشرعي) في الصوم والفطر وقد تقدم مع القولين الآخرين له

(٥) اذا تقرر لدى أولي الأمر العمل بالتقاويم الفلكية في مواقيت شهري الصيام والحج كمواقيت الصلاة وصيام كل يوم من الفجر الى الليل امتنع التفرق والاختلاف بين المسلمين في كل قطر أو في البلاد التي تتفق مطالعها، وهذه لا ضرر في الاختلاف في صيامها كما أنه لا ضرر في الاختلاف في صلواتها

وجملة القول أننا بين أمرين: إما أن نعمل بالرؤية في جميع مواقيت العبادات أخذاً بظواهر النصوص وحسبانها تعبدية، وحينئذ يجب على كل مؤذن أن لا يؤذن حتى يرى نور الفجر الصادق مستطيرا منتشراً في الافق ، وحتى يرى الزوال والغروب الخ . وإما أن نعمل بالحساب القطوع به لانه أقرب الى مقصد الشارع

وهو العلم القطعي بالمواقيت وعدم الاختلاف فيها ، وحينئذ يمكن وضع تقويم عام تبين فيه الاوقات التي يرى فيها هلال كل شهر في كل قطر عند عدم المانع من الرؤية وتوزع في العالم ، فاذا زادوا عليها استهلال جماعة في كل مكان فان رأوه كان ذلك نوراً على نور ، وأما هذا الاختلاف وترك النصوص في جميع المواقيت عملا بالحساب ما عدا مسألة الهلال فلا وجه ولا دليل عليه ، ولم يقل به امام مجتهد بل هو من قبيل (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) والله أعلم وأحكم اه

﴿ فصل فيما يفطر الصائم ومالا يفطره ﴾

ملخص من رسالة لشيخ الاسلام أحمد تقي الدين ابن تيمية نشرت في المجلد ٣١ من المنار

(قال رحمه الله) وهذا نوعان: منه ما يفطر بالنص والاجماع ، وهو الاكل والشرب والجماع ، وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين ان دم الحيض ينافي الصوم فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصيام. وثبت بالسنة أيضا من حديث لقيط بن صبرة ان النبي ﷺ قال له « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » فدل على ان إنزال الماء من الانف يفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء

وفي السنن حديثان (احدهما) حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم ، بل قالوا هو من قول أبي هريرة . قال ابو داود : سمعت احمد ابن حنبل قال : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ وقال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلا عن عيسى ابن يونس ، قال وما اراه محفوظا . قال : وروى يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم ان أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم

قال الخطابي : وذكر ابو داود ان حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عن ابن يونس . قال ولا اعلم خلافا بين اهل العلم في ان من ذرعه القيء فانه لا قضاء عليه ، ولا في ان من استقاء عامدا فعليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة

فقال عامة اهل العلم : ليس عليه غير القضاء ، وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة وحكي عن الاوزاعي وهو قول ابي ثور

والجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، ويذكر ثلاث روايات عنه (احداها) لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والاكثرين (والثانية) عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك (والثالثة) عليه الأمران وهو المشهور عن احمد . والاول أظهر كما قد بسط في موضعه ، فانه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ان من فعل محظوراً مخطئا أو ناسيا لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه اثم ، ومن لا اثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكبا لما نهي عنه ، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل مانهي عنه ، ومثل هذا لايبطل عبادته ، انما يبطل العبادات اذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ماحظر عليه . وطرد هذا ان الحج لايبطل بفعل شيء من المحظورات لا نسياً ولا مخطئا لا الجماع ولا غيره وهو أظهر قولي الشافعي

وكذلك طرد هذا ان الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا او مخطئا فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف ، ومنهم من يفطر الناسي والمخطيء كالمك ، وقال ابو حنيفة : هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبي هريرة في الناسي ، ومنهم من قال لايفطر الناسي ويفطر المخطيء ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي واحمد ، فأبو حنيفة جعل الناسي موضع استحسان ، وأما اصحاب الشافعي واحمد فقالوا النسيان لايفطر لانه لايمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ فانه يمكنه ان لايفطر حتى يتيقن غروب الشمس وان يمسك ذا شك في طلوع الفجر

وهذا التفريق ضعيف والأمر بالعكس ، فان السنة للصائم ان يعجل الفطر ويؤخر السحور ، ومع الغيم المطبق لايمكن اليقين الذي لايقبل الشك إلا بعد ان يذهب وقت طويل جداً يفوت المغرب ويفوت تعجيل الفطور ، والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها ، فاذا غلب على ظنه غروب الشمس امر بتأخير المغرب الى حد اليقين فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لايستيقن غروب الشمس

وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري عن اسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا

يوما من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس، وهذا يدل على شيئين: على انه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فانهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي ﷺ والصحابة مع نبيهم اعلم واطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

(والثاني) لا يجب القضاء، فان النبي ﷺ لو امرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على انه لم يأمرهم به

فان قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال أو بد من القضاء؟ قيل: هشام قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك في الحديث، ويدل على انه لم يكن عنده بذلك علم أن معمراً روى عنه قال: سمعت هشاما قال: لا أدري قضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري، والحديث رواه عن أمه فاطمة بن المنذر عن اسماء، وقد نقل هشام عن أبيه عروة انهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول اسحاق بن راهويه. وأيضاً فان الله قال في كتابه (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) وهذه الآية مع الاحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل الى أن يظهر الفجر فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه.

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في احليله، ومداواة المأمومة والجائفة[1] فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك. والأظهر انه لا يفطر بشيء من ذلك. فان الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج الى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الامور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الامة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثا صحيحاً ولا ضعيفا ولا مسنداً ولا مرسلا - علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك. والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة

(١) سيأتي تفسير الحقنة والقطرة والمأمومة والجائفة في حاشية (ص ١٩٤).

والذين قالوا ان هذه الامور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ ، وانما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، وأقوى ما احتجوا به قوله « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » قالوا فدل ذلك على أن ماوصل الى الدماغ يفطر الصائم اذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه . والذين استثنوا التقطير قالوا : التقطير لاينزل الى جوفه ، وانما يرشح رشحا فالداخل الى احليله كالداخل الى فمه وأنفه . والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقبل والدبر ، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء . والذين قالو الكحل يفطر قالوا : انه ينفذ الى داخله حتى يتنخمه الصائم لان في داخل العين منفذاً الى داخل الحلق . واذا كان عمدتهم هذه الاقيسة ونحوها لم يجز افساد الصوم بمثل هذه الاقيسة لوجوه :

(أحدها) ان القياس وإن كان حجة اذ اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الاصول ان الاحكام الشرعية بينتها النصوص أيضاً ، وإن دل القياس الصحيح على مثل مادل عليه النص دلالة خفية ، فاذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا انه ليس بحرام ولا واجب . و ن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة مايدل على الافطار بهذه الاشياء فعلمنا انها ليست مفطرة

(الثاني) ان الاحكام التي تحتاج الامة الى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ، ولا بد أن تنقلها الامة ، فاذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه

وهذا كما يعلم انه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ، ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا انزال ، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم وإن كان في مظنة خروج الخارج ، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت ، وبهذا يعلم ان المني ليس بنجس ، لانه لم ينقل عن أحد باسناد يحتج به انه

أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك ، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة الى ذلك ، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني . والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء « يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم » ليس من كلام النبي ﷺ ، وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها ولا رواه أحد من اهل العلم بالحديث باسناد يحتج به . وروي عن عمار وعائشة من قولها

وغسل عائشة للمني من ثوبه وفركها إياه لايدل على وجوب ذلك ، فان الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق ، والوجوب انما يكون بأمره ، لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك ، ولا نقل انه أمر عائشة بذلك ، بل أقرها على ذلك ، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه . وأما الوجوب فلابد له من دليل

فاذا كانت الاحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ولا بد أن تنقل الامة ذلك ، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب . فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الافطار بغيره ، فلما لم يبين الافطار علم انه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قد يتصاعد الى الانف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساما والدهن يشربه البدن ويدخل الى داخله ويتقوى به الانسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه ، وكذلك اكتحاله . وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة ، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم انه لم يجعله مفطرا .

(الوجه الثالث) اثبات التفطير بالقياس يحتاج الى أن يكون القياس صحيحاً وذلك إما قياس على بابه الجامع ، وإما بالغاء الفارق ، فاما أن يدل دليل على العلة في الاصل معدي لها الى الفرع ، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الاوصاف المعتبرة في الشرع ، وهذا القياس هنا منتف

وذلك انه ليس في الادلة مايقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطر

هو ما كان واصلا الى دمغ أو بدن ، أو ما كان داخلا من منفذ أو واصلا الى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الاقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ، ويقولون ان الله ورسوله انما جعل الطعام والشراب مفطرا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب ومما يصل الى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة وما يصل الى الجوف من الكحل ومن الحقنة والنقط في الاحليل وغير ذلك .

واذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل : ان الله ورسوله انما جعلا هذا مفطرا لهذا — قولا بلا علم ، وكان قوله « ان الله حرم على الصائم أن يفعل هذا » قولا بأن هذا حلال وهذا حرام، بلا علم ، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم وهذا لا يجوز

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحا ، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول ، وهذا اجتهاد يثابون عليه ، ولا يلزم أن يكون قولا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها

(الوجه الرابع) ان القياس انما يصح اذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم[1] اذا سبرنا اوصاف الاصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين، وحيث اثبتنا علة الاصل بالمناسبة او الدوران اوالشبه المطرد عند من يقول به، فلابد من السبر ، فاذا كان في الاصل وصفان مناسبان لم يجز ان يعلل الحكم بهذا دون هذا

ومعلوم ان النص والاجماع اثبتا الفطر بالاكل والشرب والجماع والحيض والنبي ﷺ قد نهى المتوضيء عن المبالغة في الاستنشاق اذا كان صائما، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم وهو قياس ضعيف، وذلك لان (من) نشق الماء بمنخريه ينزل الماء الى حلقه والى جوفه، فيحصل له بذلك مايحصل للشارب بفمه، ويغذى بدنه من ذلك الماء ، ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل

---

١) يعني ان القياس انما يصح في حالة عدم دلالة نص الشارع على علة الحكم بالشرط الآتي

بشرب الماء . فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل ان هذا من جنس الشرب فانهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم ، وذلك غير معتبر ، بل دخول الماء الى الفم وحده لا يفطر ، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره ، بل هو طريق الى الفطر ، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة ، فان الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل احد كحلا الى جوفه لا من انفه ولا من فمه ، وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئا من المسهلات ، او فزع فزعا اوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل الى المعدة (١)

والدواء الذي يصل الى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل اليها من غذائه (٢) هـ كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

---

(١٨٨) وَلا تَأْكُلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

الكلام كما تقدم في سرد الاحكام العملية ولما فرغ من احكام الصيام وفيها حكم اكل الانسان مال نفسه في وقت دون وقت مهد لحكم اكل مال غيره بذكر

حدود العامة والنهي عن قربها ثم قال ﴿ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل﴾

(١) قال في المصباح: وحقنة المريض اذا أوصلت الدواء الى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر ، واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق . ثم اطلقت على ما يتداوى به ، والجمع حقن مثل غرفة وغرف اهـ. فهذه هي الحقنة التي يقول شيخ الاسلام انها لا تفطر الصائم وقوله حق ، ولكن يوجد في هذا الزمن حقن أخر وهو ايصال بعض المواد المغذية عن الدبر الى الامعاء لاجل تغذية بعض المرضى والامعاء من الجهاز الهضمي كالمعدة وقد تغني عنها فهذا النوع من الحقنة يفطر الصائم فهو لا يباح له الا في المرض المبيح للفطر (٢) الجائفة الجراحة التي تصل الى الجوف ، والمأمومة الشجة في الرأس تصل الى أم الدماغ : ومداواتهما ليس فيه تغذية تنافي الصيام

الخطاب لعامة المكلفين والمراد لا يأكل بعضكم مال بعض، واختار لفظ اموالكم وهو يصدق بأكل الانسان مال نفسه للاشعار بوحدة الامة وتكافلها ، وللتنبيه على ان احترام مال غيرك وحفظه هو عين احترام وحفظ لمالك، لان استحلال التعدي واخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب، ففي هذه الاضافة البليغة تعليل للنهي ، وبيان لحكمة الحكم ، كأنه قال لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل ، لان ذلك جناية على نفس الآكل ، من حيث هو جناية على الامة التي هو احد اعضائها ، لابد ان يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها ، فهو باستحلاله مال غيره يجرّي غيره على استحلال اكل ماله عند الاستطاعة ، فما ابلغ هذا الايجاز ! وما اجدر هذه الكلمة بوصف الاعجاز

وفي الاضافة معنى آخر قاله بعضهم وهو التنبيه على انه يجب على الانسان ان ينفق مال نفسه في سبيل الحق وان لا يضيعه في سبل الباطل المحرمة ، ونظر فيه آخر بما رضيه الاستاذ الامام فقال انه صحيح في ذاته ولكن فهمه من الآية بعيد لقوله (بينكم) فهو صريح في ان المراد ما يقع به التعامل بين اثنين فأكثر

والمراد بالاكل مطلق الاخذ والتعبير عن الاخذ بالاكل معروف في اللغة تجوزوا فيه قبل نزول القرآن ، ومنشؤه ان الاكل اعم الحاجات من المال واكثرها ، وان كان بعض الناس يفضل غير الاكل من الاهواء ينفق فيه المال ، فان هذا لا ينفي ان الحاجة إلى الاكل وتقويم البنية اعظم وأعم . وأكثر مايستعمل أكل المال في مقام أخذه بالباطل وقد يستعمل في غيره

وأما الباطل فهو مالم يكن في مقابلة شيء حقيقي، وهو من البطل والبطلان، أي الضياع والخسار ، فقد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتد بها، ورضاء من يؤخذ منه ، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع

قال الاستاذ الامام : ومن ذلك تحريم الصدقة على القادر على كسب يكفيه وإن تركه حتى نزل به الفقر اعتماداً على السؤال، ونقول انها كما حرمت إعطاءه حرمت عليه الاخذ إذا هو أعطاه معط ،فلا يحل لمسلم أن يقبل صدقة وهو غير مضطر اليها، ولا للمضطر إلا إذا كان عاجزاً عن إزالة اضطراره بسعيه وكسبه

أقول: وأبلغ من هذا وذاك ماذكره الفقهاء من أنه لايجب على العاري الذي لايجد مايستر عورته في الصلاة أن يستعير ثوبا يصلي فيه أو يقبله صدقة ممن يبذله له لما في ذلك من المنة التي لا يكلفه الاسلام احتمالها، وله أن يصلي عاريا

قال: ومنه تحريم الربا لانه أكل لأموال الناس بدون مقابل من صاحب المال المعطي، ومثل لذلك بما يقع في الناس كثيراً من أكل الربا أضعافا مضاعفة، وفرق بينه وبين السلم، وقال ان روح الشريعة تعلمنا بمثل هذه الآية أنه يطلب من الانسان أن يكتسب المال من الطرق الصحيحة المشروعة التي لا تضر أحدا، وإنما أجمل وأوجز القرآن في الباطل لانه من الامور المعروفة للناس بوجوهه الكثيرة، وحسب المسلم أن يكف عن كل مايعتقد أنه باطل، على انه بين هذا الاجمال في أمور قد تخفى على الناس كالادلاء إلى الحكام الآتي وكتحريم الربا أي ربا الفضل المنهي عنه في الحديث دون ربا النسيئة المحرم بنص القرآن فهو لاخفاء في بطلانه لانه زيادة في المال لاجل التأخير في اجل الدين الذى استهلك لا لمنفعة جديدة

ويدخل في هذا الباب التعدي على الناس بغصب المنفعة بأن يسخر بعضهم بعضاً في عمل لايعطيه عليه أجراً، أو ينقصه من الاجر المسمى أو أجر المثل، ويدخل فيه سائر ضروب التعدي والغش والاحتيال كما يقع من السماسرة فيما يذهبون فيه من مذاهب التلبيس والتدليس، إذ يزينون للناس السلع الرديئة، والبضائع المزجاة، ويسولون لهم فيورطونهم، وكل من باع أو اشترى مستعينا بإيهام الآخر ما لا حقيقة له ولا صحة بحيث لو عرف الخفايا وانقلب وهمه علماً لما باع أو لما اشترى فهو آكل لماله بالباطل

ومن هؤلاء الموهمين باعة التولات والتناجيس[1] والتمائم، وكذا العزائم وختمات القرآن والعدد المعلوم من سورة (يس) أو بعض الاذكار، وقد بلغ من هزؤ هؤلاء بالدين ان كان بعض المشهورين منهم يبيع سورة (يس) لقضاء الحاجات

(١) التولات جمع تولة كعنبة ماتحمله المرأة ليحببها زوجها، والسحر والتناجيس ما يحمل لنحو ذلك او للعين من الخرز والعظام التى يعلقنها على الاطفال، او يحفظ من الجن والشياطين

أو لرحمة الاموات ،يقرأها مرات كثيرة ، ويعقد لكل مرة عقدة في خيط يحمله حتى إذا ما جاءه طالب ابتياع القراءة وأخذ منه الثمن بعد المساومة يحل له من تلك العقد، بقدر مايطلب من العدد ، ذكر هذه الواقعة الاستاذ الامام في لدرس، وقد كنا نسمع عن رؤساء بعض النصارى نحو هذا في بيع العبادة التي يسمونها القداديس فنسخر منهم، حتى علمنا اننا قد تبعنا سننهم شبرا بشبر حتى دخلنا في جحر الضب الذي دخلوه

قال الاستاذ :ان كل أجر يؤخذ على عبادة فهو أكل لاموال الناس بالباطل وقد مضى الصدر الاول ولم يكن أخذ الاجر على عبادة ما معروفا ،ولا يوجد في كلام أهل القرن الاول والثاني كلمة تشعر بذلك ، ثم لا يعقل أن تحقق العبادة وتحصل بالاجرة ،لان تحققها انما يكون بالنية وإرادة وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته بامتثال أمره ،ومتى شاب هذه النية شائبة من حظ الدنيا خرج العمل عن كونه عبادة خالصة لله،والله تعالى لايقبل إلا ما كان خالصاً من الحظوظ والشوائب

(أقول) وقد ورد على لسان الشارع تسمية مثل هذا العمل شركا ففي حديث مسلم وغيره «قال الله تعالى:أنا أغنى الشركاء عن الشرك،من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه — إذا كان يوم القيامة أتي بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله للملائكته :اقبلوا هذا وألقوا هذا ،فتقول الملائكة وعزتك مارأينا إلا خيراً ،فيقول نعم لكن كان لغيري ،ولا أقبل اليوم إلا ما ابتغي به وجهي» وفي رواية يقولون «ما كتبنا إلاماعمل» الخ وفي حديث أحمد والترمذي وابن ماجه «إذا جمع الله الاولين والآخرين ليوم لاريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عنده فان لله أغنى الشركاء عن الشرك»

وإنما يظهر تأويل مثل هذا فيمن قصد العبادة والاجر معاً بحيث لولم يستأجر للقراءة (مثلا) لقرأ . وأما من لايقصد إلا الاجرة فاذا لم تكن لايقرأ تلك الختمة أو العدد من السورة أو الذكر فأمره أقبح ، وذنبه أكبر ،وعمله باطل لايعتد به شرعا ، فدافع الاجر عليه خاسر لماله ، وآخذه منه خاسر لمآله ، ومثل قصد الاجرة المالية الرياء فانه منفعة معنوية

وقد فرّق بعض الفقهاء بين قراءة القرآن وتعليمه ، فأجاز أخذ الاجرة على

تعليمه كتعليم العلم لان الاشتغال بالتعليم يصد عن التفرغ للكسب من الوجوه الاخرى ، فاذا لم يجز المعلم يتعسر علينا ان نجد من يتصدى لتعليم الاولاد، وليس زمننا كزمن السلف يتفرغ فيه الناس لنشر العلم وافادته تعبداً لله وتقربا اليه

(قال الاستاذ الامام) من علم العلم والدين بالاجرة فهو كسائر الصناع والاجراء لا ثواب له على أصل العمل بل على إتقانه والاخلاص فيه والنصح لمن يعلمهم ، وأذكر انني سمعته في وقت آخر يقول: ينبغي للمعلم الذي يعطى راتباً من الاوقاف الخيرية أن يأخذ إذا كان محتاجا لاجل سد الحاجة لا بقصد الاجرة على التعليم ، وبذلك يكون عابداً لله تعالى بالتعليم نفسه ، وعلامته أن يستعفف إذا هو استغنى، فلا يأخذ من الوقف شيئا — وقالوا في المؤذن مثل ما قالوا في معلم القرآن ويأتي فيه من القصد والنية ما ذكر في المعلم . ولا خلاف في عدم جواز أخذ الاجرة على جواب السائل عن مسألة دينية تعرض له إذ الاجابة فريضة على العارفين وكتمان العلم محرم عليهم . وليبسط هذه الاحكام موضع آخر

وجملة القول ان أكل اموال الناس بالباطل يتحقق في كل اخذ للمال بغير رضى من المأخوذ منه لاشائبة للجهل او الوهم او الغش او الضرر فيه ، ومما تعرض فيه هذه الشوائب كلها او كثرها قراءة القرآن بالاجرة لاجل الموتى او دفع ضرر الجن وغيره عن الاحياء ، والذي يعطي الاجرة عليها يجهل ذلك ، ويتوهم انها تكون سبباً لنفع الميت او الحي او دفع ضرر العذاب في الاخرة او الجن في الدنيا (مثلا) والجاهل بالشرع في المسألة عرضة لقبول الايهام والغش من الدجالين والمحتالين — وليس كذلك إقراء القرآن في البيوت لاجل اتعاظ اهلها وتقوية شعور الايمان بسماعه، بل هذا كتعليم العلم الذي بسطناه آنفا ، وينبغي ان يكون كإقراء القراء بغير صفة الاجرة ؟

ذكر الاكل مجملا عاما ثم بين نوعا منه خصه بالنهي عنه مع دخوله في العام لما يقع من الشبهة فيه لبعض الناس اذ يعتقد بعضهم أن الحاكم الذي هو نائب الشارع في بيان الحق ومنفذ الشرع اذا حكم لانسان بشيء ولو بغير حق فانه

يحلّ له ولا يكون من الباطل فقال تعالى ﴿ وتدلوا بها الى الحكام ﴾ أي ولا تلقوا بها الى الحكام رشوة لهم ﴿ لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ﴾ إبطالا لهذا الاعتقاد ليعلم أن الحق لا يتغير بحكم الحاكم بل هو ثابت في نفسه وليس على الحاكم الا بيانه وايصاله الى مستحقه بالعدل، بل قال الاستاذ الامام : إن الحاكم عبارة عن شخص العدل الناطق بما لكل أحد منه اه أي فاذا نطق بغير الحق خطأ أو اتباعا لهواه ، فقد خرج عن حقيقته ومعناه، وتعريفه للمحكوم له غير ما يعرفه لا يغني عنه شيئاً ، وكذلك إلزام خصمه التنفيذ . نعم ، ان كان المحكوم له بالباطل في الواقع يعتقد أنه صاحب الحق لشبهة عرضت له وحكم له الحاكم يكون معذوراً فيما يأكله بحكمه ، ولا يعذر اذا كان عالما بأنه غير محق لان حكم القاضي على الظاهر فقط .

قال الاستاذ الامام : قد نفت الآية لاشتباه وبينت أن الاستعانة بالحكام على أكل المال بالباطل محرم لان الحكم لا يغير الحق في نفسه ولا يحله للمحكوم له به ، ومع هذا قد اختلف علماؤنا في حكم القاضي هل هو على الظاهر فقط أم ينفذ ظاهراً وباطناً ويكون الاثم على القاضي وحده ان تعمد الجور دون المحكوم له ، فالجمهور على أن حكم القاضي ينفذ ظاهراً فقط ، وأبو حنيفة على أن حكم القاضي نحو الطلاق وعقد النكاح أو فسخه ينفذ ظاهراً وباطناً وان كان الشهود زوراً ، وأن حكمه بالمال لا ينفذ إلا ظاهراً فلا يحل المحكوم له تناوله اذا لم يكن له .

ولأزيد المسألة وضوحا بالتمثيل فأقول يعني ان القاضي اذا حكم بفسخ النكاح أو التفريق بين الزوجين بشهادة زور حرم عليهما أن يعيشا معاً عيشة الازواج ، وإذا شهد شهود الزور بأن فلانا عقد على فلانة وحكم القاضي بصحة العقد حل الرجل المحكوم له أن يدخل بها بغير عقد اكتفاء بحكم القاضي الذي يعلم أنه بغير حق . وقد نقل النووي في شرح مسلم أن الشافعي حكى الاجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ، وقد علمت أن عليه الجمهور ومنهم صاحبا أبي حنيفة فلم يخالفاه الا لانه ظهر لهما قوة دليل الجمهور ، ومنه حديث أم سلمة عند الجماعة :

مالك وأحمد والشيخين وأصحاب السنن وهو أن النبي ﷺ قال « إنما أنا بشر وانكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » وروي بلفظ آخر بمعناه : والمنتصرون لابي حنيفة يقصرون الامر على الاموال لانها الموضوع الذي وردت فيه الآية والحديث كما تراه في لفظ الحديث ، ولبعضهم فيهما من التحريف ما لا ينبغي أن يحكى . ورد الجمهور ذلك بالقاعدة المجمع عليها وهي أن الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال فان لم يتناولها النص بلفظه تناولها بعلته بالاولى . وفي الآية والحديث عبرة لوكلاء الدعاوي الذين يدعون بالمحامين ، فلا يجوز لمن يؤمن منهم بالله واليوم الآخر أن يقبل الوكالة في دعوى يعتقد ان صاحبها مبطل ولا أن يستمر في محاولة اثباتها اذا ظهر له بطلانها في أثناء التقاضي . وإننا نراهم يعتمدون على خلابتهم في القول ولحنهم في الخطاب (وما يذكر إلا أولو الالباب)

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الادلاء بمعنى الالقاء وقالوا انه في الاصل إلقاء الدلو واختير هذا التعبير لانه يشعر بعدم الروية،هذا ما قتصر عليه الاستاذ الامام وفي التفسير الكبير للامام الرازي : إلقاء الدلو يراد به اخراج الماء، وإلقاء المال الى الحكام يراد به الحكم للملقي ، وذكر وجها آخر بعيدا . والضمير في قوله تعالى (بها) قيل انه يرجع الى الاموال والمعنى لاتلقوها اليهم بالرشوة وقالوا إن الرشوة رشاء الحكم ، وقيل ان المراد ولا تلقوا بحكومة الاموال الى الحكام . والفريق من الشيء الجملة والطائفة منه . والاثم فسره بعضهم بشهادة الزور وبعضهم باليمين الفاجرة ، وهو أعم من ذلك وان صح ما ذكروه في سبب نزول الآية وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم من مراسيل سعيد بن جبير أن عبد الله بن أشوع الحضرمي وامرأ القيس بن عابس اختصما في أرض ولم تكن بينة فحكم رسول الله ﷺ بأن يحلف امرؤ القيس ، فهم به ، فنزلت ، والمراد بالعلم في قوله (تعلمون) ما يشمل الظن وهو احتراس عمن يأكل معتقداً أنه حقه ، ولذلك أمثلة وفروع لا تحصى ، ذكر الاستاذ الامام منها في الدرس مثل ما اذا علم زيد

أن أباه أودع له وديعة كذا عند فلان الذي مات فطالب ولد الميت بذلك وكان هذا يعتقد أن أباه تركه تراثا فمن حكم له به منهما لا يقال انه أكله بالاثم

وذكر الاستاذ الامام في تفسير الآية ما عليه المسلمون في هذا العصر ، ولاسيما في بلاد مصر ، من كثرة التقاضي والخصام ، والادلاء الى الحكام ، حتى ان منهم من لا يطالب غريمه بحقه الا بواسطة المحكمة ، ولعله لو طالبه لما احتاج الى التقاضي ، ومنهم من يحكم الآخر لمحض الانتقام والايذاء وان أضر بنفسه اه

(أقول) وكم من ثروة نفدت ، وبيوت خربت ، ونفوس أهينت ، وجماعة فرقت ، وما كان لذلك من سبب الا الخصام ، والادلاء بالمال الى الحكام ، ولو تأدب هؤلاء الناس بآداب الكتاب الذي ينتسبون اليه لكان لهم من هدايته ما يحفظ حقوقهم ، ويمنع تقاطعهم وعقوقهم ، ويحل فيهم التراحم والتلاحم ، محل التزاحم والتلاحم ، وإنك ترى من أذكيائهم من يزعم أنهم عن هدي الدين أغنياء ، وقد عموا عما أصابهم بتركه من الارزاء ، فهم بالفسق عنه يتغابنون ويتحاسدون ، ويتنافذون ويتنافدون ، ويحسبون أنهم على شيء الا أنهم هم الكاذبون

---

(١٨٩) يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

ذكر الله تعالى حكم الاموال عقب ذكر أحكام الصيام لما تقدم من المناسبة ، والصيام عبادة موقوتة لا يتعدى فرضها شهر رمضان ، والاموال وسيلة لعبادة الحج وهو يكون في الاشهر الحرم ، ولعبادة القتال مدافعة عن الملة والامة وهي قد كانت ممنوعة في هذه الاشهر ، فناسب أن يعقب بعد أحكام الصيام والاموال بذكر ما يشرع في الاشهر الحرم من الحج ومن القتال عند الاعتداء على المسلمين

ويبدأ ذلك بذكر حكمة اختلاف الاهلة ، قال ﴿ يسألونك عن الاهلة قل هي

مواقيت للناس والحج ﴾ أي مواقيت لهم في صيامهم وحجهم من العبادات ، وفي نحو عدة النساء وآجال العقود من المعاملات ، فان التوقيت بها يسهل على العالم بالحساب والجاهل به ، وعلى أهل البدو والحضر ، فهي مواقيت لجميع الناس. وأما السنة الشمسية فان شهورها تعرف بالحساب فهي لا تصلح الا للحاسبين ، ولم يقدروا على ضبطها الا بعد ارتقاء العلوم الرياضية بزمن طويل . وقد ورد في أسباب نزول الآية أن بعضهم سأل النبي عن الاهلة مطلقا وان بعضهم سأل لم خلقت ؟ والروايتان عند ابن أبي حاتم . واخرج ابو نعيم وابن عساكر من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان معاذ بن جبل وثعلبة بن غنيمة قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير ، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حال واحد ؟ فنزلت وقد اشتهر هذا السبب لان علماء البلاغة يذكرونه في مطابقة الجواب للسؤال وعدمها ، وزعموا ان مراد السائلين ببيان السبب الطبيعي لهذا الاختلاف ، وان الجواب إنما جاء ببيان الحكمة دون بيان العلة لانه موضوع الدين ، جريا على ما يسمى في البلاغة اسلوب الحكيم او الاسلوب الحكيم ، قال الاستاذ الامام : كأنه قال كان عليكم ان تسألوا عن الحكمة والفائدة في اختلاف الاهلة ان لم تكونوا تعرفونها ، وإلا فعليكم الاكتفاء بها وعدم مطالبة الشارع بما ليس من الشرع . ففي الكلام تعريض بأن سؤالهم في غير محله ، ولو توجه هذا السؤال ممن يتعلم علم الفلك إلى أستاذه فيه لما عد قبيحا ولا قيل انه في غير محله ، ولكنه موجه من أمي ، إلى نبي لا إلى فلكي ، فهو قبيح من هذا الوجه لا لذاته ، وإلا لكان النظر في السموات والارض لأجل الوقوف على أسرار الخليقة وأسباب ما فيها من الآيات والعبر مذموما ، وكيف يذم وقد أرشدنا الله تعالى اليه ، وحثنا في كتابه عليه (٥٠ : ٦ أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج) والآيات في هذا المعنى كثيرة

وأقول ان الرواية عن ابن عباس ضعيفة ، بل قالوا ان رواية الكلبي عن ابي

صالح هي أوهى الطرق عنه . على ان السؤال غير صريح في طلب بيان العلة، وحمله على طلب الحكمة والفائدة ولو مع العلة غير بعيد ، فالمختار ان الجواب مطابق للسؤال وقد بين الاستاذ الامام بمناسبة القول المشهور في السؤال وانه عن العلة ما بعث الانبياء لبيانه فهم يسئلون عنه وما ليس كذلك فقال ما مثله

العلوم التي نحتاج اليها في حياتنا على أقسام : منها مالا نحتاج فيه إلى أستاذ كالمحسوسات والوجدانات فهذا هو (القسم الاول) ومنها مالا نجد له أستاذاً لأنه مما لامطمع للبشر في الوصول اليه البتة وهو كيفية التكوين والايجاد الاول المعبر عنه بسر القدر(١) يمكن للنباتي ان يعرف مايتكون منه النبات وكيف ينبت وينمو ويتغذى ، وللطبيب ان يعرف كيفية تولد الحيوان والاطوار التي يتدرج فيها منذ يكون نطفة إلى ان يكون انسانا مستقلا عاقلا ، ولكن لايعرف نباتي ولا طبيب كيف وجدت أنواع النبات وانواع الحيوان او مادتهما لاول مرة ، ولا كيف وجد غيرهما من المخلوقات ، ومن هنا تعلمون ان العلاقة بين الخالق والمخلوق من هذه الجهة — جهة الايجاد والخلق — لايمكن كنهاها . وكذلك لا يمكن كنه ذات الله تعالى وصفاته . وهذا هو (القسم الثاني) ومنها مايتيسر للناس ان يعرفوه بالنظر والاستدلال والتجربة والبحث كالعلوم الرياضية والطبيعية والزراعية والصناعات والهيئة الفلكية ، ومنها اسباب أطوار الهلال ، وتنقله من حال إلى حال ، أي المعبر عنه بقوله تعالى (٣٦ : ٣٩ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وهذا هو (القسم الثالث)

(القسم الرابع) مايجب علينا للخالق العظيم الذي أودع في فطرنا الشعور بسلطانه وهدى عقولنا إلى الايمان به بما نراه من آياته في الآفاق وفي أنفسنا . فإن هذا الشعور وهذه الهداية مبهمان لاسبيل لنا إلى تحديدهما من حيث مايجب اعتقاده في الله تعالى وفي حكمة خلقنا ومراده منا وما يتبع ذلك من أمر مصيرنا ومن حيث مايجب له من الشكر والعبادة . وهذا مما لاسبيل إلى معرفته بطريق

---

١) قوله المعبر عنه بسر القدر فيه نظر

صناعي او كسب بشري ، فقد وقعت الامم في الحيرة والخطأ في مسائله لجهلهم بالصلة والنسبة بين المخلوق والخالق ، فمنهم من وصفه تعالى بما لا يصح ان يوصف به ، ومنهم من توهم ان أعمالنا تفيده او تؤلمه ، وانه ينعم علينا او ينتقم منا بالمصائب لاجل ذلك . ومنهم من توهم ان الحياة الاخرى تكون بهذه الاجساد والجزاء فيها يكون بهذا المتاع ، فاخترعوا الادوية لحفظ أجسادهم ومتاعهم . واذا كان الانسان عاجزاً عن تحديد مايجب عليه ويحتاج اليه من الايمان بالله وبالحياة الاخرى وما يجب عليه في الحياة الاولى شكراً لله واستعداداً لتلك الحياة لان الحواس والعقل لايدركان ذلك ، فلا شك انه محتاج إلى عقل آخر يدرك به ما يعوز افراده من هذه الامور ، وهذا العقل هو النبي المرسل (١)

وبقي (قسم خامس) وهو مايستطيع العقل البشري ادراك الفائدة منه ولكنه عرضة للخطأ فيه دائما لما يعرض له من الاهواء والشهوات التي تلقي الغشاوة على الابصار والبصائر ، فتحول دون الوصول إلى الحقيقة ، او تشبه النافع بالضار ، وتلبس الحق بالباطل . مثل ذلك السعاية والمحل يدرك العقل ما فيه من الضرر والقبح ولكنه اذا رأى لنفسه فائدة من السعاية بشخص زينها له هواه فيراها حسنة من حيث يخفى عليه ضررها لذاتها ، وكذلك شرب الخمر والحشيش قد يعرف الانسان مضرتهما في غيره ولكن الشهوة تحجبه عن ادراك ذلك في نفسه فيؤثر حكم لذته على حكم عقله الذي ينهاه عن كل ضار فصار محتاجا إلى معلم آخر ينصر العقل على الهوى ، ووازع يكبح من جماح الشهوة ليكون على هدى

فما يمكن للانسان ان يصل اليه بنفسه، لايطالب الانبياء ببيانه، ومطالبتهم به جهل بوظيفتهم وإهمال للمواهب والقوى التي وهبه الله إياها ليصل بها إلى ذلك ، وكذلك لا يطالبون بما يستحيل على البشر الوصول اليه كقول بعض بني اسرائيل لموسى (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) وأما ما كان ادراكه ممكناً ، وكسبه بالحس والعقل متعذراً او تحديده متعسراً ، فهو الذي تحتاج فيه إلى هاد يخبر

١) وقد قال في رسالة التوحيد ان الوحي اوالدين الموحى به هو لنوع انسان كالعقل لافراده ، فتسمية النبي او الوحي عقلا على التشبيه

عن الله تعالى لنأخذه عنه بالايمان والتسليم ، ولذلك قلنا ان الرسول عقل للامة وهداية وراء هداية الحواس والوجدان والعقل

لو كان من وظيفة النبي أن يبين العلوم الطبيعية والفلكية لكان يجب ان تعطل مواهب الحس والعقل ، وينزع الاستقلال من الانسان ، ويلزم بأن يتلقى كل فرد من أفراده كل شيء بالتسليم، ولوجب ان يكون عدد الرسل في كل أمة كافياً لتعليم افرادها في كل زمن كل مايحتاجون اليه من أمور معاشهم ومعادهم ، وإن شئت فقل لوجب ان لايكون الانسان هذا النوع الذي نعرفه ، نعم ان الانبياء ينبهون الناس بالاجمال إلى استعمال حواسهم وعقولهم في كل مايزيد منافعهم ومعارفهم التي ترتقي بها نفوسهم ، ولكن مع وصلها بالتنبيه على مايقوي الايمان ويزيد في العبرة . وقد أرشدنا نبينا ﷺ إلى وجوب استقلالنا دونه في مسائل دنيانا في واقعة تأبير النخل إذ قال « أنتم أعلم بأمور دنياكم »(١) ومن ههنا كان السؤال عن حقيقة الروح خطأ وقد أمر الله نبيه ان يجيب السائلين بقوله(١٧:٨٥ قل الروح من أمر ربي) اي انها من المخلوقات التي لا يسئل النبي عنها كما كان السؤال عن علة اختلاف أطوار الاهلة خطأ لاتصح مجاراة السائل عليه بل عده القرآن من قبيل إتيان البيوت من ظهورها كما في تتمة الآية

فان قيل ان التاريخ من العلوم التي يسهل على البشر تدوينها والاستغناء بها عن الوحي فلماذا كثر سرد الاخبار التاريخية في القرآن وكانت في التوراة أكثر؟ والجواب ليس في القرآن شيء من التاريخ من حيث هو قصص وأخبار للأمم او البلاد لمعرفة أحوالها ، وانما هي الآيات والعبر تجلت في سياق الوقائع بين الرسل وأقوامهم، لبيان سنن الله تعالى فيهم، انذاراً للكافرين بما جاء به محمد ﷺ وتثبيتاً لقلبه وقلوب المؤمنين به (وسترى ذلك في محله إن شاء الله تعالى) ولذلك لم تذكر القصة بترتيبها وتفاصيلها، وانما يذكر موضع العبرة فيها(١٢:١١١ لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب) (١١. ١٢٠ وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك)

(١) رواه مسلم من حديث أنس وعائشة

وكل ماتراه في هذه التوراة التي عند القوم من القصص المسهبة والتاريخ المتصل من ذكر خلق آدم وما بعده فهي مما ألحق بالتوراة بعد موسى بقرون ، بل كتب أكثر تواريخ العهد القديم بعد السبي ورجوع بني اسرائيل من بابل (١) ومن أراد كمال البيان في وظائف لرسل فعليه برسالة التوحيد للاستاذ الامام

واذا كان ماورد في السؤال عن الاهلة لم يصح سنداً كما تقدم فلا ينفي ذلك ان السؤال قد وقع بالفعل ، ولا أن الرواية التي قالوها هي في نفسها صحيحة ، فما كل مالم يصح سنده باطل ، ولا كل ماصح سنده واقع ، فرب سند قالوا انه صحيح لانهم لايعرفون جارحا في أحد من رجاله وهو غير صحيح لان فيهم من خفي كذبه واستتر أمره . يدل على السؤل في الجملة قوله (يسألونك) ويستأنس لقول من قال إن السؤال

كان على العلة والسبب قوله تعالى ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ فان فيه تعريضاً بأن من يسأل النبي عما لم يبعث النبي لبيانه ولا يتوقف عرفانه على الوحي فهو في طلبه الشيء من غير مطلبه كمن يطلب دخول البيت من ظهره دون بابه . وبهذا التقرير يكون الاتصال والالتحام بين أجزاء الآية أحكم وأقوى . ولولا ان هذا مفيد لحكم من أحكام الحج الذي يعرف ميقاته بالاهلة لكان لا معنى له إلا تأديب السائلين بمثل ذلك السؤال بمثل لا يرتضيه عاقل ، وهو اتيان البيوت من ظهورها ، وإرشادهم إلى ماينبغي أن يستفيدوه وتحسيبه لهم بجعله كاتيان البيوت من أبوابها

روى البخاري وابن جرير عن البراء قال كانوا اذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله الاية وأخرج ابن ابي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس (٢) وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام ، وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام ، فبينا رسول الله ﷺ

---

١) يراجع الكلام في اسفار التوراة وغيرها من كتبهم في ص ٢٢٢ ج ١٠ تفسير

٢) هو جمع أحمس كحمر جمع احمر — من الحماسة وهي الشدة والصلابة دعوا بذلك لتشددهم في دينهم ، وكان مما يمتازون به أو تطلق على الشجاعة

في بستان إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يارسول الله إن قطبة بن عامر رجل فاجر ، وانه خرج معك من الباب، فقال له «ماحملك على ماعملت؟» قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت. قال «اني رجل أحمسي» قال له فان ديني دينك فأنزل الله الاية . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه وعبد بن حميد ماهو بمعناه . وذكر ابن جرير عن الزهري في سبب ذلك انهم كانوا يتحرجون من الدخول من الباب من أجل أن سقف الباب يحول بينهم وبين السماء . وبعد

ان أعلمهم الله تعالى بخطئهم في ذلك بين لهم البر الحقيقي فقال ﴿ ولكن البر من

اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ أي ان البر هو تقوى الله تعالى بالتخلي عن المعاصي والرذائل ، وعمل الخير والتحلي بالفضائل ، واتباع الحق واجتناب الباطل ، فأتوا البيوت من أبوابها ، وليكن باطنكم عنواناً لظاهركم بطلب الامور كلها من مواضعها ، واتقوا الله رجاء ان تفلحوا في أعمالكم ، وتبلغوا غاية آمالكم . فمن يتق الله يجعل له من أمره يسراً

ومن مباحث اللفظ ان الاهلة جمع هلال وهو القمر في ليلتين او ثلاث من أول الشهر على الاشهر ، وقيل حتى يحجر اي يستدير بخط دقيق ، وقيل حتى يبهر ضوءه سواد الليل وقدروا ذلك بسبع. وقالوا انه مأخوذ من استهلال الصبي إذا صرخ حين الولادة، وذلك انهم كانوا يرفعون اصواتهم عند رؤيته الاعلام بها يقولون اهلال والله . وأهل الرجل رفع صوته عند رؤيته . وأهل بالحج رفع صوته بالتلبية وأهل بذكر الله وباسم الله . وأهل القوم واستهلوا رأوا الهلال . ثم قال تعالى

---

(١٩٠) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩١) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ . فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ

كذلك جزاء الكافرين (١٩٢) فان انتهوا فان الله غفور رحيم (١٩٣) وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين

وردت هذه الآيات في الاذن بالقتال للمحرمين في الاشهر الحرم إذا فوجئوا بالقتال بغياً وعدوانا . فهي متصلة بما قبلها اتم الاتصال لان الآية السابقة بينت ان لاهلة مواقيت للناس في عباداتهم ومعاملاتهم عامة وفي الحج خاصة . وهو في اشهر هلالية مخصوصة كان القتال فيها محرما في الجاهلية . وأخرج الواحدي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان هذه الاية نزلت في صلح الحديبية ، وذلك ان رسول الله ﷺ صُدَّ عن البيت ثم صالحه المشركون فرضي على ان يرجع عامه القابل ويخلوا له مكة ثلاثة ايام يطوف ويفعل مايشاء . فلما كان العام القابل تجهز هو وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا تفي لهم قريش وأن يصدوهم عن المسجد الحرام بالقوة ويقاتلوهم ، وكره أصحابه قتالهم في الحرم

والشهر الحرام ، فأنزل الله تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ يقول أيها المؤمنون الذين تخافون أن يمنعكم مشركو مكة عن زيارة بيت الله والاعتمار فيه نكثاً منهم للعهد وفتنة لكم في الدين ، وتكرهون أن تدافعوا عن أنفسكم بقتالهم في الاحرام والشهر الحرام ، إني أذنت لكم في القتال على انه دفاع في سبيل الله للتمكن من عبادته في بيته ، وتربية لمن يفتنكم عن دينكم وينكث عهدكم ، لا لحظوظ النفس وأهوائها ، والضراوة بحب التسافك ، فقاتلوا في هذه

السبيل الشريفة من يقاتلكم ﴿ ولا تعتدوا ﴾ بالقتال فتبدأوهم ـ ولا في القتال فتقتلوا من لا يقاتل كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى أو من ألقى اليكم السلم وكف عن حربكم ـ ولا بغير ذلك من انواع الاعتداء كالتخريب وقطع الاشجار ، وقد قالوا ان الفعل المنفي يفيد العموم .

علل الاذن بأنه مدافعة في سبيل الله وسيأتي تفصيله في الآية التالية، وعلل النهي بقوله ﴿ ان الله لايحب المعتدين ﴾ أي ان الاعتداء من السيئات المكروهة عند الله تعالى لذاتها فكيف إذا كان في حال الاحرام، وفي ارض الحرم والشهر الحرام ؟ ثم قال

﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ اي اذا نشب القتال فاقتلوهم أينما أدركتموهم وصادفتموهم، ولا يصدنكم عنهم أنكم في أرض حرم إلا مايستثنى في الآية بشرطه

﴿ وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ﴾ أي من المكان الذي أخرجوكم منه وهو مكة فقد كان المشركون أخرجوا النبي وأصحابه المهاجرين منها بما كانوا يفتنونهم في دينهم، ثم صدوهم عن دخولها لاجل العبادة، فرضي النبي والمؤمنون على شرط أن يسمحوا لهم في العام المقابل بدخولها لاجل النسك والاقامة فيها ثلاثة أيام كما تقدم، فلم يكن من المشركين الا ان نقضوا العهد. أليس من رحمة الله تعالى بعباده أن يقوي هؤلاء المؤمنين ويأذن لهم بأن يعودوا إلى وطنهم ناسكين مسالمين، وأن يقاوموا من يصدهم عنه من اولئك المشركين الخائنين ؟ وهل يصح أن يقال فيهم انهم أقاموا دينهم بالسيف والقوة، دون الارشاد والدعوة ؟ كلا لايقول هذا إلا غر جاهل، أو عدو متجاهل. ثم زاد التعليل بيانا فقال ﴿ والفتنة اشد من القتل ﴾ اي ان فتنتهم إياكم في الحرم عن دينكم بالايذاء والتعذيب، والاخراج من الوطن، والمصادرة في المال، أشد قبحاً من القتل، إذ لا بلاء على الانسان اشد من ايذائه واضطهاده وتعذيبه على اعتقاده الذي تمكن من عقله ونفسه، ورآه سعادة له في عاقبة أمره. والفتنة في لاصل مصدر فتن الصائغ الذهب والفضة إذا أذابهما بالنار ليستخرج الزغل منها. ويسمى الحجر الذي يختبرهما به أيضا فتانة (كجبانة) ثم استعملت الفتنة في كل اختبار شاق، وأشده الفتنة في الدين وعن الدين، ومنه قوله تعالى (٢٩ : ٢ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ؟) وغير ذلك من الآيات.

وما تقرر في هذه الآيات على هذا الوجه مطابق لقوله تعالى في سورة الحج (٢٢ : ٣٩ أُذِنَ للذين يقاتلون بأنهم ظُلِموا وإنَّ اللهَ على نصرهم لقدير ٤٠ الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلا ان يقولوا ربنا الله) الآيات. وهي اول ما نزل من القرآن في شرع القتال معللا بسببه مقيداً بشروطه العادلة (١)

وفسر بعضهم الفتنة هنا وفي الآية الآتية بالشرك وجرى عليه الجلال، ورده الاستاذ الامام بأنه يخرج الآيات عن سياقها وذكره البيضاوي هنا بصيغة التضعيف [قيل] ورد قولهم أيضاً ان هذه الآية ناسخة لما قبلها، وذلك انه كبر على هؤلاء أن يكون الاذن بالقتال مشروطا باعتداء المشركين، ولاجل أمن المؤمنين في الدين وأرادوا أن يجعلوه مطلوباً لذاته. وقد ان هذه الآيات نزلت مرة واحدة في نسق واحد وقصة واحدة فلا معنى لكون بعضها ناسخاً للآخر، وأما ما يؤخذ من العمومات فيها بحكم أن القرآن شرع ثابت عام فذلك شيء آخر (٢)

ثم استثنى من الامر بقتل هؤلاء المحاربين في كل مكان أُدركوا فيه المسجد

الحرام فقال ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ أي ان من دخل منهم المسجد الحرام يكون آمناً إلا أن يقاتل هو فيه وينتهك حرمته فلا أمان له حينئذ. ولما كان القتل في المسجد الحرام امراً عظيماً يتحرج منه أكد الاذن فيه بشرطه ولم يكتف بما فهم من الغاية فقال ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ ولا تستسلموا لهم، فالبادي هو الظالم، والمدافع غير آثم ﴿كذلك جزاء الكافرين﴾

(١) راجع بيان هذه الشروط المأخوذة من هذه الآيات في القاعدة الثانية من قواعد الحرب الاسلامية من المقصد الثامن من مقاصد القرآن في بحث الوحي من تفسير سورة يونس (ج ١١ تفسير) وفي القاعدة العاشرة من الباب السابع من خلاصة سورة الانفال (ص ١٤١ ج ١٠ تفسير)

(٢) راجع تفصيل هذا البحث في تفسير (٨ : ٣٩ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) في تفسير سورة الانفال (ص ٥٥٦ ج ٩ تفسير)

أي ان من سنة الله تعالى أن يجازي الكافرين مثل هذا الجزاء فيعذبهم في مقابلة تعرضهم للعذاب بتعدي حدوده فيكونوا هم الظالمين لانفسهم . وقرأ حمزة والكسائي : ولا تقتلوهم .. حتى يقتلوكم . فان قتلوكم فاقتلوهم . من قتل الثلاثي ويخرّج على أن قتل بعض الامة كقتل جميعها لتكافلها . والمراد حتى لا يقتلوا احداً منكم فان قتلوا أحداً فاقتلوهم وهو اسلوب عربي بليغ . ثم قال

﴿ فان انتهوا ﴾ عن القتال فكفوا عنهم، أو عن الكفر فان الله يقبل منهم . ﴿ فان الله غفور رحيم ﴾ يمحو عن العبد ما سلف ، إذا هو تاب عما اقترف ، ويرحمه فيما بقي ، إذا هو أحسن واتقى ، (ان رحمة الله قريب من المحسنين)

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ عطف على (قاتلوا) في الآية الاولى فتلك بينت بداية القتال وهذه بينت غايته وهي الا يوجد شيء من الفتنة في الدين ، ولهذا قال الاستاذ الامام : أي حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها ويؤذونكم لأجل الدين ويمنعونكم من اظهاره أو الدعوة اليه ﴿ ويكون الدين لله ﴾ وفي آية سورة الانفال (٩ : ٢٩ ويكون الدين كله لله) أي يكون دين كل شخص خالصا لله لا أثر لخشية غيره فيه ، فلا يفتن لصده عنه ولا يؤذي فيه ، ولا يحتاج فيه إلى الدهان والمداراة ، أو الاستخفاء أو المحاباة ، وقد كانت مكة إلى هذا العهد قرار الشرك ، والكعبة مستودع الاصنام ، فالمشرك فيها حر في ضلالته ، والمؤمن مغلوب على هدايته ، قال ﴿ فان انتهوا ﴾ أي في هذه المرة عما كانوا عليه ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ أي فلا عدوان عليهم لأن العدوان انما يكون على الظالمين تأديبا لهم ليرجعوا عن ظلمهم ، ففي الكلام ايجاز بالحذف ، واستغناء عن المحذوف بالتعليل الدال عليه . ويجوز أن يكون المعنى فان انتهوا عما كانوا عليه من القتال والفتنة فلا عدوان بعد ذلك إلا على من كان منهم ظالما بارتكابه ما يوجب القصاص . أي فلا يجازى بون عامة وانما يؤخذ المجرم بجريمته ، ثم زاد تعليل الاذن بالقتال بيانا ببنائه على قاعدة عادلة معقولة فقال تعالى

(١٩٤) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٥) وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

لما خرج المؤمنون مع النبي ﷺ للنسك عام الحديبية صدهم المشركون وقاتلوهم رميا بالسهام والحجارة ، وكان ذلك في ذي القعدة من الاشهر الحرم سنة ست ، ولو قابلهم المسلمون عامئذ بالمثل ولم يرض النبي بالصلح لاحتدام القتال ، ولما خرجوا في العام الآخر لعمرة القضاء ، وكرهوا قتال المشركين وان اعتدوا ونكثوا العهد في الشهر الحرام ، بين لهم أن المحظور في الاشهر الحرم إنما هو الاعتداء بالقتال دون المدافعة ، وأن ما عليه المشركون من الاصرار على الفتنة وإيذاء المؤمنين لانهم مؤمنون هو أشد قبحاً من القتل لازالة الضرر العام وهو منعهم الحق وتأييدهم الشرك . ثم بين قاعدة عظيمة معقولة وهي أن الحرمات أي ما يجب احترامه والمحافظة عليه يجب أن يجري فيه القصاص والمساواة فقال

﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ ذكر هذه القاعدة حجة لوجوب مقاصة المشركين على انتهاك الشهر الحرام بمقابلتهم بالمثل ، ليكون شهر بشهر جزاء وفاقا . وفي جملة : والحرمات قصاص . من الايجاز ما ترى حسنه وابداعه . ثم صرح بالامر بالاعتداء على المعتدي مع مراعاة المماثلة وان كان يفهم مما قبله لمكان كراهتهم للقتال في الحرم والشهر الحرام فقال تفريعا على القاعدة وتأييدا للحكم ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وانما يتحقق هذا فيما تتأتى فيه المماثلة ، وسمى الجزاء اعتداء للمشاكلة ، وقد استدل الامام الشافعي بالآية على وجوب قتل القاتل بمثل ما قتل به بأن يُذبح اذا ذبح ، ويخنق إذا خنق ، ويغرق إذا أغرق ، وهكذا . وقال مثل ذلك في الغصب

والاتلاف . والقصد أن يكون الجزاء على قدر الاعتداء بلا حيف ولا ظلم ، وأزيد على هذا ما هو أولى بالمقام وهو المماثلة في قتال الاعداء كقتل المجرمين بلا ضعف ولا تقصير ، فالمقاتل بالمدافع والقذائف الجوية والغازية لسامة يجب أن يقاتل بها ، وإلا فاتت الحكمة لشرعية القتال وهي منع الظلم والعدوان ، والفتنة والاضطهاد ، وتقرير الحرية والامان ، والعدل والاحسان . وهذه الشروط والآداب لا توجد إلا في الاسلام ، ولذلك قال تعالى بعد شرح القصاص والمماثلة ﴿ واتقوا الله ﴾ فلا تعتدوا على أحد ولا تبتغوا ولا تظلموا في القصاص بأن تزيدوا في الايذاء . ثم أكد الامر بالتقوى بما بين من مزيتها وفائدتها فقال ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ بالمعونة والتأييد ، فان المتقي هو صاحب الحق وبقاؤه هو الاصلح ، والعاقبة له في كل ما ينازعه به الباطل ، لان من اصول التقوى اتقاء جميع أسباب الفشل والخذلان .

ولما كان الجهاد بالنفس وهو القتال ، يتوقف على الجهاد بالمال ، أمرهم به فقال ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ﴾ وهو عطف على قاتلوا ، ربط لاحكام القتال والحج بحكم الاموال السابق ، فهناك ذكر ما يحرم من أكل المال مجملا ، وههنا ذكر ما يجب من انفاقه منه كذلك ، وسبيل الله هو طريق الخير والبر والدفع عن الحق . ثم ذكر علة هذا الامر وحكمته على ما هي سنته في ضمن حكم آخر فقال ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ بالامساك عن الانفاق في الاستعداد للقتال ، فان ذلك يضعفكم ويمكن الاعداء من نواصيكم فتهلكون . ويدخل في النهي التطوح في الحرب بغير علم بالطرق الحربية التي يعرفها العدو كما يدخل فيه كل مخاطرة غير مشروعة ، بأن تكون لاتباع الهوى لا لنصر الحق وتأييد حزبه . وقال بعضهم يدخل فيه الاسراف الذي يوقع صاحبه في الفقر المدقع فهو من قبيل « كلوا واشربوا ولا تسرفوا »

وفسر الجلال سبيل الله « بطاعته : الجهاد وغيره » والتهلكة « بالامساك عن النفقة وترك الجهاد » قال لانه يقوي العدو عليكم . قال الاستاذ الامام : أصاب مفسرنا وأجاد في تفسير هذه الآية ، وقال بعضهم في تفسير النهي عن التهلكة أي

لا تقاتلوا إلا حيث يغلب على ظنكم النصر وعدم الهزيمة. وهذا لا معنى له إذ لا يلتئم مع ما سبقه ، وقال بعضهم انه نهي عن الاسراف ولا يلتئم مع الاسلوب قبله وبعده ، وإنما الذي يلتئم ويناسب هو ما قاله الجلال وآخرون، فالمعنى إذا لم تبذلوا في سبيل الله وتأييد دينه كل ما تستطيعون من مال واستعداد فقد أهلكتم أنفسكم : وفي أسباب النزول عن أبي أيوب الانصاري قال نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار ، لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الاسلام فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله يرد علينا ما قلنا « وأنفقوا » الآية فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو : رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وغيرهم. وروي أنه قاله لما خاطر رجل من المسلمين في القسطنطينية فدخل في صف الروم فقال الناس ألقى بيديه إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب أيها الناس انكم تؤولون هذه الآية وذكره .

أقول وبيانه أن المشركين كانوا بالمرصاد للمؤمنين وهم كثيرون فلو انصرفوا عن الاستعداد للجهاد إلى تثمير الاموال لاغتالوهم . واصلاح الاموال واستثمارها في هذا الزمان هو أساس القوة ، فقوى الدول على قدر ثروتها ، فالامة التي تقصر في توفير الثروة هي التي تلقي بأيديها إلى التهلكة، والتي تقصر في الانفاق في سبيل الله للاستعداد لقتال من يعتدي عليها تكون أدنى إلى التهلكة ولا ثروة مع الظلم ، ولا عدل مع الحكم المطلق الاستبدادي .

ثم قال تعالى ﴿ وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ﴾ الامر بالاحسان على عمومه أي أحسنوا كل أعمالكم وأتقنوها فلا تهملوا اتقان شيء منها ، ويدخل فيه التطوع بالانفاق

وقد زعم بعض المفسرين ان هذه الآية منسوخة بآية سورة براءة (التوبة) التي يسمونها آية السيف . وهاك ما قاله الاستاذ الامام : محصل تفسير الآيات ينطبق على ما ورد من سبب نزولها وهو اباحة القتال للمسلمين في الاحرام بالبلد

الحرام والشهر الحرام إذا بدأهم المشركون بذلك ، وأن لا يبقوا عليهم إذا نكثوا عهدهم واعتدوا في هذه المرة ، وحكمها باق مستمر لا ناسخ ولا منسوخ ، فالكلام فيها متصل بعضه ببعض في واقعة واحدة فلا حاجة إلى تمزيقه ، ولا إلى ادخال اية براءة فيه ، وقد نقل عن ابن عباس انه لا نسخ فيها ، ومن حمل الامر بالقتال فيها على عمومه ولو مع انتفاء الشرط فقد اخرجها عن اسلوبها وحملها ما لا تحمل . وآيات سورة آل عمران نزلت في غزوة احد وكان المشركون هم المعتدين . وآيات الانفال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون هم المعتدين أيضاً . وكذلك آيات سورة براءة نزلت في ناكثي العهد من المشركين ولذلك قال (٧:٩ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) وقال بعد ذكر نكثهم (٩ :١٣ ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدءوكم اول مرة) الآيات(١)

كان المشركون يبدءون المسلمين بالقتال لاجل إرجاعهم عن دينهم ولو لم يبدءوا في كل واقعة لكان اعتداؤهم باخراج الرسول من بلده وفتنة المؤمنين وإيذاؤهم ومنع الدعوة — كل ذلك كافياً في اعتبارهم معتدين . فقتال النبي ﷺ كله كان مدافعة عن الحق وأهله وحماية لدعوة الحق ولذلك كان تقديم الدعوة شرطا لجواز القتال . وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان ، فاذا مُنعنا من الدعوة بالقوة بأن هُدد الداعي او قتل فعلينا أن نقاتل لحماية الدعاة ونشر الدعوة لا للاكراه على الدين فالله تعالى يقول (٢ : ٢٥٦ لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) ويقول (١٠ : ٩٩ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذي الدعاة او يقتلهم او يهدد الأمن ويعتدي على المؤمنين فالله تعالى لا يفرض علينا القتال لاجل سفك الدماء وإزهاق الارواح ولا لاجل الطمع في الكسب

ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الاول لاجل حماية الدعوة ، ومنع المسلمين من تغلب الظالمين لا لاجل العدوان . فالروم كانوا يعتدون على حدود

(١) راجع تفسيرها في صفحة ١٦٥ الجزء العاشر من التفسير

البلاد العربية التي دخلت حوزة الاسلام ويؤذونهم وأولياؤهم من العرب المتنصرة من يظفرون به من المسلمين . وكان الفرس اشد ايذاء للمؤمنين منهم فقد مزقوا كتاب النبي ﷺ ورفضوا دعوته وهددوا رسوله وكذلك كانوا يفعلون . وما كان بعد ذلك من الفتوحات الاسلامية اقتضته طبيعة الملك ولم يكن كله موافقاً لاحكام الدين ، فان من طبيعة الكون أن يبسط القوي يده على جاره الضعيف ، ولم تعرف أمة قوية أرحم في فتوحاتها بالضعفاء من لامة العربية شهد لها علماء الافرنج بذلك (١)

وجملة القول في القتال انه شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها ، فعلى من يدعي من الملوك والامراء انه يحارب للدين أن يحيي الدعوة الاسلامية ، ويعد لها عدتها من العلم والحجة بحسب حال العصر وعلومه ، ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان ، ومن عرف حال الدعاة إلى الدين عند الامم الخية وطرق الاستعداد لحمايتهم يعرف مايجب في ذلك وماينبغي له في هذا العصر (٢)

وبما قررناه بطل مايهذي به أعداء الاسلام - حتى من المنتمين اليه - من زعمهم ان الاسلام قام بالسيف ، وقول الجاهلين المتعصبين انه ليس ديناً إلهياً لان الاله الرحيم لايأمر بسفك الدماء ، وان العقائد الاسلامية خطر على المدنية - فكل ذلك باطل ، والاسلام هو الرحمة العامة للعالمين (٣)

---

(١٩٦) وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي . ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله . فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك

---

(١) من ذلك قول الفيلسوف المؤرخ غوستاف لوبون الفرنسي صاحب المصنفات : ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب

(٢) قد كتبنا في المجلد الثالث من المنار مقالا عنوانه (الدعوة حياة الاديان) ومقالا آخر في الدعوة وطريقها وآدابها فليراجعهما من شاء في (ص ٤٥٧ و ٤٨١) منه ثم فصلنا ذلك في تفسير (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) الخ من سورة آل عمران

(٣) راجع بيان ذلك في ص ٣٠٦ ج ١٠ تفسير

فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

تتصل هذه الآيات بما قبلها جدًّا لاسيما لمن قرأ ما تقدم من التفسير ؛ فإن آيات القتال السابقة نزلت في بيان أحكام الاشهر الحرم والاحرام والمسجد الحرام، فكان الغرض الاول من السياق بيان أحكام الحج بعد بيان أحكام الصيام لان شهوره بعد شهره الذي هو رمضان . ولما أراد النبي ﷺ العمرة وصده المشركون أول مرة بالحديبية وأراد القضاء في العام المقابل وخاف أصحابه غدر المشركين بهم واضطرارهم إلى قتالهم إذا هم نقضوا العهد وبدءوهم بالقتال أنزل الله تعالى أحكام القتال بعد ذكر الحج في الجواب عن حكمة اختلاف الاهلة ثم عاد إلى إتمام أحكام الحج فقال

﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فالعطف والتعبير بالاتمام ظاهران في أن السياق في الكلام عن الحج ، ولذلك لم يقل هنا كتب عليكم الحج كما قال في الصيام . وقد كان الحج معروفا في الجاهلية لانه فرض على عهد ابراهيم واسماعيل فأقره الاسلام في الجملة ، ولكنه زال ما أحدثوا فيه من الشرك والمنكرات ، وزيد ما زاد فيه من المناسك والعبادات ، فالآية ليست في فرضيته وفرضية العمرة بل هي في واقعة تتعلق بهما وبقاصديهما وقد كانوا توجهوا إلى ذلك قبل نزولها بعام كما تقدم ، فدل ذلك على أن المشروعية سابقة لنزول هذه الآيات

والمراد باتمام الحج والعمرة الاتيان بهما تامين ظاهراً بأداء المناسك على وجهها ، وباطناً بالاخلاص لله تعالى وحده دون قصد الكسب والتجارة أو الرياء والسمعة فيهما ، ولا ينافي الاخلاص البيع والشراء في أثناء الحج إذا لم تكن التجارة هي المقصودة في الاصل . وسيأتي التفصيل في حكم التجارة في الحج في تفسير (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)

وأما الرياء وحب السمعة فاذا كان هو الباعث على الحج فالحج ذنب للمرائي الاطاعة ، وإذا عرض الرياء في أثنائه فقيل انه لايقبل منه شيء لما ورد من أن الله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه ، والاحاديث في ذلك كثيرة ، وإذا كان هذا قد بدأ بالنسك لوجه الله فانه لم يتمه لله كما أمر ، وقيل بل يؤاخذ بقدر قصده الطاعة والاخلاص وقدر قصده الرياء ، وكل شيء عنده تعالى بمقدار (٧:٩٩ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ٨ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وتجد القول في هذه المسألة مفصلا في كتاب الرياء من الجزء الثالث من (الاحياء) فراجعه

وقد نبه الاستاذ الامام في الدرس لحال عامة الحجاج في هذا الزمان فقال إن أكثرهم لايخطر في بالهم مناسك الحج وأركانه وواجباته ولا يقصدونها للجهل بها ، وإنما يقصدون زيارة (أبو ابراهيم) يعني النبي ﷺ ، ومنهم من لا يعرف للحج معنى سوى هذه الزيارة . وهؤلاء هم العامّون المغرمون بالحج . ومن الناس من يحج ليقال له الحاج فلان أو ليحتفل بقدومه ، وهذا من أخس ضروب الرياء ، وكثير منهم يقترض بالربا ويحج فيريد أن يعبد الله بأنكر المنكرات

وقد استدل بالآية القائلون بوجوب العمرة كالحج وهو المروي عن علي وابن عمر وابن عباس وجماعة من كبار التابعين وعليه الشافعي وأحمد . وقيل انها سنة يروى عن ابن مسعود وجابر بن عبدالله وعليه مالك والحنفية وعن أبي حنيفة قول بالوجوب . وقد تقدم ان الآية ليست في وجوب الحج والعمرة فلا تصلح حجة على القائلين بالسنية ، لان الامر بإتمام الحج والعمرة خطاب لمن شرع فيهما ، وهو يصدق وإن كانت العمرة سنة

ويدل على فرضية الحج قوله تعالى (٣: ٩٧ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) والاحاديث الصحيحة الصريحة . وأما الاحاديث في العمرة فمتعارضة . والصواب ان الاحاديث الناطقة بأن العمرة غير واجبة وبأنها تطوع ضعيفة ، وأقواها حديث الاعرابي الذي سأل النبي ﷺ : أخبرني عن العمرة واجبة هي ؟ فقال « لا وأن تعتمر خير لك » وهو عند أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وصححه الترمذي وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وقد ضعفه الاكثرون

وبالغ ابن حزم فقال ان هذا الحديث مكذوب وباطل . والصواب ماقاله النووي من اتفاق الحفاظ على تضعيفه

وأقوى أحاديث القائلين بوجوب العمرة حديث أبي رزين العقيلي قال يارسول الله ان أبي شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال «حج عن أبيك واعتمر» رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي بلانكير بل قال الامام احمد لاأعلم في إيجاب العمرة حديثاً أوجب من هذ ولا أصح منه .فهو حجة عند القائلين بأن الامر للوجوب مالم يصرفه صارف ، وقد يقال ان هذا السائل لم يقصد السؤال عن مشروعية أصل الحج والعمرة فانه كان يعلم حكمها وإنما سأل هل يصح أن يأتي بها عن أبيه الذي يقعده عنها العجز .ولا ينافي هذا كون العمرة سنة متبعة لافرض لازما ، ويؤيد هذا عدم ذكرها في الآية الناطقة بالوجوب ولا في حديث «بني الاسلام» فهي تطوع النسك وإن لم يصح الحديث الذي فيه لفظ التطوع .

وقال بعضهم ان العمرة سنة فمتى شرع فيها كان إتمامها واجبا . وما تقدم في معنى الاتمام هو المتبادر والجامع بين الاقوال المختلفة وما رواه ابن أبي حاتم عن صفوان ابن أمية في سبب نزولها إن صح لا ينافيه، وهو أن رجلا جاء النبي ﷺ متضمخاً بالخلوق وعليه جبة فقال كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي ؟ فأنزل الله الآية فقال «أين السائل عن العمرة؟» قال ها أنا ذا فقال له «ألق عنك ثيابك ثم اغتسل واستنشق ما استطعت ثم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك »

وأركان الحج خمسة(١) الاحرام من الميقات وهو في الاصل الوقت المضروب للشيء والمراد به هنا المكان الذي عينه الشرع لاحرام أهل كل قطر ، وسيأتي تفسير الاحرام (٢) الوقوف بعرفة (٣ و٤) الطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة(٥) الحلق أو التقصير للشعر فمن أدى هذه الاعمال فقد أدى الفريضة التي هي ركن من أركان الاسلام . وله أعمال أخرى واجبة من قصر في شيء منها كان عليه فدية — وأركان العمرة هي ما عدا الوقوف من أركان الحج . وفرضية الحج مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة من أنكرها كان مرتداً — والراجح

انه فرض سنة تسع من الهجرة وعليه الجمهور وهذه الآية نزلت سنة ست ولكن ليس فيها ان الحج فرض على كل مستطيع من المؤمنين رجالا ونساء

هذا ما كتبته عقب حضور درس التفسير على شيخنا وطبع في المنار سنة ١٣٢٢ ثم على حدة سنة ١٣٢٥ وأقول الان ان الحج مما أقره الاسلام من ملة ابراهيم عليه السلام كما تقدم آنفا، وآية آل عمران في التصريح بفرضيته نزلت قبل هذه الايات فيما يظهر لان سورة آل عمران نزلت عقب غزوة أحد سنة أربع، ولكن المسلمين لم يكن يمكنهم الحج قبل فتح مكة فالطائف وكان فتحها في سنة ثمان وفي سنة تسع خرجوا للحج أول مرة بامارة أبي بكر (رض) وكانت تمهيداً لحجة النبي (ص) سنة عشر إذ أذن أبو بكر بالمشركين الذين حجوا فيها بأن لا يطوف بالبيت بعد هذا العام مشرك. ونزلت آية (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ولهذا قال الجمهور ان الحج فرض سنة تسع والصواب انه فرض قبلها ونفذ فيها

أمر بالاتمام ثم ذكر حكم ما عساه يحول دونه فقال ﴿فان أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ الحصر والاحصار في اللغة الحبس والتضييق، يقال حصره عن السفر وأحصره عنه إذ حبسه ومنعه، وقال بعض أئمة اللغة إن لاحصار هو المنع بسبب الناس والحصر بسبب المرض وقال بعضهم بالعكس، وقوله تعالى الآتي بعد «فاذا أمنتم» يرجح أن المراد بالاحصار منع العدو أي ان منعتم من اتمامها فسلك فعليكم ما تيسر لكم وسهل حصوله وثمنه من الهدي وهو ما يهديه الحاج والمعتمر إلى البيت الحرام من النعم ليذبح ويفرق على فقرائه، وذهب الجمهور إلى أن المراد بما استيسر الشاة وهي أدناه وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير: جمل أو بقرة، والمتبادر من الآية أن على كل أحد ما استيسر له من بدنة أو بقرة أو شاة قال ابن عباس وما عظم فهو أفضل. والجمهور على أن يذبحه حيث أحصر ولو في الحل ويتحلل لانه عليه الصلاة والسلام ذبح عام الحديبية بها وهي من الحل على الارجح. وقالت الحنفية يبعث به إلى الحرم ويجعل للمبعوث بيده يوم أمارة فاذا جاء اليوم وغلب على ظنه أنه ذبح تحلل

ثم قال ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ الدخول في الحج أو العمرة يكون بالاحرام وهو نية النسك عند الابتداء به بالتلبية ولبس غير المخيط من إزاء ورداء مع كشف الرأس للرجل ولبس النعلين العربيين. والخروج منهما ـ ويعبر عنه بالاحلال والتحلل ـ يكون بحلق الرأس أو تقصير شعره، فالنهي عن الحلق هنا عبارة عن النهي عن الاحلال قبل بلوغ الهدي إلى المكان الذي يحل ذبحه فيه وهو في حال الاحصار حيث يحصر الحاج وإلا فالكعبة لقوله تعالى (٥:٩٥ هديا بالغ الكعبة) وقوله (٢٢:٣٣ ثم محلها إلى البيت العتيق) واستدل الحنفية بهذا على عدم جواز نحر الهدي في محل الاحصار، وحجة الجمهور فعل النبي ﷺ في الحديبية وأن الاصل في الهدي أن يبلغ الكعبة لانه مهدي اليها، وحال الاحصار حال ضرورة ولا سيما احصار السنة التي أنزلت فيها الآية، فقد كانت الكعبة في أيدي المشركين، فلا يعقل أن يأمر الله تعالى بارسال الهدي اليها فيكون غنيمة لهم، على أن ابلاغه محله في حال الاحصار يكون متعذراً أو متعسرا فكيف بتوقف الاحلال عليه؟ ثم ان اكتفاءهم بذبحه في أدنى مكان من أرض الحرم لا ينطبق على الآيتين الناطقتين ببلوغه الكعبة والبيت العتيق، وقولهم انه عليه السلام ذبح عام الحديبية في أول الحرم غير مسلم فجمهور أهل النقل على خلافه. ثم انهم احتاجوا في تصحيح قولهم الى تقدير العلم أي حتى تعلموا أن الهدي بلغ محله ولا حاجة الى تقدير على رأي الجمهور

واستدل الجمهور بالاقتصار على الهدي في مقام البيان على أن القضاء غير واجب على المحصر، وقالت الحنفية يجب قضاء العمرة لان النبي قضاها بأصحابه وسميت عمرة القضاء، وقال الشافعي سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة. والهدي جمع هدية كجدي وجدية والمحل بكسر الحاء اسم مكان من حل يحل حلا أي صار حلالا، ضد حرم يحرم إذا صار حراما

ثم ذكر حكم من يؤذيه عدم الحلق فقال ﴿ فمن كان منكم مريضا ﴾ مرضا

ينفعه فيه الحلق ويضره عدمه ﴿ أو به أذى من رأسه ﴾ كقمل أو جرح

﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ أي فعليه ان حلق فدية من هذه الاجناس الثلاثة على التخيير . أخرج البخاري من حديث كعب بن عجرة قال وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال « يؤذيك هوامك ؟ » قلت نعم قال « فاحلق رأسك » قال فنزلت هذه الآية وذكرها فقال النبي ﷺ « صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر » قال البخاري وعنه رضي الله عنه أنه قال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة. والفرق بالتحريك قيل وبالفتح مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا والمراد هنا ما يكال فيه من تمر وغيره من الاقوات. وقوله بين ستة أي من المساكين، والنسك هنا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء في أنه شاة .

ثم قال تعالى ﴿ فاذا أمنتم ﴾ الاحصار وذهب خوف العدو قال بعض الفقهاء ومثله المرض أو كنتم في حال أمن وسعة ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ أي فمن تمتع بمحظورات الاحرام بسبب العمرة أي أداءها بأن أتمها وحل وبقي متمتعا الى زمن الحج ليحج من مكة فعليه ما استيسر له من الهدي أي فعليه دم جبر أقله شاة لانه أحرم بالحج من غير الميقات يذبحه يوم النحر أو قبله جوازا عند بعضهم، أي المعنى فمن قام بأعمال العمرة قبل الحج منتهيا اليه فعليه ذلك

﴿ فمن لم يجد ﴾ الهدي لعدمه أو عدم المال ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أي فعليه صيامها في أيام الاحرام بالحج وتمتد الى يوم النحر ، وقال أبو حنيفة في أشهره بين الاحرامين وهذا أوسع ﴿ وسبعة اذا رجعتم ﴾ من الحج الى بلادكم، ويصدق بالشروع في الرجوع وعليه الائمة الثلاثة وغيرهم من السلف قالوا يجزئه الصوم في الطريق ولا يتضيق عليه الا اذا وصل الى وطنه ، وقال مالك إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم ، وقال أبو حنيفة معناه : اذا فرغتم من أعمال الحج، فيجوز الصوم عنده قبل الشروع بالرجوع الى الوطن وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

من حديث ابن عمر في حجة الوداع أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » ولهذا الحديث قال بعض العلماء انه لا يجوز صيامها قبل الوصول الى أهله . لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ، ويجاب عنه بأن لفظ الرجوع يصدق بالشروع فيه، ولا يخفى أن الاحتياط أن يصومها بعد الوصول الى اهله لانه المتبادر من العبارة ، ولان الصيام في السفر خلاف الاصل في هذه القربة

وقوله تعالى ﴿تلك عشرة كاملة﴾ اشارة الى الثلاثة والسبعة مبين لجملة العدد الواجب كما بين تفصيله ومزيل لوهم من عساه يتوهم أن الواو العاطفة للسبعة للتخيير كما عليه بعض العرب في مثل : جالس الحسن وابن سيرين. وروي أن بعض العرب كانوا يستعملون عدد السبعة للكثرة في الآحاد كما يستعملون عدد السبعين لغاية الكثرة فالفذلكة تزيل وهم هؤلاء أيضا ولذلك أكدها بقوله كاملة . قال الاستاذ الامام ان الله تعالى اذ أراد أن يقرر حكما وكان في التعبير المألوف عنه ما يوهم خلاف المقصود ولو لبعض المخاطبين يأتي بما يؤكد الحكم وينفي أدنى وهم يعرض فيه ولذلك وصف كتبه بالمبين وبالتبيان . واذا كان هذا شأنه فيستحيل أن يطلق في مقام بيان الاحكام القول في نفي شيء بصيغة الاثبات كما قدر بعضهم النفي في قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية)

ثم بين تعالى أن التمتع بالعمرة مضمومة الى الحج أوالى وقت الاحرام بحج وما يتبعه من الاحكام خاص بالآفاقيين دون أهل الحرم فقال ﴿ذلك لمن لم يكن

أهله حاضري المسجد الحرام﴾ وذلك ان أهل الافاق هم الذين يحتاجون الى هذا التمتع لما يلحقهم من المشقة بالسفر الى الحج وحده ثم العود الى العمرة وحدها . هذا ما اختاره الاستاذ الامام وعليه الحنفية فلا متعة ولا قران عندهم لحاضري المسجد الحرام وقال غيرهم كالشافعية ان الاشارة الى أقرب مذكور وهو الجزاء على التمتع من الهدي أو بدله لان الآفاقي اذا تمتع يحرم بالحج من مكة لا من الميقات فيكون حجه ناقصا يجبر بالهدي أو بدله اذا لم يجده. ولعل وجه الاختيار التعميم

باللام المفيدة ان التمتع رخصة دون « على » المفيدة للجزاء. وحضور الاهل المسجد الحرام كناية عن لاقامة في أرض الحرم، وقال الجلال : و لاهل كناية عن النفس. وما قلناه في الكناية أظهر والعبارة تشمل من لا اهل له على كل حال، والمتبادر ان اهل المسجد الحرام هم اهل مكة ومن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام غيرهم وعليه مالك، وقال طاوس هم اهل الحل، وابو حنيفة هم من وراء الميقات، والشافعي هم من كان على مرحلتين من مكة اي مسافة القصر عنده.

ثم ختم الآية بالامر بتقوى الله المقصودة من كل امر ونهي و لاعلام بشدة عقوبته لمن لم يتقه فقال ﴿ واتقوا الله ﴾ بالمحافظة على امتثال هذه الاوامر والنواهي

وغيرها من ضروب الهداية التي فيها سعادتكم ﴿ واعلموا ان الله شديد العقاب ﴾ بما جعل عاقبة التفريط والاضاعة شديدة على المفرطين في الدنيا والاخرة ، فاذا علمتم ذلك علما صحيحا رجي لكم الاستمساك بحبل التقوى وكنتم من المفلحين. واما من لم يكن على صحة علم بسر وعيد الله تعالى بأن ظن أنه تعالى يخلفه وان لم يقب ويتق صاحبه فهو من الخاسرين

ذكر الله تعالى في هذه الآية حكم التمتع بالعمرة إلى الحج وقد علم أن الحرمي فيه ليس كالآفاقي ، ويفهم منه أن هناك حجا واعتماراً على غير هذه الطريقة، وقد ذكروا أن الحج مع العمرة على ثلاثة ضروب نذكرها هنا لافادة من لم يقرأ الفقه أو لمن لا يعرف فيها إلا ما قاله بعض الفقهاء . وهي التمتع والافراد والقران ، وقد اختلفوا في أفضلها لتعارض الاحاديث في حجة الوداع أي الضروب كانت. فالتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فيتمها ويتحلل ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها ، وقال بعضهم لا يشترط التحلل فتدخل في القران وقد أشرنا إلى لوجهين في تفسير الاية . والافراد أن يحرم بالحج وحده ثم يعتمر بعد أدائه. والقران أن يحرم بهما جميعا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو العكس كما تقدم

وقد اختلفت الاحاديث الصحيحة في حجه صلى الله عليه وآله وسلم فمن بعض الصحابة أنه كان تمتعا وعن بعضهم أنه كان افرادا وعن بعضهم أنه كان

قرانا ، وقد جمع المحدثون بين الروايات بوجوه أقواها وأجمعها أنه أهلّ بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قرانا فيحمل قول القائلين بالافراد على ما أهل به ، وقول القائلين بالقران على ما انتهى اليه عمله من ادخال العمرة على الحج . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : ان التمتع عند الصحابة يتناول القران . فتحمل عليه رواية من قال انه حج تمتعا فتصح جميع الروايات . وصفوة القول أن حجه ﷺ كان قرانا ولذلك فضل كثير من العلماء القران وقال بعضهم التمتع أفضل واحتجوا له بحديث جابر عند البخاري وأبي داود قال : أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة ، وقدم علي من اليمن ومعه هدي ، فقال أهللت بما أهل به النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي . وحكى استنكارهم وقول النبي ﷺ رداً عليهم « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت » وقال بعضهم وهو رواية عن أحمد ان الافضل التمتع لمن لم يسق الهدي لا مطلقا . وقال ابن القيم في اعلام الموقعين أفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجواز فسخهم الحج الى العمرة ثم أفتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده ، وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه ، وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال « من لم يكن أهدى فليهلّ بعمرة ومن أهدى فليهل بحج مع عمرة » والمراد بسوق الهدي اخذه إلى الحرم ، ومن الاهلال الاحرام . وإذ كان سوق الهدي في هذا الزمان شاقا على حجاج الآفاق وكثير النفقة ، إلا على اهل جزيرة العرب المجاورين للحجاز فأكثر الناس يحرمون بالعمرة وحدها وبعد أداء اركانها يتحللون منها بمكة ، ثم يحرمون بالحج قبل عرفة بيوم واحد في الغالب وهو المسمى بيوم التروية الذي يخرجون فيه الى عرفات

(١٩٧) الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعلومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فلا رَفَثَ ولا فسُوقَ ولا جدالَ في الحَجِّ وما تَفعَلوا مِنْ خَيرٍ يَعلَمْهُ اللهُ وتَزَوَّدُوا فانَّ خَيرَ الزَّادِ التَقوَى واتَّقُونِ يا أُولِي الأَلبَابِ

قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ معناه أن الوقت الذي يؤدى فيه الحج أشهر يعلمها الناس وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة أي انه يؤدى في هذه الاشهر ولا يلزم ان يكون من أول يوم منها إلى آخر يوم بل معناه أنه يصح الاحرام به من غرة أولها وتنتهي أركانه وواجباته في ثنء آخرها، فالوقوف في التاسع من ذي الحجة وبقية المناسك في أيام العيد وهي يوم النحر الذي فسر به قوله تعالى (يوم الحج الاكبر) وايام التشريق وجوز بعض السلف تأخير طواف الافاضة إلى آخر ذي الحجة . وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم انها الاشهر الثلاثة من اولها إلى آخرها ويروى عن ابن مسعود وابن عمر وعليه مالك ، وقال بعضهم انها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، ويروى عن ابن عباس وعليه ابو حنيفة والشافعي واحمد ، ولا حجة في الآية لأحد على تحديده والمتبادر منها ما ذكرناه . وقوله تعالى معلومات اقرار لما كان عليه العرب في الجاهلية من اشهر الحج لانه منقول بالتواتر العملي من عهد ابراهيم واسماعيل (ص) وهو يتضمن بطلان النسيء فيها لانه جاهلي معروف

وقد استدل بالآية على انه لا يجوز الاحرام بالحج في غير هذه الاشهر لانه شروع في العبادة في غير وقتها كمن يصلي قبل دخول الوقت، ويروى عن بعض علماء التابعين وعليه الشافعي والاوزاعي وأبو ثور من أئمة الفقه ، وقال ابو حنيفة وأحمد انه جائز مع الكراهة ومالك بلا كراهة

وقد بحث بعض العلماء في لفظ الاشهر وكونها جمع قلة وهل ورد في بيانها نص أو إجماع ؟ وأقول انه بحث لا وجه له فالمراد بقوله تعالى (معلومات) انها هي أشهر الحج المعروفة للعرب قبل الاسلام ، ولا خلاف في انها الثلاثة التي ذكرناها

ولذلك لم يؤثر عن الصحابة فيها إلا ما قيل في الثالث منها هل تكون أيامه كلها ايام حج أم تنتهي أركان الحج في العاشر منه ؟ والآية ظاهرة في أن الحج لا يكون إلا في هذه الاشهر ، ولعل هذا هو سر جعلها خبراً عنه ، ولما كان أعظم اركانه وهو الوقوف بعرفة يكون في التاسع من الثالث علم أن الحج لا يتكرر فيها فمن أحرم بالحج بعد هذا اليوم فلا حج له . قال تعالى

﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ أي أوجبه وألزمه نفسه بالشروع فيه وقد مر بيان كيفيته ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ تقدم تفسير الرفث في آيات الصيام وانه كناية عن الجماع . والفسوق الخروج عن حدود الشرع بأي فعل محظور وقيل ان المراد به الذبح للاصنام خاصة ، وخصه بعضهم بالسباب ، والتنابز بالالقاب . والجدال قيل هو بمعنى الجلاد من الجدل بمعنى القتل . وقيل هو المراء بالقول ، وهو يكثر عادة بين الرفقة والخدم في السفر لان مشقته تضيق الاخلاق . هذا هو المشهور

واقول انه يجوز حملها على جميع معانيها الحقيقية وغيرها على قول الشافعي وابن جرير المختار عندنا ويكون النفي المراد به النهي في بعضها للتحريم كالرفث بمعنى الجماع لا يفسد النسك ، وفي بعضها الآخر للكراهة الشديدة كالرفث بمعنى الكلام الصريح في أمور الوقاع كما تقدم بيانه في تفسير آيات الصيام الخ

وقال الاستاذ الامام : ان تفسير الكلمات الثلاث ينبغي أن يكون متناسباً وبحسب حال القوم في زمن التشريع ، فأما الرفث فهو كما قيل الجماع ، وأما الفسوق فهو الخروج عما يجب على المحرم إلى الاشياء التي كانت مباحة في الحل كالصيد والطيب والزينة باللباس المخيط ، والجدال هو ما كان يجري بين القبائل من التنازع والتفاخر في الموسم . فبهذا يكون التناسب بين الكلمات والاحمات كلها على مدلولها اللغوي فجعل الرفث قول الفحش ، والفسوق التنابز بالالقاب على حد (ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق) والجدال المراء والخصام ، فتكون هذه المناهي كلها آدابا نفسانية

والنكتة في منع هذه الاشياء [على انها آداب نفسانية] تعظيم شأن الحرم وتغليظ

أمر الاثم فيه ، إذ الاعمال تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فللملأ آداب غير آداب الخلوة مع الاهل ، ويقال في مجلس الاخوان ، مالا يقال في مجلس السلطان ، ويجب أن يكون المرء في أوقات العبادة والحضور مع الله تعالى على أكمل الآداب وأفضل الاحوال ، وناهيك بالحضور في البيت الذي نسبه الله سبحانه اليه ، وقد بينا معنى هذه النسبة في تفسير (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس) الآيات

وأما السر فيها [على أنها من محرمات الاحرام] فهو أن يتمثل الحاج انه بزيارته لبيت الله تعالى مقبل على الله تعالى قاصد له ، فيتجرد عن عاداته ونعيمه ، ويتسلخ من مفاخره ومميزاته على غيره ، بحيث يساوي الغني الفقير ، ويماثل الصعلوك الامير ، فيكون الناس من جميع الطبقات في زي كزي الاموات ، وفي ذلك من تصفية النفس وتهذيبها وإشعارها من حقيقة العبودية لله والاخوة للناس ما لا يقدر قدره ، وإن كان لا يخفى أمره ، وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين « من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وذلك ان الاقبال على الله تعالى بتلك الهيئة والتقلب في تلك المناسك على الوجه المشروع يمحو من النفوس آثار الذنوب وظلمتها ويدخلها في حياة جديدة ، لها فيها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

(واقول) ان من بلاغة الايجاز في الآية التصريح في مقام الاضمار بذكر الحج ثلاث مرات المراد باولها زمان الحج كقولهم البرد شهران ، وبالثاني الحج نفسه المسمى بالنسك ، وبالثالث ما يعم زمان اداته ومكانه وهو أرض الحرم وما يتبعها كعرفات ، كما تعم الظرفية في قوله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) جميع ارض الحرم وإن كان الضمير فيه راجعا الى المسجد الحرام ، فقد كان عبد الله بن عمر يضرب خيامه خارج حدود الحرم فيطوف كل يوم في المسجد ويصلي ثم يجيء خيامه فيبيت فيها ، وعلل ذلك بأنه يخاف يمين أحد خدمه فيكون ملحدا في المسجد الحرام ، فجميع أمكنة الحرم من شعائر الله ومشاعره وحرماته التي يجب احترامها ، واهمه اجتناب الرفث والفسوق والجدال بالباطل فيها . إلا أن الرفث بين الزوجين محل بالتحلل من النسك لأنه في نفسه ليس قبيحا . ولو قال : فمن فرضه فيهن فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه ، لم يؤد هذه المعاني كلها ومن

القراءات فيها قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب رفث وفسوق بالرفع وجدال بالفتح والباقون بالفتح . وهو أبلغ لأنه نفي لجنس هذه الاشياء يشمل جميع أفرادها بالنص ويتضمن معنى النهي عنها بطريق الاولوية

ثم قال تعالى بعد النهي عن هذه المحظورات ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ وفيه التفات إلى الخطاب ويشعر العطف بمحذوف تقديره ان تركوا هذه الامور الممنوعة في الحج لتخلية نفوسكم وتصفيتها ، وحلوها بعد ذلك بفعل الخير لتتم لكم تزكيتها ، فان النفوس بعد ذلك تكون أشد استعداداً للاتصاف بالخير ، والله لا يضيع عليكم أقل شيء منه ، لانه عالم به وبأنكم و فقهم فيه سنته وشريعته

﴿ وتزودوا فان خير الزاد التقوى ﴾ قالوا ان هذا نزل في ردع أهل اليمن عن ترك التزود زعماً انه من مقتضى التوكل على الله فقد أخرج البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عباس انه قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون ، ثم يقدمون فيسألون الناس فنزلت . فالمراد بالتقوى على هذا اتقاء السؤال وبذل ماء الوجه

قال الاستاذ الامام وهو غير ظاهر من العبارة ، بل المتبادر منها ان الزاد هو زاد الاعمال الصالحة وما تدخر من خير وبر كما يرشد اليه التعليل في قوله (فان خير الزاد التقوى) والمعنى من التقوى معروف وهو ما به يتقى سخط الله ، وليس ذلك إلا البر والتنزه عن المنكر ، ولا يعلل بأن التقوى خير زاد لا وهو يريد التزود منها ، أما المعنى الذي ذكروه فلا يصح مراداً من الآية لانه لولا ما أوردوا من السبب لم يخطر ببال سامع اللفظ ، والسبب ليس مذكوراً في الآية ولا مشاراً اليه فيها فلا يصلح قرينة على المراد من أنفظها . نعم ان السبب قد يتبين السبيل في فهم الآية ، ولكن يجب أن تكون مفهومة بنفسها لان السبب ليس

من القرآن ولذلك أتمها بقوله ﴿ واتقون يا أولي الالباب ﴾ يعني من كان له لب وعقل فيتقني فانه يكون على نور من فائدة التقوى وأهلا للانتفاع بها

[قول] ويدخل في فعل الخير والطاعة الاخذ بالاسباب كالتزود، وتحامي وسائل الحاجة إلى السؤال المذموم والله اعلم

(١٩٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٩) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

قوله عز وجل ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ متصل بما قبله واقع موقع الاستدراك والاحتراس مما عساه يسبق إلى الفهم من الامر بالتزود من التقوى وعمل البر والخير وهو خير الزاد، ثم من مخاطبة أولي الالباب بالامر بالتقوى تعريضاً بأن غير المتقي لا اب له ولا عقل، وهو أن أيام الحج لا يباح فيها غير أعمال البر والخير، فيحرم فيها ما كانت عليه العرب في الجاهلية من التجارة والكسب في الموسم، كما يحرم لرفث والفسوق والجدال الذي هو من لوازم التجارة غالباً، والترفه بزينة للباس المخيط والحلق والافضاء إلى النساء، فأزال هذا الوهم من الفهم وعلمنا ان الكسب في أيام الحج مع ملاحظة أنه فضل من الله غير محظور لانه لاينافي الاخلاص له في هذه العبادة، وإنما الذي ينافي الاخلاص هو أن يكون القصد إلى التجارة، بحيث لولم يرج الكسب لم يسافر لاجل الحج. هذا ما عليه الجماهير. وحمل أبو مسلم ذلك على ما بعد الحج ومنع الكسب في أيامه، ويرد عليه نزول الآية في سياق أحكام الحج، ونفي الجناح الذي لامعنى له في غير الحج وما ورد في أسباب نزولها، أخرج البخاري عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت، وقرأ ابن عباس الآية بزيادة: في موسم الحج، وأعتقد انه قاله تفسيراً

وأخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم وغيرهم من طرق عن أبي

أمامة التيمي قال قلت لابن عمر : انا نكري — اي الرواحل للحجاج - فهل لنا من حج ؟ فقال ابن عمر جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية — وذكرها فدعاه النبي (ص) فقال «انتم حجاج» وفي رواية ان ابن عمر قال لهم ألستم تلبون؟ ألستم تطوفون بين الصفا والمروة ؟ ألستم أنسكم ؟ ثم ذكر ما تقدم

وقال الاستاذ الامام : كان بعض المشركين وبعض المسلمين في أول الاسلام يتأثمون في ايام الحج من كل عمل حتى كانوا يقفلون حوانيتهم ، فعلمهم الله تعالى ان الكسب طلب فضل من الله لا جناح فيه مع الاخلاص ، وقال ان قوله تعالى [من ربكم] يشعر بأن ابتغاء الرزق مع ملاحظة انه فضل من الله تعالى نوع من أنواع العبادة، ويروى أن سيدنا عمر قال في هذا المقام لسائل: وهل كنا نعيش إلا بالتجارة؟

أقول لكن قال بعض العلماء ان نفي الجناح يقتضي ان هذه الاباحة رخصة وان الأولى تركها في أيام الحج. وهذا لا ينافي ما قاله إذا أريد بأيام الحج الايام التي تؤدى فيها المناسك بالفعل لا كل أيام شوال وذي القعدة وذي الحجة أو عشره الاول ، وذلك ان لكل وقت عبادة لا تزحمها فيه عبادة أخرى كالتلبية للحجاج والتكبير في أيام العيد والتشريق ، والتلبية عند الاحرام بالحج كتكبيرة الاحرام في الصلاة ، وهو ذكر الحج الخاص الذي يكرر في أثنائه إلى انتهاء الوقوف بعرفة أو إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يستحب التكبير ، وللعلماء خلاف في التحديد،

والمراد من الآية أن الكسب مباح في أيام الحج إذا لم يكن هو المقصود بالذات والمع حسن النية وملاحظة انه فضل من الرب تعالى يكون فيه نوع عبادة ، وان التفرغ للمناسك في أيام أدائها أفضل ، والتنزه عن جميع حظوظ الدنيا في تلك البقاع الطاهرة أكمل . ثم قال تعالى

﴿ فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ الافاضة من المكان الدفع منه، مستعار من إفاضة الماء وأصله أفضتم أنفسكم، ويقال أيضا أفاض في الكلام إذا انطلق فيه كما يفيض الماء ويتدفق، وعرفات معروفة وهي موقف الحاج في النسك يجتمع

فيها كل عام ألوف كثيرة من الناس، وقد جاء هذا الاسم بصيغة الجمع وقيل انه جمع وضع لمفرد كاذرعات وهو مرتجل، وذكروا وجوهاً للتسمية أحسنها انه يتعرف فيه الناس إلى ربهم بالعبادة، أو انه يشعر بتعارف الناس فيه، وعرفة سمي اليوم الذي يقف فيه الحجاج بعرفات، وهو تاسع ذي الحجة واطلق ايضا على المكان في كلامهم ولعرفات اربعة حدود حد الى جادة طريق المشرق، والثاني الى حافات الجبل الذي وراء ارضها، والثالث الى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة، والرابع وادي عرنة (بضم ففتح) وليست عرنة ولا نمرة (بفتح فكسر) من عرفات.

والوقوف بعرفات اعظم اركان الحج وكلها موقف. والمشعر الحرام جبل المزدلفة يقف عليه الامام ويسمى قزح (بضم ففتح) وسمي مشعراً لانه معلم للعبادة، ووصف بالحرام لحرمته وقيل هو المزدلفة كلها من مأزمي عرفات إلى وادي محسر (بكسر السين المهملة المشددة) وليس هو من مزدلفة ولا من منى بل هو مسيل ماء بينهما في الاصل، وقد استوت ارضه الآن او هو من منى

والمعنى انه يطلب من الحاج اذ دفع من عرفات الى المزدلفة ان يذكر الله عند المشعر الحرام فيها بالدعاء والتكبير والتهليل والتلبية، وقيل بصلاة العشائين جمعاً وليس هو المتبادر بل قالوه لينطبق على قولهم الامر للوجوب مع قولهم ان الذكر هناك غير واجب. (واقول) الظاهر انه واجب للآية وفعل النبي ﷺ في بيان المناسك مع قوله « خذوا عني مناسككم » او « لتأخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لا احج بعد حجتي هذه » هذا لفظ مسلم في صحيحه من حديث جابر (رض) وهو كقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » فكل ما التزمه ﷺ في صلاته ونسكه فهو واجب مبين لما اجمل في كتاب الله واما المسنون من أعماله ما لم يلتزمه وما صحت فيه الرخصة عنه كقوله « وقفت هنا وعرفة كلها موقف ومنى كلها منحر » وفي حديثه عنده أيضا « ان النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصوا (أي ناقته المجدوعة

وهذا اسمها وهو بالفتح والقصر ويمد) حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ـ الحديث ـ وهو دليل على ان المشعر الحرام هو قزح وان الذكر غير صلاة العشائين جمعا . والمبيت بمزدلفة « وتسمى جمعا » من جملة المناسك قال الاستاذ الامام امر بالذكر عند المشعر الحرام للاهتمام به لانهم ربما تركوه بعد المبيت ولم يذكر المبيت لانه كان معروفا لا يخشى التهاون فيه والقرآن لم يبين كل المناسك بل المهم وبين النبي ﷺ الباقي بالعمل

ثم قال ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ اي اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة إذ انجاكم من الشرك والخرافات وسطاء كما كنتم في الجاهلية تذكرونه مع ملاحظة غيره بينكم وبينه لا يفرغ قلبكم له . وكانوا يقولون في التلبية : لبيك لا شريك لك ، الا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . فالكاف للتشبيه لا للتعليل كما قيل ﴿ وان كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ اي وانكم كنتم من قبله من زمرة الضالين عن الحق في عقائدكم واعمالكم الراسخين في الضلال . قال الاستاذ الامام اي من قبل الله الذي آمنتم به إيمانا صحيحا بهدايته الاسلام دون الخيال الذي كنتم تدعونه إلها ، وتجعلون له وسطاء شركاء يقربون اليه ويشفعون عنده فان ذلك الخيال لا حقيقة له ، وبهذا التقرير يستغنى عن تقدير المضاف ولا بأس بجعل ضمير « قبله » للهدي كما قال الجلال وغيره لسبق فعله ، ويمكن ان يرد به القرآن كما قال بعضهم اكتفاء بدلالة المقام كقوله تعالى (انا انزلناه)

﴿ ثم افيضوا من حيث افاض الناس ﴾ جعل المفسر (الجلال) كغيره الخطاب هنا لقريش خاصة اذ ورد في حديث عائشة عند الشيخين ان قريشا ومن دان دينهم وهم الحمس كانوا يقفون في الجاهلية بمزدلفة ترفعا عن الوقوف مع العرب في عرفات ، فأمر الله نبيه ان يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها اي ابطالا لما كانت عليه قريش فالمراد بهذه الافاضة الدفع من عرفات كالاولى قال : وثم للترتيب في الذكر : وذكر الاستاذ الامام هذا الان لاسلوب

ينافيه وذلك ان الخطاب في الآيات كلها عام قل وهم يذكرون هذا كثيرا ولا يذكرون له نكتة تزيل التفاوت من النظم، ويمكن ان يقال هنا انه بعد ان ذكر كذا وكذا من أحكام الحج قل هذا كأن المعنى هكذا : بعد ما تبين لكم ماتقدم كله من أعمال الحج وليس فيها امتياز أحد على أحد ، ولا قبيل على قبيل، وعلمتم أن المساواة وترك التفاخر من مقاصد هذه العبادة ، بقي شيء آخر وهو أن تلك العادة المميزة لا وجه لها ، فعليكم أن تفيضوا مع الناس من مكان واحد

والتبادر أن المراد بالافاضة هنا الدفع من مزدلفة لانه ذكر الدفع من عرفات في خطاب المؤمنين كافة، وهو لا يكون إلا بعد الوقوف فعلم أنهم سواء في الوقوف بعرفات وفي الافاضة منها إلى المزدلفة ، وبعد أن أمرهم بما يتوقع ان يغفلوا عنه فيها عند المشعر الحرام منها ذكر الافاضة منه . وقوله (ثم) يفيد أن الافاضة من مزدلفة يجب أن تكون مرتبة على الافاضة من عرفات ومتأخرة عنها ففيه تأكيد ابطال تلك العادة وقوله (من حيث أفاض الناس) يشعر بأنه لا معنى للامتياز في الموقف ترفعاً عن الناس اذ كانوا بعد ذلك يتساوون في الافاضة ، فان غير قريش من العرب كانوا يفيضون من المزدلفة أيضا فالآية تتضمن ابطال ما كانت عليه قريش مع كون المراد بالافاضة فيها الدفع من مزدلفة ، ولعل هذا هو المراد من الاثر وقد روي بالمعنى، والظاهر ان المراد بالناس الجنس وقيل ابراهيم واسماعيل

ومن كان على دينهما ، وقوله ﴿واستغفروا الله﴾ يراد به الاستغفار مما أحدثوا بعد ابراهيم من تغيير المناسك وادخال الشرك واعماله فيها ، وإلا فهو استغفار من الضلال الذي ذكرهم به في الآية قبلها ، ومن عامة الذنوب في الحج وغيره، وهذا هو الذي يوجه الى من بعد اولئك الذين أسلموا في الصدر الاول بعد ان كانوا

مشركين ﴿ان الله غفور رحيم﴾ أي واسع المغفرة والرحمة لمن استغفره تائبا منيبا

---

(٢٠٠) فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ

مِنْ خَلَقٍ (٢٠١) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠٢) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٣) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ

﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ﴾ كان للعرب في الجاهلية مجامع في الموسم يفاخرون فيها بآبائهم ويذكرون أنسابهم وفعالهم ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم يقول الرجل منهم : كان أبي يطعم ويحمل الحمالات ويحمل الديات. ليس لهم ذكر غير فعل آبائهم ، فأنزل الله هذه الآية . ولابن جرير عن مجاهد كانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة وذكروا آباءهم الخ وروي أنهم كانوا يقفون بمنى بين المسجد و الجبل يتفاخرون ويتعاظمون ويتناشدون ، فأمرهم الله تعالى بأن يذكروا الله تعالى بعد قضاء المناسك وهي أعمال الحج كما كانوا يذكرون آباءهم في الجاهلية أو أشد من ذكرهم اياهم . وقد كان في حجة الوداع أن خطب النبي في اليوم الثاني من ايام التشريق فأرشدهم إلى ترك تلك المفاخرات

روى أحمد من حديث أبي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق فقال « يا أيها الناس ان ربكم واحد ، وان أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى . ألا بلغت ؟ » قالوا بلغ رسول الله ﷺ

وقوله تعالى (أو أشد ذكرا) معناه ظاهر وهو بل اذكروه أشد من ذكركم آباءكم وفيه من الايجاز ما ترى حسنه . قال الاستاذ الامام وقد تعسف في اعرابه الذين حكموا النحو الذي وضعوه في القرآن ، ويعجبني قول بعض الائمة وأظن انه ابو بكر بن العربي : من العجيب ان النحويين إذ ظفر احدهم ببيت شعر

لأحد اجلاف الاعراب يطير فرحا به ويجعله قاعدة ، ثم يشكل عليه اعراب آية من القرآن فلا يتخذها قاعدة ، بل يتكلف في ارجاعها إلى كلام أولئك الاجلاف وتصحيحها به كأن كلامهم هو الاصل الثابت ويعجبني ايضا ما قاله أبو البقاء وهو ان للقرآن ايجازاً واختصاراً في بعض المواضع المفهومة من المقام ، وهو ان المعنى هنا او كونوا أشد ذكرا ، ومثل هذا شائع في اللغة وقال الاستاذ هذه كلمته التي يكررها في مثل هذا المقام وهي انه كان يجب ان يكون القرآن مبدأ إصلاح في اللغة العربية ، وقد ذكرناها من قبل

ثم بين تعالى ان الذين يذكرونه فيدعونه على قسمين ﴿ فمن الناس من يقول

ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ﴾ الخلاق النصيب والحظ ذكر تعالى ان هذا الفريق يطلب حظ الدنيا مطلقا ولم يقل انه يطلب حسنة فيها ، لأن من كانت الدنيا كل همه لا يبالي اكانت شهواته وحظوظه حسنة أم سيئة ، فهو يطلب الدنيا من كل باب ، ويسلك اليها كل طريق ، لا يميز بين نافع لغيره ولا ضار ، فباستيلاء حب الدنيا عليه لم يكن للآخرة وما اعده الله فيها للمتقين من الرضوان موضع من نفسه يرجوه ويدعو الله فيه ، كما انه لا يخاف ما توعد الله به المجرمين فيها فيلجأ اليه تعالى بأن يقيه شره . فحرمان هذا الفريق من خلاق الآخرة هو اثر كسبه وسوء اختياره ، وتفضيله حظوظ الدنيا الفانية على سعادة الآخرة الباقية ، لانه يعمل للاولى كل ما يستطيع من اسباب الحلال والحرام ، حتى انه لا يسأل ربه إلا المزيد من حظوظها وشهواتها ، وقد ينالها كثير من الناس بدون هم كبير في العمل لها ، ولا بعمل للآخرة وقد اشترط لسعادتها خير العمل ، فقال تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا * ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) الآيات . وبالله ما ابلغ حذف مفعول « آتنا » في هذا المقام فهو من دقائق الايجاز التي تحار فيها الافهام ، وتعجز عنها قرائح الانام ، فانه يدل على العموم يشمل كل ما يعنى به أفراد هؤلاء الناس المتفاوتي الهمم المختلفي الاهواء ، من

الحظوظ والشهوات ، حسنها وقبيحها ، خيرها وشرها ، كبيرها وخسيسها ، وما لا يليق ذكره منها .

وقد اختلف المفسرون في تعيين هذا الفريق فقيل هم الكفار الذين لا يؤمنون بالآخرة واستدلوا بما روي عن ابن عباس وانس من دعاء المشركين في ذلك المقام بحظوظ الدنيا ، وقيل هم المسلمون الذين لم تمس اسرار الدين وحكمه قلوبهم ، ولم تشرق انوار هدايته على أرواحهم ، بل اكتفوا بالتقليد في رسومه الظاهرة ، فكان همهم في الدنيا دون الآخرة ، وذكروا هنا ما روي في المرفوع من ان الله تعالى يؤيد هذا الدين بمن لا خلاق لهم . واستدلوا على صحة رأيهم بالسياق . ولا شك أن هذا القسم موجود في المسلمين كما وجد في كل أمة ، ومن بلا الناس وفلاهم عرف ذلك .

﴿ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ أي ومنهم من يطلب خير الدنيا والآخرة جميعا ، لا حظوظ الدنيا وحدها كيفما كانت كالفريق الاول . وقد اختلف المفسرون في تعيين الحسنة هل هي العافية أو الكفاف أو المرأة الصالحة أو الاولاد الابرار أو المال الصالح أو العلم والمعرفة أو العبادة والطاعة ، وروي بعض هذه الاقوال عن بعض السلف ، ولعل كل ذي قول يطلقها على المهم عنده ، والظاهر ان حسنة وصف لمحذوف اي حياة حسنة ، وانظر بم تكون حياة المرء حسنة فيكون سعيداً في الدنيا . فمن دعا الله تعالى دعاء إجماليا فليدعه بسعادة الدنيا والآخرة والحياة الطيبة فيهما يكن مهتدياً بالآية ، ومن كانت له حاجة خاصة فدعاها من حيث هي حسنة فهو مهتد بها ، على انهم اختلفوا في حسنة الآخرة ايضاً فقيل الجنة ، وقيل الرؤية ، واختلفوا في عذاب النار وروي عن علي كرم الله وجهه انه المرأة السوء . وقد علم مما تقدم في تفسير (١٨٦ أجيب دعوة الداع إذا دعان) أن الطلب من الله تعالى إنما يكون باتباع سننه في الاسباب والمسببات ، والتوجه اليه تعالى واستمداد المعونة والتوفيق منه ، للهداية إلى ما يعجز العبد عنه ، وعلى هذا يتخرج تفسير الحسن

لقوله تعالى ﴿وقنا عذاب النار﴾ بقوله اي احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية اليها فطلب الحياة الحسنة في الدنيا يكون بالاخذ بأسبابها المجربة في الكسب والنظام في المعيشة ، وحسن معاشرة الناس بآداب الشريعة والعرف ، وقصد الخير في الاعمال كلها ، وتوقي الشرور كلها ، وطلب الحياة الحسنة في الآخرة يكون بالايمان الخالص ومكارم الاخلاق والعمل الصالح بقدر الاستطاعة ، وطلب الوقاية من النار يكون بترك المعاصي واجتناب الرذائل والشهوات المحرمة ، مع القيام بالفرائض المحتمة — هذا هو الطلب بلسان القلب والعمل ، وأما الطلب بلسان المقال فهو يصدق بما يذكر القلب بأن هذه الاسباب من الله فالسعي لها مع الايمان هو عين الطلب من فيضه وإحسانه ، مضت سنته بأن يعطي به فضلا منه ورحمة ، لا بخوارق العادات التي لا يعلم محلها وحكمتها غيره ، وانه لا يرجع إلى سواه في الهداية إلى ما خفي ، والمعونة على ما عسر .

ولم يذكر في التقسيم من لا يطلب إلا حسنة الآخرة ، لان التقسيم لبيان ما عليه الناس في الواقع ونفس الامر بحسب داعي الجبلة وتأثير التربية وهدي الدين ، ولا يكاد يوجد في البشر من لا تتوجه نفسه إلى حسن الحال في الدنيا مهما يكن غالياً في العمل للآخرة ، لان الاحساس بالجوع والبرد والتعب يحمله كرهاً على التماس تخفيف ذلك الاحساس ، والشرع يكلفه ذلك بما يقدر عليه من أسبابه ، وقد جعل عليه حقوقا لبدنه ولاهله وولده ولرحمه ولزائريه واخوانه وأمته لا تصح عبوديته بدعاء الله تعالى فيها

وفي الآية إشعار بأن هذا الغلو مذموم خارج من سنن الفطرة وصراط الدين معاً ، ومن نهى الله أهل الكتاب عن الغلو في الدين وذمهم على التشدد فيه إلا عبرة لنا ، وقد نهانا عنه نبينا ﷺ ، وفي حديث أنس عند البخاري ومسلم ان رسول الله ﷺ دعا رجلا من المسلمين قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال له « هل كنت تدعو الله بشيء ؟ » قال نعم كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا . فقال رسول الله ﷺ « سبحان الله إذاً لا تطيق ذلك ولا

تستطيعه فهلا قلت : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ودعا له فشفاه الله تعالى

وبعد من هذا في الغلو ان بعض الصوفية سمع قارئاً يتلو قوله تعالى (٣:١٥٢ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) فصاح أواه فأين من يريد الله ؟ وهو قول حسن الظاهر قبيح الباطن ، فالآية خطاب لخيار الصحابة وهو وشيخه من الصوفية لم يبلغوا مد أحدهم ولا نصيفه ، فرادة الدنيا والآخرة بالحق إرادة لمرضاة الله وعمل بسنته وشرعه ، والمراد بالدنيا فيها الغنيمة في الحرب ، وبالآخرة الشهادة في سبيل الله ، فهل يظن بجهله أن من شهد الله تعالى لهم بانهم بذلوا أنفسهم في سبيله ونصر رسوله وآثروا الشهادة في القتال على الغنيمة انهم لا يريدون الله ؟ . وقد ورد في الصحيح ان الآية كانت أكثر دعاء النبي ﷺ فهل يدعي ذلك الصوفي وأمثاله من الغلاة انهم أشد حباً منه لله وطلباً له عز وجل ؟ (أقول) كلا انها هي فلسفة خيالية من خيالات وحدة الوجود البرهمية الهندية ، قد شغل بها أفراد عن فطرة الله وشرعه معاً فجعلوها أعلا مراتب العبودية ، وتأولوا لها بعض آيات الكتاب العزيز كقوله تعالى (يريدون وجهه) وما إرادة وجهه تعالى إلا الاخلاص له في كل عمل مشروع من مصالح الدين والدنيا وتحري هدية دينه فيه ، لا ما تخيلوه من إرادة وجهه تعالى هو الوصول إلى ذاته بعد التجرد من كل نعمه في الدنيا والآخرة جميعاً ، فان الاتصال بتلك الذات العلية القدسية التي لا تدركها العقول ولا تدنو من كنهها الافكار ولا الاوهام ، مما لم يتعلق به تكليف ، ولم يرد به شرع ، بل إدراك كنه الذوات المخلوقة له تعالى فوق استطاعة خلقه . وإنما أعلا مراتب معرفة الله تعالى في الدنيا هي معرفة كل شيء به ومعرفته في كل شيء وبكل شيء ، ودعاؤه بكل اسم من أسمائه بما يناسب تعلقه بشؤون عباده . وبهذا فضل جمهور اهل السنة خيار البشر على الملائكة الذين يعبد كل منهم ربه عبادة خاصة ، والمؤمن الكامل من يعرف حق ربه على عباده وما شرعه من حقوق بعضهم على بعض ، والقيام في كل ذلك بذكره وشكره وحبه والتوكل عليه والاخلاص له ، وأعلا

مراتب معرفته في الآخرة هو مقام لرؤية بتجليه الاعلى في جنات عدن، و لاشتغال
بذكر الجزاء عن العمل الموصل اليه جهل لا علم ولا معرفة

ثم قال تعالى بيانا لمن يسأل عن حظ هؤلاء ﴿ اولئك لهم نصيب مما كسبوا ﴾ الاشارة بأولئك إلى الذين يطلبون سعادة الدارين ، والحسنة في المنزلتين ، لان حكم الفريق الذي يطلب الدنيا وحدها قد علم من قوله تعالى (وما له في الآخرة من خلاق) فان العطف يشعر بمحذوف كأنه قال هذا الفريق له حظه من الدنيا وما له في الآخرة من حظ سواه ، ومجموع الكلام في الفريقين بمعنى قوله تعالى (٤٢ : ٢٠ من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب) وقد بينت الاية صريحاً انهم يعطون ما دعوا الله تعالى فيه بكسبهم ، وهذا نص فيما تقدم من معنى الدعاء وانه لابد أن يكون طلب اللسان مطابقاً لما في النفس من الشعور بالحاجة إلى الله تعالى بعد الاخذ بالاسباب والسعي في الطرق التي مضت بها سنة الله تعالى ، ولهذا قال [مما كسبوا] ولم يقل لهم ما طلبوا — والمعنى انهم لما كانوا يطلبون الدنيا بأسبابها ويسعون للاخرة سعيها ، كان لهم حظ من كسبهم هذا في الدارين على قدره

﴿ والله سريع الحساب ﴾ يوفي كل كاسب أجره عقب عمله بحسبه لان سنته مضت بأن تكون الرغائب آثار الاعمال ، فهو يوفي كل عامل عمله بلا ابطاء ، وكما يكون الجزاء سريعاً في الدنيا كذلك يكون في الآخرة ، فان أثر الاعمال الصالحة يظهر للمرء عقب الموت وهو أول قدم يضعها في باب عالم الآخرة . وهذا أحسن بيان لما قالوه في تفسير [سريع الحساب] من أنه اجابة الدعاء . والاكثرون على أن المراد حساب الآخرة ، واختلفوا في كيفية ذلك على اقوال اقربها الى التصور ان سرعة الحساب عبارة عن اطلاع كل عامل على عمله او اعلامه به له مما كسب ، وما عليه مما اكتسب وذلك يتم في لحظة ، وقد ورد ان الله تعالى يحاسب الخلائق كلهم في مقدار نصف يوم من ايام الدنيا ، وورد في قدر فواق الناقة ، وورد بمقدار لمحة البصر

(أقول) هذا ما كنت كتبته في تفسير الاية بالمعنى الذي قرره شيخنا (رح)

من كون النصيب فيها شاملا لجزاء هذا الفريق في الدنيا والآخرة معا وطبع في حياته، ثم فكرت في التعبير عنه بمن التبعيضية (مما كسبوا) والحال أن جزاء الآخرة يضاعف، وان الدنيا هي التي لا ينال الناس فيها كل ما يطلبون بكسبهم ولادعائهم وفاقا لاستشهادي عليه آنفا بآيات سورة الاسراء (عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) فترجح عندي أن المراد هنا بالنصيب من الكسب ما يكون في الدنيا وأشار الى جزاء الآخرة بسرعة الحساب الذي يكون الجزاء في أثره وهو ما حكيته عن الجمهور

ثم قال تعالى بعد أن أمر بذكره عند المشعر الحرام وكانوا لا يذكرونه هناك ويذكره عند تمام قضاء المناسك بعد أيام منى حيث كانوا يذكرون مفاخر آبائهم

﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ حكى القرطبي عن الحافظ ابن عبد البر وغيره الاجماع على ان الأيام المعدودات هي ايام منى وهي ايام التشريق الثلاثة من حادي عشر ذي الحجة إلى ثالث عشرة، ويؤيده حديث عبد الرحمن بن يعمر عند احمد وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم قال ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادي « الحج عرفة من جاء ليلة جمع - اي مزدلفة - قبل طلوع الفجر فقد أدرك، ايام منى ثلاثة ايام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» وأردف رجلا ينادي بهن، أي أركب رجلا وراءه ينادي بهذه الكلمات ليعرف الناس الحكم، وهو ان من أدرك عرفة ولو في الليلة التي ينفر بها الحاج إلى المزدلفة للمبيت فيها وهي الليلة العاشرة من ذي الحجة فقد أدرك الحج، وان ايام منى ثلاثة وهي التي يرمون فيها الجمار وينحرون فيها هديهم وضحاياهم، فمن فعل ذلك في اليومين الأولين منها جاز له، ومن تأخر إلى الثالث جاز له، بل هو الافضل لانه الاصل وفيه زيادة في العبادة. فالحديث مفسر للايام المعدودات وعليه العمل عند أهل العلم كما قال الترمذي في جامعه

ثم امر سبحانه بالذكر في هذه الايام ولم يأمر برمي الجمار لانه من الاعمال

التي كانوا يعرفونها ويعملون بها وقد أقرهم عليها وذكر المهم الذي هو روح الدين وهو ذكر الله تعالى عند كل عمل من تلك الاعمال ،وتلك سنة القرآن يذكر إقامة الصلاة والخشوع فيها وذكر الله تعالى ودعاءه وتأثير ذلك في إصلاح النفوس، ولا يذكر صفة القيام والركوع والسجود ، وكون الركوع يفعل مرة في كل ركعة ، والسجود يفعل مرتين، وإنما يترك ذلك لبيان النبي ﷺ له بالعمل. وبينت السنة أيضا أن ذكر الله تعالى في هذه الايام هو التكبير أدبار الصلوات وعند ذبح القرابين وعند رمي الجمار وغير ذلك من الاعمال ، فقد روى الجماعة عن الفضل بن العباس قال كنت رديف رسول الله (ص) من جمع (مزدلفة) إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وروى أحمد والبخاري عن ابن عمر انه (ص) كان يرمي الجمرة يكبر مع كل حصاة . وورد في التكبير في أيام التشريق أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر في الصحيح انه (ص) كان يكبر بمنى تلك الايام وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي مجلسه وفي ممشاه في تلك الايام جميعاً

وأما الذكر في يوم عرفة ويوم النحر فهو التكبير لغير الحاج وله أعم ، ففي حديث أحمد والشيخين ان محمد بن أبي بكر بن عوف قال سألت أنساً ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي (ص) ؟ قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه . وفي حديث أسامة عند النسائي انه (ص) رفع يديه يوم عرفة يدعو . وفي روايات ضعيفة السند ان أكثر دعائه يوم عرفة : لا إله الا الله وحده لاشريك له ،له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير . وقد ذكرنا ذكره (ص) عند المشعر الحرام وقد قالوا ان التلبية أفضل الذكر للحاج ويليها التكبير في يوم عرفة والاضحى وأيام التشريق ، ولفظ التلبية المأثور : لبيك اللهم لبيك ،لاشريك لك لبيك ،ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك .هذا هو المرفوع وله أن يزيد من الذكر والثناء والدعاء ما شاء ، والتكبير المرفوع صحيحاً : الله أكبر الله أكبر الله اكبر كبيراً ، ويزيدون

وقد جعل الله تعالى التخيير في التعجيل والتأخير مشروطاً بالتقوى فقال

﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ أي من

استعجل في تأدية الذكر عند هذه الاعمال التعبدية المعلومة وهي رمي الجمرات في يومين من تلك الايام المعدودات فلا حرج عليه، ومن أتمها كذلك إذا اتقى كل منهما الله تعالى ووقف عند حدوده ، فن تحصيل ملكة التقوى هي الغرض من الحج ومن كل عبادة ، والوسيلة الكبرى اليها كثرة ذكر الله تعالى بالقلب مع اللسان ، حتى يغلب على مر قبته في جميع الاحوال ، فيكون عبداً لله لا للاهواء والشهوات، وإنما تلك الاعمال مذكرات للناسي

والجمار ثلاث وهي كالجمرات جمع جمرة ومعناها هنا مجتمع الحصى من جمره بمعنى جمعه ، ورميها من ذكريات النسك المأثورة عن سيدنا ابراهيم عليه السلام كذبح القرابين هنالك وعامة أعمال الحج ذكريات لنشأة الاسلام الاولى في عهد الخليل عليه السلام وكل جمرة ترمى بسبع حصيات صغيرة كل يوم من لايام الثلاثة او الاثنين ويمتاز جمرة العقبة منها بأنها ترمى قبل ذلك يوم النحر أيضا

ثم أمر بالتقوى بعد الاعلام بمكانتها فقال ﴿واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون﴾ أي اتقوه في حال أداء المناسك وفي جميع أحوالكم وكونوا على علم يقين بأنكم تجمعون وتساقون اليه في يوم القيامة فيريكم جزاء أعمالكم والعاقبة للمتقين (تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا) فان العلم بذلك هو الذي يؤثر في النفس فيبعثها على العمل، وأما من كان على ظن أو شك فانه يعمل تارة ويترك أخرى لتنازع الشكوك قلبه

ومن فوائد هذا الاسلوب أن تكرار الامر بالذكر وبيان مكانة التقوى ، ثم الامر بها تصريحاً في هذه الآيات التي فيها من الايجاز ، ماهو في أعلى درجات الاعجاز ، حتى سكت عن بعض المناسك الواجبة للعلم بها — كل ذلك يدلنا على أن المهم في العبادة ذكر الله تعالى الذي يصلح النفوس وينير الارواح ، حتى تتوجه إلى الخير وتتقي الشرور والمعاصي فيكون صاحبها من المتقين . ثم يرتقي في فوائد الذكر وثمراته فيكون من الربانيين

(٢٠٤) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٥) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٦) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٧) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ

أرشدتنا آيات المناسك السابقة إلى ان المراد منها ومن كل العبادات هو التقوى لله تعالى باصلاح القلوب، وإنارة الارواح بنور ذكر الله تعالى واستشعار عظمته وفضله — وإلى ان طلب الدنيا من الوجوه الحسنة لاينافي التقوى بل يعين عليها ، بل هو مما يهدي اليه الدين ، خلافا لأهل الملل السابقة الذين ذهبوا إلى أن تعذيب الاجساد وحرمانها من طيبات الدنيا هو أصل الدين وأساسه — وإلى أن من يطلب الدنيا من كل وجه ويجعل لذاتها أكبر همه ليس له في الآخرة من خلاق، لأنه مخلد إلى حضيض البهيمية لم تستنر روحه بنور الايمان ، ولم يرتق عقله في معارج العرفان . ولما كان محل التقوى ومنزلها القلوب دون الالسنة ، وكان الشاهد والدليل على مافي القلوب الاعمال ، دون مجرد الاقوال ، ذكر في هذه الآيات ان الناس في دلالة أعمالهم على حقائق أحوالهم ومكنونات قلوبهم قسمان، فكانت هذه متصلة بتلك في بيان مقصد القرآن العزيز وهو إصلاح القلوب ، واختلاف أحوال الناس فيها ، وما ينبغي أن يعلموه منها ، ولذلك عطفها عليها فقال

﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ﴾ يقال اعجبه الشيء اذا راقه واستحسنه ورآه عجبا اي طريفا غير مبتذل ، والخطاب عام ، وفي قوله (في الحياة الدنيا) وجهان (أحدهما) أن من الناس فريقا يعجبك قوله وأنت في هذه الحياة لأنك تأخذ بالظواهر وهو منافق اللسان يظهر خلاف مايضمر ، ويقول

ما لا يفعل ، فهو يعتمد على خلابة لسانه ، في غش معاشريه وأقرانه ، يوهمهم أنه مؤمن صادق ، نصير للحق والفضيلة ، خذل للباطل والرذيلة ، متقن لله في السر والعلن ، مجتنب للفواحش ماظهر منها وبطن ، لايريد بالناس إلا الخير ، ولا يسعى إلا في سبيل النفع ﴿ ويشهد الله على مافي قلبه ﴾ أي يحلف بالله أن مافي قلبه موافق لما يقول ويدعي . وفي معنى الحلف أن يقول الانسان : الله يعلم أو يشهد أني أحب كذا وأريد كذا . قال تعالى (قالوا ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون) وهو تأكيد معروف في كلام العرب

أليس الله يعلم أن قلبي يحبك أيها البرق اليماني

وقال العلماء إن هذا آكد من اليمين ، وعن بعض الفقهاء أن من قاله كاذباً يكون مرتداً لانه نسب الجهل إلى الله تعالى . وأقول إن أقل مايدل عليه عدم المبالاة بالدين ولو لم يقصد صاحبه نسبة الجهل إلى الله عز وجل فهو قول لايصدر إلا عن المنافقين الذين (يخادعون الله والذين آمنوا) فان خدعهم ليبالغ في الخلابة والتودد إلى الناس بالقول ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ أي وهو في نفسه أشد الناس مخاصمة وعداوة لمن يتودد اليهم ، أو هو أشد خصمائهم على ان الخصام جمع خصم ككعاب جمع كعب وهو المختار و لالد شدة الخصومة ولد (كتعب) لرجل لازم ولد خصمه (كنصر) شدد خصومته ولادّه المشاركة . وفيه وجه آخر قاله بعضهم وهو أن لخصام بمعنى الجدل أي وهو قوي المعارضة في الجدل لا يعجزه أن يختلب الناس ويغشهم بما يظهر من الميل اليهم وإسعادهم في شؤونهم ومصالحهم . قال صاحب هذا القول فالاوصاف المحمودة التي يعتمد عليها ثلاثة : حسن القول بحيث يعجب السامع ، وإشهاد الله تعالى على صدقه وحسن قصده ، وفي معناه ما هو دونه من ضروب التأكيد الذي يقبله خلي الذهن ، وقوة المعارضة في الجدل التي يحاج بها لمنكر أو لمعارض وأما بيان سوء حاله ، وفساد أعماله ، فهو في الآيتين التاليتين وقد مهد لها بقوله تعالى (في الحياة الدنيا) و لتمهيد في بداية الكلام للمراد منه في غايته من ضروب البلاغة وفنانها

هذا الفريق من الناس يوجد في كل أمة وتختلف خلابة اللسانية في الامم باختلاف الاعصار، ففي بعض الأزمنة لا يتيسر للواحد أن يغش بزخرف القول إلا الفرد أو الافراد المعدودين، وفي بعضها يتيسر له أن يغش الامة في مجموعها حتى ينكل بها تنكيلا (١) وإن الجرائد في عصرنا هذا قد تكون طريقاً للغش العام، كما تكون طريقاً للنصح العام، وإنما يكون تلبيسها سهلا على من يعجب العامة قولهم في الامم التي يغلب فيها الجهل لاسيما في طور لانتقال من حال إلى حال إذ تختلف ضروب الدعوة وطرق الارشاد (٢)

وفي الآية وجه آخر ذهب اليه بعض المفسرين وهو أن الظرف [في الحياة الدنيا] متعلق بالقول قبله ، أي يعجبك قوله إذا تكلم في شؤون الحياة الدنيا وأحوالها، وطرق جمع المال وإحراز الجاه فيها، لان حبها قد ملك عليه أمره، والميل إلى لذاتها وشهواتها قد استحوذ على قلبه ، وصار هو مصرف لشعوره وليه، فينطلق لسانه ـ ومثله قلمه ـ في كل ما يستهوي أصحاب الجاه والمال، ويستميل أهل السيادة والسلطان، ولكنه إذا تكلم في أمر الدين جاء بالخطل والحشو ، ووقع في العسيطة واللغو ، فلا يحسن وقع قوله في السمع ، ولا يكون له تأثير في النفس

(١) في التاريخ شواهد كثيرة على هذا من أعجبها أن غليوم دورانج الماكر الهولندي كان (لجان وكورنيل دي ويت) مؤسسي جمهورية هولندا في القرن السابع عشر اللذين خدما أمتهما بغاية الاخلاص وهيج الامة عليهما باسم الوطنية والدعاوي الكاذبة حتى قتلتهما شر قتلة . وكم رأينا من مضرات مدعي خدمة الوطن في هذه البلاد ولا نزال نرى

(٢) مثال ذلك حال أمتنا اليوم فانك ترى من المفتونين بحب المال والجاه والانغماس في اللذات من يخادعها بوساوس السياسة وأوهام الوطنية لاجل الوصول إلى شهواتهم ، ونرى من المخلصين من يدعو إلى الاعتصام بعروة الدين لاجل جمع القلوب ، والتخلص من جيوش الفسق ، كالخمر والقمار والزنا المبيدة للاموال المفسدة للاخلاق ، وينهى عن الاغترار بوساوس السياسة والاشتغال بها عن العلم وتوفير الثروة ، وتجد المخادعين ينادونهم حتى باسم الدين، والاعمال هي الشاهدة على حقائق الاحوال

وذلك ان روح المتكلم تتجلى في قوله ، وضميره المكنون يظهر في لحنه (٤٧ : ٣٠ ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ٣١ ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم) وفي الحكم : كل كلام يبرز وعليه كسوة من القلب الذي عنه صدر ، ولهذا كان إرشاد المخلصين نافعاً ، وخداع المنافقين صادعا

وعلى هذا يوجه في التفسير تكون جملة (ويشهد الله) وصفاً مستقلا غير حال مما قبله ، أي انه لا يحسن إلا الكلام في الدنيا ليعجب السامع ويخدعه ، ولكنه يزعم ان قلبه مع الله ، وانه حسن السريرة ، وانك لترى هذا في سيرة المجرمين ظاهراً جلياً كما وصف الله تعالى : يتركون الصلاة ، ويمنعون الزكاة ، ويشربون الخمور ، ويتسابقون إلى الفجور ، ويأكلون أموال الناس بالباطل ، ثم يفضلون أنفسهم في الدين على أهل النزاهة والتقوى ، زاعمين ان هؤلاء المتقين قد عمرت ظواهرهم بالعمل والارشاد ، ولكن بواطنهم خربة بسوء الاعتقاد ، ويقولون نعم انا نحن نأكل ربا أو قمار ولكنا نحرمه ، ونأتي في ناديا وخلوتنا المنكر ولكنا لا نستحسنه ، وان ما نبتزه من جيوب الاغنياء بخلابتنا ليس المقصود به ترفيه معيشتنا ، وإنما هو أجر على السعي في إعلاء شأنهم ، ومكافأة على خدمة أوطانهم - فهم بهذه الدعاوي ألد الخصماء ، ألا انهم هم السفهاء ، فقد جرت سنة الله تعالى في خلقه ، ودلت هدايته في كتابه ، على أن سلامة الاعتقاد وإخلاص السريرة هما ينبوع الأعمال الصالحة ، والاقوال النافعة (٧ : ٥٨ والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً)

و نظر ما قاله عز شأنه في وصف فريق هذه الدعاوي العريضة ، والقلوب

المريضة ، قال ﴿ وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ﴾ في تفسير التولي هنا قولان (أحدهما) ان صاحب الدعوى القولية إذا أعرض عن مخاطبه وذهب الى شأنه فان سعيه يكون على ضد ما قال - يدعي الصلاح والاصلاح وحب الخير ، ثم هو يسعى في الارض بالفساد ، ذلك انه لا هم له إلا في الشهوات واللذات والحظوظ الخسيسة ، فهو يعادي لاجلها أهل الحق والفضيلة ويؤذيهم ، لانه ألد خصم لهم

للتناقض والتضاد في الغرائز والسجايا، ويعادي أيضاً المزاحمين وفيها من أمثاله المفسدين، فلا يكون له هم ورء التمتع وأسبابه إلا الكيد للناس ومحاولة الايقاع

بهم فهو يفسد باعتدائه على الاموال والاعراض ﴿ويهلك الحرث والنسل﴾ بما يكون من أثر إفساده في اعتدائه وهو ذهاب ثمرات الحرث وهو الزرع والنسل وهو متناسل من الحيوان، وكأنه إشارة إلى مكاسب أهل الحضارة وأهل البادية، وفي هذا عبرة كبرى لمن يقطعون الزرع ويقتلون البهائم بالسم وغيره انتقاما ممن يكرهونهم وهي جرائم فاشية في أرياف مصر لهذا العهد، فأين الاسلام وأين هداية القرآن؟ وذكر الازهري أن المراد بالحرث ههنا النساء كما في قوله (٢ : ٢٢٣ نساؤكم حرث لكم) وبالنسل الاولاد، وهل المراد نساء الناس وأولادهم، أم نساء المفسدين وأولادهم خاصة؟ لعل الامر أعم فان المفسدين الذين يطمحون بأبصارهم إلى نساء الناس أو يسعون في إفساد نظام البيوت بما يبثون من الفتن ويعملون من التفريق لا تكاد تسلم بيوتهم من الخراب ظاهراً وباطناً أو باطناً فقط فالمفسد الشرير يؤذي نفسه وأهله بضروب من الايذاء قد يعميه الغرور عنها أو عن كونها من سعيه. وقال الاستاذ الامام إن إهلاك الحرث والنسل عبارة عن الايذاء الشديد وقد صار التعبير به عن ذلك من قبيل المثل فالمعنى أنه يؤدي مسترسلا في إفساده ولو أدى إلى إهلاك الحرث والنسل وكذلك شأن المفسدين يؤذون إرضاء لشهواتهم ولو خرب الملك بارضائها

والقول الآخر أن المراد بتولى صار والياً له حكم ينفذ وعمل يستبد به وإفساده حينئذ يكون بالظلم مخرب العمران وآفة البلاد والعباد، واهلاكه الحرث والنسل يكون إما بسفك الدماء والمصادرة في الاموال، وإما بقطع آمال العاملين من ثمرات أعمالهم، وفوائد مكاسبهم، ومن انقطع أمله انقطع عمله إلا الضروري الذي به حفظ الدماء، ولا حرث ولا نسل إلا بالعمل. وقد شرحت لنا حوادث الزمان وسير الظالمين هذه الآية فقرأنا وشاهدنا أن البلاد التي يفشو فيها الظلم يهلك زراعته، وتتبعها ماشيتها، وتقل ذريتها، وهذا هو الفساد والاهلاك

الصوريان . ويفشو فيها الجهل ، وتفسد الاخلاق ، وتسوء الاعمال حتى لا يثق الاخ بأخيه ، ولا يثق الابن بأبيه (١) فيكون بأس الامة بينها شديداً ولكنها تذل وتخنع لمستعبدين لها وهذا هو الفساد والهلاك المعنويان ، وفي التاريخ العابر والحاضر من الآيات والعبر ، ما فيه ذكرى ومزدجر

ولما كان هذا الفساد يشهد لله على هداية قلبه ، عند من يظن أنه يجهل

حقيقة أمره ، قال تعالى بعد بيان عمله في الافساد ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ أي ان إفساد هذا المنافق ظاهر في الوجود ، والظاهر عنوان الباطن ، فإفساده في عمله دليل على فساد قلبه وكذبه في اشهاد الله عليه (والله لا يحب المفسدين) لانه لا يحب الفساد . وفي الآية دليل على أن تلك الصفات الظاهرة المحمودة لا تكون محمودة مرضية عند الله تعالى إلا اذا أصلح صاحبها عمله فان الله تعالى لا ينظر إلى الصور ولا القول ، وانما ينظر إلى القلوب والاعمال ، وهي ترشدنا إلى التمييز بين الناس بأعمالهم وسيرتهم وعدم الاغترار بزخرف القول فان الناس اذا انصرفوا من مجالس القول لم يكن لهم بد من سعي وعمل ، والعمل إما خير وإصلاح ، وإما شر وإفساد ، وكل إناء ينضح بما فيه

ولما كان الافساد يصدر تارة عن الجهل وسوء الفهم ، وأحيانا عن فساد الفطرة وسوء القصد ، وكان من يعمل السوء بجهالة سريع التوبة ، مبادراً إلى قبول النصيحة . وكان شأن الآخر الاصرار على ذنبه ، كالمستهزيء بربه ، ذكر

من صفة الفساد ما يميز بينه وبين خطيء فقال ﴿ واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم ﴾ أي أنه اذا أمر بمعروف أو نهي عن منكر يسرع اليه الغضب ، ويعظم

---

(١) من أعجب عبر الفساد في الاخلاق ما نقل الينا عن بعض المفسدين الذين تعجبك أقوالهم في الحياة الدنيا أنه قال لاحد هؤلاء الولاة : لا يسلم لك ملكك وتستقر عظمتك إلا اذا نفيت من بلادك أخي وفلانا وفلانا : ونقل عنه أيضا أنه قال لوالي : إن ابني فلانا يهجوك مع فلان وفلان . وتلك غاية في الافساد لم تكن تخطر في بال أحد من العباد .

عليه الامر ، فتأخذه الكبرياء والانفة ، وتخطفه الحمية وطيش السفه ، فيكون كالمأخوذ بالسحر ، لايستقيم له فكر ، لانه مصر على إفساده لايبغي عنه حولا ، يعبر عن الكبرياء والحمية بالعزة ، للاشعار بوجه الشبهة للنفس لامارة بالسوء وهو تخيلها النصح والارشاد ذلة تنافي العزة المطلوبة

قال شيخنا هذا الوصف ظاهر جداً في تفسير التولي بالولاية والسلطة ، فان الحاكم الظالم المستبد يكبر عليه أن يُرشد إلى مصلحة ، أو يحذر من مفسدة ، لانه يرى أن هذا المقام الذي ركبه وعلاه يجعله أعلا الناس رأياً وأرجحهم عقلا ، بل الحاكم المستبد الذي لايخاف الله تعالى يرى نفسه فوق الحق كما انه فوق أهله في السلطة ، فيجب أن يكون أفن رأيه خيراً من جودة آرائهم ، وإفساده نافذاً مقبولا دون إصلاحهم ، فكيف يجوز لاحد منهم أن يقول له : اتق الله في كذا ؟ ومن الامير منهم ليأتي أمراً فيظهر له ضرره في شخصه أو في ملكه ويود لو يهتدي السبيل إلى الخروج منه فيعرض له ناصح يشرع له السبيل فيأبى سلوكها ، وهو يعلم أن فيها النجاة والفوز إلا أن يحتال الناصح في اشراعها فيجعله بصيغة لا تشعر بالارشاد والتعليم ، ولا بأن السيد المطاع في حاجة اليه [1]

وقد عرضت نصيحة على بعضهم مع ذكر لفظ النصيحة بعد تمهيد له بالحديث « الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » وبيان معناه ، فعظم عليه أن يقول أحد انني أنصح لك لانك إمامي وكان ذلك آخر عهد الناصح به [2] فانظر كيف لم يرض حاكم مسلم بأن يبذل له مايجب أن يبذل لله ولرسوله ولائمة ، وقد كان العلماء ينصحون للخلفاء والملوك المسلمين ، فيأخذون بالنصح بحسب مكانهم من الدين ، وأما الطغاة البغاة الذين ليس لهم من الاسلام إلا ما يخدعون به العامة

---

١) وضرب الاستاذ الامام المثل لذلك في الدرس بالازهر بقوله كان يقول له أن مولانا حفظه الله وأيده لايخفى عليه كذا ... وقد فهم الاذكياء أنه يعني بهذا ما يفعله في نصيحة امير البلاد

٢) هذا ماوقع لي كتبته يومئذ مبهما وقد امتد ذلك الغضب تسع سنين ولكن كان له سبب غير النصيحة التي أثارته

من إتيان المساجد في الجمع والاعياد والمواسم المبتدعة ، فانهم يؤذون من يشير بإشارة ما إلى أنهم في حاجة إلى تقوى الله في أنفسهم ، أو في عيال الله الذين سلطوا عليهم ، وإن لم يبق لهم من السلطان والحكم ، مايمكنهم من كل مايهوون من الافساد والظلم ، وإذا كان هذا شأن أكثر الملوك والامراء الذين ينسبون إلى الدين ويدعون اتباعه فهل تجد دعوى فرعون الالوهية غريبة عجيبا ؟

وحمل التولي على الوجه الآخر لا يتنافى مع أخذ العزة بالاثم من جرّاء الامر بالتقوى ، فان في طبع كل مفسد النفور ممن يأمره بالصلاح والاحتماء عليه ، لانه يرى أمره بالتقوى والخير تشهيراً به ، وصرفا لعيون الناس إلى مفاسده التي يستترها بزخرف القول وخلابته ، ولكن التشهير أظهر في إرادة الولاة والسلاطين . وقد يبلغ نفور المفسدين في الارض من الحق والداعين إلى الخير إلى حد استثقالهم والحقد عليهم ، والسعي في ايذائهم وإن لم يأمروهم بذلك ، إذ يرون أن الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر على إطلاقهما كافيين في فضيحتهم ، وذاهبان بخلابتهم ، فلا يطيقون رؤية دعاة الخير ولا يرتاحون إلى ذكرهم ، بل يتتبعون عوراتهم وعثراتهم ليوقعوا بهم وينفروا الناس عن دعوتهم ، فان لم يظفروا بزلة ظاهرة التمسوها بالتحريف والتأول ، أو الاختراع والتقول ، ولذلك تجد طعن المفسدين في الائمة المصلحين ، من قبيل طعن الكافرين في الانبياء والمرسلين : إن فلانا مغرور ، لا يعجبه أحد حظّاً جميع الناس ، وصفهم بالضلال ، سفّه أحلامهم ، شنّع على أعمالهم ، فرّق بينهم ، وما شبه هذا

هذه آثار المفسدين في الارض عند العجز عن الايقاع بالآمر بالتقوى ، وإن قدروا حبسوا وضربوا ، ونفوا وقتلوا ، ولذلك قال عز وجل فيمن يأنف من

الامر بالتقوى ﴿فحسبه جهنم﴾ أي هي مصيره وكفاه عذابها جزاء على كبريائه وحميته الجاهلية . ثم وصف جهنم وهي دار العذاب في الاخرة بقوله ﴿ولبئس المهاد﴾ المهاد الفراش يأوي اليه المرء للراحة ، واللام واقعة في جواب قسم محذوف ، فالله تعالى يقسم تأكيداً للوعيد بأن الذي يرى عزته مانعة له عن الاذعان للامر بتقوى الله

سيكون مهاده ومأواه النار، وهي بئس المهاد وشره، لا راحة فيها، ولا اطمئنان لأهلها. وقال بعض المفسرين انه عبر بالمهاد الذي هو مظنة الراحة للتهكم

وأنت ترى من هذا التقرير ومن كون التقسيم حقيقياً في نفسه شاملا لما عليه البشر في حياتهم، متصلا بما قبله ملتئما معه في السياق أن الكلام عام، وما روي من أن له سبباً خاصاً لا ينافي عمومه. وقد اختلفوا في السبب للآيات فروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد أو عكرمة عن ابن عباس أنها نزلت في رجلين من المنافقين قالا لما هلكت سرية المسلمين: يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا، لا هم قعدوا في أهليهم، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم. وروى ابن جرير عن السدي أنها نزلت في الاخنس بن شريق أقبل إلى النبي ﷺ وأظهر له الاسلام فأعجبه ذلك منه، ثم خرج فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر. فان صحت الروايتان فالظاهر أن من جعلهما سبباً حمل الآيات عليهما في الجملة، وإلا فأنت ترى أن الآيات ليست مطابقة للحادثتين، اللتين ان صحتا كانتا في وقتين متباعدين، فان الاخنس من مشركي مكة

ثم ذكر الفريق الآخر المقابل لمن تأخذه العزة اذا ذكر بالله تعالى فقال

﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ وكان مقتضى المقابلة أن يوصف هذا الفريق بالعمل الصالح مع عدم الدعوى والتبجح بالقول، أو مع مطابقة قوله لعمله، وموافقة لسانه لما في قلبه، ولا آية تضمنت هذا الوصف وإن لم تنطق به، فان من يشري أي يبيع نفسه لله لا يبغي ثمناً لها غير مرضاته، لا يتحرى إلا العمل الصالح وقول الحق، مع الاخلاص في القلب، فلا يتكلم بلسانين ولا يقابل الناس بوجهين، ولا يؤثر على ما عند الله عرض الحياة الدنيا وما عند كبرائها ومترفيها من القصور، ومتاع الزينة والغرور، وهذا هو المؤمن الذي يعتد القرآن بإيمانه. وأما الايمان القولي الذي يظهر على الالسنة ولا يمس سواد القلوب، ولا تظهر آثاره في الاعمال، ولا يحمل صاحبه شيئاً من الحقوق لدينه ومالته، ولا لقومه وأمته، فلا قيمة له في كتاب الله، ولا يقام لصاحبه وزن في يوم الله

جل يخشى أن يقال لذويه يومئذ (٤٦ : ٧٠ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون)

ذكر الله تعالى هذا الشراء في آيات أخرى تشرح هذه الآية وتفسرها وتبين أن المؤمنين باعوا وأن الله قد اشترى كقوله عز وجل (٩ : ١١١ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) إلى قوله (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) وقد وصف هؤلاء المؤمنين في الآية التي بعدها بما يجب على المؤمن أن يجعله معها ميزاناً للايمان وأهله . فنفس المؤمن لله لا للشهوة واللذة البهيمية والمكر الشيطاني ، فمن آثر شهوته على مرضاة ربه ، والتزام حدوده ، والمحافظة على هدي دينه ، فلا وزن له في سوق هذا البيع ولا قيمة . ولقد نعلم أنه ليكبر هذا القول على المفتونين بزينة الحياة الدنيا ، ولذاتها وقصورها، وخمورها وحورها، وإن كانوا يزعمون أنهم من زعماء الدين، وخدمته المخلصين لان الحق مر في مذاق المبطلين

والآية لا تنافي ما دلت عليه آية الدعاء من أن الاسلام شرع لنا طلب الدنيا من الوجوه الحسنة كما شرع لنا طلب الآخرة ، بل هي مؤيدة لها ، فان طلبها من الطرق الحسنة أي المشروعة النافعة لا ينافي مرضاة الله تعالى ببيع النفس له ، ولذلك لم يحرم سبحانه علينا إلا ما هو ضار بفاعله أو غيره ، فلنا أن نتمتع بها حلالا ونكون مثابين مرضيين عند الله تعالى . قال بعض الصحابة لما قال عليه الصلاة والسلام « وفي بُضع أحدكم صدقة » يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ » قالوا نعم ، قال « فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » رواه مسلم من حديث أبي ذر . ولكن الذي ينافي مرضاة الله تعالى وينافي سعادة الدنيا قبل الاخرة هو أن يسترسل المرء في سبيل حظوظه وشهواته خارج الحدود المشروعة فيفسد في الارض، ولا يبالي أن يهلك بافساده الحرث والنسل

ثم إن هذا البيع لا يتحقق إلا إذا كان المؤمن مجود بنفسه وبماله في سبيل الله

إذا مست الحاجة لذلك فكيف إذا ألجأت اليه الضرورة كجهاد أعداء الملة والامة عند الاعتداء عليهما أو الاستيلاء على شيء من دار الاسلام، وحينئذ يكون فرضاً عينيا على جميع الافراد، فمن قدر على الجهاد بنفسه وجب عليه، ومن قدر عليه بماله وجب عليه، ومن قدر عليه بهما معا وجب عليه. وسبيل الله هي الطريق الموصلة إلى مرضاته، وهي التي يحفظ بها دينه ويصلح بها حال عباده. ومعنى هذا أنه لا يكتفي من المؤمن أن يكتسب بالحلال، ويتمتع بالحلال، وينفع نفسه ولا يضر غيره، وأن يصلي ويصوم، لان كل هذا يعمله لنفسه خاصة، بل يجب أن يكون وجوده أوسع، وعمله أشمل وأنفع، فيساعد على نفع الناس ودرء الضرر عنهم، بحفظ الشريعة، وتعزيز الامة بالمال والاعمال، والدعوة إلى الخير، ومقاومة الشر، ولو أفضى ذلك إلى بذل روحه. فان قصر في واجب يتعلق بحفظ الملة وعزة الامة من غير عذر شرعي فقد آثر نفسه على مرضاة الله تعالى، وخرج من زمرة كملة المؤمنين الذين باعوا أنفسهم لله تعالى، وكان أكبر إجراما ممن يقصر في واجب لا يضر تقصيره فيه إلا بنفسه، ذلك أن الحكمة في تربية النفس بالاعمال الحسنة والاخلاق الفاضلة، هي أن ترتقي ويتسع وجودها في الدنيا فيعظم خيرها وينتفع الناس بها، وتكون في الاخرة أهلا لجوار الله تعالى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم وجعلوا أكثر أعمالهم خدمة للناس وسعياً في خيرهم فان الله تعالى لم يشتر أنفس المؤمنين من الحظوظ والشهوات الشخصية الخسيسة لأجل نفعه سبحانه أو دفع الضر عنه جل شأنه، فهو غني عن العالمين، وإنما شرع هذا ليكون المؤمن باتساع وجوده وعموم نفعه سيد الناس. فليعرض مدعو الايمان أنفسهم على الاية وأمثالها، فمن ادعى أنه من الذين باعوا أنفسهم لله، وآثروا مرضاته على ما سواه، فليعرضه غيره من المنصفين عليها، ولا سيما إذا ادعى أنه واسع الوجود خادم للامة والملة، لاجرم أن كثيراً منهم لا يصدق عليهم شيء من ذلك، ولا قوله تعالى (٤٩ : ١٤ قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) فان معنى أسلمنا أنقدنا لأحكام الدين الظاهرة وأخذنا بأعماله البدنية. وكثير ممن تعجبك أقوالهم من صنف المسلمين لا يصلون

ولا يصومون ، ولا يزكون ولا يحجون ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ، ويأتون كثيراً من الكبائر جهاراً ، ويصرون عليها إصراراً

ذكر تعالى أن من الناس من يشرى أي يبيع نفسه وهم المؤمنون الخلص كما في الايات الاخرى ، والاخبار بذلك أقوى في طلبه من الامر به وأدل على تقريره ، لان الامر به لا يدل على امتثال المأمورين والاخبار هو الذي يدل على الوقوع ، فالقرآن يصور المؤمنين عاملين بمقتضى الايمان

ثم بين أنه ما شرع هذا إلا رأفة بعباده فقال ﴿ والله رؤوف بالعباد ﴾ إذ يرفع همم بعضهم ، ويعلي نفوسهم ، حتى يبذلوها في سبيله لدفع الشر والفساد عن عباده ، وتقرير الحق والعدل والخير فيهم ، ولولا ذلك لغلب شر أولئك المفسدين في الارض حتى لا يبقى فيها صلاح (٢ : ٢٥١ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض) وإن هذا يؤيد ما قلناه في إرادة وهم من يتوهم أن بيع النفس يؤذن بترك الدنيا ، وأن لا يمتع المؤمن نفسه بلذاتها ، ولو كان كذلك وهو من تكليف ما لا يطاق لما قرنه الله تعالى باسمه الرؤوف الدال على سعة رحمته بعباده ، فيا لله ما أعجب بلاغة كلام الله ، وما أعظم خذلان المعرضين عن هداه

ومن الدقة الغريبة في هذا التعبير الموجز بيان حقيقة عظيمة وهي أن وجود هذه الامة في الناس رحمة عامة للعباد لا خاصة بهم ، والامر كذلك ، بل كثيراً ما ينتفع الناس بعمل المصلحين من دونهم ، إذ تظهر ثمرات إصلاحهم من بعدهم . وان على من يبذل نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى في نفع عباده أن لا يتهور ويلقي بنفسه في التهلكة ، بل عليه أن يكون حكيما يقدر الامور بقدرها ، إذ ليس المقصود بهذا الشراء إهانة النفس ولا إذلالها ، وإنما المراد دفع الشر وتقرير الخير العام رأفة بالعباد ، وإيثاراً للمصلحة العامة . وإن أمة يتصف جمع أفرادها أو أكثرهم بهذا الوصف لجديرة بأن تسود العالمين ، وكذلك ساد سلفنا الصالحون ، وإن أمة تحرم من هذا العنصف لخليقة بأن تكون مستعبدة لجميع المتغلبين ، وكذلك استعبد خلفنا الطالحون ، فهل نحن معتبرون ؟

(٢٠٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٩) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢١٠) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ

بعد ما بين عز وجل اختلاف الناس في الصلاح والفساد والاصلاح والافساد أراد أن يهدينا إلى ما يجمع البشر كافة على الصلاح والسلام، والوفاق الذي قرره الاسلام، وهو ما يقتضيه الايمان بالله واليوم الاخر، وجعل هذه الهداية بصيغة

الامر وشرف أهل الايمان به فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾ الخ السلم المسالمة والانقياد والتسليم، فيطلق على الصلح والسلام، وعلى دين الاسلام قرأ ابن كثير ونافع والكسائي السلم بفتح السين والباقون بكسرها وهما لغتان. وقد فسره بعض المفسرين بالصلح وبعضهم بالاسلام وعليه الجلال، وقال في تفسير « كافة » حال من السلم أي في جميع شرائعه. واقول إن أساسها الاستسلام لأمر الله والاخلاص له، ومن أصولها الوفاق والمسالمة بين الناس وترك الحروب والقتال بين المهتدين به. واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام، والامر بالدخول فيه يشعر بانه حصن منيع للداخلين في كنفه، وهو للكاملين منهم أمر بالثبات والدوام كقوله تعالى (يا أيها النبي اتق الله) ولمن دونهم أمر بالتمكن منه وتحري الكمال فيه، وعلى القول بان الخطاب فيه لاهل الكتاب أو كل من يؤمن بالله فالدخول على حقيقته. يقول لهم إذا لم تدخلوا في دين الاسلام الذي أكمله لخلقه كافة ببعثة خاتم النبيين، فلا ينفعكم إيمانكم به مع بقائكم على تعاديكم وتفرقكم ودين الله جامع لا تفرق فيه. وهاك ما كتبته بعد حضور درس تفسير شيخنا الاية.

هذه كلمة عظيمة، وقاعدة لو بني جميع علماء المذاهب مذاهبهم عليها لما تفرقوا أمر

الخلاف في الامة ، ذلك أنها تفيد وجوب أخذ الاسلام بجملته ، بان ننظر في جميع ماجاء به الشارع في كل مسألة من نص قولي وسنة متبعة ونفهم المراد من ذلك كله ونعمل به، لا أن يأخذ كل واحد بكلمة أو سنة ويجعلها حجة على الآخر، وإن أدت إلى ترك مايخالفها من النصوص والسنن ، وحملها على النسخ أو المسخ بالتأويل، أو تحكيم الاحتمال بلاحجة ولا دليل، ولو أنك دعوت العلماء إلى العمل بالآية على هذا الوجه — الذي عرفوه ولم ينكره على قائليه أحد منهم ، وإن رجح بعضهم في التفسير غيره عليه — لولوا منك فراراً ، وأعرضوا عنك استكباراً ، وقالوا مكر مكراً كباراً ، إذ دعا إلى ترك المذاهب ، وحاول إقامة المسلمين على منهج واحد.

ومن آيات العبرة في هذا المقام اننا نجد في كلام كثير من علمائنا هدى ونوراً لو اتبعته الامة في أزمنتهم لاستقامت على الطريقة، ووصلت إلى الحقيقة، بعد الخروج من مضيق الخلاف والشقاق، إلى بحبوحة الوحدة والاتفاق، والسبب في بقاء الغلب لسلطان الخلاف والنزاع، فشو الجهل وتعصب أهل الجاه من العلماء لمذاهبهم التي اليها ينتسبون ، وبجاهها يعيشون ويكرمون ، وتأييد الامراء والسلاطين لهم استعانة بهم على إخضاع العامة ، وقطع طريق لاستقلال العقلي والنفسي على الامة، لان هذا أعون لهم على الاستبداد ، وأشد تمكيناً لهم مما يهوون من الفساد والافساد، إذ اتفاق كلمة علماء الامة واجتماعها على أن الحق كذا بدليل كذا ، ملزم للحاكم باتباعهم فيه ، لان الخواص إذا اتحدوا تبعهم العوام ، وهذه هي الوسيلة الفردة لابطال استبداد الحكام ، وهذا التفسير مؤيد بالنعي على الذين جعلوا القرآن عضين ، والانكار على الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، أي يعملون ببعضه على انه دين ، ويتركون بعضاً بتأويل أو غير تأويل، كشأن من لم يصدق بأنه من الله ، فوجوب أخذ القرآن والدين بجملته ، وفهم هدايته من مجموع ماثبت عن جاء به، أمر مقرر في دانه سواء فسرت به الآية أم لا. لان الآيتين اللتين أشرنا اليهما آنفاً في جعل القرآن عضين، وفي الايمان ببعضه والكفر ببعض وما في معناهما من النصوص تثبته

وذهب بعض المفسرين إلى أن (كافة) ترجع إلى الذين آمنوا ، أي ادخلوا

في الاسلام جميعاً لا يتخلف منكم أحد ، وصاحب هذا القول يشرف نداء (الذين آمنوا) إلى أهل الكتاب أي آمنوا بالانبياء السابقين والوحي ، حتى لا يرد عليه ان الايمان يستلزم الدخول في الاسلام فيكون أمر المؤمن بالاسلام من تحصيل الحاصل ، ووجه اللزوم أن الايمان هو التصديق الجازم مع إذعان النفس ، فمن صدق بالشيء وأذعن له فقد دخل في أعماله وانقاد لأحكامه لا محالة

وأما قول الجماهير ان العلم لا يوجب العمل فهو على إطلاقه خطأ ، فالعلم التصديقي الاذعاني المتعلق بالمنافع و المضار يوجب العمل به مالم يعارضه في موضوعه علم أقوى منه ، وأما العلم التصوري والعلم النظري المعارض بعلم ضروري أو نظري أقوى منه فلا يوجبان العمل ، وقد صرح حجة الاسلام الغزالي وشيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة الشاطبي صاحب الموافقات بأن العلم الصحيح يستلزم العمل ، والحق التفصيل الذي أشرنا اليه آنفا ، وآيات الكتاب العزيز دالة عليه ومعززة له ، ويدل لمن قال ان الآية نزلت في أهل الكتاب ما رواه ابن جرير عن عكرمة قال قال عبدالله بن سلام وثعلبة وابن يامين وأسد وأسيد ابنا كعب وسعيد بن عمر وقيس ابن زيد كلهم من يهود : يارسول الله يوم السبت نعظمه فدعنا فلنسبت فيه ، وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل . فنزلت — فالخطاب على هذا لليهود خاصة ، لا لاهل الكتاب عامة ، ولكن الرواية غير صحيحة وهي تتم على نفسها فهي موضوعة للآية ، وهناك رواية أخرى بمعناها

والوجه الثاني في تفسير السلم وهو المسالمة والوفق يتوقف على الوجه الاول . — أخذ الدين بجملته — لانه أمر برفع الشقاق والتنازع و بالاعتصام بحبل الوحدة ، وشد أواخي الاخاء ، ولا يرتفع الشيء لا برفع أسبابه ، ولا يستقر الا بتحقق وسائله ، وهو بمعنى قوله عز وجل (٣ : ١٠٣ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) الآية . وقوله تعالى (٨ : ٤٦ ولا تنازعوا فتفشلوا) وقوله عليه الصلاة والسلام « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض » رواه الجماعة كلهم . وقد خالفنا كل هذه النصوص فتفرقنا وتنازعنا وشاق بعضنا بعضا بشبهة الدين ، اذ اتخذنا مذاهب متفرقة كل فريق يتعصب لمذهب ويعادي سائر اخوانه المسلمين

لاجله ، زاعما انه ينصر الدين، وهو يخذله بتفريق كلمة المسلمين، هذا سني يقاتل شيعيا، وهذا شيعي ينازل أباضيا ،وهذا شافعي يغري التتار بالحنفية ، وهذا حنفي يقيس الشافعية على الذمية ، وهؤلاء مقلدة الخلف ،يحادون من اتبع طريقة السلف (٦٨،٢٣ أفلم يدبروا القول أم جاءهم مالم يأت آباءهم الاولين؟) ثم أمروا بهذا من الله ورسوله ومن الائمة المجتهدين؟ كلا بل كان التعادي والتنازع نحرافا عن الصراط المستقيم ، واتباعا لخطوات الشيطان الرجيم ، فلهذا خالف المفرقون المتنازعون ربهم في ذلك الامر ، خالفوا ما أتبعه به من هذا النهي ، اذ قال

﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين﴾ الخطوات جمع خطوة بالضم وبالفتح ، وهما ما بين قدمي من يخطو بنقلها في المشي ، أي لاتسيروا سيره وتتبعوا سبله في التفرق في الدين أو الخلاف والتنازع مطلقاً . وسبل الشيطان وخطواته هي كل أمر يخالف سبيل الحق والخير والمصلحة، وهي ما عبر عنه بالسبل في قوله تعالى (٦ : ١٥٣ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) فذكر تعالى أن له سبيلا و حدة سماها صراطا مستقيما لأنها أقرب طريق إلى الحق والخير والسلام ، وأن هناك سبلا متعددة يتفرق متبعوها عن ذلك الصراط وهي طرق الشيطان ، وقد علم من جعل التفرق تابعاً لاتباع سبل هي غير صراط الله ان الذين يتبعون سبيل الله لا يتفرقون (٦ : ١٥٩ ن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) نعم قد يطرأ عليهم سبب الخلاف والتنازع ولكنهم متى شعروا بأن التنازع قد دب اليهم في أمر فزعوا إلى تحكيم الله ورسوله فيه برده إلى حكمهما، كما أمرهم بقوله (٤ : ٥٩ فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) أي مآلا وعاقبة . فالآيات يفسر بعضها بعضا إذا نحن أخذنا القرآن بجملته كما أمرنا .

وقال الاستاذ الامام : هذه الآيات حجة لعلماء الاصول القائلين بأن الحق واحد لا يتعدد . ويا ليت أصحاب هذا الاصل فرضوا على أنفسهم الاجتماع لكل

خلاف يعرض لهم والبحث عن وجه الحق فيه بلا تعصب ولامراء ، حتى إذا ما ظهر لهم أجمعوا عليه ، وإذا هو لم يظهر لبعضهم ثابر من لم يظهر له على تطلابه باخلاص لا يعادى فيه أحداً ، ولا يجعله ذريعة لتفريق الكلمة

طريق الحق هو الوحدة والاسلام ، وطرق الشيطان هي مثارات التفرق والخصام ، وهي معروفة في كل الامم ، ولكن الشيطان يزين طرقه ويسول للناس المنافع والمصالح في التفرق والخلاف ، فقد كانت يهود أمة واحدة مجتمعة على كتاب واحد هو صراط الله فسول لهم الشيطان فتفرقوا وجعلوا لهم مذاهب وطرقا ، وأضافوا إلى الكتاب ما أضافوا ، وحرفوا من كله ما حرفوا ، واتبعوا السبل فتفرقت بهم عن سبيل الله ، حتى حل بهم الهلاك والدمار ، ومزقوا كل ممزق . وكذلك فعل غيرهم ، كأنهم رأوا دينهم ناقصا فكملوه ، وقليلا فكثروه ، وواحدا فعددوه ، وسهلا فصعبوه ، فثقل عليهم بذلك فوضعوه ، فذهب الله بوحدتهم ، حتى لم تغن عنهم كثرتهم ، وسلط عليهم الاعداء ، وأنزل بهم البلاء ، (٤٠ : ٨٥ سنة الله التي قد خلت في عباده *)

هذا هو المتبادر من خطوات الشيطان في هذا المقام . ومن خطواته طرق الفواحش والمنكرات كلها ولذلك قال تعالى في سورة النور (٢١:٢٤ ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر) وأما كون الشيطان عدوا مبينا فذلك ان جميع ما يدعو اليه ظاهر البطلان بين الضرر لمن تأمل وعقل ، فمن لم يدرك ذلك في مبدأ الخطوات أدركه في غايتها ، عند ما يذوق مرارة مغبتها ، لا سيما بعد تذكير الله تعالى وهدايته عباده إلى ذلك ، فلا عذر لمن بلغته هذه الهداية إذا بقي على ضلالته واستحب العمى على الهدى ولذلك قال عز شأنه

﴿ فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم ﴾ أي فان

(*) قد ذكرنا طريق الخروج من ظلمات الخلاف الى نور الوحدة الاسلامية في مقالات المصلح والمقلد من المجلد الرابع من المنار وفيها رأي الغزالي في ذلك وقد طبعت في كتاب مستقل ثم زدناها بيانا وطبعت في كتاب سمي (الوحدة الاسلامية)

زللتم وحدتم عن صراط الله وهو السلم إلى خطوات الشيطان وهي طرق الخلاف والافتراق والباطل والشر ، من بعد أن بين الله تعالى لكم أن سبيله واحدة وهي السلم ، وأن الشيطان لكم عدو مبين ، وأمركم أن تتخذوه عدوا وتجتنبوا طرقه وخطواته ، ثم فصل لكم من ذلك ما اضطررتم اليه ، وأكد النهي عن شر تلك الطرق وشأمها وهي طرق التفرق والخلاف — فاعلموا أن أمامكم أمراً جليلا ، وأخذاً وبيلا ، ذلك أن الله تعالى لعزته لا ينسى من ينسي سننه ويزل عن شريعته ، بل يأخذه أخذ عزيز مقتدر ، ولحكمته قد وضع تلك السنن في الخليقة ، وهدى اليها الناس بما أنزل من الشريعة ، ومن ذلك أن جعل لكل ذنب عقوبة ، وجعل العقوبة على ذنوب الامم أثراً من آثارها لازما لها حتما . فكأنه تعالى قال فاعلموا أنه يحل بكم العقاب لانه عزيز لا يغالب على أمره ، وحكيم لا يهمل أمر خلقه ، ولكن هذا التعبير أبلغ لانه بيان للحجة ، وتقرير للبرهان بالاشارة إلى مقدماته ، اكتفاء به عن ذكر النتيجة وهو من ضروب إيجاز القرآن ، التي لم تعهد في كلام انسان .

قال الاستاذ الامام : انه ذكر من صفاته تعالى ما هو دليل العقاب وهو ما لا مطمع في زواله ، ولا هزء في الدين أكبر من ظن المغرور أنه ينال جنة عرضها السموات والارض وفيها من النعيم والرضوان ما لم يخطر على قلب بشر ، بغير الاعمال التي أرشدت اليها آيات الله تعالى ، مبينة أن العقوبات على تركها من آثار صفاته القديمة التي لا يلحقها تغيير ، ولا تؤثر فيها الحوادث بتبديل ولا تحويل اهـ

ونقول نحن على طريقته أن ظن المغرورين بأنه يكون لهم السلطان والخلافة في الارض بمجرد دعوى الايمان والاسلام ، ولو مع بعض الاعمال البدنية من غير اقامة العدل في الناس والعمارة والاصلاح في الارض ، هو من الهزء بآيات الله في كتابه ، وآياته في خلقه ، فنها متفقة على أن الارض يرثها عباد الله الصالحون لعمارتها وإقامة العدل فيها (١١ : ١١٧ وما كان ربك ليهلك القرى) أي الامم (بظلم) منهم أي شرك وكفر ، أو منه لهم (وأهلها مصلحون) اي والحال أنهم مصلحون في أعمالهم وسياستهم وانما يهلكها اذا ظلموا و فسدوا فيها

والآيتان المفسرتان آنفا وما في معناها كقوله تعالى (٣ : ١٠٣ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) إلى قوله (١٠٥ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) وقوله (٦ : ١٥٩ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) كلها هادمة للتقاليد التي فرقت الامة وجعلتها شيعاً ، حتى صار بأسها بينها شديداً ، فسفكت دماءها بأيديها ، ومزقت دنياها بتمزيق دينها ، وكان من أمرها بعد ذلك ما ترى سوء عاقبته في كل شعب وكل قطر

ثم بين تعالى غاية الوعيد المشار إليه في لاسمين الكريمين فقال ﴿هل ينظرون

إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة﴾ وقد غير الاسلوب بالالتفات عن الخطاب والامر إلى الحكاية عن الزالين عن صراط الله بضمير الغائب. والحكمة في الالتفات تناول هذا الوعيد لجميع من زل من المؤمنين المخاطبين في الدخول في السلم والمنهيين عن خطوه ، ومن زل من غيرهم ، أو هي الايذان بأن الزالين لا يستحقون شرف الخطاب الالهي

الاستفهام في الآية بمعنى النفي ، وينظرون بمعنى ينتظرون ، وهي كثيرة الاستعمال بهذا المعنى في الكتاب العزيز ولا سيما في أمور الآخرة كقوله تعالى (٤٣ : ٦٦ فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة) — (٣٦ : ٤٩ ما ينظرون إلا صيحة واحدة) وإتيان الله تعالى فسره الجلال وآخرون بإتيان أمره أي عذابه كقوله في آية أخرى (١٦ : ٣٣ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي أمر ربك) أي فهو بمعنى ما جاء من التخويف بعذاب الآخرة في الآيات الكثيرة الموافقة لهذه الآيات في أسلوبها . وأقر الاستاذ الامام الجلال على ذلك وبين في الدرس أن هذا الاستعمال من أساليب العرب المعروفة من حذف المضاف واسناد الفعل إلى المضاف اليه مجازا وأوضحه أتم الايضاح . فهو على حد (واسأل القرية) ومن المفسرين من قال أن الاسناد حقيقي وإنما حذف المفعول للعلم به من الوعيد السابق، أي هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله بما وعدهم به من الساعة والعذاب ؟

وعده آخرون من المتشابهات فقالوا ان الله تعالى يأتي بذاته ولكن لا كاتيان البشر بل اتيانه من صفاته التي لا نبحث عن كيفيتها اتباعا للسلف . وأما تأويل الاتيان بما نقله البيهقي عن الاشعري فلا نذكره لانه مما يزيد المعنى بعدا عن الفهم

وقد يقال انه ليس من مقتضى مذهب السلف أن يجعل كل ما يسند الى الله تعالى من المتشابهات التي لا تفهم بحال ، ولا تفسر ولو باجمال، فحسبنا أن نقول على رأي من فسر إتيان الله هنا باتيان أمره وما وعد به من العذاب، أو اتيانه بما وعد به إننا نفوض اليه تعالى كيفية ذلك ، وبذلك نكون على طريقة السلف في التفويض ، مع العلم بأن الله تعالى ينذر الذين زلوا عن صراطه وفرقوا دينه بأمر معروف في الجملة لا بشيء مجهول مطلق . ومما يدلنا على أن المراد بالآية ما ذكرنا قوله تعالى (٢٥ ، ٢٥ ويوم تشقق السماء بالغمام ونُزل الملائكة تنزيلا) مع الآيات الكثيرة الناطقة بأن قيام الساعة وخراب العالم يكون (إذا السماء انشقت) وانتثرت كواكبها الخ وإنما يأتي بذلك الله تعالى بتغيير هذا النظام الذي وضعه لارتباط الكواكب وحفظ كل كوكب في فلكه، وسيأتي لمذهب السلف في الاتيان توجيه أقرب من هذا

وأما ظل الغمام فهي قطع السحاب الاول وهي جمع ظلة بالضم كغرف جمع غرفة وهي ما ظلك، والثاني جمع غمامة كسحاب وسحابة وزنا ومعنى، سمي بذلك لانه يعم السماء أي يسترها، وخص بعضهم الغمام بالسحاب الابيض ، وزاد بعض آخر الرقيق ، وفيه ان الابيض الرقيق لا يمطر والعرب تسمي البرد حب الغمام . وذكر المفسرون ان إتيان أمر الله أو عذابه في الغمام عبارة عن مجيئه من حيث ترجى الرحمة بالمطر ، وذلك أبلغ في تمثيل هول العذاب وفظاعته لان الخوف إذا جاء من موضع الأمن كان خطبه أعظم ، والعذاب اذا فاجأ من حيث ترجى الرحمة كان وقعه أكلم، كما وقع لعاد قوم هود (٤٦ : ٢٤ قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم) وهو مبني على أن الغمام مظنة المطر ، والظاهر أن من قال ان الغمام هو السحاب الابيض لا يعني به تلك السحائب البيض الرقاق المرتفعة التي تظهر في أيام الصيف وإنما أراد به ذلك السحاب المسف لثقله بالمطر الذي هو اقرب إلى البياض منه إلى السواد .

وقال الاستاذ الامام ان الحكمة في نزول العذاب في الغمام أنزله فجأة من غير تمهيد ينذر به ، ولا توطئة توطن النفوس على احتماله ، وذلك أبلغ في هوله [مامن دهي بالامر كالمعتد] وهو ذلك الغمام الذي يحدث عن تخريب العالم فجأة فيأتيهم العذاب ، قبل أن يتبدد الغمام الناشيء عن الخراب . وهذا القول يتفق مع الاول وهو أقرب إلى معنى قوله تعالى في الساعة (١٨٧:٧ لاتأتيكم الا بغتة)

ويجب أن تكون هذه الآيات عبرة للمؤمن ترغبه في المبادرة الى التوبة ، لئلا يفاجئه وعد الله تعالى وهو غافل ، فان لم يفاجئه قيام الساعة العامة التي بها يهلك هذا العالم كله ، فاجأه قيام قيامته بموته بغتة ، فان لم يمت بغتة جاءه مرض الموت بغتة ، حتى لا يقدر على العمل ، وتدارك الزلل

واذ جرينا على هذه الطريقة التي أرشدتنا اليها الآية السابقة على الوجه الاول في تفسيرها فحملنا بعض الآيات على بعض واستخرجنا المعنى من مجموعها كان لنا أن نقول : اذا وقعت الواقعة ، وقرعت القارعة ، وكورت الشمس ، وتناثرت الكواكب ، وانشقت السماء شقاء ، ورجت الارض رجاء ، وبست الجبال بساء فكانت أولا كالعهن المنفوش ثم صارت هباء منبثاء فان مادة هذا الكون تعود كما كانت قبل التكوين أي مادة سديمية وهي ماعبر عنه في بدء التكوين بالدخان ، وفي الحكاية عن الخراب بالغمام . وان كثيراً من علماء الهيئة الغربيين ليتوقعون خراب هذا العالم بقارعة تحدث من اصطدام بعض الكواكب ببعض بحيث تبطل الجذب العام الذي به قام هذا النظام ، وهو في معنى ما ورد من تشقق السماء بالغمام ، وهذا المعنى لم يكن يخطر ببال أحد على عهد نزول القرآن

وأما تيان الملائكة هنا فهو بمعنى نزولهم في قوله (٢٥ : ٢٥ ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا) أي وتأتيهم الملائكة الموكلة بكل ما قضاه الله يومئذ . وقوله ﴿ وقضي الامر ﴾ جملة حالية أي كيف ينتظرون غير ذلك

وهو أمر قضاه الله وأبرمه فلا مفر منه ﴿ والى الله ترجع الامور ﴾ فيضع كل شيء في موضعه الذي قضاه فهو الاول ومنه بدأت الاشياء ، وهو الآخر واليه

ترجع وتصير ، وهو بكل شيء محيط (٥٥ : ٣٣ يا معشر الجن والانس ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والارض فانفذوا ، لا تنفذون الا بسلطان ٣٤ فبأي آلاء ربكما تكذبان)

واذا كان كل ما سنه الله تعالى من النظام خلقه حتما مقضياً لا يخل واضعه ولا ينسى ، فعلى من زل عن صراطه واتبع خطوات الشيطان أن يبادر بالتوبة والرجوع الى الحق قبل أن يحيق به زلله ، ويبسله عمله ، وقبل أن تقوم قيامته أو قيامة الناس أجمعين ، فيجازى على زلله و (كل امرىء بما كسب رهين) وأجدر الناس بالمبادرة إلى هذه التوبة علماء الامة الذين أبسلوها بخلافهم وتفرقهم ، فعليهم أن يحكموا كتاب الله وسنة رسوله فيما شجر بينهم من غير تعصب ويسلموا تسليما

وذكر الاستاذ الامام في تفسير الآية وجهاً آخر بعد بيانا للقول بأن الاتيان مسند إلى الله تعالى على أنه هو الذي يأتي على ظاهر مذهب السلف لا عذابه ملائكته يوم الموعود ، وهو من الآيات الكبرى ، وأسرار المعارف العليا ، فقال ما مثاله :

من الناس من يؤمن بالله تعالى وصحة دينه إيمانا موافقا لما جاء في كتابه ويكون في ايمانه على حق اليقين ، والاطمئنان الذي لا زلزال فيه ولا اضطراب ، وأهل هذا اليقين هم الذين يقال ان الله حاضر عندهم وانه معهم أينما كانوا ، لان معرفته ثبتت في عقولهم ، والتوكل عليه قد لابس قلوبهم ، وهم الذين قال فيهم : لو كشف الحجاب ما ازددت يقينا . ومنهم من ليس له تلك المعرفة وهذا اليقين ، فلا يقال ان الله عندهم لان ما حضر في عقد هو غير ما وصف الله تعالى به نفسه ، وشهدت به آياته في كتابه وآياته في خلقه ، بحيث هو ليس على يقين مما عنده ، أولئك أصحاب الظنون وأرباب الشكوك ، وحملة التقليد الذين زلوا من بعد ما جاءتهم البينات ، فاتخذوا بينهم وبين الله حجابا ووسطاء ، وتوهموه بخلقه في كثير من الشئون ، فهم غائبون عن الله تعالى ومحجوبون عن ربهم ، بحيث لا تطوف معرفته الحقيقية بعقولهم ، ولا تلابس عظمته وكماله قلوبهم ، فاذا كان يوم القيامة وكشف الحجاب عرفوا الله بهم الحق ، وتبين لهم ما كانوا عليه من الباطل ، فذلك إتيان الله لهم ،

أي يأتيهم من معرفته ما كانوا غائبين عنه ومحرومين منه في الدنيا . والاتيان يكون في المعقولات، كما يكون في المحسوسات ، فلا حاجة إلى التأويل

ان هؤلاء الزالين عن صراط الله تعالى صنفان : صنف اعتقدوا الباطل حقا فلم يعرفوا حقيقة التوحيد ورجوع كل أمر إلى من أعطى كل شيء خلقه على سنن ثابتة ،ولا غير التوحيد من أصول الايمان، وصنف اتبعوا الظن، وهاموا في أودية الوهم، فلم يكونوا على بينة من هذا الامر ، فاذا ما تجلى الله تعالى في ذلك اليوم على الأرواح ،وزالت الحجب التي كانت دونها في سجن الاشباح، زل جهل الجاهلين، وانكشف ظن الظانين ، وبطل وهم الواهمين ، وعرف الجميع رب العالمين ، بما جاءهم من الحق اليقين ، فذلك مجيء الله تعالى وإتيانه في يوم الدين . هذا ما نحى به مسألة الاتيان على مذهب السلف

وأما كون هذا الاتيان في ظلل من الغمام فهو من الامور الاخروية الغيبية التي قلنا مراراً إنا لا نبحث عن حقيقتها فكون معرفة الله تعالى واليقين به مما يحصل للجاهلين والغافلين بحصول ظلل من الغمام نفوض سره إلى الله تعالى ، وما يدرينا ان في تلك الغمام ايات بينات ،وحججا باهرات ، وإتيان الملائكة على هذا التأويل أظهر منه في التأويل الاول لان المقام مقام تمثيل ظهور سلطان الله تعالى وعظمته ،واستغراق القلوب في الخضوع لجلاله عند ما يغشاها نور معرفته ،ولا ريب أن حضور الملك في جنده الاكبر، هو أبين لكمال العظمة وأظهر ، ولذلك قال في سورة الفجر (وجاء ربك والملك صفا صفا) وقال في سورة النبأ (يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صوابا)

وانما نبهنا بهذا المعنى الذي قرره الاستاذ الامام تقريب هذا المذهب من الافهام، ولا يعني ان هذا بيان لكيفية الاتيان في الغمام . ويمكن أن يقال ان الغمام في الآية اشارة الى الحجاب او الرداء الذي ورد في حديث أبي موسى عند الشيخين وغيرهما « وما بين القوم وبين أن ينظروا ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه» وبينه انه ورد في أحاديث أخرى ان النبي ﷺ قال « سألت جبريل عليه السلام هل رأى ربك ؟ فقال ان بيني وبينه سبعين حجابا من نور »

وقال الغزالي وغيره من أئمة الصوفية ان الحجب أي الموانع التي تمنع العبد من معرفة الحق كثيرة أكثفها نفسه وهذه الحجب تزل يوم القيامة عن المؤمنين الا حجابا واحداً فيعرفون حق معرفة كاملة تستغرق الروح وذلك ماعبرعنه بالرؤية وبمجيء الله واتيانه . فاقم في هذا المقام التمثيلي اشارة الى الحجاب الذي لا يحصل كمال المعرفة الممكنة بدونه وبذلك تتفق الآيات مع الاحاديث (١٦ : ٦٠ ولله المثل الأعلى ـ ٤٢ : ١١ ليس كمثله شيء)

ولنا أن نقول على هذه الطريقة مع تفسيرنا الغمام بمادة التكوين الاولى كما مر ان الحجب التي تشغل الانسان عن ربه في الدنيا حظوظ النفس وشهواتها وشواغل الحس بالمحسوسات والفكر بالمذكرات ـ كلها ترتفع فلا تعود حائلة دون كمال العلم بالله تعالى . ماخلا سر الايجاد والتكوين الاول مم كان وبم كان وكيف كان؟ فهذا لا ينفع في الدنيا للموقنين ، ولا في الآخرة للمقربين [1]

هذا وأنت ترى ان الوجه الاول في تفسير الآية هو المتبادر والمنطبق على الآيات الاخرى في نذر القيامة وفي كل منها عبرة وهداية للمؤمنين وأما المرتابون المماحكون فلا يزيدهم الكلام عن الآخرة الا ظلمة ورجسا الى رجسهم لانهم محجوبون في حسهم حتى عن نفسهم و(كل حزب بما لديهم فرحون)

---

٢١١) سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١٢) زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ

---

(١) قد بسطت مسألة الحجب هذه ومعنى سر الوجود والتكوين في الكلام على الرؤية من تفسير سورة الاعراف ص١٢٨ – ١٨٩ ج ٩

تقدم أن في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) وجهين أحدهما ان المراد بالذين آمنوا اهل الكتاب وثانيهما ان المخاطب بها المؤمنون من المسلمين . وقوله عز وجل ﴿ سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ﴾ ظاهر على كلا الوجهين فهو على الأول بيان لحقيقة حالهم ، وأن الآيات والنذر لاترجعهم عن ضلالهم ، فاذا استمروا على الجحود والخصام ، وأعرضوا عن الدعوة الى الدخول في السلام ، فليس ذلك بدعا منهم ، ولا دليلا على ان الاسلام غير بين لهم ، فكم جاءهم انبياؤهم بالآيات البينات ، وكم بلاهم الله تعالى بالحسنات والسيئات ، ولم يغن ذلك عنهم ، ولا صدهم عن خلافهم وشقاقهم ، بل بدل الذين كفروا منهم قولا غير الذي قيل لهم ، وبدلوا نعمة الله كفرا ، ﴿ ومن يبدل نعمة الله ﴾ عليه بالآيات الدالة على الحق ، والوحدة الداعية الى الشكر ﴿ من بعد ماجاءته ﴾ بالبيان ، وأبرمت بالبرهان ، بجعلها مثاراً للتفرق والاختلاف وجعل الامة الواحدة شيعا وأحزابا ومذاهب وفرقا بسوء التأويل وعصبيات الرياسة والسياسة ﴿ فان الله شديد العقاب ﴾ لمن تنكب سنته ، وخالف شرعته ، وهؤلاء المبدلون منهم ، فالعقاب الشديد نازل لامحالة بهم ، ولم يقل فان الله يعاقبهم ليشعرنا بان هذا من سننه العامة فحذرنا أن نكون من المخالفين المبدلين ، توهما أن العقاب خاص ببعض الغابرين ، كما يلغو كثير من الجاهلين ، فانت ترى أن هذه الجملة في معنى قوله (فان زللتم من بعد ماجاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم) والتقييد بمجيء البينات والآيات دليل على أن من لم تبلغه الدعوة الصحيحة بالبينة والدليل لايخاطب بهذا الوعيد ، فحسبه حرمانه من هداية الانبياء عليهم السلام ، فكيف يطالب مع ذلك بما لا يعلم ، ويجعل مع من عاند الحق من بعد ظهوره له في قرن

وفي هذه من الهداية أيضاً بيان أمر عظيم يغفل عنه العلماء والاذكياء ، وهو أن الآيات والبينات انما تفيد النفوس الخيرة المستعدة لقبول الحق المتوجهة الى

طلبه ، وأما النفوس الخبيثة التي يفضحها الحق ويظهر باطلها الذي تحب ستره ، والاسترسال فيما هي فيه من اللذة الحسية والجاه الباطل ، فان الآيات والبينات لا تزيدها الا مماراة وجدلا في القول وجحوداً وعنادا بالفعل ، هذه سنة الله تعالى في البشر عامة ، لا في بني اسرائيل خاصة — كذلك كان وكذلك يكون وسيكون وسوف يكون الى ماشاء الله

وأما تفسير الآية على الوجه الآخر المختار في المخاطبين بالدخول في السلم فهو أنها هادية الى الاعتبار بسنة الله تعالى في الامم الماضية على مابينا آنفاً ، كأنه يقول يا أيها المؤمنون بمحمد ﷺ — عليكم بالدخول في السلم والاتفاق ، والاعتصام بالاسلام في جملته ، لا تفرقوه ولا تتفرقوا فيه وتكونوا شيعاً ، كيلا يصيبكم ما أصاب أولئك الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات من قبلكم ، وهؤلاء بنو اسرائيل بين أيديكم ، وحالهم لا تخفى عليكم ، فسلوهم حالهم ، واستنطقوا آثارهم ، واقرؤا تاريخهم ، تروا أنهم أوتوا نحوا مما أوتيتم من البينات ، وأمروا كما أمرتم بالاتحاد والاجتماع ، فتفرقوا الى مذاهب وشيع ، وزلوا عن صراط الله فتفرقت بهم السبل فأخذهم الله بعزته ونفذ فيهم حكم سنته ، وزال سلطانهم ، وافظتهم أوطانهم وضربت عليهم الذلة والمسكنة ومزقوا في الارض كل ممزق

والآية على كلا الوجهين عبرة للمخاطبين بالقرآن من المؤمنين به لاحكاية تاريخية عن بني اسرائيل . ولكن هل يعتبر بها المنتسبون الى القرآن ؟ وهل يفهمون منها أن ملكهم الذي يتقلص ظله عن رؤوسهم عاما بعد عام ، وعزهم الذي تتخطفه منهم حوادث الايام ما بدلها الله تعالى الا بعد ما بدلوا نعمته عليهم في قوله (٣:١٠٣ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا) ؟ ؟ (٨:٥٣ ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) كلا انهم لم يفهموا هذا ولا تفنوا ويتربوا بهذه الآيات في كل مأتم وكل موسم وان رؤساءهم لا يمقتون أحدا مقتهم لمن يذكرهم به وان أكثر علمائهم تبع لهؤلاء الرؤساء كما كان بنو

اسرائيل على عهد نزول القرآن وإنا لنعلم أن الساكتين منهم على جميع ما مني به المسلمون من البدع والخرافات والفسوق والعصيان، ينفقون مع المدافعين عن الفاسقين والمبتدعين، على إيذاء الواعظين الناصحين، باسم المدافعة عن الدين والسبب في هذا وأمثاله لم يفرط فيه الكتاب المبين، بل هو ما هدانا الله تعالى اليه بقوله

﴿ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ﴾ هذا بيان معلل لما قبله من الوعيد لمن يبدل نعمة الله كفرا، ولاسيما نعمة آيات الله تعالى في هداية الملة الى وحدة الامة، فالكفر فيها هو كفر النعمة، لا انكار وجود الله تعالى ولا الشرك به كما زعم الجلال وغيره، وسببه الافتتان بزينة الحياة الدنيا الزائلة وايثارها على حياة الآخرة الباقية، والقام مقام الامر بالاتفاق في الدين والاخذ بجميع أحكامه وشرائعه والنهي عن التفرق فيها، والمسلمون هم المخاطبون بالوعيد على التفرق واتباع خطوات الشيطان على رأيه وتفسيره وهو المختار. فبعد أن أمرنا تعالى ونهانا وتوعد من يزل عن سبيله منا بعد ما جاءنا من البينات، ذكرنا بحال من سبقنا من أهل الكتاب الذين نزل بهم عذاب التفرق والخلاف في الدنيا ولم يمنعه عنهم أنهم أهل الكتاب وانهم منتمون الى نبي مرسل وعندهم شريعة الهية، ذلك أنهم لم يجتمعوا على الكتاب لاختلاف أئمتهم وأحبارهم في التأويل والتأليف؛ وكان كل فريق منهم يعتذر عن تركه العمل بالتوراة بانه متبع لبعض الاحبار الذين هم أعلم منه بها

بعد هذا كله يسأل سائل كيف يختلف الناس في دينهم ويتفرقون شيعاً بعد مجيء البينات المانعة من ذلك؟ فهذه الآية جواب لهذا السؤال، وحل لما فيه من الاشكال، ملخصه ان حب الدنيا والغرور بزينتها؛ يصرفان جميع قوى النفس الى التفاني في طلبها، وبذلك تنصرف عن النظر الصحيح في آيات الحق وبيناته. أما الرؤساء فانهم ينصرفون الى حب الامتياز والشهرة والاستعلاء على الاقران، ولا يكون ذلك إلا بالخلاف، وانتصار كل رئيس لمذهب ونائب عنه بالجدل والتأويل وأما المرءوسون فان كل فريق منهم ينتمي إلى رئيس يعتز به ويقلده دينه، ولا يستمع قوله لمخالفه. ويربط كلا منهما بالآخر الاشتراك في المصالح الدنيوية،

حب الدنيا هو علة العلل ورأس كل خطيئة . وقد تقدم شرح ارتباط الرؤساء بالمرءوسين في تفسير (١٦٥ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا) الآيات.

وما ذكرناه هنا قد يأبى اختص الذين كفروا بمن أوتوا كتابا وجاءتهم بينات تجمع كلمتهم وتحقق وحدتهم، ففصموا بالخلاف عروتها، ومزقوا بالتفرق نسيج وحدتها ، وذلك كفر بهذه النعمة ، وتبديل لها بالنقمة ، ويدلك على أن الكلام لا يزال في مسألة الخلاف والتفرق في الدين الآية التالية لهذه فإنها مبينة لأصل الخلاف في الدين ، منذ بعث الله النبيين

جملة (زين للذين كفروا) الخ في معنى قوله تعالى (١٨ : ٧ إنا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا) ابتلاهم فغرت قوة أمازينتها، وفتنتهم بهجتها، فانصرفت همتهم إلى الاستمتاع بالمتاع، وانحصرت أفكارهم في استنباط الوسائل لشهواتها، ومسابقة طلاب المال والجاه عند أبوابها، ومزاحمة الطارقين لأبوابها ، فلم يبق فيها سعة لطالب شيء آخر وإن لم يكن معارضا لهم فيما يرغبون ، وحالا بينهم وبين ما يشتهون ، فما بالك بطلب الحق، والتطلع إلى حياة بعد هذه الحياة ، والحق ينعي عليهم إسرافهم في أمرهم ، ويطالبهم بحقوق عليهم لغيرهم ، والتطلع إلى حياة أخرى يزعزع من سكونهم إلى لهوهم ، وينغص شيئا من تعاليهم في زهوهم، بل يكدر عليهم بعض صفوهم ، ويقف بهم دون شأوهم ، ومن لم يطلب الحق من طريقه باخلاص وإنصاف لا يجده ولا يتفق مع أهله ، وأنى لامتلوثين بلزينة الاخلاص والانصاف؟

(أقول) وثم أقوام آخرون نظروا الى زينة الدنيا كما أمر الله ، وهو من وجهين أحدهما ما فيها من الآيات الدالة على قدرته تعالى وعلمه وحكمته ورحمته بعباده . وثانيهما كونها نعمة منه تعالى ينتفع بها ، ويشكر الله تعالى عليها ، ويتبع شرعه فيها بالقصد واجتناب السرف والخيلاء وتذكر الدعاء بحسنة الدنيا وحسنة الآخرة وهو قريب ، ولا تنس قوله تعالى (٧ : ٣٢ قل من حرم زينة الله) الخ[1]

(١) راجع تفسيرها في الجزء الثامن

والمراد بالذين كفروا هنا من لا يؤمنون بالحقوق المشروعة لله وللناس إيمان إذعان وانقياد، بل يؤثرون الحياة الدنيا على ما عند الله تعالى من النعيم المقيم، لا المشركون أو الكافرون في عرف بعض الناس كالذين لا يسمون مسلمين، كما أن القرآن لا يعني بالمؤمنين الناجين طائفة يسمون أنفسهم أو يصفونها بالايمان أو الاسلام، وإنما يعني بهم أولئك الموقنين بما عند الله، الذين يؤثرون الحق على كل ما يعارضه من شهواتهم ولذاتهم، وإذا عثر أحدهم فعمل السوء بجهالة يتوب من قريب. وانظر سائر ما عرّف الله تعالى به المؤمنين والكافرين من النعوت والاوصاف يظهر لك هذا

وأظهر أوصاف الكافر أن تكون زينة الدنيا أكبر همه يؤثرها على كل شيء، حتى ان أمر الدين لا يزحزحه عن شيء يقدر عليه من هذه الزينة ومتاعها بلا معارض من الدنيا، كحاكم يزع، أو اهانة تتوقع، لانه لا يقين له في الآخرة. فان كان منتسبا الى دين فما دينه إلا تقاليد وعادات، وخواطر تتنازعها الشبهات، وتتجاذبها الشكوك والتأويلات، ومنهم من يسلم تقليداً بأن هنالك آخرة فيها نعيم خاص بأهل ملته، وان كانوا على ما وصف الله الكافرين، وضد مانعت المؤمنين، كما كان اليهود في زمن التنزيل وقد أطلق القرآن عليهم اسم الايمان في مواضع منها الآية السابقة قريبا على قول بعض المفسرين وفي غيرها أيضا كقوله في أهل الكتاب عامة من آخر سورة الحديد (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته) الخ وأطلق عليهم اسم الكفر في مواضع كثيرة. وذلك أن الايمان - كما ذكرنا قبل - اطلاقين فيطلق على المؤمن الموقن المذهن للعمل والاتباع. ويطلق على من يصدق تقليداً بأن للعالم إلها أرسل رسلا وينتسب إلى بعضهم وان لم يكن على يقين في إيمانه، وبصيرة في دينه، وحسن اتباع لنبيه، بل هو على خلاف ذلك كما تقدم، وهؤلاء قد يكونون في عرف القرآن كافرين وذكر من علامتهم الافتتان بزينة الحياة الدنيا فهم يعدون الكياسة الانغماس في نعيمها ويرون الفضل في

لاستكثار من فضولها ﴿ويسخرون من الذين آمنوا﴾ ايمانا حقيقيا يحمل على

العمل - يسخرون من فقرائهم لانهم محرومون من زينتهم وان كانوا راضين من الله مغبوطين بما منحهم من الايمان والرجاء بالآخرة. ومن أغنيائهم لانهم لا يتنوقون في المطعم بل يرون الكياسة في الاستعداد لما بعد الموت بترقية النفس بالاعتقاد الصحيح المؤيد بالبينات والتحلي بالفضائل وحاسن الاخلاق ويعدون الفضل في القيام بحقوق الناس وخدمة الامة، والافاضة من فضل المال على العاجزين والبائسين. وكلما أنفقوا في سبيل الله درهما، عده أولئك المستهزءون مغرما

قال تعالى ردا على هؤلاء الساخرين الذين يرون أنهم في زينتهم ولذاتهم،

خير من أهل اليقين في نزاهتهم وتقاتهم ﴿والذين اتقوا فوقهم إلى يوم القيامة﴾ فذا استعلى بعضهم على بعض المؤمنين طائفة من الزمن في هذه الحياة القصيرة الفانية، بما يكون لهم من الاتباع والانصار والمال والسلطان، فان المؤمنين المتقين يكونون أعلى منهم مقاما يوم القيامة في تلك الحياة العلية الابدية. ولم يقل: والذين آمنوا فوقهم. لان هؤلاء المفتونين بزينة الحياة الدنيا يدعون الايمان لانهم ولدوا ونشأوا بين قوم يدعون بأهل الايمان وأهل الكتاب، فالله يرشدنا إلى أنه لا اعتداد بالايمان في الآخرة إلا إذا صحبته التقوى، وكانت أثرا له في النفس والعمل الصالح (١٩ : ٦٣ تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا — ٣ : ١٣٣ أعدت للمتقين — ٥ : ٩٣ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) والآيات في هذا كثيرة جدا ولكن الذين يزعمون أن النجاة في الآخرة والدرجات العلى فيها تحصل بمجرد اللقب والجنسية، أو بعض التقاليد التي لا أثر لها في النفس، لا يلتفتون إلى مثلها، وإذا قيل لعظمائهم فيها، واحتج عليهم بها، طفقوا يحرفون ويؤولون، ويدعون أنها نزلت في الكافرين وهم مسلمون. أو يقولون هكذا قال شيوخنا وإنا نحن مقلدون. وهؤلاء الدعون إلى الكتاب ضالون مضلون، لانهم يدعون لاجتهاد في الدين. وقد أقفل علماؤنا بابه منذ مئين من السنين

ذكر تعالى ما يمتاز به المؤمن المتقي على الكافر بتبديل النعمة وتفريق الكلمة، وهو العلو في دار الكرامة، ثم أخبرنا ان رزق الدنيا ونعيمها ليس خاصا فيها بتقي ولا تقي بل هو مبذول لكل أحد وأنه قد يأتي من حيث لا يظن المرء ولا يحتسب

فقال ﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ الحساب التقدير أي من غير تقدير له على حسب الايمان والتقوى والكفر والفجور. وفيه وجه آخر وهو أنه كناية عن السعة وعدم التقتير والتضييق كقولهم : ينفق فلان بغير حساب. أي ينفق كثيرا. والمعنى انه يذل العطاء في الدنيا لكل أحد بخلق الارزاق وإقدار الناس على الكسب، وقيل ان المعنى بغير حساب عليه من أحد، فهو الذي خلق ورزق وهو الذي قدر فهدى من غير محاسبة أحد ولا مراجعته، وقد بسط معنى هذا الكلام في آيات أخرى قال تعالى في سورة الاسراء (١٧ : ١٨ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا * ١٩ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا * ٢٠ كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك، وما كان عطاء ربك محظورا * ٢١ انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا) فأنت ترى أنه لم يشترط السعي لرزق الدنيا لانه قد يأتي بلا سعي كارث وهبة ووصية وكنز، أو ارتفاع لأثمان ما يملك من عقار وعروض بأسباب عامة. واشترط للآخرة السعي مع الايمان كما خصها هنا بالذين اتقوا من المؤمنين لان الكلام فيهم. ثم ذكر أن عطاءه واسع مبذول لكل أحد ليس فيه حظر من الله تعالى فللمشمر تشميره، وعلى المقصر تقصيره، وفي الحساب هنا وجه آخر وهو الاحتساب والتقدير من جانب العبد فيكون بمعنى قوله تعالى في سورة الطلاق (٦٥ : ٢ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)

قال الاستاذ الامام : ان الرزق بغير حساب ولا سعي في الدنيا إنما يصح بالنسبة إلى الافراد فانك ترى كثيراً من الابرار وكثيراً من الفجار أغنياء موسرين متمتعين بسعة الرزق، وكثيراً من الفريقين فقراء معسرين، والمتقي

يكون دائما أحسن حالا وأكثر احتمالا ومحلا لعناية الله تعالى به فلا يؤلمه الفقر كما يؤلم الفاجر . فهو يجد بالتقوى مخرجا من كل ضيق . ويجد من عناية الله رزقا غير محتسب . وأما الامم فأمرها على غير هذا فان الامة التي ترونها فقيرة ذليلة معدمة مهينة لا يمكن أن تكون متقية لاسباب نقم الله وسخطه بالجري على سننه الحكيمة وشريعته العادلة . ولم يكن من سنة الله تعالى أن يرزق الامة العزة والثروة والقوة والسلطة من حيث لا تحتسب ولا تقدر ، ولا تعمل ولا تدبر ، بل يعطيها بعملها ، ويسلبها بزللها . وقد بين الاستاذ هذا المعنى غير مرة وتقدم في التفسير وهو مؤيد بآيات الكتاب المبينة لسنن الله العامة كقوله تعالى (٨ : ٢٥ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) فجعل وقوع الظلم سببا في وقوع البلاء على الامة من ظلم منها ومن لم يظلم . ومن الظلم ترك مقاومة الظلم حتى يفشو ويكون له السلطان الذي يذهب بكل سلطان . وكقوله (٨ : ٤٦ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) ولاجل هذه السنة . أمر بالاستعداد على قدر الطاقة (٨ : ٦٠ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ولا قوة مع الخلاف والنزاع والتفرق والانقسام ولذلك أمرنا تعالى بالدخول في السلم كافة ، ومننا على ذلك البيت الكافية . وضرب لنا الامثال . وتوعدنا بالوعيد بعد الوعيد . ثم بين لنا منشأ الاختلاف في البشر لنكون على بصيرة فقال

---

(٢١٣) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ . وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ . وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

﴿ يقول المؤلف محمد رشيد رضا كتب تفسير هذه الآية الاستاذ الامام باقتراح مني وأنا الذي وضعت الارقام للسور والآيات في شواهد ما كتبه وهذا نصه ﴾

تطلق الامة في كتاب الله تعالى بمعنى الملة أي العقائد وأصول الشريعة كما في قوله تعالى في سورة الانبياء (٢١: ٩٢ ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) بعد ما ذكر من شأن جماعة الانبياء صلوات الله عليهم وكما قال في سورة المؤمنين (٢٣ : ٥١ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم * ٥٢ وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون) رجح كثير من المفسرين أن المراد من الامة في الآيتين الملة أي العقائد وأصول الشرائع ، أي ان جميع الانبياء ورسل الله على ملة واحدة ودين واحد كما قال (٣:١٩ ان الدين عند الله الاسلام) وقال كثير منهم ان الامة في هذه الآية بمعنى الجماعة كما هي في قوله تعالى (١٧ : ١٨١ وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) أي جماعة وكما في قوله (٣ : ١٠٤ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ولا تكون بمعنى الجماعة مطلقا وإنما هي بمعنى الجماعة الذين تربطهم رابطة اجتماع يعتبرون بها واحدا، وتسوغ أن يطلق عليهم اسم واحد كاسم الامة ، وتكون بمعنى السنين كما في قوله تعالى ١١:٨ ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة) وفي قوله (١٢ : ٤٥ وادّكر بعد أمة) وبمعنى الامام الذي يقتدى به كما في قوله (١٦:١٢٠ ان ابراهيم كان أمة قانتا لله) وبمعنى الجدى الامم المعروفة كما في قوله (٣ : ١١٠ كنتم خير أمة أخرجت للناس) وهذا المعنى الاخير لا يخرج عن معنى الجماعة على ما ذكرنا وانما خصصه العرف تخصيصا

وقد حمل جمهور من المفسرين لفظ لامة في هذه الآية على الملة ثم اختلفوا فيم كانت الملة فقال جمهورهم إنها ملة الهدى والدين القويم فيكون معنى الآية في رأيهم ﴿ كان الناس أمة ﴾ أي ملة ﴿ واحدة ﴾ قيمة الدين صحيحة العقائد جارية في أعمالها على أحكام الشرائع ﴿ فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ ولما وجدوا ان المعنى لا يكون قويماً لأنه لا معنى لارسال الرسل إلى الامم الصالحة المهتدية ليحكموا بينهم فيما يختلفون فيه ، إذ لا يتأتى الاختلاف الذي يحتاج في رفعه إلى رسالة الرسل مع

استقامة العمل و لوقوف عند حدود الشرائع ، قالوا لابد من تقدير في العبارة فيكون الكلام كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، والقرينة على هذه القضية المقدرة قوله فيما بعد « ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » وأنت ترى ان هذا بمنزلة أن تقول كان زيد عالما فبعثت اليه من يعلمه ما كان نسيه من معلوماته ، او كان عاملا فأرسلت اليه من يعظه في العود إلى ماترك من عمله ، وتقول ان كلامي على تقدير كان عالما فنسي أو كان عاملا فترك العمل فبعثت اليه أو أرسلت اليه الخ وهو مما لايقبله ذوق عربي ، فاذا كنت لاتراه لائقا بكلامك فكيف تجده لائقا بكلام الله أبلغ الكلام ، وأولى قول بملك العقول والافهام ، ومما استدلوا به على صحة قولهم ان آدم عليه السلام كان نبيا وكان أولاده على ملته هادين مهتدين إلى أن وقع التحاسد بين ولديه و كان من قتل أحدهما الآخر ماهو معروف ، وان الانسان يولد على الفطرة السليمة والدين الحق ، وانما يعرض له ماينحرف به عن الفطرة من تحكم الاهواء ، و غواء الشهوات ، وزين الشبهات ، ونحو ذلك ، فلا ريب يكون للانسان طور أول كان فيه خيراً عادلا واقفاً عند الحق فيما يعتقد و يعمل ، ثم يعرض عليه مايعرض من الميل إلى الشر والقبيح من الاعمال ، ولكن هذه لادلة لاتغير شيئاً مما ذكرناه مختصاً بتأليف الكلام ، على انه قد عرض على أولاد آدم من بعده أطوار كثيرة بلغ بهم الجهل في بعضها أن كانوا ملة واحدة في الكفر وفساد الاعمال ، كما كانت الحال لعهد نوح وعهد ابراهيم من بعده ، والآية لم تحدد زمن كان الناس أمة واحدة ، وغاية مافي الامر أن يكون النبيون المبعوثون مخصوصين بغير آدم أو نوح مثلا اذا حملت الامة الواحدة على أمة الضلال ، وملة الفساد والاعتلال

ولذلك ذهبت طائفة أخرى وفي مقدمتهم ابن عباس وعطاء و الحسن إلى ان الامة الواحدة أمة الضلال ، التي لاتهتدي بحق ولا تقف في أعمالها عند حد شريعة ، واحتجوا على قولهم بهذا التعقب في الآية فانه جعل بعثة الرسل تابعة لوحدة الامة ، ولا تكون كذلك حتى تكون تلك الوحدة قاضية بالحاجة إلى إرسالهم ليحكموا بينهم في الاختلاف الذي يقع فيهم بسبب الفساد في العقائد ، والذهاب

مع الاهواء الضالة في الاعمال، واعتداء بعضهم على بعض لذلك، وانتهاكهم حرمة ما أمر الله برعاية حرمته ، فيجب أن تكون وحدة الامة وحدة في الباطل حتى يرد الحق عليه فيزهقه ، وأما لو كانت الامة واحدة في الهدى واتباع الحق فلا معنى لجعل بعثة الرسل مترتبة عليها كما هو ظاهر . ودفعوا ما يقال : من ان آدم كان نبياً وكان من أولاده من بقي على شريعته فكيف يقال: إن الناس كانوا أمة واحدة على الباطل (دفعوه) بأن الحكم على الغالب فقد كان الناس لعهد نوح كفاراً إلا القليل منهم ، ومن المعروف انه يقال دار كفر لمن كان أغلب سكانها كفاراً وإن كان فيها مسلمون . وقد يجاب بما تقدم ذكره من تخصيص النبيين بما بعد آدم ونوح من ابراهيم ومن بعده ، ولكن المعنى كما تراه ليس مما تطمئن اليه النفس بعد النظر إلى آدم ورسالته ، ومن بقي من أولاده على ملته

وقال أبو مسلم واقتاضي أبو بكر ان وحدة الامة كانت فيما هو من مقتضى أصل الفطرة من الاخذ بما يرشد اليه العقل في الاعتقاد والعمل ، فكان الناس يهتدون بعقولهم ، والنظر المحض في الآيات الدالة على وجود الصانع ووجوب شكره ، ثم كانوا يميزون الحسن من القبيح، والباطل من الصحيح، بالنظر في المنافع والمضار ، أو الاتفاق مع ما يليق بالله على حسب ما يرشد اليه العقل أو مالا يليق، ولا ريب أن استسلام الناس إلى عقولهم بدون هداية إلهية مما يدعو إلى الاختلاف، بل كثيراً ما حالت الاوهام ، دون الوصول إلى المراد من العقائد والاحكام ، فيكون الاختلاف مفهوما من معنى الوحدة على هذا التأويل وما سبقه ولهذا رتب عليها بعثة الانبياء ليحكموا بما أنزل الله فيما اختلف فيه الناس . وقد أورد القاضي على نفسه مسألة آدم ورسالته وأجاب عنها بأنه من الجائز أن يكون آدم وأولاده قد بدأ أمرهم على سنة الفطرة فكانوا من أهل النظر ، ثم بعد أن كثر أولاده وظهر ان هداية العقل وحده لا تكفي في حفظ سلامة القلوب ولا صلاح الاعمال، أرسله الله اليهم بهداية إلهية من عنده، وانه من المحتمل بل يكاد يكون من المحقق انه طرأ على نسل آدم ما أنساهم شرعه فعادوا إلى استعمال عقولهم وحدها فعادت اليهم لوحدة فيما يؤدي إلى الاختلاف فبعث الله النبيين الخ

وتوقف قوم في معنى الامة وقالوا لاحاجة إلى البحث في أنها كانت أمة هداية أو أمة ضلال أو أمة عقل ، وهو قول غاية في الغرابة لأنه ذهاب إلى ترك فهم الآية الكريمة ومعنى ترتيب بعثة الانبياء على وحدة الامة ، اللهم إلا أن يكون القائل قد أراد ماسيأتي لنا ذكره إن شاء الله تعالى

وأغرب من هذا القول قول بعض المفسرين ونقل عن مجاهد ان الناس هم آدم وحده وانه كان أمة يقتدى به، ولا ندري ماذا يقول أصحاب هذا القول في تفسير بقية الآية؟ نعوذ بالله من الخذلان

ويزعم آخرون ان المراد من الآية أهل الكتاب الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم اختلفوا بغياً بينهم فأرسلت اليهم الرسل بكتب تهذبهم كما أرسل داود بزبوره وعيسى بانجيله ليردوهم إلى الحق فيما اختلفوا فيه ، وهو تخصيص للناس وللنبيين بما لادليل عليه البتة كما لايخفى

قال ابن العادل نقلا عن القرطبي: ولفظة « كان » على هذه الاقوال على بابها من المضي ويحتمل أن تكون للثبوت، والمراد الاخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة في خلوهم عن الشرائع وجهلهم بالحقائق لولا ان الله منّ عليهم بالرسل تفضلا منه فلا تختص بالمضي فقط بل يكون معناها كقوله «وكان الله غفوراً رحيما » اه

وقد قارب الصواب في هذا الاحتمال الثاني وهو الذي كان يذهب الذهن اليه لأول الامر لولا مايشتغل به من النظر في تلك الضروب من التأويل ، فتفرق به السبل ويكاد يضل السبيل ، ونحن ذاكرون لك إن شاء الله مايجلي المعنى في الآية مقتفين أثر ابن العادل والقرطبي فيما قالاه في معنى كان وانها للثبوت لا للمضي ، غير أنا نقدم لك ماجاء في كتاب الله من وصف الامة بالواحدة، والمعنى من ذلك الوصف في مواضعه المختلفة، ليكون في ذلك توضيح لما نقصد ، وسند لنا فيما اليه نعمد ، والله الموفق

ورد وصف الامة بالواحدة في قوله تعالى في سورة الانبياء (٢١: ٩٢ إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ٩٣ وتقطعوا أمرهم بينهم كل الينا

راجعون) جاءت هذه الآية الكريمة [ان هذه أمتكم] الخ بعد ذكر جمع من الانبياء صلوات الله عليهم وذكر ما كان من شأنهم مع قومهم والخطاب فيها للانبياء كما يفسره قوله تعالى في سورة المؤمنين بعد ما ذكر من احوال الانبياء والمرسلين وما كان من أقوامهم معهم (٢٣ : ٥١ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم ٥٢ وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ٥٣ فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون) وقد جاء لفظ [أمة] بالنصب في الآيتين على الحال والخبر قد تم في قوله (وان هذه أمتكم) أي هذا الجمع من الانبياء والمرسلين أمتكم اي جماعتكم حال كونها أمة واحدة ، اي ليس جمعا تربطه الروابط البعيدة كما يقال أمة الهند على اختلاف ملتها وتفرق كلمتها بل هي أمة تربطها رابطة قريبة هي رابطة الاهتداء بنور الله والدعوة إلى توحيده، والقيام على شرعه وحمل الناس على اتباع أحكامه ، فهي مجتمعة على أمر واحد لا تعدد فيه هو الحق والعدل، فهي جديرة بأن تكون أمة واحدة. وان شئت قلت كما قالوا ان لامة بمعنى الملة في الآيتين، يراد بذلك ان الله يخبر المرسلين بأن هذا الذي سبق في الكلام من السير في الناس بهداية الله والمثابرة على ذلك وعدم المبالاة بما يكون منهم من تكذيب أو تشريب او تعذيب، هذه هي ملتكم ودينكم وهو امر واحد لا تعدد فيه، يأتي به السابق، ويتبعه عليه اللاحق، لا يختلف فيه نبي عن نبي ولا يناكر فيه مرسل مرسلا

هذا المعنى من الوحدة هو الذي جاء في قوله تعالى في سورة هود (١١ : ١١٨ ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين) وفي قوله في سورة الشورى (٤٢ : ٨ ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير) أي لو شاء ربك لخلق الناس على غريزة تميل الى الحق، وفطرة يسطع فيها نور الهداية ، اليه بدون حجاب من الهوى والشهوة أو ظلمة الفكر وستر الغواية، فكانوا جميعا على مثال الانبياء والمرسلين ومن تبعهم باحسان ، وكانوا بذلك من أهل السعادة وسكان دار النعيم ، ولكن

قضى ربك أن يخلق الانسان انسانا يكله الى فكره، ويدعه إلى سعيه وكسبه، فلا يزال يتخبط في الاختلاف، وسيجرهم الاختلاف الى دار الشقاء، بعد الخزي في دار الفناء، الا اولئك الذين رحمهم ربك من هداة العالمين، وقادة الناس الى خير الدارين، ومن وفقه الله لاستجابة دعوتهم والاهتداء بسنتهم، فأدخلهم في رحمته بعد ماشمل الظالمين بسخطه ونقمته

وينهم من هاتين الآيتين الخبريتين ان الناس لم يكونوا أمة واحدة قط لا بمعنى انهم كانوا جميعا على الخير والهدى لان الله خلق الانسان على غريزة تبعد به عن الاتحاد على الحق والاتفاق على العدل، ولا بمعنى انهم كانوا جميعا على الضلال كما تراه من صريح الذوق الشريف، فكان الناس ولا يزالون منهم المحسن والمسيء، والمهتدي والضال، سنة الله في هذا الخلق

لكنك تجد في سورة يونس نصا صريحا في ان الله تعالى شاء ان يكون الناس امة واحدة قال تعالى (وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون) ولا يمكنك أن تحمل « كان » على معناها من المضي لان الحصر يبعد ذلك بالمرة، فالمراد منه ان الناس كانوا ولا يزالون امة واحدة ونشأ عن هذه الوحدة نفسها اختلافهم، وكان الله سبحانه يقضي في الاختلاف باهلاك من ينحرف منهم عن سبيل الفطرة السليمة فلا يبقى من الناس الا من استقام عليها، ولكن سبقت كلمته وثبت في علمه وتم في مشيئته ان يكون الناس في امرهم كاسبين لسعيهم، مكلفين بالنظر فيما بين ايديهم من الآيات، وان يكون منهم الضال والمهتدي والعادل والمعتدي حتى يوفي كلا جزاءه في الدار الاخرى. ولهذا بعث فيهم الرسل عليهم الصلاة والسلام ليكونوا لهم أئمة في الايمان وأسوة في العمل الصالح

فهل يمكنك مع هذا أن تحمل وحدة الامة على وحدة العقيدة والعمل أو حملتها على ذلك في الآيات الأخر؟ أيس ذلك بممكن لان الناس ليسوا أمة واحدة بذلك المعنى بل هم مختلفون فلا ريب انه يجب حمل وحدة الامة على معنى آخر، وهو ذلك الذي نختاره في الآية التي نحن بصدد تفسيرها

خلق الله الانسان أمة واحدة أي مرتبطا بعضه ببعض في المعاش لا يسهل على أفراده أن يعيشوا في هذه الحياة الدنيا إلى الاجل الذي قدره الله لهم إلا مجتمعين يعاون بعضهم بعضا، ولا يمكن أن يستغني بعضهم عن بعض، فكل واحد منهم يعيش ويحيا بشيء من عمله، لكن قواه النفسية والبدنية قاصرة عن توفيته جميع ما يحتاج اليه، فلا بد من انضمام قوى لآخرين إلى قوته فيستعين بهم في بعض شأنه كما يستعينون به في بعض شأنهم، وهذا الذي يعبرون عنه بقولهم [الانسان مدني بالطبع] يريدون بذلك انه لم يوهب من القوى ما يكفي للوصول الى جميع حاجاته، بل قدر له أن تكون منزلة أفراده من الجماعة منزلة العضو من البدن، لا يقوم البدن إلا بعمل الاعضاء كما لا تؤدي الاعضاء وظائفها إلا بسلامة البدن

فما كان الناس أمة واحدة ولا يمكن أن يكونوا بمقتضى فطرهم إلا كذلك وهم إنما يعملون بمقتضى آرائهم، وينحون في أعمالهم نحو المنافع التي يرونها لازمة لقوام معيشتهم، ولم يمنحوا من قوة الالهام ما يعرف كلا منهم وجه المصلحة في حفظ حق غيره، لتوفير المنفعة بذلك لنفسه — لما كانوا كذلك كان لا بد لهم من الاختلاف، وكان من رحمة الله بهم أن يرسل اليهم الرسل مبشرين ومنذرين، وترتيب بعثة الرسل على وحدة الامة في الآية التي نفسرها يكون على هذا المعنى: ان الناس أمة واحدة لا بد لهم أن يعيشوا تحت نظام واحد يكفل لهم ما يحتاجون اليه مدة بقائهم في هذه الحياة الدنيا، ويضمن لهم ما به يسعدون في الحياة الاخرى، ولا يمكنهم في هذه الوحدة ومع تلك الوصلة اللازمة بمقتضى الضرورة أن يتفقوا على تحديد ذلك النظام مع اختلاف الفطر وتفاوت العقول وحرمانهم من الالهام الهادي لكل منهم إلى ما يجب عليه لصاحبه — لما كانوا كذلك كان من لطف الله ورحمته بهم أن يرسل اليهم لرسل مبشرين ومنذرين، يبشرونهم بالخير والسعادة في الدنيا والآخرة إذا لزم كل واحد منهم ما حدد له واكتفى بماله من الحق، ولم يعتد على حق غيره، وينذرونهم بخيبة الامل وحبوط العمل وعذاب الاخرة إذا اتبعوا شهواتهم الحاضرة ولم ينظروا في العاقبة

هذه الآية الكريمة جاءت بمنزلة بيان الحكمة فيما سبقها من الاوامر الالهية

والاخبار السماوية. أمر الله الذين آمنوا بنبيه وكتابه بأن يدخلوا في السلم كافة ، وهو على أحد الوجوه السلام وعلى أحدهما الاسلام ، والسلام هو الوفاق الذي ليس معه نزع ، ولا يليق بمن جاءته الهدية من ربه تبين له الطريق الذي يسلكه في معاملة اخوانه ومن يرتبط معه برابطة بعيدة أو قريبة من الناس أن ينحو في عمله نحو مايدعو الى الخلاف ويثير النزاع ، بل الواجب عليه أن يقف عندما حددته هدية الكتاب الالهي والسنن النبوي — والاسلام كذلك يدعو الى السلام ، ثم بين سبب ما يقع من الاختلاف بين الناس ويحرمهم حيطة النظام فقال (زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا) أي ان جاحد الحق والمعرض عن هداية الله له التي يسوقها اليه على أيدي رسله انما ينظر في عمله الى ما يوفر عليه لذاته في هذه الحياة الدنيا ، فهو لا يسعى إلا إلى لذة عاجلة ، ولا ينظر الى عاقبة آجلة ، ومن كان هذا شأنه كان أمره اختلافا وشقاقا ، ورياء ونفاقا ،

ثم أراد الله تعالى أن يقيم الدليل على أن لاهتداء بهدي الانبياء ضروري للبشر ، وانه لا غنى لهم عنه مهما بلغوا من كمال العقل ، فقال ان الله قضى أن يكون الناس أمة واحدة يرتبط بعضهم ببعض ، ولا سبيل لعقولهم وحدها الى الوصول الى مايلزم لهم في توفير مصالحهم ودفع الضار عنهم ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأيدهم بالدلائل القاطعة على صدقهم ، وعلى ان ماياتون به إنما هو من عند الله تعالى القادر على إثابتهم وعقوبتهم ، العالم بما يخطر في ضمائرهم ، الذي لا تخفى عليه خافية من سرائرهم

قال تعالى ﴿ وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ الاتيان بهذه القضية بعد وصف الانبياء بالمبشرين المنذرين يدل على ان التبشير والانذار عمل يسبق انزال الكتب وهو حق لان الانبياء أول ما يبعثون ينبهون قومهم إلى ماغفلوا عنه ، ويحذرونهم عاقبة مايكونون فيه ، من عادة سيئة أو خلق قبيح أو عمل غير صالح ، فاذا تهيأت الاذهان لقبول مابعد ذلك من تشريع الاحكام وتحديد الحدود ، أنزل الله الكتب ليبين مايريد حمل الناس عليه مما هو

صالح لهم على حسب استعدادهم، ثم في قوله « وأنزل معهم الكتاب » وعود الضمير على جميع النبيين مايفيد ان الله أنزل مع كل نبي كتابا معجزاً كان أو غير معجز طويلا كان أم قصيراً، دوّن وحفظ أم لم يدون ولم يحفظ، ليؤدى من سلف إلى خلف، وقوله « ليحكم بين الناس » قرأ يزيد بضم الياء وفتح الكاف والباقون بفتح الياء وضم الكاف وهي الرواية المشهورة المعروفة. اما على رواية يزيد فالمعنى أن الله أنزل الكتب مع النبيين بالحق أي بيان مايجب أن يعتقد به مما هو منطبق على الواقع وبيان مايجب أن يعمل به مما هو صالح لامفسدة فيه، ليقع الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من الامرين، والحاكم هو المتولي للفصل بين الناس في الخصومات بالنسبة إلى الاعمال، والمرشد الى صحيح العقائد على مقتضى ماجاء في الكتاب لنازل بالحق، والمبين لما ينطبق على نصوصه من الاعمال التي يحكم فيها الحاكمون

أما على القراءة المعروفة فالحكم مسند الى الكتاب نفسه فالكتاب ذاته هو الذي يفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه وفيه نداء على الحاكمين بالكتاب أن يلتزموا حكمه، وأن لايعدلوا عنه الى ماتسوله الانفس وتزينه الاهواء، فان الكتاب نفسه هو الحاكم وليس الحاكم في الحقيقة سواه، ولو ساغ للناس أن يؤولوا نصاً من نصوص الكتب على حسب ماتنزع اليه عقولهم بدون رجوع الى بقية النصوص وبناء التأويل على مايؤخذ من جميعها جملة لما كان لانزال الكتب فائدة، ولما كانت الكتب في الحقيقة حاكمة، بل تتحكم الاهواء وتذهب النفوس متنازع شتى، فينضم الى الاختلاف في المنافع اختلاف آخر جديد وهو الاختلاف في ضروب التأويل، وبناء كل واحد حكما على مانزع اليه، فتعود المصلحة مفسدة، وينقلب الدواء علة، ولهذا رد الله تعالى الحكم الى الكتاب نفسه لا إلى هوى الحاكم به وقال « فيما اختلفوا فيه » لان الاختلاف كان تابعاً لتلك الوحدة التي بيناها فكان كأنه لازم لها، وهو كذلك كما يبينه تاريخ البشر وما توارثوه عن أسلافهم . وكما يقضي فيما اختلفوا فيه يقضي فيما يختلفون به من بعد، ونسبة الحكم الى الكتاب هي كنسبة النطق والهدى والتبشير اليه في قوله (٤٥ : ٢٩ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق) وقوله (١٧ : ٩

إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين) وكنسبة القضاء اليه في قول الشاعر

ضربت عليك العنكبوت بنسجها وقضى عليك به الكتاب المنزل

والسر في التجوز هو ما ذكرت لك . وقد يعود الضمير على الله أي أنزل الله معهم الكتاب بالحق ليحكم سبحانه بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وهو يشعر كذلك بان الحاكم يجب أن يكون هو الله دون آراء البشر وظنونهم التي لا ترد اليه جل شأنه

﴿ وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغياً بينهم﴾ وقد عرفت فيما سبق أن الناس يحكم اشتراكهم في الاعمال وضرورة اشتباكهم في المعاملات عرضة الاختلاف في الحق، لأن عقولهم وحدها ليست كافية في الهداية إليه على الوجه الذي يحفظ جامعتهم من الاضطراب ، ويؤدي بهم إلى السعادة العظمى في المآب ، فلا يصح بعد ذلك أن يعود الضمير في « فيه » إلى الحق فلا يقال وما اختلف في الحق إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات، فن الحق يختلف فيه الناس قبل مجيء البينات الاولى،ولا أعجب مما ذكره بعض المفسرين من أن النص في الآية دليل على أن الناس لم يكن منهم اختلاف في الحق إلا بعد بعثة الانبياء وإرسال الرسل وانزال الكتب ، أما فيما قبل ذلك فكانوا متفقين على الحق فكأن رذيلة الاختلاف والتفرق لم تقع في العالم الانساني إلا ببعثة الرسل، والقول بمثله من أغرب ما ينسب إلى صاحب دين ما فما بالك به إذا صدر عن مسلم؟

والحق أن الضمير في قوله « وما اختلف فيه » يعود إلى الكتاب وهو استدراك على ما عساه يقال : إذا كان الناس في جامعتهم مستعدين للتخالف بمقتضى فطرتهم إذا تركت وحدها، ولا غنى لهم عن هداية تعليمية تأتيهم من الله تعالى، ولهذا بعث الانبياء ليكونوا قواداً للفطرة إلى ما هو خير الدنيا والآخرة، فما بال الناس بعد انزال الكتب لا يزالون مختلفين ولا يرتفع من بينهم ذلك الخلاف الذي كان يخشى منه افساد جماعتهم وهلاك خاصتهم؟ فقد كانوا يختلفون على جلب

المنافع والتوسع في مطالب الشهوات ، ولم تكن لديهم في ذلك آلة يستعملها كل منهم في نيل مطلبه من صاحبه سوى القوة أو الحيلة ، وبعد نزال الكتب قد انضم إلى تلك الالات آلة أخرى ربما كانت أقوى من سواها وهي آلة الاقناع بالكتاب ، فيتخذ الواحد منهم كلمة من الكتاب أو أثراً مما جاء به وسيلة إلى تسخير غيره لما يريده ، وذلك بقطع الكلمة أو الاثر عن بقية ما جاء بالكتاب والاثار الاخر ، ولي اللسان به وتأويله بغير ما قصد منه ، وما همّ المؤول أن يعمل بالكتاب ، وإنما كل ما يقصد هو أن يصل إلى مطلب لشهوته ، أو عضد لسطوته ، سواء على به هدمت أحكام الله أم قمت ، واعوجت السبيل أم استقامت ، ثم يأتي ضال آخر يريد أن ينال من هذا ما نال هذا من غيره ، فيحرف ويؤول حتى يجد المخدوعين بقوله ويتخذهم عونا على ذلك الخادع الاول ، فيقع الخلاف والاضطراب ، وآلة المختلفين في ذلك هي الكتاب ، وقد شوهد ذلك في الازمان الغابرة بين اليهود وبين من سبقهم وبين النصارى ، ولا يزال الامر على ما كان عليه عند هاتين الطائفتين إلى اليوم ، وكم حروب وقعت بين المسلمين أنفسهم حتى قصمت ظهورهم ، ودمرت ما كان من قواهم ، وما كان آلة المبطلين في تلك المشاغب إلا دعوى الدين . وحمل الناس على الحق المبين . والله يعلم إنهم لكاذبون فيما يقولون . وإنهم لخاطئون فيما يفعلون ، وما كلمة الدين ودعوى تأييد الكتاب إلا وسائل لارضاء الشهوة ، وتمكين الظالم من السطوة (١)

ثم هناك داع آخر للخلاف وهو اختلاف القوم في فهم ما جاء في الكتاب فكل يذهب إلى أن الواجب أن يعتقد كذا وربما كان حسن النية فيما يقول ، ويعد المخالف مخطئا فيما يزعم ، وقد يعرض لكل منهم التعصب لرأيه فيذهب حسن النية ولا يبقى إلا الميل إلى تأييد المذهب ، وتقرير المشرب ، بدون رعاية للدليل ولا نظر إلى البرهان ، فلم يستفد النوع الانساني من ارسال الرسل وتنزيل الكتب إلا حدوث سبب جديد للخلاف لم يكن ، وإلا موضوعاً للشقاق

(١) وما أحسن قول أبي العلاء المعري رحمه الله تعالى :

وكم من فقيه خابط في ضلالة وحجته فيها الكتاب المنزل

كان العالم في سلامة منه ، فما فائدة إرسال الرسل وكيف يمن الله على الناس بأمر لم يزدهم إلا شقاء ، ولم يكسب بصائرهم إلا عماء ؟

أراد الله جل شأنه أن يستدرك على هذا الظن ويبين وجه الخطأ فيه فقال « وما اختلف فيه » الخ وحاصل الاستدراك أن غرائز البشر وحدها ليست كافية في توجيه أعمالهم إلى ما فيه صلاحهم ، فلا بد لهم من هداية أخرى تعليمية تتفق مع القوة المميزة لنوعهم ، وهي قوة الفكر والنظر ، تلك الهداية التعليمية هي هداية الرسل منهم ، والكتب التي ينزلها الله عليهم ، مع الادلة القائمة على عصمة الرسل من الكذب ، وعصمة الكتب من الخطأ ، فعلى الناس أن يستعملوا عقولهم في فهم الادلة على الرسالة والعصمة أولا ، وسطوع الادلة يحمل المستعدين منهم على التصديق حتما ، فاذا عقلوا ما جاءت به الرسل وجب عليهم أن يقوموا عليه ، ولا يعدلوا بعمل من أعمالهم عنه ، ذلك كما وهب لهم السمع والبصر ليهتدوا بهما إلى ما يوفر لهم الفوائد ، ويدفع عنهم العوائل ، ويقوا بهما الوقوع في المكاره ، وكما وهب لهم العقل ليهتدوا به فيما يتبع الأعمال من العواقب ، وإنما عليهم أن ينظروا في فهم الاحكام الالهية إلى جملتها ومجموع ما تفرق منها ، لا يقصرون نظرهم على بعض ويغضون بصرهم عن بعض آخر ، ثم عليهم أن يقفوا على حكمة الله في تشريع شريعته ، ووضع ما قرره من الاحكام فيها بحيث لا يحيدون عن تلك الحكمة التي أشارت اليها كتبه ، بل صرحت بها نصوصها لا يمنة ولا يسرة ، حتى يتم لهم الاهتداء بها ، فان الغفلة عن حكمة العمل غفلة عن فائدته ، والغفلة عن فائدته انصراف عن روحه التي لا يقوم إلا بها ، غير أن عامة الخاطئين لا يمكنهم أن يصلوا إلى كل ذلك بأفهامهم على قصرها ، وإنما ذلك فرض على الخاصة الذين قدمهم الرسل للنيابة عنهم ، وهؤلاء هم الذين أوتوه ، وأعطاهم الله الكتاب على أن يقرروا مافيه ، ويراقبوا انطباق سير العامة عليه ، ولذلك قال (من بعد ما جاءهم البينات) وفي آيات أخرى أن اختلافهم من بعد ما جاءهم العلم . والبينات هي الدلائل القائمة على عصمة الكتاب من وصمة إثارة الخلاف ، وعلى أنه ما جاء إلا لاسعاد الناس والتوفيق بينهم ، لا لاشقائهم وتمزيق شملهم ، وعلى أن الحكمة الالهية فيه راجعة إلى جميع ما جاء

به ، فلابد أن يكون فهم كل جزء منه مرتبطاً بفهم بقية أجزائه ، وعلى أن دعوة الرسول الذي جاء به إنما كانت إلى جملته ، لا إلى الانقاض المتفرقة منه ، وقل ان هذا الاختلاف الذي وقع منهم لم يكن إلا بغياً بينهم ، وتعدياً لحدود الشريعة التي أقامها حواجز بين الناس والخلاف داعية البغي . ان الحبر أو الكاهن أو العالم أو الرئيس أو أي واحد ممن تسميه من أهل النظر في الدين القائمين عليه الذين ينوبون عن الرسل في حفظه والدعوة إلى صيانته الواحد من هؤلاء يرى الرأي ويفهم الفهم ويأخذ الحكم من نص يقف عنده ذهنه ، أو أثر يصل اليه ، وربما لم يكن وصل اليه ما هو أصح منه ، وآخر يرى غير ما يرى ، ويزعم وصول أثر غير الذي وصل إلى صاحبه ، فكان اتباع الكتاب يقضي عليهما بالاجتماع والتمحيص وتخليص النفس من كل هوى سوى الميل الى تقرير الحق وتطبيق الواقعة عليه ، ولو لم يتيسر لهما ذلك وجب على من يأتي بعدهما ما كان يجب عليهما ، حتى يستمر الاتفاق بين هؤلاء الخاصة ويسود بهم بين العامة

لكن قد يشوب طلب الحق شيء من الرغبة في عزة الرئاسة أو ميل مع أربابها أو خوف منهم أو شهوة خفية في منفعة أخرى فيلج ذلك بصاحب الرأي حتى يكون شقاق ، ويحدث افتراق ، ولا ريب أن هذا الشوب وان كان قد يكون غير ملحوظ لصاحبه بل دخل على نفسه من حيث لا يشعر فهو من البغي على حق الله في عباده أولا ، والبغي على حقوق العباد الذين جاء الكتاب لتعزيز الوفاق بينهم ثانيا ، وأما العامة من الناس فلا جريمة لهم في هذا ولذلك جاء بالحصر في قوله « وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم » فاذ كان الرؤساء قد جنوا هذه الجناية على أنفسهم وعلى الناس بسبب البغي الخاص بهم فهل هذا يقدح في هداية الكتاب إلى ما يتفق الناس عليه من الحق ويرتفع به النزاع فيما بينهم ؟ كلا فقد رأينا كل دين في بدء نشأته يقرب البعيد ويجمع المتشتت ويلم الشعث ويمحق أسباب الخلاف من النفوس ويقرر بين الآخذين به أخوة لا تدانيها أخوة النسب في شيء . وهل يؤثر الاخ في النسب أخاه بماله على نفسه وهو في أشد الحاجة إليه كما كان يفعل أولئك الذين يؤثرون على أنفسهم

ولو كان بهم خصاصة ؟ وهل يبذل الاخ النسبي روحه دون أخيه ويؤثره بالحياة على نفسه كما آثره المال ، كما كان يقع من أولئك الابطال ؟ هذا شأن الدين وهو باق على أصله ، معروف بحقيقته لأهله ، تبينه للناس رؤساؤه ، ويمشي بنوره فيهم عماؤه ، لا خلاف ولا اعتساف ، ولا طرق ولا مشارب ، ولا منازعات في الدين ولا مشاغب

هذا هو الدين الالهي الذي قدر الله أن يكون هداية للبشر فوق الهدايات التي وهبها لهم من الحواس والعقول، فاذا لم يهتد بها الذين أوتوها وهم علماء الدين، وبغوا بالتأويل ، وكثرة القال والقيل ، فهل يمس ذلك جانبها بعيب ؟ ماذا يقول القائل في أولئك الذين يؤتيهم الله العقل ثم لا يستعملونه فيما أوتي لأجله ؟ هل تنقص حلم هذه من منزلة العقل وتدل على أن العقل ليس من نعم الله على الانسان؟ ماذا يقول القائل في أولئك الذين لهم أبصار وأسماع ولكن يخبط الواحد منهم في سيره فلا يستعمل بصره في معرفة الطريق التي يسير فيها ، أو في وقاية رجليه من الشوك الواقع عليها ، أو التباعد عن حفرة يتردى فيها ، وربما كانت نظرة واحدة تقيه من التهلكة لو وجهها نحوها . وقد يسمع من الاصوات التي تنذره بالخطر القريب منه ثم لا يبالي بما يسمع ، حتى يصيبه ما ليس له مدفع. فهل تحط حال هؤلاء الناس من قيمة السمع والبصر ؟

هذه الآية الكريمة ترفع من شأن الدين وتعلو به الى أرفع مقام من مقامات الهدايات الالهية، وتدفع عنه مطاعن أولئك السفهاء الذين تغشى أعينهم حجب الظواهر ، فتقف بهم دون معرفة السرائر ، يناديهم الحق فلا يصل اليهم الا صدى صوت الباطل ، ثم يرمي النص الكريم مقام المؤمنين الصادقين ، ويحلهم

من الكرامة أعلى عليين ، اذ يقول بعد ما ذكر جناية أهل الخلاف ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ﴾ الاذن هنا التيسير والتوفيق والذين آمنوا هم أهل الايمان الصادق في كل

دين أو هم المؤمنون بمحمد ﷺ وعلى كل فالله جل شأنه يخبرنا وهو أصدق القائلين بأن المؤمنين هم الذين يهتدون لما اختلف الناس فيه من الحق أي يصلون الى الحق الذي تختلف مزاعم الناس فيه ، فيزعم كل واحد انه عليه ، وهو اما بعيد عنه بعد الباطل عن الحق ، واما على شيء منه غير انه على حكم المصادفة والاتفاق والذي حمله على زعمه انما هو الهوى والميل الى الشقاق ، وهو في الحالتين على الباطل لان موافقة الحق على غير بصيرة لا تعد هداية اليه .

الايمان الصحيح له نور يسطع في العقول فيهديها في ظلمات الشبه ويضيء لها السبيل الى الحق الذي لا يخالطه باطل ، فيسهل عليها أن تميط كل أذى يتعثر فيه السالك ، وقد يستقط به في مهاو من المهالك . الايمان الصحيح لا يسمح لصاحبه أن يأخذ بأمر قبل ان يتبصر فيه ، ويمحص الدليل على أنه نافع له في دينه أو دنياه ، ولا يدع أمرا حتى يشهد عنده البرهان أو العيان بأنه ليس مما يجب عليه أن يأتيه بحكم ايمانه . الايمان الصحيح يجعل من نفس صاحبه رقيبا عليها في كل خطرة تمر بباله ، وكل نظرة تقع منه على ما بين يديه من آيات الله في خلقه ، لا يطير الخيال بصاحب الايمان الصحيح الا الى صور من الحق تنزل منه منزلة العبارة من معناها ، فهو اذا اعتقد فانما يعتقد ما هو مطابق للواقع ، واذا تخيل فانما يتخيل صورا تمثل ذلك الواقع وتجليه في أقوى مظاهره ، بهذا يكون تيسير الله له الهداية الى الحق الذي يختلف فيه الناس ، فهو مطمئن ساكن القلب ، وهم في اضطراب وحرب ، تولوا عن هداية الله فحرموا توفيقه ، وكفروا بنعمة العقل والدين ، فعوقبوا عليها بفشو الشر ، وفساد الامر ، والله لا يصلح عمل المفسدين ، ولا فساد أعظم من الاختلاف في الدين (٦ : ١٥٩ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما أمرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون) (٤٢ : ١٣ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه) (٢ : ١٣٧ فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم * ١٣٨ صبغة ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدين)

هذه آيات الله لا يعرض عنها الا بعيد عن الله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

هذا ما اخترنا من التأويل[1] وهناك مارمى اليه قول أبي مسلم الاصفهاني والقاضي أبي بكر فيما نقلناه عنهما سابقاً[2] وهو أن الناس كانو أمة واحدة على سنة الفطرة والتمسك بالشرائع العقلية فيما يعتقدون وما يعملون وما يتركون، والدليل على ذلك أن الفاء توجب التعقيب فيعلم من ذلك أن تلك الوحدة كانت متقدمة على جميع الشرائع الالهية فلا تكون الا الاستفادة من العقل ، ولابد لبيان مارمى اليه قول الشيخين من بيان يطمئن اليه الجنان :

ما جاءنا من أنباء الامم وما رأيناه من آثارهم وما عرفناه من حال بعضهم اليوم يشهد شهادة لا يرتاب فيها من أديت اليه ان العناية الالهية سارت بالانسان في جماعته كما سارت به في أفراده — يخلق الله الفرد من البشر ضعيف القوة فاقد العلم لا يعرف شيئاً من أمره كما جاء في التنزيل (١٦ : ٧٨ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون) ثم أبواه أو من يكفله سواهما يقوم عليه يقوي بنيته ويدفع عنه ما عساه يهدمها ويعلمه كيف يسمع وكيف ينظر وكيف يتقي بصره وسمعه ما تخشى عقبة وقعه له الى أن يبلغ من السن حداً معلوما يكون فيه الحس قد أعده لاستعمال قوة أخرى كانت لا تزال قاصرة فيه وهي قوة العقل، ويسهل عليه أن يفكر فيما مضى وينظر فيما حضر، ليعرف منها كيف يسلك في عمله لما يستقبل، فكمال استعداد العقل للنظر في شؤون الشخص هو منتهى نموا قوى المدركة كما أن وصول البنية إلى الحد المعروف في السن المعلومة هو منتهى نمو البدن ، تلك السن هي المعروفة بسن الرشد

لم يكن من متناول قوة الصبي في زمن الصبا الاحاطة بكنه الجمعية البشرية وما وضع الله فيها من الروابط المعنوية والمعاني الروحية التي تقوم بها بنية الاجتماع، ولم يكن من طوق مداركه أن تخترق هذا الكون المحسوس لتصل الى معرفة

(١) يعني بالتأويل هنا التفسير لا التأويل الاصولي

(٢) هذا القول هو الموافق لما عليه الباحثون في شؤون البشر وأطوارهم في الترقي

مكونه، ويشرق عليها نور وجوده الباهر، وانما كان كل هم الصبي منصرفا الى تغذية جسمه ورياضة قواه البدنية، ولا يبالي بما وراء ذلك، واذا ذكر له شيء من تلك المعاني العالية لم يتمثلها ذهنه الا في صور من الخيال هي الى الباطل أقرب منها الى الحق . كل ذلك معروف لكل من كان طفلا ثم صار صبياً ثم بلغ سنا عرف نفسه فيها رجلا عاقلا ، فلا حاجة بنا الى الاطالة فيه

على هذه السنة قادت العناية الالهية جماعة البشر، لأن الحكمة قد قضت بأن يحيا الانسان الى أجله المحدود في جماعة من نوعه كما قدمنا لامناص له عن ذلك. هذه الجماعة هي التي تسمي أمة كما عرفت ، ويمكنك أن تسميها بنية الاجتماع وتسمي كل فرد منها عضواً من تلك البنية فكما ينشأ الفرد قاصرا في جميع قواه ضعيفاً في جميع أعضائه . كذلك نشأت الجمعية البشرية على ضرب من السذاجة لاتبلغ بها الى تناول الشؤون الرفيعة والمعاني العالية والمعارف السامية ، غير أن الذي يربي الفرد ويسوس قواه الى أن يبلغ رشده هو الابوان أو من يقوم مقامهما ،والذي يكفل الجمعية ويربي قواها ، ويشد بناها، انما هو الكون وما يمسها من حوادثه ، والحاجات ووقعها ، والضرورات ولذعها،وكما يؤدب الصبي أبواه يؤدب الجماعة شدة وقع الحوادث الكونية منها، وهي في هذا الطور لاهم لها الا المحافظة على بنيتها الجسمية، وحاجتها البدنية ، وليس عندها من الزمن ما تتفرغ فيه لأدنى من ذلك كما هو شأن الطفل في صباه

والآثار التي عثر عليها الباحثون في مبادىء ظهور الصناعة عند البشر وارتقائها من أدنى الاعمال الى مايظنه الناظر اعلاها اليوم تشهد شهادة كافية بأن البشر كانوا في بدء أمرهم من قصور القوي على حالة تشبه حالة الصبيان في الافراد فقد كانوا في بعض أطواره لا يهتدون إلى اصطناع المعادن القابلة للطرق كالنحاس والحديد ، وان آلاتهم للدفاع ونحوه كانت من الحجارة ، ثم ارتقوا إلى استعمال النحاس ، ثم ارتقوا بعد ذلك الى استعمال الحديد ، وعلى هذا النحو

كان رقي معارفهم في جميع أبواب الصنعة (١) وما عليك إلا أن تنظر كيف ابتدأ وضع حروف الكتابة من الخط المسماري ثم لم يزالوا يرتقون فيه إلى أن وصلوا إلى ماتعرف اليوم — كل ذلك يدل على أن سنة الله في الجماعة هي بعينها سنته في الفرد منها من التدرج به من ضعف الى قوة ومن قصور إلى كمال

كانوا في طور القصور منغمسين في الحس والمحسوس ، فاذ تخلصوا منه الى شيء تخلصوا الى وهم يثيره الحس ، وإنما هو ظل له يظن شيئا وليس بشيء ، إذا عجبوا كيف يموت الميت ولم يهتدوا الى فهم معنى الموت ظنوا انه يغيب عنهم غيبة ولكن لا يزال يتعهدهم بما يؤذيهم ، كأن الموت يحدث بينه وبينهم عداوة ، فظنوا ان أرواح الاموات من جملة العديات الضارات ، المعينات النافعات ، ولذلك كانوا يعدون لها مايرضيها ، وكانوا يخافون أن يذكروا أسماءها ، وإذا سمعوا رعداً او رأوا برقا أو أمطرتهم السماء أو ذعرتهم الاعاصير ، تخيلوا أشباحا مثلهم ترسل ذلك كله عليهم ، ويذهب بهم الخيال فيها الى ماشاء من صور وتماثيل ، وهكذا كان شأنهم في كثير من الحيوان والنبات والنجوم اذا استعظموا منها شيئا لعظم مضرته أو لكثرة منفعته ، توهموا فيها ما شاءوا من قدرة تفوق قدرتهم ، وارادة تقهر ارادتهم (٢)

ولم يزالوا كذلك والتجارب تكشف لهم خطأهم فيما يتوهمون ، والحوادث تأتيهم بعلم ما لم يكونوا يعلمون ، حتى عقلوا كثيراً من أصول اجتماعهم وكشفوا شيئا من عناصر بنيته المعنوية ، ووصلوا الى منزلة الاستعداد لأن يفهموا باطن

(١) لم يذكر الاستاذ ارتقاءهم بعد ذلك الى عصر البخار ثم الى عصر الكهرباء وهو عصرنا اكتفاء بالاشارة اليه بهذه العبارة وما بعدها من الارتقاء في الخط بالايجاز ، ولكنه أشار بقوله قبلها : ما يظنه الناظر أعلاها — إلى أن ارتقاء صناعة البشر ليس له حد ، وقد ارتقت بعده رحمه الله تعالى ارتقاء عظيما

(٢) وهذا الخوف منها والرجاء فيها كانا مبدأ عبادتها ، اذ العبادات كلها مبعثها الخوف من الضر والرجاء في النفع مما هو فوق الاسباب المسخرة للبشر وهو السلطان الغيبي الاعلى — سلطان الرب الخالق المتصرف بمشيئته وحكمته

ماعقلوا ومما عرفوا . ولأن يخلصوا من هذا العالم الجسماني الذي كانوا فيه الى عالم روحاني كانوا يسيرون في طلبه من حيث لا يشعرون

هنالك تهيأ لهم أن ينتقلوا من طور قصور الصبي الى أول سن الرشد، فجاءتهم النبوة تهديهم الى ما يستقبلونه في ذلك الطور الجديد — طور يكون واضع النظام لاجتماعهم فيه هو الله جل شأنه، ويكون المحدد لصلتهم بربهم تعالت أسماؤه هو الرحيم بهم العليم بمصالحهم، وهو مع ذلك مما لاتحدده عقولهم، ولا نسموا الى اكتناه ذاته معارفهم ، ، هذه هي الغاية التي لم يكن لهم أن يدركوها وهم في قصور الطور الاول قد تهيأوا اليها عند دخولهم في الطور الثاني

هذا هو قول الشيخين : ان الامة الواحدة هي الامة الآخذة في اعتقادها وعملها بالعقل ومقتضى الفطرة قبل النبوات جميعها ، لان ظهور النبوة والاستعداد لقبولها طور من الاطوار البشرية لايصل اليه النوع الانساني إلا بعد التدرج في طريق طويلة تنتهي غايتها إلى هذا النوع من الكمال الانساني

الاستعداد لظهور النبوة وقبول دعوتها مرحلة من المراحل التي تسير فيها الجمعية البشرية عند ما تبلغ العقول منزلة من القوة ومقاما من السلطة، وتبلغ النفوس من قوة التصرف في المنافع والمضار ، مايخشى معه من ضلالها ، أن يوقعها في خيالها ، عند ما تعظم مطامع العقول والشهوات وتتسع مجالاتها وتبعد مطامحها . هنالك يخشى على الجمعية البشرية من بعض أفرادها او من كل واحد منهم على بقية أركانها ، كما يخشى من قوى الشاب أن تهلكه عندما تبلغ البنية حد النمو وتبدو له الشهوات في أجلى صورها ، فكما كان من حكمة الله أن يهب الشاب قوة العقل عند بلوغ السن التي تعظم فيها الشهوة ، ويقوى فيها الاحساس بالحاجة الى توفير الرغائب، حتى يقوده في تلك الغمار ، كذلك فعل الله بالجمعية البشرية عند ما بلغت بمعارف أفرادها ذلك الحد الذي ذكرنا — وهبها تلك الهداية الجديدة ، وأيدها بالدلائل التي بلغ من قوة العقول أن تدركها ، وان تصل من مقدماتها إلى نتائجها، تلك الآيات البينات التي جاء بها الانبياء على اختلاف أزمانهم وأممهم جاءت إلى كل أمة بما يلائم حالتها النفسية ومكانتها العقلية ، فكان الانبياء عليهم الصلاة والسلام في

الامم ، بمنزلة الرأس من البدن . جاؤهم يبينون لهم الخير ، ويبشرونهم بحسن الجزاء لكاسبه ، ويكشفون لهم مسالك السوء ، وينذرونهم بسوء المصير لصاحبه

ولما كان الاستعداد يتفاوت في الامم كانت أمة أولى من أمة بتقدم عهد النبوات فيها ، وكانت تلك الامة المتقدمة جديرة بأن تكون إماما للأمة المتأخرة ، سنة الله في الخلق .

هذا الطور النوراني الجديد طور ظهور النبوة هو طور خير وسعادة ، طور هداية ورشاد ، وأخوة بين المهتدين فيه وسداد في أعمالهم ، ونزوع إلى تكميل غيرهم بمثل ما كملت به أنفسهم ، وإضاءة ما أظلم من جو غيرهم بمثل ما ضاء به جوهم ، ولا يزالون كذلك ما قاموا على فهم ما جاء إليهم ، وما قيدوا عقولهم ونفوسهم بالحدود التي وضعها لهم ، وما وقفوا على سر ما حملوا عليه ، ولزموا روح ما دعوا اليه ، وما حدب كل واحد منهم على الآخر ليرده إذا زاغ عن الطريق

المعبدة ، ويقيمه على السنة المعروفة ، فهذا قوله تعالى ﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾ فقد قطع الانسان في سيره إلى الكمال مرحلة أولى انتهت إلى ظهور النبوات ، ثم هو يسير في هذه مرحلة أخرى إلى أن يصل إلى منزل آخر ، ولكنه يا للأسف ليس بالمنزل المرتضى .

ذلك أنه إذ طال الامد على عهد النبوة وبعد الناس عن مبعث نورها ، وينبوع تميرها ، قست القلوب ، وأظلمت الانفس ، وغلبت الشهوات ، فضعف العلم بسر الدعوة ، وأهملت الجمعية تقويم الطريقة ، واستعمل أهل العلم بالدين ، نصوص الدين فيما يضيع حكمة الدين ، ويذهب بأثره في الناس ، فيقع الاختلاف والاضطراب ، وينقلب سبب السعادة الاولى ، عاملا للشقاء في الاخرى ، وذلك باتباع خطوات شيطان الرئاسة ، والانقياد لغوايات السياسة ، فهذا قوله تعالى

﴿وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم﴾ هذا طور ثالث للجمعية البشرية ، ومرحلة تسير فيها ما شاء الله أن تسير

حتى تذوق وبال أمرها ، وحتى تبصر عواقب الخلاف بما كان من فوائد لا لفت وحتى ترددها الضرورات إلى النظر فيما أغمضت عنه ، والى الرجوع إلى ما خرجت منه ، فتعود إلى محو ما عرض من العادات ، وتنقية القلوب من فاسد الاعتقادات ، وتطهير النفس من رديء الملكات ، فتشرق لها شمس الحق الاولية ، وتقوم على الطريق الامثل ، وتعود الطمأنينة إلى النفوس ، ويتساوى في الحق الرئيس والمرءوس ، ويجتمع الناس على التنزيل ، ويتحدون على صحيح التأويل ، وهذا قوله

تعالى ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ﴾

تلك الاطوار التي لابد للبشرية أن تمر فيها حتى تبلغ كمالها ، وتلك تفصيل وإجمالها ، وتأويل الآية على طريقة الشيخين المذكورين لا يضايق ما اخترناه ، ولا يبعد عما قررناه ، ومكانة آدم عليه السلام من الرسالة لا تزعج صاحب هذا التأويل ، ولا تلصق به شذوذاً أبعد من شذوذ من قال كان الناس على الحق متفقين ، ثم كان الخلاف أثر بعثة النبيين ، ولا شذوذ من قال ان الناس هم آدم كما علمت . فانه يقول ان رسالة آدم لم تعلم بم كانت وإلى من كانت ، فيجوز أن تكون بأمور تتفق مع تلك السذاجة الاولى إلى واحد أو أكثر من أبنائه ، ثم نسي ما كان من ذلك عند من بلغه ، وجهل عند من لم يبلغه . على أن ما سبق في تأويل قوله تعالى (٢ : ٣٠ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) من رأي ابن عباس وأناس معه من أن الارض كان فيها عمار يعملون فيها ما يعمل بنو آدم يسمح لصاحب التأويل أن يقول ان آدم عليه السلام مع بنيه كانوا في عمارة الارض كولد نوح ، وأن الارض كانت معمورة من قبله بأقوام فيهم تلك الصفات البشرية ثم انقرضوا وخلفهم آدم ، كما تنقرض أمة وتخلفها أمة ، يهلك الله صنفاً وينشيء آخر والنوع واحد ، ولا يزال الهالك يترك أثراً للباقي يحدث فيه فكرة ويثير في نفسه عبرة ، ويكون ذلك سلماً له إلى رقي كان من قبل دونه ، وان مثل هذه الاعتراضات التي تكاد تكون ضروبا من إنكار المشهود لقول قائل انه غير موجود . لا تقف دون العقلاء من أهل الدين خصوصا علماء الدين الاسلامي

الذي لم يحدد تاريخ خاصاً يبتدىء منه لوجود الانساني في هذه الارض . فهم أحرار فيما ينظرون ما داموا لم يخالفوا نصاً قاطعاً من نصوص الكتاب، ولاسنة خلا نقلها من الريب والاضطراب . والله أعلم بما أودع كتابه من أسرار وحكمة، نسأله سبحانه أن يتم علينا هذه النعمة، فهو حسبنا ونعم الوكيل، وهو يقول الحق ويهدي السبيل (انتهى ما كتبه الاستاذ الامام)

وأقول ان المتبادر من الآية عند العرب الأميين في عصر التنزيل الذين لم يعرفوا شيئاً من تاريخ البشر وأطوارهم يحملونها عليه يتفق مع هذا التفصيل في جملته، وهو أن الناس كانوا بمقتضى الفطرة أمة واحدة أي لوحدة مداركهم وحاجات معيشتهم وقلة رغائبهم وسهولة تعاونهم على مطالبهم ولكن عرض لهم الاختلاف بالتفرق والانقسام إلى عشائر فقبائل فشعوب لتختلف حاجاتها وتتعدد رغائبها ويلجئها ذلك إلى تعاون كل عشيرة فقبيلة فشعب فيما تختلف فيه أفرادها أو تختلف هي وغيرها . فاشتدت حاجتهم إلى تشريع رباني وهداية إلهية يذعن لها الافراد والجماعات — فبعث الله النبيين فيهم مبشرين من أطاعهم بالسعادة والثواب ، ومنذرين من عصاهم بالشقاء والعذاب . وأنزل معهم الكتاب المفصل لما يحتاجون إليه من التشريع الديني والمدني بالحق، ليحكم تعالى فيه — أو ليحكم الكتاب نفسه بمعنى بيان الحكم — بين الناس فيما اختلفوا فيه من الحقوق الشخصية وغيرها، وما اختلف فيه أي الكتاب بعد لانعام به إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءهم البينات فيه وفي تنفيذ نبيهم له بغياً بينهم . من بعضهم على بعض . ثم يظهر فيهم مصلحون يهديهم الله بإيمانهم للمخرج مما اختلفوا من الحق بإذنه ومشيئته ، كما وقع لأهل الكتاب ثم للمسلمين الذين حذرهم الله تعالى أن يكونوا مثلهم بقوله (ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون) وهم لا أن حوج لى هذه لاصلاح من كل زمان مضى

هذا المعنى المجمل لايخالف النصوص في شيء وظواهر تمرآن توافق نص حديث الشفاعة المتفق عليه في ان نوحا عليه السلام كان أول رسول ارسله الله

الى أهل الارض ، وقد حققت مسألة نبوة آدم في الكلام على عدد الرسل من تفسير سورة الانعام

---

(٢١٥) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ؟ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ

الآية متصلة بما قبلها فقد أمر الله تعالى بالوفق والسلام، وبين سبب التنازع والخصام، وأرشد إلى ما فطر عليه البشر من حاجة بعضهم إلى التعاون مع بعض عند ما كثروا واجتمعوا وكثرت مطالبهم وتعددت رغائبهم، ومن إفضاء ذلك إلى التنازع والتعادي، ومن حاجتهم إلى نظام جامع وشرع يحدد الحقوق ويهدي القلوب، لا مجال فيه للنزاع و لاختلاف، لوجوب أخذه بالتسليم لما معه أو لما فيه من البينات على أنه من عند الله، وذكر إحسان الله تعالى إليهم إذ بعث فيهم الانبياء وأنزل عليهم الكتاب ليحكم في الاختلاف . ثم ذكر اختلاف الذين أوتوا الكتاب في الكتاب نفسه وتحويلهم الدواء داء، واتخاذهم الرابطة الجامعة آلة مفرقة، ثم هداية الله تعالى أهل الايمان الصحيح لما وقع الاختلاف فيه من الحق برجوعهم إلى الاصل وهو الكتاب، وتحكيمه في كل خلاف، وقبول حكمه في كل نزاع، والاعتماد في فهمه على ما يؤخذ من جملته، وما علم علماً صحيحاً من سنة من جاء به، ومن صدقوه واتبعوه قبل الخلاف

بين الله تعالى هذه الاطوار في البشر فأنار لنا الطريق التي اهتدت فيها الامم بعد ضلال . ثم ضلت بعد هداية، لنكون على بصيرة فيما نعمله للخروج من الخلاف بعد وقوعه، ولكن الذي يحول الخروج من الخلاف يكون عرضة لبغي المختلفين وإيذائهم، وهكذا أهل الضلالة يبغون على أهل الهداية وإن كان هؤلاء يريدون خيرهم، سواء كان ما يحاولون هدايتهم فيه هو الضلال في طريق الفطرة والعقل، أم الضلال في تأويل الكتاب والتصرف في الشرع، ولذلك قفى على ذلك

البيان كله بتمثيل حال الاولين الذين سلكوا سبيل الهداية في أنفسهم وتصدوا لهداية الناس وإرشادهم إلى السلم والوفاق فقال

﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ الخ الخطاب موجه إلى الذين هداهم الله تعالى إلى السلم والخروج من ظلمة الخلاف إلى نور الكتاب الذي أنزل لازالته في زمن النزول وفي كل زمن يأتي بعده . وهو موجه أولا وبالذات إلى أهل الصدر الاول من المسلمين الذين كانوا خير أمة أخرجت للناس أكبر عبرة وموعظة لمن يأتي بعدهم ويحسبون أنهم بمجرد الانتماء إلى الاسلام يكونون أهلا لدخول الجنة، جاهلين سنة الله تعالى في أهل الهدى منذ خلقهم، وهي تحمل الشدائد والمصائب والضرر والايذاء في طريق الحق، وهداية الخلق . وعجيب من أمة ينطق كتابها بالآيات البينات على أن سنة الله في خلقه واحدة لا تحويل لها ولا تبديل، ويحضها دائما على الاعتبار بها والسير في الارض لمعرفة آثارها في الامم البائدة والامم الحاضرة ، ثم هم يحولون هذه السنة عنهم، ويفشو فيهم الانكار على من يعظهم، بما حكى الله تعالى عن حال تلك الامم التي كفرت بنعمة الله تعالى عليها بالسلم والهدى قائلين انه يقيس المسلمين على الكافرين!!

« أم » ههنا هي الواقعة في طريق الاستفهام وهي تشعر بمحذوف دل عليه الكلام في وصف الذين خلوا من قبلنا وما نالوا من البأساء والضراء، كأنه يقول قد خلت من قبلكم أمم أوتوا الكتاب ودعوا إلى الحق فآذاهم الناس في ذلك فصبروا وثبتوا . أفتصبرون مثلهم على المكاره، وتثبتون ثباتهم على الشدائد أم حسبتم أن تدخلوا الجنة وتنالوا رضوان الله تعالى من غير أن تفتنوا في سبيل الحق فتصبروا على ألم الفتنة وتؤذوا في الله فتصبروا على الايذاء كما هي سنة الله تعالى في أنصار الحق وأهل الهداية في كل زمان ؟ . قرر الاستاذ معنى الآية على هذا الوجه وقال انه معنى ظاهر من الآية يسبق إلى ذهن كل قارىء وإن لم يستطع كل أحد التعبير عنه وإذا جعلت « أم » بمعنى الاضراب والاستفهام معاً كما قال المفسر (الجلال) بطل هذا المعنى الذي يملأ النفس ويؤثر في الوجدان

قيل إن الآية نزلت في غزوة أحد حين غلب المشركون المؤمنين وشجوا رأس النبي ﷺ وكسروا رباعيته . وقيل إنها نزلت في غزوة الاحزاب اذ اجتمع المشركون مع أهل الكتاب وتحالفوا على الايقاع بالمسلمين وقطع دابرهم ، وأصاب المؤمنين يومئذ ما أصابهم من الجهد والشدة والجوع و لحاجة وضروب الاذى. واذ انتقض المنافقون على المؤمنين الصادقين، وقالوا كما قال الذين في قلوبهم مرض (٣٣ : ١٢ ما وعدنا الله ورسوله الا غروراً) — واذ جاءهم الاعداء من فوقهم ومن أسفل منهم ، و ذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وظنوا بالله الظنون. واذا يتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديداً — واذ رأى المؤمنون الصادقون الاحزاب متحزبة عليهم فقالوا على قلتهم وضعفهم وجوعهم وعريهم (٣٣ : ٢٢ هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله : وما زادهم إلا إيماناً وتسليما)

أمثل هؤلاء يخاطبهم الله تعالى بقوله (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) أي والى الآن لم يصبكم ما أصاب الذين سبقوكم بالايمان والهدى والدعوة الى الحق من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، فالمراد بالمثل الوصف العظيم والحالة التي لها شأن بحيث يضرب بها المثل . أي لم تكن لكم هذه الحال الشديدة الى الآن . وهذا النفي المستغرق مما يوجه الاذهان

الى طلب العلم بما أصاب أولئك الاقوام، ولذلك وصله بالبيان فقال ﴿ مستهم البأساء

والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول و لذين آمنوا معه متى نصر الله ﴾ البأساء الشدة تصيب الانسان في غير نفسه وبدنه كأخذ المال و لاخراج من الديار وتهديد الامن ومقاومة الدعوة ، وفسره الجلال بالفقر وهو من أثره ، والضراء مايصيب الانسان في نفسه كالجرح والقتل ، وفسره الجلال بالمرض وهو بعضه ، وأما الزلزال فهو الاضطراب في الامر يتكرر حتى يكاد يزل صاحبه عنه ، وهذا الحرف فيه لفظ زل مكررا ومعناه زلق وانحرف ، فزلزله بمعني هزه وزعزعه ليزله عما هو عليه ، أي إنهم وصلوا الى درجة حدوث الاضطراب و لاشراف على الزلال في مجموعهم كما قال تعالى في المؤمنين يوم لاحزاب (وزلزلوا زلزالا شديداً) والآية التي

تفسرها تصرح بأن بعض السابقين كانوا أشد زلزالا من هذا الذي وقع للمسلمين في يوم الاحزاب . ولعل الغاية التي وصلوا اليها ولم يصل اليها سلفنا هي قوله تعالى « حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله » أي حتى وصلوا الى غاية من الشدائد والاهوال لم يروا فيها منفذاً لسبب من أسباب الفوز لان قوة أعداء الحق أحاطت بهم من كل جانب ودنت حتى أخذت بأكظامهم ، فاعتقدوا أن وقت العناية الالهية والنصر الذي وعد الله به من ينصر الحق قد حان وقته أو

أبطأ فاستعجلوه بقولهم : متى نصر الله؟ فاجابهم تعالى ﴿ ألا ان نصر الله قريب ﴾ بأن نصرهم وكف عنهم شر أهل البغي وأيد دعوتهم وجعل كلمتهم العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى وكان الله قويا عزيزا ومثل هذه بل أشد قوله تعالى (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء) الآية

فالرسول هنا للجنس وقد ذكرت هذه الغاية في الشدة بصيغة المضارع تصويراً لها كأنها حاضرة ، ليتمثل المخاطب هولها وشدتها فيخف عنده ما يجده مما هو دونها . وما من شدة تصيب الامم الا وهي دون الشدة التي يستعجل بها رسل الله تعالى نصر الله استبطاء له وهم أعلم الناس بالله تعالى وأشدهم اتكالا عليه وتسليما له . ولعمري إن المسلمين لم يصلوا في تلك الشدة التي حملت عليها الآية الى تلك النهاية التي قال فيها أولئك الرسل ماقالوا ولقد قتل بعض النبيين ضروبا من القتل حتى ورد أن منهم من نشر بالمنشار حيا وناهيك بأصحاب الأخدود الذين أحرقوا المؤمنين فيه بالنار (٨٥ : ٨ وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد) .

وحاصل معنى الآية لوم المؤمنين على ذلك الحسبان وبيان أن ما كانوا فيه من الشدة والالم في وقعة الاحزاب أو وقعة أحد ان صح ان الآية نزلت في ذلك الوقت أو في عامة أحوالهم قبل فتح مكة اذ كانوا يأملون من منازعة المشركين واليهود والمنافقين ويقاسون من جحودهم وكيدهم ما يقاسون — كل ذلك قليل في جنب ماقاسى غيرهم ممن سبقهم بالايمان والهدى اذ كان استعداد البشر أضعف وقسوتهم أشد وعنادهم أقوى

وجاء في معنى هذه الآية آيات أقربها منها لفظا ومعنى قوله تعالى في سورة

آل عمران (٣ : ١٢ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وهذه نزلت في غزوة أحد لا محالة وأما قوله تعالى في سورة التوبة (٩ : ١٦ أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون) فقد قيل إنه خطاب للمؤمنين وقيل للمنافقين . ومن خطاب المؤمنين في مثل هذا المقام قوله في أول سورة ألم العنكبوت (٢٨ الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ٢ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين * — الى قوله — ١٠ ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله) . فهذه الآيات وأمثالها تؤيد الآية التي نفسرها في ابتلاء الله المؤمنين الصادقين الداعين الى الحق ، ولكنك تجد أكثر المسلمين الذين تتلى عليهم دائما في غفلة عنها ، فمن لم يغفل عن تصور المعنى في ذهنه يغفل عن انطباقه على الواقع ، ولذلك تجد الكثيرين منهم يذهبون الى أن من يؤذى في سبيل الحق بالقول أو بالفعل ، كان وقوع الاذى عليه دليلا على أنه مبطل لا يطلب الحق ! ! فما أجهلهم بكتاب الله؟ وما أبعدهم عن العلم بسنن الله ؟ وما أغفلهم عن تأويلها في خلق الله ؟

اتخذ المسلمون هذا القرآن مهجورا الا ما يتغنون به من بعض سوره في المحافل الجامعة ، ففقدوا روح الدين ، وتبع الروح الجسمان الا قليلا من الرسوم الماثلة في جانب بروج البدع المشيدة ، وانما أبقى على تلك الرسوم تمسك العوام بها ، فلولاهم لما بالى بها الامراء والرؤساء الذين لاقوام لعظمتهم الا خضوع العامة لهم ، لذلك جعلوا الدين رابطة سياسية وآلة لاخضاع العامة ، ولذلك يحاربون من يدعو الامة الى الكتاب العزيز ، ويستعينون عليه بعلماء الرسوم الذين يستمدون سلطتهم ورزقهم وجاههم منهم ، لئلا تتوجه نفوس الجمهور الى الكتاب ، فيعرو رياستهم الزلزال والاضطراب ،

هذا هو الحجاب بين الامة وبين الاعتبار بالقرآن والاهتداء بهديه . المسلم العارف بتاريخ دينه يعرف قيمة أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، والمسلم

العمي المقلد يعظمهم في خياله وشعوره، أشد مما يعظمهم العارف في فكره وقلبه، حتى ان الكثيرين أو الاكثرين من المسلمين يكادون يرفعونهم عن مرتبة البشر، ويكاد تعظيمهم اياهم يشبه العبادة، ولكن ما بال هؤلاء وأولئك لا يعتبرون بما خاطبهم الله تعالى به في مثل هذه الاية، ولا يتأملون كيف عاتبهم الله تعالى هذا العتاب الشديد على ظنهم وحسبانهم أنهم يدخلون الجنة وهم لم يقاسوا من البأساء والضراء واحتمال الشدائد في سبيله ما قاسى الذين سبقوهم بالايمان، حتى استحقوا الجنة؟ يقول الاستاذ الامام ان الآية عتاب لهم، وقال غيره من المفسرين انها انكار عليهم، هذا القول أشد من قوله. فكيف لا ينكر مسلم على نفسه مثل هذا وهو يعلم أنه دون الصحابة الكرام ايمانا واسلاماً ودعوة الى الحق وصبراً على المكاره في سبيله؟ لماذا لا ينكر على نفسه وعلى من يراه من أمثاله الذين يقولون آمنا بالله، فاذا أذوي أحدهم في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله، وآثر ما عند الناس على ما عند الله؟ بل لماذا لا ينكر على نفسه وعلى من يراهم لاهم بهم الا زينة هذه الحياة الدنيا والاستكثار من المال ولو من غير حله، والانبساط في الارض ولو بالبغي في الارض والاعتداء على حقوق الجيران وغيرهم؟

أم حسبت أن هؤلاء الذين يغشون أنفسهم ويغشون الناس بدعواهم الايمان، وغرورهم بالانتساب الى الاسلام، كانوا بدعا من الناس بجهلهم وأمانيهم؟ كلا ان هذه كانت حال كل أمة طال عليها الامد بعد زمن البعثة، فقست من أفرادها القلوب، وفسقوا عن أمر ربهم فلم يزنوا ايمانهم ولا اسلامهم بالميزان الذي وضعه الله تعالى في كتابه ليميز به الراجح والطائش وبه حكم على أصحاب النبيين وأتباعهم بما قرأت في الآية الكريمة وما ذكرنا في تفسيرها وما في معناها.

وانما البدع الغريب، والامر العجيب، الذي لم يعرف له نظير في أمة من الامم، هو ما نراه في هذا العصر من تصدي أناس لدعوى نصر الدين والزعامة فيه وحفظه على أهله، وهم لم يقرؤا كتابه، ولو قرأوه لما فهموه، ولم يتلقوا سنته ولو سمعوها لما وعوها، ولم ينظروا في عقائده ولو نظروا فيها لما عقلوها، ولم يعرفوا معظم أحكامه وما يعرفونه منها لا يعملون به،

وأعجب من هذا وأغرب أنهم بلغوا من الوقاحة والتهجم أن صاروا يعارضون حملة القرآن ، وانصار السنة ، وعرفاء الشريعة ، وحجج العقائد ، وحكماء الاحكام ، ويجادلونهم في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، وقد حلوا رابطة الدين ودعوا الى رابطة أخرى يسمونها الوطنية يفرقون بها بين المؤمنين — وماجرأهم على ذلك كله الا الجهل العامة وقلة الذين يميزون بين العلماء العاملين والادعياء الجاهلين ، ولو كان هؤلاء على شيء من الايمان لاستحيوا من الله تعالى أن يدعوا هذه الدعاوي التي يكذبهم بها كتابه كما تكذبهم سيرة السابقين الاولين ، لكنهم لاهم لهم الا العامة التي يبتغون عندها الرزق والاستعلاء في الارض ، وهم في مأمن من فهمها معني الايمان وصفات أهله ، لانهم يحولون بينها وبين كل من يوجه وجهها الى كتاب الله تعالى الهادي الى ذلك

جعل الله تعالى للمؤمنين آيات ووصفهم في كتابه بصفات غيرها المحرفون واستبدلوا بها آيات الغش وصفات الخدعة التي يفتنون بها العامة . أكبر آيات الايمان وأظهرها الاهتداء بكتاب الله تعالى والدعوة اليه وايثاره على كل مايخالفه ، واحتمال البأساء والضراء في سبيل الحق الذي يهدي اليه والخير الذي يحض عليه ، ويدخل في ذلك بذل المال والنفس ، فمن بخل بما آتاه الله من مال وقوة على تأييد كلمة الله ، فلا وزن لايمانه في كتاب الله

فياأيها المسلم المقلد لوالديه ومعاشريه وأقرانه ، الذي يحسب انه من أهل الجنة لانه ولد وربي بين المسلمين ، ورضي ببعض ما هم عليه من رسوم الدين ، أو اتكالا على شفاعة الاولين ، اقرأ أو اسمع وتأمل ما عاتب الله تعالى به أفضل سلفك الصالحين ، وما ذكره عمن سبقهم من أتباع النبيين ،

ويأيها العلماء بالرسوم والعاكفون على قراءة كتب العلوم ، ليس بأمانيكم ولا أماني الكاتبين فقد وضع كتاب الله الميزان للصادقين والمنافقين ، فعليكم أن تتذكروا وتذكروا به اخوانكم المسلمين ، ولا يصدنكم عن آيات الله والاهتداء بكتاب الله انكم فضلتم الناس بقراءة مطولات الكتب العربية ، وصرف السنين الطوال في فهم الاحكام الفقهية ، والاكتفاء من علم الايمان بمثل السنوسية والنسفية فان ينبوع

الايمان كتاب الله تعالى فأحصوا مافيه من الشعب والآيات على الايمان (٥٥ : ٩ وأقيموا الوزن بالقسط ولاتخسروا الميزان)

ويأيها الامراء والسلاطين، الذين انتحلتم لأنفسكم الرياسة في هذا الدين، وافاضة السلطة الدينية على العلماء والحاكمين، اعلموا انكم مخاطبون كغيركم بهذه الآيات، بل هي موجهة الى غيركم بالتبع واليكم أولا وبالذات، لأنكم سلبتم الامة الاستطاعة على العمل للملة، ومنكم من سلبها أيضاً حرية القول والدعوة، فعليكم أن تخفضوا من هذه الكبرياء، وأن تتحملوا في سبيل الحق البأساء والضراء، وان تبذلوا في تأييد كلمة الله قناطير الذهب التي تخزنون، وهذه المزارع والدساكر التي تتأثلون، فان ماتستدلون به على أصل سلطتكم من القرآن، مقيد بكونكم من أهل الايمان، وهذه آيات المؤمنين، وما أعلم الله به أهل الايمان الصادقين، بل عليكم بعد إقامة شعب الايمان في أنفسكم، أن تقيموها في أنفس رعيتكم، وتكونوا قدوة لعالمهم وعاملهم، وغنيهم وفقيرهم، لتكونوا أئمة هدى ونور، لا أئمة ضلالة وفجور، والا كان عليكم إثمكم، واثم جميع الامم التي منيت بكم.

وجملة القول انه يجب على كل مكلف أن يتحقق بصفات الايمان التي جاء بها الكتاب العزيز، ويعلم ان للايمان عليه حقوقا عامة وواجبات خاصة، هنّ آيات الايمان وثمراته في الانفس والاعمال، وبهنّ يؤدي الى غايته من سعادة الدارين، ولم يسلب الله هذه الامة تلك النعم التي أنعم بها على سلفها بقيامهم بحقوق الايمان الا بعد التفريط فيها. ثم إنهم ليمنون أنفسهم بالجنة، يدلا عما فاتهم من السيادة والعزة، غافلين عن الآيات البينات التي تفرض عليهم من الاعمال لسعادة الآخرة أكثر مما تفرضه عليهم لسعادة الدنيا، وان في كل آية منها مايكفي لاستئصال جراثيم الغرور والاماني فما بالك بمجموعها، فعلى المسلم المذعن ان يشغله تطبيقها على نفسه، عن اشتغاله بعيوب غيره، وان يتعاون مع أهلها على البر والتقوى، ويهجر الراغبين عنها غروراً بزينة الحياة الدنيا.

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الجلال فسر « أم » هنا ببل والهمزة فجعلها للاضراب مع الاستفهام ، تبعاً للبصريين ووفقاً لكثير من المفسرين وقال الاستاذ الامام ان « أم » تقع في أول الكلام فلا يصح فيها المعنى المشهور اذ لا معنى للاضراب في أول القول وما استشهدوا به من الشعر لا يشهد لقولهم بل يصح على أن تكون « أم » في الآية للاستفهام المجرد وهو ماقاله الزجاج . وقد فسر الآية بنحو ما تقدم وهو مبني على جعل « أم » للمعادلة وحذف ماعطف عليه ، وقال في المغني إن الزمخشري هو الذى أجاز هذا وحده ، ثم قال وجوز ذلك الواحدي أيضاً وعزا مجيئها للاستفهام المجرد الى أبي عبيدة . ثم قال : ونقل ابن الشجري عن جميع البصريين أنها أبدا بمعنى بل والهمزة جميعاً ، وان الكوفيين خالفوهم في ذلك ، والذي يظهر لي قولهم اذ المعنى في نحو « أم جعلوا لله شركاء » ليس على الاستفهام

وذكر سيبويه في الكتاب ان « أم » المتصلة لاتخرج عن معنى المعادلة والتسوية وان « أم » المنفصلة تجيء بعد الاستفهام كما تجيء بعد الخبر وبعد ان مثل لها قال : وبمنزله أم هنا قوله عز وجل (١ : الم تنزيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين ٢ أم يقولون افتراه) فجاء هذا الكلام على كلام العرب ليعرفوا ضلالتهم الى أن قال ـ ومثل ذلك قوله (٤٣ : ١٦ أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين) فقد علم النبي ﷺ والمسلمون ان الله عز وجل لم يتخذ ولداً ولكنه جاء على حرف الاستفهام ليبصروا ضلالتهم : اه

وفسر الجلال « لما » بلم وهو غير صحيح ولم يقل به أحد بل قال سيبويه ان لما أتأكيد النفي في مقابلة لاثبات المؤكد ، كأن يقول أحد ان فلاناً جاء فتقول لما يجيء ، وهذا قد يصح في الآية لان المقام مقام تأكيد أنه لاوجه لحسبانهم أن يدخلوا الجنة ولم يأتهم بعد ماأصاب من قبلهم ، وقال الزمخشري ان لما للنفي مع توقع الحصول ، ولم للنفي المنقطع ، وهو الذي يتجه في الآية وأمثالها . وفي المغني ان « لما » تفارق « لم » في خمسة أمور فتراجع هناك

(٢١٦) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ : قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ : وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ

قلنا في تفسير قوله تعالى (١٧٢ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) الخ إن ما تقدم من أول السورة إلى تلك الآية كان في القرآن والرسالة وان تلك الآية وما بعدها إلى قوله تعالى (٢٤٣ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم) في سرد الاحكام العملية . ثم أشرنا إلى هذا بعد ذلك وقلنا انه لا حاجة إلى التناسب بين كل آية وما يتصل بها ، ويظهر هذا أتم الظهور إذا كانت الاحكام المسرودة أجوبة لأسئلة وردت أو كان من شأنها أن ترد للحاجة إلى معرفة حكمها كهذه الآية على أن ما تقدم من بيان التحام آيات القرآن والتئامها غريب ، حتى في سرد الاحكام التي يظهر بادي الرأي أن لا تناسب بينها . فقوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ﴾ الخ متصل بما قبله في المعنى فان الآيات السابقة دلت على أن حب الناس لزينة الحياة الدنيا هو الذي أغراهم بالشقاق والخلاف ، وأن أهل الحق والدين هم الذين يتحملون البأساء والضراء في سبيل الله وابتغاء مرضاته ، ومنها ما يصيبهم في أنفسهم وأموالهم ، وذلك مما يرغب الانسان في الانفاق في سبيل الله وبذل المال كبذل النفس كلاهما من آيات الايمان ، فكأن السامع لما تقدم تتوجه نفسه إلى البذل فيسأل عن طريقه فجاء بعده السؤال مقرونا بالجواب

وقد ورد في أسباب النزول أن السؤال وقع بالفعل . أخرج ابن جرير عن ابن جريج قال سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم فنزلت الآية . وأخرج ابن المنذر عن أبي حيان أن عمرو بن الجموح سأل النبي ﷺ ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها ؟ فنزلت . قال بعض المفسرين ان هذا من رواية أبي صالح عن ابن عباس وقل غيره انها من رواية الكلبي عنه وهي واحدة قالوا انها أوهى الروايات عنه . وعن عطاء عنه أنها نزلت في رجل أتى النبي ﷺ

فقال ان لي دينارا فقال « أنفقه على نفسك » قال ان لي دينارين قال « أنفقهما على أهلك » قال ان لي ثلاثة قال « أنفقها على خادمك » قال ان لي أربعة قال « أنفقها على ولدك » قال ان لي خمسة قال « أنفقها على قرابتك » قال ان لي ستة قال « أنفقها في سبيل الله تعالى » هكذا أورد الحديث بعض المفسرين وهو عند أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة بسياق آخر وهو ان النبي ﷺ قال « تصدقوا » فقال رجل عندي دينار قال « تصدق به على نفسك » قال عندي دينار آخر قال « تصدق به على زوجك » قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك » قال عندي دينار آخر قال « تصدق به على خادمك » قال عندي دينار آخر قال « أنت أبصر به » ورواه أبو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة. ورواه أيضا الشافعي وابن حبان والحاكم ولم يذكروا أن ذلك كان سبب نزول الآية

وقد زعم كثير من المفسرين أن الجواب غير مطابق للسؤال لأنه بيان لمن ينفق عليه لا لما ينفق، وخرجوها على أسلوب الحكيم، كأنه قال انه ينبغي السؤال عمن ينفق عليه لا عن جنس ما ينفق أو نوعه، وليس ما قالوا بصواب فان جعل السؤال بما خاصا بالسؤال عن الماهية والحقيقة من اصطلاح علماء المنطق لا من أساليب العربية. قال الاستاذ الامام ليس المراد السؤال عن جنس ما ينفق أو نوعه من ذهب أو فضة أو بر أو شعير وإنما السؤال عن كيفية الانفاق وتوجيهه إلى الاحق به، وذلك مفهوم لكل عربي وليس أسلوب القرآن جاريا على مذهب ارسطو في منطقه وإنما هو بلسان عربي مبين. وسبق القفال إلى بيان ذلك فقال انه وان كان السؤال واردا بلفظ «ما» إلا أن المقصود السؤال عن الكيفية لانهم كانوا عالمين أن الذي أمروا به إنفاق مال يخرج قربة إلى الله تعالى، وإذا كان هذا معلوما لم ينصرف الوهم إلى أن ذلك المال أي شيء هو؟ وإذا خرج هذا عن أن يكون مرادا تعين أن المطلوب بالسؤال مصرفه أي شيء هو؟ حينئذ يكون الجواب مطابقا للسؤال، ونظيره قوله تعالى (٦٩ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون * ٧٠ قال انه يقول انها بقرة لا ذلول) الخ وإنما كان الجواب موافقا لذلك السؤال لانه كان من المعلوم أن البقرة هي

البهيمة التي نشأتها وصفتها كذا فقوله « ما هي » لا يمكن حمله على طلب الماهية فتعين أن يكون المراد منه طلب الصفة التي بها تتميز تلك البقرة عن غيرها ، فبهذا الطريق قلنا ان ذلك الجواب مطابق لذلك السؤال ، فكذا ههنا لما علمنا أنهم كانوا عالمين بأن الذي أمروا بانفاقه ما هو ، وجب أن يقطع بأن مرادهم من قولهم « ماذا ينفقون » ليس هو طلب الماهية بل طلب المصرف فلهذا حسن هذا الجواب . اه

وقيل ان السؤال كان عن لامرين — ما ينفق وأين ينفق كما في بعض الروايات فذكر في إيراده عنهم لاول وحذف الثاني للعلم به ودلالة الجواب عليه

فانه ذكر فيه الامرين وهو قوله تعالى ﴿ قل ما أنفقتم من خير ﴾ وهذا هو المنفق والخير هو المال وتقدم في تفسير (١٨٠ ان ترك خيراً الوصية للوالدين) ان الاكثرين قيدوه بالكثير ، ولكن قوله هنا من خير يعم القليل والكثير لدخول «من» التبعيضية عليه وتنكيره . وقال بعضهم ان التعبير عن المال بالخير يتضمن كونه حلالا فكأنه قال إن الانفاق والتصدق يكون من فضل المال الكثير الحلال

الطيب وأما بيان المصرف فهو قوله ﴿ فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ قدم الوالدين لمكانتهما وفسروا الاقربين بالاولاد وأولادهم ولا شك أن أقرب الناس إلى المرء أولاده ان وجدوا ، وإلا كان أقربهم اليه بعد والديه اخوته ، وما اختير لفظ الاقربين هنا إلا لبيان أن العلة في التقديم القرابة فمن كان أقرب كان أحق بالتقديم . وكأن الذين حملوا لفظ الاقربين على الاولاد خاصة أرادوا جعل الآية للنفقة الواجبة في الفقه ، وهي تجب للوالدين والاولاد عند الحاجة بالاجماع ، والنفقة في الآية أعم ، وهؤلاء اليتامى والمساكين لا يجب على فرد معين من المكلفين الانفاق على يتيم أو مسكين معين منهم من حيث انه يتيم أو مسكين ، ولكنهم أحق بالصدقة المفروضة والمندوبة بعد الاقربين ، فالآية عامة في النفقة وأحق الناس بها . ومن أغرب ما قيل فيها زعم بعضهم أنها منسوخة بآية المواريث كأنها اشتبهت عليهم بآية الوصية للوالدين والاقربين

على أن دعوى النسخ هناك لم تسلم لهم ، فكيف بها هما وقد ردها عليهم الجماهير

ثم قال تعالى ﴿ وما تفعلوا من خير ﴾ كالانفاق في موضعه بتقديم الاحق فالاحق به ممن ذكر وهو ما يوجد في كل زمان ومكان وممن لم يذكر في هذه الآية وذكر في غيرها كالرجل تعرض له الحاجة فتدفعه إلى السؤال — لا من يتخذ السؤال حرفة وهو قادر على الكسب — وكالمكاتب يساعد على أداء نجومه وكغير الانفاق من أعمال الخير ﴿ فان الله به عليم ﴾ لا يغيب عنه فينسى الجزاء والمثوبة عليه بل يجزي به مضاعفا

(٢١٧) كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * (٢١٨) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * (٢١٩) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير والبيهقي في سننه من طريق زيد بن رومان عن عروة قال بعث رسول الله صلى الله عليه

وسلم عبدالله بن جحش - وهو ابن عمته - في ثمانية من المهاجرين في رجب مقفله[1] من بدر الأولى وكتب له كتاباً يعلمه فيه أين يسير فقال «أخرج أنت وأصحابك حتى اذا سرت يومين فافتح كتابك فانظر فيه فما أمرتك به فامض له، ولا تستكره أحدا من أصحابك على الذهاب معك» فلما سار يومين فتح الكتاب فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فتنام من أخبار قريش بما اتصل اليك منهم، ولم يأمره بقتال. فقال لاصحابه - وكانوا ثمانية - حين قرأ الكتاب سمعاً وطاعة من كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي فانا ماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كره ذلك منكم فليرجع، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاني أن أستكره منكم أحدا: فمضى القوم معه حتى كانوا بنجران أضل سعد ابن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليه يطلبانه، ومضى القوم حتى نزلوا نخلة فمر بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبدالله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبدالله وأشرف لهم عكاشة ابن محصن وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه حليقا قالوا عُمّار ليس عليكم منهم بأس، وأتمر بهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان آخر يوم من جمادى، فقالوا لئن قتلتموهم لتكم لتقتلونهم في الشهر الحرام، ولئن تركتموهم ليدخلن في هذه الليلة الحرم فليمتنعن منكم، فأجمع القوم على قتلهم، فرمى واقد بن عبدالله السهمي عمرو ابن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان، وافلت نوفل، وأعجزهم، واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم «والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام» فأوقف رسول الله (ص) الاسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئاً. فلما قال لهم رسول الله ما قال سقط في أيديهم (أي ندموا) وظنوا ان قد هلكوا، وعنفهم إخوانهم من المسلمين، وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء قد سفك محمد الدم الحرام وأخذ المال وأسر الرجال واستحل

---

(١) اسم زمان من المفعول منصوب على الظرفية وقوله رجب غلط بل كان في آخر جمادى

الشهر الحرام ، فنزل قوله تعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام) الآية فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم العير وفدى الاسيرين . وفي رواية الزهري عن عروة انه لما بلغ كفار قريش تلك الفعلة ركب وفد منهم حتى قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أيحل القتال في الشهر الحرام ؟ فنزلت . هكذا أورد القصة بعض المفسرين وقوله في صدرها « في رجب الخ » يختلف مع قوله بعد « وكان آخر يوم من جمادى » وذكروا ان هذه القصة كانت قبل غزوة بدر بشهرين وبعد الهجرة بسبعة عشر شهرا . وأخرجها السيوطي في أسباب النزول عن ذكر ما عدا ابن اسحق من حديث جندب بن عبدالله مختصرة وقال انهم قتلوا ابن الحضرمي ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى : وقال في آخره : فقال بعضهم ان لم يكونوا أصابوا وزرا فليس لهم أجر ، فأنزل الله « ان الذين آمنوا والذين هاجروا » الآية ومشى على ذلك في التفسير . وقال الاستاذ الامام ان كلامه يفيد أن الآيات نزلت متفرقة والصواب ان الآيات الثلاث نزلت في قصة واحدة مرة واحدة

﴿ كتب عليكم القتال ﴾ الخ قالوا ان هذه أول آية فرض فيها القتال وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة وقد كان القتال ممنوعا فأذن فيه بعد الهجرة بقوله تعالى في سورة الحج (٢٢ : ٣٩ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآيات ثم كتب في هذه السنة . ونقل عن ابن عمر وعطاء ان القتال كان واجبا في ذلك الوقت على الصحابة فقط وان هذا هو المراد من الآية . وذهب السلف الى أن القتال مندوب اليه واستدلوا بقوله تعالى في سورة النساء (٤ : ٩٥ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) وهو مردود بأن القاعدين هنا هم أولو الضرر العاجزون عن القتال لما نطقت به الآية وأما القاعدون كراهة في القتال فحكمهم في سورة براءة ، وقيل ان القتال يجب في العمر مرة واحدة . وقد انعقد الاجماع بعد هذا الخلاف الذي كان في القرن الثاني على ان الجهاد من فروض الكفاية إلا أن يدخل العدو بلاد المسلمين فانه

فيكون فرض عين . أما قوله تعالى ﴿ وهو كره لكم ﴾ فقد عده بعضهم من

المشكلات اذ كيف يكره المؤمنون ما يكلفهم الله تعالى إياه وفيه سعادتهم وحمله جمهور المفسرين على الكره الطبيعي والمشقة وهذا لاينافي الرضى به والرغبة في القيام باعبائه من حيث انه مما أمر الله به وجعل فيه المصلحة لحفظ دينه كما قال في آيات الاذن به من سورة الحج (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد) الخ

وقوله عز وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ﴾ معناه ان من الاشياء مكروهة طبعاً ما تأتونه وأنتم ترجون نفعه وخيره كشرب الدواء البشع المر ، ومن الاشياء المستلذة طبعاً ما يتوقع فاعلها الضر والاذى في نفسه أو من جهة منازعة الناس له فيه

هذا تقرير ما قاله المفسرون ولكن الاستاذ الامام قال انه لايظهر على هذا

معنى وجيه لقوله عز وجل ﴿ والله يعلم وأنتم لاتعلمون ﴾ لان هذا مما يعلمه الناس ويتوقعونه لانما هداهم الكتاب اليه بعد أن كانوا غائبين عنه . والصواب ان « عسى » في مثل هذا المقام تفيد ان ما دخلت عليه من شأنه أن يقع ، لأنه مرجو من المتكلم ومتوقع ، وأن الكره محمول على غير ما حملوه عليه . ذلك ان النبي ﷺ بعث والعرب في قتال مستحر ، ونزاع مستمر ، وكان الغزو للسلب والنهب ، من أعظم أسباب الكسب ، وكان الصحابة قد الفوا القتال و عتادوه ومرنوا عليه فلم يكن عندهم مكروهاً بالطبع ، ولكنهم كانوا يرون أنفسهم فئة قليلة حملت هذا الدين واهتدت به ويخشون ان يقاوموا المشركين بالقوة فيهلكوا ويضيع الحق الذي هدوا اليه وكلفوا إقامته والدعوة اليه . ومن وجه آخر وهو ان كرههم للقتال لم يكن خوفا على انفسهم أن يبيدوا ولا على الحق الذي حملوه أن يضيع ، وانما هم حب السلام والرحمة بالناس التي أودعها القرآن في نفوسهم ، وثبتها الايمان في قلوبهم ، واختيار مصابرة الكفار ومجادلتهم بالدليل والبرهان ، دون مجادلتهم بالسيف والسنان ، رجاء أن يدخلوا في السلم كافة ويتركوا خطوات الشيطان ، وعلى هذا الوجه يظهر من معنى « وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » مالا يظهر في المعنى

الذي قبله ويفيد قوله « والله يعلم وأنتم لا تعلمون » أن قياسكم جميع الكافرين على أنفسكم ، وتوقعكم أن يزين لهم من الايمان ما زين لكم ، هو من الاقيسة الباطلة ، فان الاستعداد في الناس يتفاوت تفاوتاً عظيماً ، فمنهم من ساءت خليقته ، وأحاطت به خطيئته ، حتى لم يبق لروح الحق منفذ الى عقله ، ولا لحب الخير طريق الى قلبه ، فلا تنفع فيه الدعوة ، ولا ترجى له الهداية ، ومثل هذا الفريق في الامة كمثل الدم الفاسد في الجسم اذا لم يخرج منه فانه يفسده ، ولم يأمر الله بقتالهم ، الا رحمة بمجموع الامة أن تفسد بهم ، فلا يقاسون على من سلمت فطرتهم وحسنت سريرتهم ، حتى كان وقوعهم في الباطل جهلا منهم بالحق وإصابتهم بعض الشر ، لعدم التمييز بينه وبين الخير ، وأنتم أيها المؤمنون لا تعلمون كنه استعداد الناس ولا مايكون من أثره في مستقبلهم ، والله هو الذي يعلم ذلك ومتناول أمره .

وأما معناه على الوجه الاول مما أورد الاستاذ الامام فهو ان سنة الله تعالى قد مضت بأن ينصر الحق وحزبه على الباطل وأحزابه ما استمسك حزب الله بحقهم فقاموه ودعوا اليه ودافعوا عنه ، وأن القعود عن المدافعة ضعف في الحق يغري به اعداءه ويطمعهم بالتنكيل بحزبه ، حتى يتألبوا عليهم ويوقعوا بهم ، وانه قد سبق في علم الله تعالى أن الله لابد أن يظهر دينه وينصر أهله على قلتهم ، ويخذل أهل الباطل على كثرتهم (٢ : ٢٤٩ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) وقد علم الله كل هذا وأنتم لا تعلمون ما خبأ لكم في غيبه ، وستجدونه في امتثال أمره ، والعمل بما يرشدكم اليه في كتابه ،

ومن عجيب ماترى العيناز نقل المفسرين بعضهم عن بعض أن المراد بقوله تعالى « وعسى أن تكرهوا شيئاً » جميع التكاليف التي أمروا بها ، وبقوله تعالى « وعسى أن تحبوا شيئاً » جميع ما نهوا عنه . ولا يوجد مسلم على وجه الارض يكره طبعه وتستثقل نفسه جميع ما أمره الله تعالى به ، ويحب جميع ما نهاه عنه ، ولكن التقليد يذهل المرء عن نفسه وما تحب وتكره ، وعما يراه ويعرفه في الناس بالمشاهدة والاختبار . فيتأمل القارىء الفرق بين هذا القول الذي يعرف بطلانه من نفسه

بين ماقاله الاستاذ الامام ، يعرف قيمة استعمال العقل فيما خلق له من غير تقييد بالتقليد وكترك الاول للآخر

بعد مابين سبحانه ان القتال كتب على هذه الامة فلا مفر منه ،وان كرهه المؤمنون خشية ان يضيع الحق بهلاك أهله، أو لما أودع القرآن قلوبهم من الرحمة، والرجاء بجذب الناس الى الايمان بجاذب الدليل والحجة ، — وهو الارجح — بين سبحانه مسألة لابد في هذا المقام من بيانها للحاجة الى العلم بها ، على أنه وقع السؤال عنها، وهي مسألة القتال في الشهر الحرام فقد كانت العرب تحرم القتال في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، وكان النبي ﷺ يقر الناس على غير القبيح مما كانوا عليه ، وترك القتال أربعة أشهر من السنة حسن لانه تقليل للشر ، لذلك كان لما فعله عبدالله بن جحش وأصحابه وقع سيء عند المسلمين والمشركين جميعاً ، على أنهم لم يكونوا يعلمون عند أخذ العير وقتل من قتلوا ان ذلك اليوم غرة رجب . قيل ان السائلين هم المؤمنون وقيل هم المشركون وقد تقدمت الرواية في ذلك ، وسياق الآية رد على المشركين ، وإرشاد للمؤمنين ، وهي

﴿ يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ أي عن القتال فيه وقرىء «عن قتال فيه» بتكرير العامل وقدم ذكره للعناية به، ونكر القتال في السؤال والجواب

لتنويعه كأنه قيل أيصح أن يقع فيه قتال ما ؟ ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ أي ان أي قتال فيه وان كان صغيرا في نفسه امر كبير مستنكر وقوعه فيه لعظم حرمته وعد بعضهم معناه ذنب كبير وهذا تقرير لحرمة القتال في الشهر الحرام ، قال ابن جريج حلف لي عطاء بالله انه لايحل للناس الغزو في الحرم ولا في الاشهر الحرم الا على سبيل الدفع ، وان هذا حكم باق الى يوم القيامة . وقال بعضهم انه منسوخ بقوله تعالى في سورة التوبة (وقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وانكر بعضهم هذا لانه نسخ للخاص بالعام وفيه خلاف. وقال آخرون إن الآية لا تدل — وعبارة البيضاوي والاولى منع دلالة الآية — على حرمة القتال في كل الشهر الحرام مطلقاً لان لفظ « قتال » فيها نكرة في حيز مثبت فلا تعم

وهذا القول غير ظاهر فان دلالة الآية على المنع المطلق لا يتوقف على كون لفظ القتال فيها عاما ، وربما كانت دلالة النكرة فيها أدل على اطلاق الحكم في كل قتال في جنس الشهر الحرام كما بيناه في معنى تنكيرها وكونه للتنويع ولهم في الآية كلام كثير ، والظاهر المتبادر أن اثبات كون القتال في الشهر الحرام كبيرا تمهيد للحجة على ان ما فعله عبد الله بن جحش وما عساه يفعله المسلمون من القتال فيه مبني على قاعدة لا ينكرها عقل ، وهي وجوب ارتكاب أخف الضررين اذا لم يكن بد من أحدهما ، ولاشك ان القتال في نفسه أمر كبير وجرم عظيم ، وانما يرتكب لازالة ما هو أعظم منه وذلك قوله تعالى ﴿ وصد عن سبيل الله ﴾ أي وصد الناس ومنعهم عن الطريق الموصل اليه تعالى وهو الاسلام — وهو الذي يفعله المشركون من اضطهاد المسلمين وفتنتهم عن دينهم إذ يقتلون من يسلم أو يؤذونه في نفسه وأهله وماله ، ويمنعونه من الهجرة الى النبي عليه الصلاة والسلام ﴿ وكفر به ﴾ أي بالله تعالى ﴿ والمسجد الحرام ﴾ أي وصد عن المسجد الحرام وهو منع المؤمنين من الحج والاعتمار ﴿ واخراج أهله منه ﴾ وهم النبي ﷺ والمهاجرون وذلك كقوله في آيات الاذن بالقتال في سورة الحج (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله) كل واحدة من هذه الجرائم التي عليها المشركون ﴿ أكبر عند الله ﴾ من القتال في الشهر الحرام فكيف بها وقد اجتمعت ثم صرح بالعلة العامة لمشروعية القتال وهي فتنة الناس عن دينهم فقال ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ وكان المشركون يفتنون المؤمنين عن دينهم بالقاء الشبهات وبما علم من الايذاء والتعذيب ، كما فعلوا بعمار بن ياسر وعشيرته ، وبلال وصهيب وخباب بن الارت وغيرهم . كان عمار يعذب بالنار يكوى بها ليرجع عن الاسلام ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر به فيرى أثر النار به كالبرص. وعن أم هانيء قالت إن عمار بن ياسر واباه واخاه عبد الله وسمية أمه كانوا يعذبون في الله فمر بهم النبي ﷺ فقال : « صبرا آل ياسر ، صبرا آل ياسر ، فان موعدكم الجنة » وفي رواية « صبرا يا آل ياسر اللهم اغفر لآل ياسر وقد فعلت »

مات يا سر في العذاب وأعطيت سمية أم عمار لابي جهل يعذبها وكانت مولاة لعمه أبي حذيفة بن المغيرة وهو لذي عهد اليه بتعذيبها فعذبها عذابا شديدا رجاء ان تفتن في دينها فلم تجبه لما يسأل ، ثم طعنها في فرجها بحربة فماتت رضى الله عنها وكانت عجوزا كبيرة ، وكان أبو جهل يقول لها مع ذلك : ما آمنت بمحمد إلا انك عشقته لجماله : يؤذيها بالقول كما يؤذيها بالفعل . وكان يلبس عمار درعا من الحديد في اليوم الصائف يعذبه بحره . وكان أمية بن خلف يعذب بلالا يفتنه فكان يجيعه ويعطشه ليلة ويوما ثم يطرحه على ظهره في الرمضاء ، أي يضعه على الرمل المحمي بحرارة الشمس الذي ينضج اللحم ، ويضع على ظهره صخرة عظيمة ويقول له لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد ﷺ وتعبد اللات والعزى . فيأبى ذلك وهانت عليه نفسه في الله عزوجل ، وكانوا يعطونه للولدان فيربطونه بحبل ويطوفون به في شعاب مكة وهو يقول « أحد ، أحد » . وحكى خباب رضي الله عنه عن نفسه قال لقد رأيتني يوما وقد أوقدت لي نار وضعوها على ظهري فما أطفأها الا ودك (دهن) ظهري : فهذا نموذج من فتنة المشركين لضعفاء المسلمين ، وما امتنع منهم الا من له عصبة من قومه عز عليهم ابساله فمنعوه حمية وانفة للقرابة . على أن نبي ﷺ على منعة قومه وعناية الله تعالى به لم يسلم من ايذائهم فقد وضعوا سلا جزور (كرش البعير المملوء فرثا) على ظهره وهو يصلي وخاف أصحابه تنحيته عن ظهره ، حتى نحته السيدة فاطمة عليها السلام وتعرضوا له بضروب من الايذاء كفاه الله شرها كما قال تعالى (١٥ : ٩٥ انا كفيناك المستهزئين) وسيجيء ذكرهم وبيان ايذائهم في موضعه ان شاء الله تعالى

هذا ما كان المشركون يعاملون به المؤمنين في حال ضعفهم ، ولما هاجروا وكثروا صاروا يقصدونهم بالقتال في مهجرهم لأجل الدين ، ولذلك قال تعالى

﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ﴾ عاد إلى خطاب المؤمنين الذين كانوا يكرهون القتال لما تقدم ، فأعلمهم أن أولئك المشركين لا هم لهم إلا منع الاسلام من الارض ، فترك قتالهم هو الذي يبيد الحق وأهله ، وانتظار إيمانهم بمجرد الدعوة ، طمع في غير مطمع ، والقتال في الشهر الحرام

أهون من الفتنة عن الاسلام ، لو لم يحتف بها غيرها من الآثام ، كيف وقد قارنها الصد عن سبيل الله والكفر به والصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه والاعتداء بالقتال والاستمرار عليه . وقوله « إن استطاعوا » يفيد الشك في استطاعتهم وعدم الثقة بها لان من عرف الاسلام معرفة صحيحة وهو الحق الصريح لا يرجع عنه إلى الكفر وهو الباطل المفضوح ، وهكذا كان وهكذا يكون فلا يزال الكفار يقاتلوننا ليردونا عن ديننا ان استطاعوا ، ولم يستطيعوا

ولما ذكر الردة التي ينهونهم بقتالهم بين حكمها فقال ﴿ ومن يرتدد منكم عن

دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ أي ومن يرجع منكم عن الاسلام إلى الكفر حتى يموت عليه فرضا ، فأولئك المرتدون هم الذين بطلت وفسدت أعمالهم في الدارين حتى كأن واحدهم لم يعمل صالحا قط ، لأن الرجوع عن الايمان إلى الكفر يشبه الآفة تصيب المخ والقلب فتذهب بالحياة ، فان لم يمت المصاب بعقله وقلبه ، فهو في حكم الميت لا ينتفع بشيء . وكذلك الذي يقع في ظلمات الكفر بعد أن هدي إلى نور الايمان ، تفسد روحه ويظلم قلبه ، فيذهب من نفسه أثر الاعمال الصالحة الماضية ، ولا يعطى شيئا من أحكام المسلمين الظاهرة ، فيخسر الدنيا والآخرة .

يقول بعض الفقهاء ان المرتد تبطل أعماله حتى كأنه لم يعمل خيراً قط ، وحتى انه يجب عليه إعادة نحو الحج إذا رجع إلى الاسلام ، وتطلق منه امرأته طلاقا بائناً فلا تعود إليه إذا هو عاد إلى الاسلام إلا بعقد جديد . ويقول غيرهم انه حبوط العمل مشروط بالموت على الكفر ، فاذا ارتد المسلم مدة ثم عاد لا تجب عليه إعادة نحو الحج ، وأما امرأته فانها تكون موقوفة إلى انتهاء العدة ، فان عاد إلى الاسلام قبل انقضاء عدتها كانت على عصمته ، وإن عاد بعد انقضاء العدة فانها لا ترجع اليه إلا بعقد جديد . وللردة أحكام أخرى عند الفقهاء تطلب من كتبهم

ومعنى الآية ظاهر وهو أن المرتد لا ينتفع بأعمال الاسلام في دنياه ولا في أخراه ، وذلك ان الرجوع عن الدين رجوع عن أصوله الاساسية الثلاثة وهي

(١) الايمان بأن لهذا الكون العظيم المتقن في وحدة نظامه ، وبديع إحكامه ، ربًّا إلهًا أبدعه وأتقنه بقدرته وحكمته بغير مساعد ولا واسطة ، فلا تأثير لغيره في شيء منه إلا ما هدى هو الناس اليه باطراد سننه في الاسباب والمسببات ، فيجب عليهم أن يعبدوه وحده ولا يشركوا به شيئًا ، لا في الدعاء ولا في غيره من معاني العبادة التي بيناها في سورة الفاتحة وغيرها . وهذا الاصل هو منتهى ما يصل اليه إرتقاء العقل البشري في الاعتقاد ، وتطهير الانفس من الخرافات والاوهام . و (٢) الايمان بعالم الغيب والحياة الآخرة ذلك أن العوالم الحية التي في هذا الكون لا تنعدم من الوجود ولا تنفذ من أقطار ملك الله بما نراه من فساد تركيبها وذهاب صورها ، فاذا كان العدم المحض غير معقول ، والتحول في الصور مألوف منظور ، فلا غرو أن يكون للناس حياة أخرى في عالم آخر بعد خراب هذا العالم . وهذا الايمان ركن من أركان الارتقاء البشري لانه يبعث البشر إلى الاستعداد لذلك العالم الاوسع الاكمل ، ويعرفهم بأن وجودهم أكمل وأبقى مما يتوهمون . و (٣) العمل الصالح الذي ينفع صاحبه وينفع الناس

فهذه الاصول الثلاثة التي جاء بها كل مرسل لا يتركها إنسان بعد معرفتها والأخذ بها ، إلا ويكون منكوسا لا حظ له من الكمال في دنياه ولا في آخرته بل يكون من أصحاب النفوس الخبيثة والارواح الطافحة ، التي لا مقرلها في الآخرة

إلا دار الخزي والهوان كما قال تعالى ﴿ وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ وقد تقدم الكلام في مثل هذا

كأنه تعالى يقول للمؤمنين الكارهين للقتال لا سيما في الشهر الحرام : إذا كان هؤلاء المشركون على ما ذكر من الكفر والطغيان ، ومن إيذائكم وفتنكم عن الايمان ، ومن منع إخوانكم عن الهجرة اليكم بعد طردكم من الاوطان ، ومن القصد إلى قتالكم حتى يردوكم عن دينكم ، لتخسروا دنياكم وآخرتكم ، فلا ينبغي أن تحجموا عن قتالهم عند الامكان ، ولا أن تحفلوا بانكارهم عليكم القتال في الشهر الحرام .

ولما ذكر حال المشركين وحكم المرتدين ، ناسب أن يذكر جزاء المؤمنين

المهاجرين والمجاهدين ، لان الذهن يتوجه إلى طلبه فقال ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله ﴾ المهاجرة مفارقة الاوطان والاهل وهي من الهجر ضد الوصل . ولما هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مكة فراراً بنفسه وبقومه من أذى قريش وفتنتهم إلى المدينة التي عاهده من آمن من أهلها على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ، وجب على كل مسلم أن يتبعه في هجرته ليعتز الاسلام بأهله ، ويقدر المؤمنون باجتماعهم على الدفاع عن أنفسهم . واستمر وجوب الهجرة على من قدر إلى فتح مكة ، إذ خذل الله المشركين وجعل كلمتهم السفلى ، وكلمة الله هي العليا .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الاسلام في مثل عصرنا هذا ويؤخذ من علة وجوب الهجرة في عهد التشريع أنها تجب بمثل تلك العلة في كل زمان ومكان ، فلا يجوز لمؤمن أن يقيم في بلاد يفتن فيها عن دينه ، بأن يؤذى إذا صرح باعتقاده أو عمل بما يجب عليه ، وإن كان حكام تلك البلاد من صنف المسلمين ، ومن ذلك أن لا يقدر المسلمون على التصريح قولا وكتابة بكل ما يعتقدون ، ولا يمكنوا من القيام بفريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجمع عليه منهما .

وأما المجاهدة فهي من الجهد وهو المشقة وليس خاصا بالقتال . والرجاء هو توقع المنفعة من أسبابها . فالمؤمنون الذين هاجروا مع الرسول أو هاجروا اليه للقيام بنصرة الحق ، والذين بذلوا جهدهم في مقاومة الكفار ومقاومتهم ، هم الذين يرجون رحمة الله تعالى واحسانه رجاء حقيقياً ، وهم أجدر بأن يعطوا ما يرجون ، وأما طلب المنافع ودفع المضار من غير أسبابها العادية في العاديات والشرعية في الدينيات ، فلا يسميان رجاء ، بل تمنياً وغروراً :

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس

﴿ والله غفور رحيم ﴾ واسع المغفرة للتائبين المستغفرين ، عظيم الرحمة بالمؤمنين المحسنين ولا سيما المهاجرين المجاهدين ، يغفر لهم ما عساه يفرط منهم من تقصير ، ويتغمدهم برحمته ورضوانه ونعم المصير

(٢٢٠) يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ . وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ، وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢٢١) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

قال السيوطي في أسباب النزول : روي أحمد من حديث أبي هريرة قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويكون الميسر فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فأنزل الله ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية فقال الناس: ما حرم علينا إنما قال إثم كبير ، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الايام صلى رجل من المهاجرين ثم أصحابه في المغرب فخلط في قراءته فأنزل الله آية أغلظ منها (٤٣:٤ يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) الآية ثم نزلت آية أغلظ من ذلك (٩٠:٥ يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الى قوله فهل أنتم منتهون » قالوا انتهينا ربنا . وقال الجلال في تفسير آية البقرة انها ما زالت شربها قوم وامتنع آخرون حتى نزلت آية المائدة وهو مخالف للاطلاق الذي نقلناه آنفاً عن كتاب أسباب النزول له . وروى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وغيرهم عن عمر انه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فانها تذهب بالمال والعقل . فنزلت هذه الآية فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في سورة النساء « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فكان ينادي رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة « أن لا يقربن الصلاة سكران » فدعي عمر فقرئت

عليه ، فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافيا . فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فما بلغ « فهل أنتم منتهون » قال عمر انتهينا انتهينا . ولا يتوقف فهم معنى الآيات على شيء من هذه الروايات ويظهر من مجموعها أن القطع بتحريم الخمر والنهي عنها كان بعد تمهيد بالذم والنهي عن السكر في حال قرب الصلاة وأوقات الصلوات متقاربة فمن ينهى عن قرب الصلاة وهو سكران فلا بد أن يتجنب السكر في أكثر الاوقات لئلا تحضره الصلاة وهو سكران وهو الذي تدل عليه الجملة الحالية (وأنتم سكارى) التي قيد بها النهي كما سنبينه في تفسير الآية من سورة النساء ، وفي هذا من الحكمة في التدرج بالتكليف مالا يخفى . قال الثقال والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بها كثيرا ، فعلم الله انه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم ، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق ؛ والذي كان يتبادر لولا الروايات ان آية سورة النساء هي التي نزلت أولا فكانوا يمتنعون عن الشرب في أكثر الاوقات لئلا تفوتهم الصلاة ، وأما آية المائدة فلا شك أنها آخر ما نزل لانها أكدت النهي ، وبينت علة التحريم بالتعيين ، على ان السورة برمتها من آخر السور نزولا (١)

وقد ذهب بعض الائمة الى أن الخمر حرمت بهذه الآية وان ما جاء بعدها فهو من قبيل التوكيد لان لفظ الاثم يفيد المحرم قال تعالى (٣٣:٧ قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها ومابطن والاثم والبغي بغير الحق) . ولكن ذهب الجمهور الى أن التحريم كان تدريجا كما تقدم ووجهه لاستاذ الامام بأنه المنقول والمعهود في حكمة التشريع ، وقال ان الاثم هو الضرر ، فتحريم كل ضار لا يقتضي تحريم ما فيه مضرة من جهة ومنفعة من جهة أخرى ، لذلك كانت هذه الآية موضعاً لاجتهاد الصحابة فترك لها الخمر بعضهم وأصر على شربها آخرون ، كأنهم رأوا انه يتيسر لهم أن ينتفعوا بها مع اجتناب ضررها ، فكان ذلك تمهيدا للقطع

(١) المروي المشهور ان سورة البقرة أول سورة نزلت بعد الهجرة ، ونزلت سورة النساء في السنة السابعة بعد صلح الحديبية وسورة المائدة في الثامنة بعد فتح مكة

بتحريمها ولو فوجئوا بالتحريم مع ولوع الكثيرين بها واعتقادهم منفعتها لخشي أن يخالفوا أو يستثقلوا التكليف فكان من حكم الله أن رباهم على الاقتناع بأسرار التشريع وفوائده ليأخذوه بقوة وعقل

لفظ الخمر منقول من مصدر خمر الشيء بمعنى ستره وغطاه ، يقال خمرت الشيء اذا سترته وخمرت الجارية ألبستها الخمار وهو النصيف الذي تغطي به وجهها وتخمرت هي واختمرت . والوجه في النقل ان هذا الشراب يستر العقل ويغطيه أو هو من خامره بمعنى خالطه ، يقال خامره الداء أي خالطه وهو ما صرح به عمر في خطبة له على منبر النبي ﷺ أو بمعنى التغير ، يقال خمر الشيء (كعلم) اذا تغير عما كان عليه والعصير يتغير فيكون خمرا ، أو بمعنى لادراك من خمر العجين ونحوه فاختمر أي بلغ وقت ادراكه وقال ابن الاعرابي انه يقال سميت الخمر خمرا لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها وجميع هذه المعاني ظاهر في هذه الاشربة المسكرة كلها كما قال ابن عبد البر فيصح اطلاق اسم الخمر لغة على كل مسكر وهذا ماذهب اليه أشهر علماء اللغة كالجوهري وأبو نصر القشيري وأبو حنيفة الدينوري والمجد صاحب القاموس . والظاهر ان هذا الاطلاق حقيقي ولا وجه للعدول عنه لا أن يصح أن العرب كانت تسمي نوعا خاصا من المسكرات خمرا لانطباق اللفظ على مسكر سواه وهو مازعمه بعض الناس ، والحنفية على أن الخمر ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وقذف بالزبد زاد بعضهم ثم سكن وقيل ان اشتد فقط . ويرد أن الصحابة وهم صميم العرب فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما كان من العنب وما كان من غيره ، بل قال أهل الاثر ان الخمر حرمت بالمدينة ولم يكن شرابهم يومئذ الا نبيذ البسر والتمر فهو الذي تناوله نص القرآن ابتداء ، وأخرج أبو داود : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل : وكأن هذا كل ما كان يعرف ولا شك ان غيره مثله . والاحاديث الصحيحة صريحة في ذلك ومنها حديث الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي « كل مسكر خمر » وروي بزيادة « وكل خمر حرام » وكان النبي ﷺ والخلفاء يجلدون كل من

سكر ويعبرون عن ذلك بحد الخمر أو عقوبته ، يقول المخصصون ان ما ورد في الحديث اصطلاح شرعي لا لغوي ، ونقول إن الذي أنزل عليه الذكر ليبين للناس ما نزل عليهم قد بين لهم ان الخمر التي نهى الله عنها في كتابه هي كل مسكر فلا فرق في حكمها بين مسكر وآخر ، وهذا البيان قطعي متواتر لان العمل عليه وفي حديث أبي داود وغيره « ماأسكر كثيره فقليله حرام »[1]

وأما الميسر فهو القمار واشتقاقه من يسر اذا وجب ، أو من اليسر بمعنى السهولة لانه كسب بلا مشقة ولا كد أو من اليسار وهو الغنى لانه سببه للرابح أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقتسام يقال يسروا الشيء اذا اقتسموه . قال الأزهري الميسر الجزور (الجمل) كانوا يتقامرون عليه ، سمي ميسرا لأنه يجزأ أجزاء ، فكأنه موضع التجزئة ، وكل شيء جزأته فقد يسرته ، والياسر الجازر أي لانه يجزىء لحم الجزور ثم صار يقال للمتقامرين جازرون لأنهم سبب الجزر والتجزئة ، هذا هو الاصل .

وأما كيفيته عند العرب فهي أنه كان لهم عشرة قداح (جمع قدح بالكسر) وتسمى الأزلام والاقلام[2] — وهي الفذ والتوأم والرقيب والحلس (ككتف) والمسبل والمعلّى والنافس والمنيح والسفيح والوغد — لكل واحد من السبعة الأولى نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها عشرة اجزاء أو ثمانية وعشرين جزءاً ، وليس للثلاثة الأخيرة شيء فللفذ سهم ، وللتوأم سهمان ، وللرقيب ثلاثة ، وللحلس أربعة ، وللنافس خمسة ، وللمسبل ستة ، وللمعلى سبعة وهو أعلاها ، ولذلك يضرب به المثل لمن كان أكبر حظا أو نجاحا من غيره في كل شيء مفيد له فيقال : صاحب القدح المعلى. وكانوا يجعلون هذه الأزلام في الربابة وهي الخريطة ، ويضعونها على يد عدل

---

(١) هذا ما كتبته في تفسير هذه الآية ثم انني بسطت الكلام في الخمر لغة وشرعا نصاً واجتهاداً في تفسير آيات سورة المائدة فتراجع من صفحة ٤٩ — ٩٩ من جزء التفسير السابع (٢) جمع زلم وقلم وهي قطع من الخشب والزلم والقلم القطع

يجلجلها ويدخل يده فيخرج منها واحدا باسم رجل ، ثم واحدا باسم رجل الخ فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئا ، وغرم ثمن الجزور كله . وكانوا يدفعون تلك الانصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ، ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ، ويسمونه البرم (بالتحريك) وهو في الاصل ثمر العضاه لا ينتفع به ، وقد نظم بعضهم هذه الاسماء فقال

كل سهام الياسرين عشره ... فاودعوها صحفاً منشره

لها فروض ولها نصيب ... الفذ والتوأم والرقيب

والحلس يتلوهن ثم النافس ... وبعده مسبلهن السادس

ثم المعلى كاسمه المعنى ... صاحبه في الياسرين الأعلى

والوغد والسفيح والمنيح ... غفل فما فيها يرى ربيح

وقد اختلفوا هل الميسر ذلك النوع من القمار بعينه أم يطلق على كل مقامرة ، ولكن لا خلاف بين الفقهاء في أن كل قمار محرم إلا ما أباح الشرع من الرهان في السبق والرماية ترغيباً فيهما للاستعداد للجهاد ، وليس منها سباق الخيل المعروف في عصرنا فانه من شر القمار الذي ترجع جميع أنواعه إلى كونها من أكل أموال الناس بالباطل

﴿ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ قرأ حمزة والكسائي « كثير » بالمثلثة من الكثرة وقرأ الباقون « كبير » من الكبر . والاثم كل ما فيه ضرر وتبعة من قول وعمل اي قل أيها الرسول ان في تعاطي الخمر والميسر إثم كثير المفاسد وذنب كبير الضرر وإنما كان إثم الخمر كبيراً لان مضرتها والتبعات التي تعقبها كبيرة ، والضرر يكون في البدن والنفس والعقل والمال ، ويكون في التعامل وارتباط الناس بعضهم ببعض . ولا يوجد إثم من الآثام يدخل ضرره في كل شيء كالخمر من الافعال والكذب من الاقوال ، وأنواع هذا الضرر كثيرة فمن مضرات الخمر الصحية إفساد المعدة والاقياء (فقد شهوة الطعام) وتغيير الخلق فالسكارى يسرع

اليهم التشوه ، فتجحظ أعينهم ، وتمتقع سحنتهم ، وتعظم بطونهم ، بل قال أحد أطباء لالمان إن السكور (كثير السكر) ابن لاربعين يكون نسيج جسمه كنسيج جسم ابن الستين ، ويكون كالهرم جسما وعقلا ، ومنها مرض الكبد والكلى ، وداء السل الذي يفتك في البلاد الاوربية فتكا ذريعا على عناية أهلها بقوانين الصحة ، ولكن لا وقاية من شرور السكر إلا بتركه ، وقد قيل ان نحو نصف الوفيات في بعض بلاد أوربا بداء السل . ولم يكن هذا الداء معروفا أو منتشراً في مثل هذه البلاد (مصر) قبل شيوع السكر فيها ، فهو من الادواء التي حملها اليها الاوربيون ، وقد كثر كثرة فاحشة في مصر على أن جوها لا يساعد على انتشاره .

وأما ضرر الخمر في العقل فهو مسلم عند الناس وليس ضرره فيه خاصا بما يكون من فساد التصور والادراك عند السكر ، بل السكر يضعف القوة العاقلة ، وكثيراً ما ينتهي بالجنون ، ولأحد أطباء ألمانية كلمة اشتهرت كالمثل وهي « قلوا لي نصف الحانات ، أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات والملاجىء (التكايا) والسجون »

وقد قال الاطباء ان المسكر لا يتحول إلى دم كما تتحول سائر الاغذية بعد الهضم ، بل يبقى على حاله فيزحم الدم في مجاريه ، فتسرع حركة الدم ، وتختل موازنة الجسم ، وتتعطل وظائف الاعضاء أو تضعف ، وتخرج عن وضعها الطبيعي المعتدل ، فمن تأثيره في اللسان اضعاف حاسة الذوق ، وفي الحلق الالتهاب ، وفي المعدة ترشيح العصارة الفاعلة في الهضم حتى يغلظ نسيجها وتضعف حركتها ، وقد يحدث فيها احتقان والتهابا ، وفي الامعاء التقرح ، وفي الكبد تمديده وتوليد الشحم الذي يضعف عمله ، وكل هذا يتعلق بما يسمونه اجهاز الهضمي . ومن تأثيره في الدم أنه بممازجته له يعيق دورته وقد يوقفها أحيانا فيموت السكور فجأة ، ويضعف مرونة الشرايين فتتمدد وتغلظ حتى تتسد أحيانا فيفسد الدم ولو في بعض الاعضاء فتكون السفرينا التي تقضي بقطع العضو الذي تظهر فيه لئلا يسري الفساد إلى الجسد كله فيكون هالكا ، وتصلب الشرايين يسرع الشيخوخة والهرم

ومن تأثيره في جهاز التنفس إضعاف مرونة الحنجرة ، وتهييج شعب التنفس ،

وأهون ضرر ذلك بحة الصوت والسعال ، وأعظمها تدرن الرئة أي السل الفاتك بالشبان ، والقاطع لجميع لذات الانسان

وأما تأثيره في مجموع العصبي فهو الذي يولد الجنون ويهلك النسل ، فولد السكور لا يكون نجيبا ، وولد ولده يكون شراً من ولده وأضعف بدنا وعقلا ، وقد يؤدي تسلسل هذا الضعف إلى انقطاع النسل البتة ، ولاسيما إذا جرى الابناء على طريق الآباء كما هو الغالب

ومن مضرات الخمر في التعامل وقوع النزاع في الخصام بين السكارى بعضهم مع بعض ، وبينهم وبين من يعاشرهم ويعاملهم ، تثير ذلك أدنى بادرة من أحدهم ، فيوغلون فيه حتى يكون عداوة وبغضاء . وهذه العلة في التحريم من أكبر العلل في نظر الدين ولذلك ورد بها النص في سورة المائدة (٥ : ٩٠ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر)

ومنها افشاء السر وهو ضرر يتولد منه مضرات كثيرة ، ولاسيما إذا كان السر يتعلق بحكومة وسياسة الدولة ومصالحها العسكرية وعليها يعتمد الجواسيس ومنها الخسة والمهانة في أعين الناس فان السكران يكون في هيأته وكلامه وحركاته بحيث يضحك منه ويستخف به كل من يراه حتى الصبيان ، لانه يكون أقل منهم عقلا ، وأبعد عن التوازن في حركاته وأعماله ، والضبط في أفكاره وأقواله ، وينقلون عن السكارى من امم الدرجة الغربية ما يكفي في ردع من له شرف وعقل عن الخمر فيراجع ذلك في كتب الادب والمحاضرة ومما ذكر عن المحدثين ان ابن أبي الدنيا مر بسكران وهو يبول في يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضىء ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نوراً والماء طهوراً . وعرض بعضهم شرب الخمر على أحد فصحاء المجانين فقال له المجنون : أنت تشرب لتكون مثلي ، فأنا أشرب لأكون مثل من ؟

ومنها ان جريمة السكر تغري بجميع الجرائم التي تعرض للسكران وتجرىء عليها ولا سيما الزنا والقتل ويلفتني ان جميع الذين يختلفون الى مواخير الزنا لا يذهبون اليها الا وهم سكارى لأن غير السكران تنفر نفسه من هذه القاذورات المبتذلة مهما تكن

خسيسة ولذلك سميت الخمر أم الخبائث كما ورد في الحديث فهذه اشارة الى مضرتها في النفس من حيث الاخلاق والآداب

ومن مضراتها المالية أنها تستهلك المال وتفني الثروة كما قال عنترة «وإذ شربت فإني مستهلك مالي» البيت . ولم تكن الخمر مذهبة للثروة في زمن من الازمنة كزماننا هذا ولافي مكان لهذه البلاد فان أنواع الخمر كثرت فيها ومنها ما هو غالي الثمن جدا ، ثم ان المتجرين بها كثيراً ما يقرنون بينها وبين القيادة الى الزنا ، وفي مصر القاهرة بيوت للفسق تجمع بين الخمر والنساء والراقصات والمغنيات ، يدخلها الرجال زرافات ووحداناً ، ويتبارون ثم في النفقة حتى ليخسر الرجل في ليلته المئين والالوف . وان الخمار الرومي الفقير ليفتتح في أحد القرى والمزارع من هذه البلاد حانة صغيرة فلا تزال تتسع بما تبتلع من ثروة الاهالي وغلات أرضهم حتى تبتلع القرية كلها فتكون أموالها وغلاتها وقطنها وتجارتها في يد (لخواجه) صاحب الحانة . وقد عم البلاء بالخمر هذا القطر بما لاهله من الاستعداد للتقليد حتى قيل ان ما يصرف في مصر على الخمر يعدل ما يصرف في فرنسة كلها

ومن مضرات الخمر في الدين من حيث روحه ووجهة العبد الى الله تعالى أن السكران لاتتأتى منه عبادة من العبادات لاسيما الصلاة التي هي عماد الدين ولذلك قال تعالى في آية المائدة بعد ما تقدم آنفا (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) وسيأتي إيضاح هذا المعنى في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

فهذا تبين من البيان لكون إثم الخمر كبيراً بمعنى أن كبره بكبر ضرره أو كونه كثيراً لكثرة أنواعه . وقد يشتبه بعض المبتلين بشرب الخمر في بعض تلك المضرات الصحية أو يتوهمون أنه يسهل عليهم التوقي منها وهيهات هيهات لما يتوهمون فان المزاج الذي يتحمل سم الخمر الذي يسمى الكحول أو لغول زمناً طويلا بحيث يغتر الناس بحسن صحة صاحبه قليل في الناس ، ولكن هؤلاء المبتلين يقيسون على النادر ، ويجهلون الاصل الغالب ، وهو أنه لايكاد يسلم مدمن السكر من ضرره في جسمه أو عقله ومداركه أوولده وذريته بل تجتمع كلها في الغالب . وأما المضرات المعنوية فيقل في معتادي السكر من يحفل بها ، على أن منهم من يرى أنه يسهل عليه تجنبها

وأما كون إثم الميسر كبيراً أو كثيراً فقد جاء فيه ماجاء في الخمر من كونه يورث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا ظاهر في ميسر العرب ، وفي جميع أنواع القمار المعروفة في عصرنا إلا ما يسمونه (اليانصيب) فانه على كونه ميسراً لاشك فيه لايظهر جميع مفاسده في بعض أنواعه وهذا بيانه :

ميسر اليانصيب

هو عبارة عن مال كثير تجمعه بعض الحكومات أو الجمعيات أو الشركات من ألوف من الناس كمائة ألف دينار (جنيه) مثلا تجعل جزءاً كبيراً كعشرة آلاف منه لعدد قليل من دافعي المال كمائة مثلا يقسم بينهم بطريقة الميسر وتأخذ هي الباقي . ذلك بأن تطبع أوراقا صغيرة كأنواط المصارف المالية (بنك نوت) تسمى أورق (اليانصيب) تجعل ثمن كل واحدة منها ديناراً واحداً مثلا يطبع عليها وتجعل العشرة الآلاف التي تعطى ربحاً لمشتري هذه الاوراق مائة سهم أو نصيب تعرف بالارقام العددية وتسمى النمر (جمع نمرة) ويطبع على ورقة المشترة عدد وما تربحه كل واحدة من العشر الاوائل منها وتجعل باقيها للتسعين الباقية من المائة بالتساوي بترتيب كترتيب أزلام الميسر يسمونه السحب . ذلك بأنهم يتخذون قطعاً صغيرة من المعدن ينقش في كل واحدة منها عدد من أرقام الحساب يسمونه نمرة من واحد إلى مائة ألف اذا المبيع من الاوراق مائة ألف ، ويضعونها في وعاء من المعدن كري الشكل كخريطة الازلام (القداح) التي بيناها آنفاً فيه ثقبة كلما أديرت مرة خرج منها نمرة من تلك النمر ، فاذا كان يوم السحب أديرت بعدد الارقام الرابحة فما خرج منها أولا سمي النمرة الاولى مهما يكن عددها وهي التي يعطى حاملها النصيب الاكبر من الربح كالقدح المعلى عند العرب ، وما خرج منها ثانياً سمي النمرة الثانية ويعطى حاملها النصيب الذي يلي الاول حتى إذا ما انتهى عدد النمر الرابحة وقف السحب عنده وكان الباقي خاسراً

وأما كون هذا النوع لايظهر فيه مفاسد الانواع من ضرر العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة فلأن دافعي المال فيه لايجتمعون عند السحب

وقد يكونون في بلاد أو أقطار بعيدة عن موضعه ، ولا يعملون له عملا آخر فيشغلهم عن الصلاة أو ذكر الله تعالى كقمار الموائد المشهورة ، ولا يعرف الخاسر منهم فرداً أو أفراد أكلوا ماله فيبغضهم ويعاديهم كميسر العرب وقمار الموائد ونحوه ، وكثيراً ما يجعل (اليانصيب) لمصلحة عامة كانشاء المستشفيات والمدارس الخيرية واعانة الفقراء أو مصلحة دولية ولاسيما الاعانات الحربية والحكومات التي تحرم القمار تبيح (اليانصيب) الخاص بالاعمال الخيرية العامة او الدولية . ولكن فيه مضار القمار الاخرى وأظهرها أنه طريق لأكل أموال الناس بالباطل ، أي بغير عوض حقيقي من عين أو منفعة وهذا محرم بنص القرآن كما تقدم في محله ، وقد يقال إن المال الذي يبنى به مستشفى لمعالجة المرضى أو مدرسة لتعليم أولاد الفقراء أو ملجأ لتربية اللقطاء لا يظهر فيه معنى أكل أموال الناس بالباطل لا في أخذي ربح الثمر الرابحة دون آخذي بقية المال من جمعية او حكومة ، وهو على كل حال ليس فيه عداوة ولا بغضاء لأحد معين كالذي كان يغرم ثمن الجزور عند العرب ، وليس فيه صد عن ذكر الله وعن الصلاة

ومن مضرات الميسر ما نبه اليه الاستاذ الامام ولم يسبقه اليه أحد من المفسرين وهو إفساد التربية بتعويد النفس الكسل وانتظار الرزق من الاسباب الوهمية ، واضعاف القوة العقلية ، بترك الاعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية ، وإهمال الياسرين (المقامرين) للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران .

ومنها وهو أشهرها تخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة ، فكم من عشيرة كبيرة نشأت في الغنى والعز وانحصرت ثروتها في رجل أضاعها عليها في ليلة واحدة فأصبحت غنية وأمست فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش على ما تعودت من السعة ولا ما دون ذلك

وأما المنافع في الخمر فأهمها التجارة فقد كانت ولا تزال مورداً كبيراً للثروة ومادة عظيمة للتجارة ، ولولا ذلك لغلب علماء الافرنج على جهالهم وأبطلوا عمل الخمور وبيعها حتى لا يبقى منها إلا ما يعمل سراً كما هو شأن الناس في اللذات الممنوعة . وقد كانت العرب تسخو في شراء الخمر ما لا تسخو في غيرها وكانوا

يعدون ترك المكسة فيها مكرمة وفضيلة فيكثر ربح مجتلبها وبائعها ، ومنها أنها قد تكون علاجاً لبعض الامراض ككثير من السموم والنبات الضار بالمزاج المعتدل ولكن الدواء يؤخذ بمقدار قليل قد يعينه الطبيب بالنقط فاذا زاد كان شديد الضرر كسائر الادوية ولا سيما السامة منها ، فالتداوي بالخمر لا يتفق مع شربها للنشوة واللذة(١) ومنها أنها تسلي الحزين على أن مايكون بعدها من رد الفعل يزيد في الحزن والكآبة . ومنها أنها تسخي البخيل ولكن هذا السخاء قد صار ضرراً كله لانه يذهب بثروة البلاد فيضعها في أيدي شرار الاجانب، وقد كان في الجاهلية نافعاً لان الرجل كان يبذل ماله في قومه . ومنها أنها تثير النخوة وتشجع الجبان وربما كان هذا أعظم منافعها عند العرب في الجاهلية ، وهو من أكبر مضراتها في هذا الزمان ومثل هذه البلاد ، لان هذه الحمية هي السبب فيما يكون بين الشركاء من التنازع والتخاصم والاعتداء . ولا حاجة اليها في الحرب الآن بل هي ضارة فيها لان الحرب صارت صناعة دقيقة وفناً من العلم لابد فيها من حضور العقل ووحدة النظر فرب غلطة من قائد تذهب بجيشه وتظفر به عدوه . فالضباط مدبرون والجنود آلات عاقلة في أيديهم لانجاح لها إلا بالسمع والطاعة مع الفهم ، والسكر قد يحول دون حسن التدبير من الضباط وسرعة الامتثال من الجنود . وقد اعتنت الحكومات التي تبيح الخمر على منعها عن الجيوش في زمن الحرب

ويعدون من منافع بعض خمر والفليونة التأثير كالجعة (البيرة) التغذية والتحليل ، ويعجبني جواب سؤال في ذلك ذكر في مجلة عربية وهو أن اقمة من الخبز أكثر تغذية من كوب من البيرة ، وان كوباً من الماء أشد تحليلا من كوب منها ، على أنه ليس في الخمر والبيرة ضرر ما هو من الجعة مالا يسكر كما يقال

ومن منافع الميسر مواساة الفقراء كما علمت من عادة العرب التي لا وجود لها الآن ، لا فيما ذكر آنفا من النوع الذي يسمونه (يانصيب) لبناء الملاجيء والمستشفيات و لمدارس وغير ذلك من البر الذي هو أنفع للفقراء من لحم الجزور الذي كان العرب يخصونهم به ، ومنها سرور الرابح وارتياحه ، ويقابله كدر الذين

(١) تراجع هذه المسألة في تفسير آيات المائدة من الجزء السادس

يخسرون وهم الاكثرون ، لان كثير ربح القمار في هذا العصر يغتاله الذين يديرون اعماله ومنها أن يصير الفقير غنيا من غير تعب ولا نصب ، ولكن هذا من اشد ضرره في الامة أو أشده كما تقدم . وزعم بعض الناس ان المنافع التي كانت في الخمر والميسر قد سلبها الله تعالى منهما بعد التحريم وهو قول غير معقول ولا دليل عليه ، بل الحس يكذبه ولا حاجة اليه في التنفير عن الجرمتين بعد ما بين الله تعالى الاصل في التنفير بقوله

﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ وهذا القول إرشاد للمؤمنين إلى طريق الاستدلال فكان عليهم أن يهتدوا منه إلى القاعدتين اللتين تقررتا بعد في الاسلام : قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وقاعدة ترجيح ارتكاب أخف الضررين اذا كان لابد من أحدهما ، ولكن لم يهتد إلى ذلك جميعهم ، إذ ورد أن بعضهم ترك الخمر عند نزول الآية وبعضهم لم يترك كما تقدم .

هذا ما كنت كتبته ونشرته في تفسير الآية في المرة الاولى ، ثم فطنت بعد ذلك الى قاعدة عظيمة من قواعد التشريع الاسلامي بينتها في المنار وفي التفسير واستدللت عليها بهذه الآية ، وهي أن ما كانت دلالته على التحريم من النصوص ظنية غير قطعية لا يجعل تشريعاً عاما تطالب به كل الامة . وانما يعمل فيه كل احد باجتهاده فمن فهم منه الدلالة على تحريم شيء امتنع منه ومن لم يفهم منه ذلك جرى فيه على أصل الاباحة . ودلالة هذه الآية على تحريم الخمر والميسر ظنية ولذلك عمل فيها الصحابة باجتهادهم على اختلافهم فيه وأقرهم النبي ﷺ على ذلك وفي عمر ابن الخطاب يدعو الله أن يبين للامة في الخمر بيانا شافياً حتى نزلت آية سورة المائدة كما تقدم آنفاً فترك جميع الصحابة الخمر والميسر لان دلالتها قطعية لا مراء فيها ولا سيما قوله تعالى (فهل أنتم منتهون) لانه استفهام بمعنى النهي المؤكد وأما كون إثمهما تين الفعلتين أي ضررهما أكبر من نفعهما مع إثبات المنافع لها فلا يدل على ذلك دلالة قطعية

ومضرة الخمر لا يجهلها أحد ولذلك كان في الجاهلية من حرمها على نفسه ومنهم العباس بن مرداس قيل له في الجاهلية ألا تشرب الخمر فتها تزيد في حرارتك فقال : ما أنا بآخذ جهلي بيدي فأدخله جوفي ، ولا أرضى أن أصبح سيد القوم وامسي سفيههم

واطباء الافرنج وعلماؤهم مجمعون على ان ضرر الخمر — وكذلك الميسر بالاولى — اكبر من نفعها وقد الفت جمعيات في اوربا وامريكا للسعي في ابطال المسكرات ، فهم يتعاهدون على عدم الشرب ، وعلى الدعوة الى ذلك ، والسعي لدى الحكومات بالتشديد على بائعي الخمور (١) فالايام والاجيال كلما تقدمت وارتقت تؤيد قول القرآن بأن إثم الخمر والميسر اكبر من نفعهما ، فان اطباء هذا العصر يصفون من مضرات الخمر مالم يكن معروفاً عند الاطباء المتقدمين وهو ما أطلقه الله تعالى لعباده ليبحثوا فيه ويتبينوا صدقه بأنفسهم لتكون عقولهم مؤيدة لكتابه بوجوب اجتنابه

ولكن لدينا من أهل الذكاء والفطنة وادعياء العلم والمدنية من استعبدهم سلطان اللذة فصرفهم عن النظر والبحث في هذه المضرات ، كما صرفهم عن هداية الدين ، وصرف آباءهم عن تربيتهم عليه ، فاسرفوا في معاقرة الخمر حتى غيض معين حياة بعض الشبان ، وانكسفت شموس عقول آخرين قبل الاكتهال ، فحرموا من سعادة الحياة ، وحرمت بيوتهم وأمتهم مما كانت ترجوه من ذكائهم واستعدادهم ، بدت فتنة السكر في طائفة من الكبراء والمتعلمين ، وصارت تعد من علامات المتفرنجين الذين يسمون المتمدنين ، وسرت عدواها الى غيرهم من المقلدين ، حتى قلد فيها شموخ القرى وعمد البلاد فكانوا شر قدوة للفلاحين والعمال والاجراء ، وعم خطر هذه الآفة التي تتبعها آفة الزنا حيث سارت ، ويتبع الزنا داء الزهري الذي هو من أسباب انقطاع النسل ، فأية منفعة توازي هذه الآفات القاتلة والجوائح المصطلمة ؟

---

(١) بعد أن كتبنا هذا بسنين حرمت حكومة الولايات المتحدة الامريكانية جميع الخمور عصرا وشربا وبيعا بقانون صدر ولكن انصارها من الوارثين لتأثير السكر ومن تجارها عادوا في هذا العام الذي نعيد فيه طبع هذا الجزء من التفسير (١٣٥٢ هـ ١٩٣٣ م) يطالبون حكومتهم بابطال قانون احتار بقيد أو بلا قيد حتى اوشكت تستجيب لهم لكثرتهم

نوه الاستاذ الامام في الدرس بهذه العبرة وقال إنني كنت أقول إن المصريين لا يفتنون في جنس آخر وان استولى عليهم قروناً طويلة ، ولكن غيرهم قد يفتني فيهم ، لأنهم يرضون بكل سلطة ، ويدينون لكل قوة ، فلا يؤثر فيهم الذل والفقر كما يؤثر في غيرهم ، بل يظلون ماوجدو قوتاً يتناسلون ويكثرون ، والعامل لا يعدم في أرض زراعية كمصر قوتاً ، ولذلك تقلبت الأمم على المصريين ثم زالت أو زال سلطانها عنهم ، وبقي المصريون مصريين ، لهم سحنتهم وصفاتهم واخلاقهم وعاداتهم ، ولكنني رجعت عن هذا القول بعد ما رأيت من انتشار الخمر والزنا في البلاد ، ولا سيما هذه الخمور الافرنجية التي تباع للفقراء والفلاحين وما هي بخمر حملت للشرب ، وانما هي المادة المحرقة السامة التي تسمى السبيرتو يضاف اليها شيء من الماء والسكر أو غير ذلك مما يمكن من تناولها . فاذا استمر السكر والفحش على سريانهما هذا ، فلا يبعد ان تنقرض الامة المصرية بعد جيلين أو ثلاثة كما انقرض هنود أمريكا ، فلا يبقى منهم الا بقية من الخدم والاجراء عند من يخلفهم في الارض ، فان السكر والزنا كالمقراضين يقرضان الامم قرضاً (١)

وأما كون إثم الميسر أكبر من نفعه فهو أظهر مما تقدم في الخمر لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أنواع القمار وعم ضررها ، حتى ان الحكومات الحرة التي تبيح تجارة الخمر تمنع أكثر انواع القمار وتعاقب عليها ، على احترامها للحرية الشخصية في جميع ضروب التصرف التي لا تضر بغير العامل ، فمنفعة القمار وهمية ، ومضراته حقيقية ، فان المقامر يبذل ماله المملوك له حقيقة على وجه اليقين لاجل ربح موهوم ليس عنده وزن ذرة لترجيحه على خطر الخسران والضياع ، والمسترسل في اضاعة يحقق طلبه للمتوهم يفسد فكره ويضعف عقله ، ولذلك ينتهي الامر بكثير من المقامرين الى بخع أنفسهم (قتلها غماً) أو الرضى بعيشة الذل والمهانة .

قال الاستاذ الامام انني أعرف رجلا كانت ثروته لا تقل عن ثلاثة آلاف ألف جنيه (٣ ملايين) فما زال شيطان القمار يغريه باللعب فيه حتى فقد ثروته كلها

(١) وقد فشا بعده رحمه الله في الشعب ما هو شر من الخمر وأفعل في قتل الامم وهو استعمال بعض السموم حقنا تحت الجلد أو شما بالانف كالمورفين والكوكايين والهروين

وعاش بقية حياته فقيراً معدماً حتى مات جائعاً . وذكر انه ربح في ليلة تسع مائة ألف فرنك فقال لا أبرح حتى أتمها مليوناً فلم يبرح حتى خسرها الى مليون آخره وهكذا شأن أكثر المقامرين يقترون بالربح الذي يكون لهم أو لغيرهم أحياناً فيسترسلون في المقامرة حتى لا يبقى لهم شيء

ولبيوت القمار في مصر طرق في استدراج الاغنياء لا يعقلها المصريون على ما يرون من آثارها في تخريب بيوت من اصطيدوا بأحابيلها من اخوانهم . ويحكى أن رجلاً عاقلاً رأى من ولده ميلاً الى المقامرة لمعاشرته بعض أهلها فلما حانت وفاته وخاف أن يضيع ولده ما يرثه عنه ، وعلم أن النهي لا يكون الا اغراء ، قال له يا بني أوصيك إذا شئت أن تقامر بأن تبحث عن أقدم مقامر في البلد وتلعب معه ، فطفق الولد بعده يبحث و سأل وكلما دل على واحد علم منه ان هناك من هو أقدم منه حتى انتهى به البحث الى شيخ رث الثياب ، ظاهر الاكتئاب ، فعلم من حاله ومقاله أن مآل المقامر الى أسوأ مآب ، وأن والده قد اجتهد بنصيحته فأصاب ، وأنه أوتي الحكمة وفصل الخطاب ، ورجع هو الى رشده وأناب ، فلم يدخل بيت المقامرة من باب ولا باب

ويشترك الميسر مع الخمر في أن منعاً ليهما قلما يقدر على تركهما والسلامة من بلائهما ، لان للخمر تأثيراً في العصب يدعو الى العود الى شربها والاكثار منها ، فان ما تحدثه من التنبيه يعقبه خمود وفتور بمقتضى سنة رد الفعل ، فيشعر السكران بعد الصحو أنه مضطر الى معاودة السكر ، ليزول عنه ما حل به ، لذا هو عاد قويت الداعية . و مع الميسر فان صاحبه كلما ربح طمع في الزيادة ، وكلما خسر طمع في تعويض الخسارة ، ويضعف الادراك حتى تعز مقاومة هذا الطمع الوهمي . وهذا شر ما في هاتين الخبيثتين

وجملة القول أن الله تعالى قد هدانا لان نعلم مضرات الخمر والميسر بعقله لنكون على بصيرة في تحريمهما علينا . وأنا نرى الأمم التي لا تدين بالاسلام ولم تخاطب من الله تعالى بهذه الهداية قد اهتدت الى ما لم نهتد اليه من تلك المضار ، وأنشأت تؤلف الجمعيات للسعي في ابطالها بين الخبيثتين ، ونحن الذين منحنا تلك

الهداية منذ ثلاثة عشر قرناً وكيف أنشأنا نأخذ عن تلك الامم ما أنشأت هي مقاومته وتذمه ، حتى ان السكر قد غلب في رؤساء دنيانا ، والميسر قد انتشر في أمرائنا وكبرائنا ، ثم فشا فيمن دونهم تقليدا لهم . نبه الاستاذ الامام لهذه العبرة وقال انظروا الى من أنعم الله عليهم بهذه النعمة كيف صاروا يكفرونها ، وكيف حل بهم غضب الله تعالى فسلبوا معظم ما وهبوا ، ويخشى أن يمتد ذلك حتى يعز تداركه والعياذ بالله تعالى

قال تعالى ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ — قال السيوطي في كتاب «اسباب النزول» : أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد أو عكرمة عن ابن عباس ان نفرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي ﷺ فقالوا انا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا في أموالنا فما ننفق منها ؟ فأنزل الله (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) . واخرج ايضاً عن يحيى انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ﷺ فقالا يارسول الله ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا ؟ فأنزل الله هذه الآية . وليس المعنى أن السؤال الاول عن الخمر والميسر نزل وحده ثم نزل هذا السؤال بعده ، بل المراد أن هذه الاسئلة كانت مما يقع من الصحابة فأنزل الله هذه الآيات بياناً لهذه الاحكام واجابة للسائلين عند ما استعدوا للاخذ بها ، وما ورد يدل على أن المراد أي جزء من أموالهم ينفقون ، وأي جزء منها يمسكون ، ليكونوا ممتثلين لقوله « وانفقوا في سبيل الله » ومتحققين بقوله «ومما رزقناهم ينفقون » وما في معنى ذلك من الآيات التي تنطق بأن الانفاق في سبيل الله من آيات الايمان وشعبه اللازمة له على الاطلاق ، الذي يشعر أن على المؤمن أن ينفق كل ما يملك في سبيل الله . وقد قضت الحكمة بهذا الاطلاق في أول الاسلام وبمدح الايثار على النفس لان المسلمين كانوا فئة قليلة في أمم وشعوب وقبائل تناصبهم العداوة وتبذل في ذلك الاموال والارواح ، فاذا لم يتحدوا حتى يكونوا كشخص واحد ، ويبذل كل واحد ما يده لمصلحتهم العامة ، لا تستقيم لهم حال ولا تقوم لهم قائمة ، وهذه هي السنة العامة في كل دين عند ابتداء ظهوره

وأول نشأته ، ثم بعدان تعتز الملة وتكثر الأمة ، ويصير يكفي لحفظ مصلحتها ما يبذله كل ذي غنى من بعض ماله ، ويفرغ الجمهور للأعمال الخاصة بحيث يتمكن نحو العمل أن يفيض من كسبه على أهله وولده ، بعد أن كان مستغرقا في السعي لتعزيز دينه ووقايته من المحو والزوال ، بعد هذا كله تختلف الحال فلا يسهل على كل واحد أن يؤثر كل محتاج على نفسه وأهله وولده ، ولذلك توجهت النفوس بعد استقرار الاسلام الى تقييد تلك الاطلاقات في الانفاق ، فسألوا ماذا ينفقون؟ فأجيبوا بأن ينفقوا العفو وهو الفضل والزيادة عن الحاجة ، وعليه الاكثر ، وقال بعضهم إن العفو نقيض الجهد أي ينفقون ما سهل عليهم وتيسر لهم مما يكون فاضلا عن حاجتهم وحاجة من يعولون .

قرأ أبو عمرو (العفو) بالرفع والباقون بالنصب والاعراب ظاهر ، والزيادة أمر مجمل يحتاج الى بيان ، فهل المراد حاجة اليوم أو الشهر أو السنة ؟ رجح بعضهم الاخير لان النبي ﷺ ادخر لاهله قوت سنة ، وقال الاستاذ الامام إن القرآن أطلق العفو ليقدره كل قوم في كل عصر بحسب ما يليق بحالهم ، لانه خطاب عام ليس خاصا بأهل جزيرة العرب ، ولا بحال الناس في زمن البعثة . والمراد بهذا الانفاق ما وراء الزكاة المفروضة المحدودة كصدقة التطوع على الافراد وعلى المصالح العامة ، وان كان لفظ العفو يصدق على الزكاة لانها لا تكون إلا من الزائد على الحاجة الذي لا جهد ولا مشقة فيه .

وقد ورد في الاحاديث الصحيحة ما يؤيد هذا فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » وأخرج ابن خزيمة من حديثه أيضاً ان النبي ﷺ قال « خير الصدقة ما أبقت غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة انفق عليّ أو طلقني ، ويقول مملوكك أنفق عليّ أو بعني ، ويقول ولدك الى من تكلني »

وقد نوه الاستاذ الامام في هذا المقام بالانفاق في حفظ مصالح الامة واعمالها

الخيرية فقال ما مثاله : ان الامة المؤلفة من مليون واحد اذا كانت تبذل من فضل مالها في مصالحها العامة كاعداد القوة وتربية النابتة على مايؤهلها لاستعماله ويقرر الفضيلة في أنفسها تكون أعز وأقوى من أمة مؤلفة من مئة مليون لا يبذلون شيئاً من فضول أموالهم في مثل ذلك : ذلك بأن الواحد من الامة الاولى يعد أمته لأن أمته عون له تعده جزءا منها ويعدها كلاً له ، والامة الثانية كلها لا تعد بواحد لأن كل جزء من أجزائها (أي أفرادها) يخذل الآخر ويرى ان حياته بموته فيكون كل واحد منها في حكم الميت . وفي الحقيقة أن مثل هذا الجمع لا يسمى أمة لأن كل واحد من أفراده يعيش وحده وإن كان في جانبه أهل الارض ، فهو لا يتصل بمن معه ليمدهم ويستمد منهم ، ويتعاون الجميع على حفظ الوحدة الجامعة لهم التي تحقق معنى الأمة فيهم . وانه لم تنهض أمة ولا ملة لا بمثل هذا التعاون ، وهو مساعدة الغني للفقير ، وإعانة القوي للضعيف ، وبذل المال والعناية في حفظ المصلحة العامة . بهذا ظهر القليل على الكثير وكانت لهم السيادة ، وبتركه هذا انحلت الأمم الكبيرة ، وفقدت الملك والسعادة

قال الاستاذ الامام : ان النكتة في الجمع بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الانفاق في آية واحدة هي المقارنة بين حال فريقين من الناس : فريق ينفق المال بغير حساب في سبيل الاثم ، إما للتفاخر والتباهي فيما لا فخر فيه ولا شرف في الحقيقة ، وإما لمجرد اللذة وان ساءت عواقبها ، وفريق ينفقه في سبيل الله بذل به ضرورة اخوانه المساكين والضعفاء ، ويرفع به من شأن أمته بما يجعله للمصالح العامة واعمال الخير ، وأعظم المصالح والاعمال في هذا العصر هو التعليم والتربية ، ولو بذل المصريون عشر ما ينفقون في الخمر والميسر — ولاسيما ما يسمونه المضاربة — على التعليم لتيسر لهم تعميم المدارس في بلادهم ، وتوجيه التعليم فيها الى ما يجدد ملتهم ، ويعيد اليهم ما فقدوا من كرامتهم

وقوله تعالى ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ معناه : مثل هذا النحو على هذه الطريقة من البيان قد قضت حكمة الله بأن يبين لكم آياته في الاحكام

المتعلقة بمصالحكم ومنافعكم ، وذلك أن يوجه عقولكم الى ما في الاشياء من

المضار والمنافع ﴿ لعلكم تتفكرون ﴾ فيظهر لكم الضار منها أو الراجح ضرره فتعلموا انه جدير بالترك فتتركوه على بصيرة واقتناع بأنكم فعلتم مافيه المصلحة ، كما يظهر لكم النافع فتطلبوه . ثم رحمته بكم لم يرد أن يعنتكم ويكلفكم مالا تعقلون له فائدة إرغاما لارادتكم وعقلكم ، بل أراد بكم اليسر فعلمكم حكم الاحكام وأسرارها ، وهداكم الى استعمال عقولكم فيها ، لترتقوا بهدايته عقولا وأرواحا . لا لتنفعوه اسبحانه أو تدفعوا عنه الضر ، فانه غني عنكم بنفسه ، حميد بذاته ، عزيز بقدرته .

ثم بين جل شأنه ان هذا البيان المعلل للتفكر ليس خاصا بمصالح الدنيا وحدها ، ولا

بطلب الآخرة على انفرادها ، وانما هو متعلق بهما جميعاً فقال ﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ أي تتفكرون في أمورهما معا ، فتجتمع لكم مصالح الجسد والروح فتكونون أمة وسطاً ، وأناسي كاملين ، لا كالذين حسبوا أن الآخرة لا تنال الا بترك الدنيا واهمال منافعها ومصالحها بالمرة فخسروها وخسروا الآخرة معها . لان الدنيا مزرعة الآخرة ، ولا كالذين انصرفوا الى اللذات الجسدية كالبهائم فمسخت اخلاقهم واظلمت أرواحهم ، وكانوا بلاء على الناس وعلى أنفسهم ، فخسروا الآخرة الدنيا معها . وهذا الارشاد الى التفكر في مصالح الدنيا والآخرة جميعاً هو في معنى منجاء في الدعاء بقوله تعالى (٢٠١ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) وتقدم تفسيرها ، فالله تعالى يبين في مثل هذه الآيات أن الاسلام هادٍ مرشد الى توسيع دائرة الفكر واستعمال العقل في مصالح الدارين . وقدم الدنيا في الذكر ، لانها مقدمة في الوجود بالفعل ، وكل ما أمرنا الله تعالى به وهدانا اليه فهو من ديننا ، ولذلك قال علماؤنا إن جميع الفنون والصناعات التي يحتاج اليها الناس في معايشهم من الفروض الدينية إذ أعجزت الامة شيئا منها فلم يقم به من أفرادها من يكفي أمر الحاجة اليه ، كانت كلها عاصية لله تعالى مخالفة لدينه ، الا من كان عاجزا عن دفع ضرر الحاجة وعن الامر به للقادر عليه ، فأولئك هم المعذورون بالتقصير

على هذا قام صرح مجد الاسلام عدة قرون . كان المسلمون كلما عرض لهم

شيء بسبب التوسع في العمران يتوقف عليه حفظه وتعميم دعوته النافعة قاموا به حق القيام، وعدوا القيام به من الدين عملا بمثل هذه الآية وغيرها من الآيات، ومضوا على ذلك قرونا كانوا فيها أبسط الامم واعلاها حضارة وعمرانا، وبرا وإحسانا، الى أن غلا أقوام في الدين واتبعوا سنن من قبلهم في اهمال مصالح الدنيا، زعما أن ذلك من الزهد المطلوب، أو التوكل المحبوب، وماهو منهما في شيء! وكان من أثر ذلك أن أهملت الشريعة فلا توجد حكومة اسلامية على وجه الارض تقيمها، لانه لا يوجد من أهلها من يصلح لحكم الناس في هذه العصور التي اتسعت فيها مصالح الامم والحكومات، بالتوسع في العلوم والصناعات وارتباط العالم بعضه ببعض، ثم صار علماء المسلمين انفسهم يعدون الاشتغال بالعلوم والفنون التي تتوقف عليها مصالح الدنيا صادة عن الدين مبعدة عنه، بل يوجد فيهم من يقول انها مفسدة لعقائده مفضية الى الخروج منه. وهذا هو دخول جحر الضب الذي دخله من قبلنا وهو كما ترى خروج عن هدى القرآن!

وقد يقال اذا كان المنقطع لعلوم الدين لا يأمن على عقيدته أن تذهب ودينه أن يفسد إذا هو تفكر في مصالح الدنيا وعرف العلوم التي لا تقوم هذه المصالح بدونها، فكيف يكون حال من يدرسون هذه العلوم الدنيوية من المسلمين وليسوا على شيء يعتد به من العلوم الدينية؟ لاجرم أن هذا قضاء على الاسلام، بأنه آفة العمران، وعدو العلم والنظام، وهو قضاء جائر يبطله القرآن، وتنقضه سيرة السلف الصالحين الذين سبقونا بالايمان، ولكن أين من يتبعهما الآن؟! وقد قام فريق من الذين لم ينظروا في كتاب الله مرة نظرة معتبر، ولم يتلو منه آية تلاوة مفكر متدبر، يقسمون المسلمين الى قسمين: قسم لا نجب المبالاة بدينه، ولا يهتم به في شكه أو يقينه، فله أن يتعلم ما يشاء صحت عقيدته أو فسدت، صلحت أعماله أو خسرت. وقسم آخر يجب أن يصان عقله عن كل فكر، ويحاط بجميع الوسائل التي تمنعه من النظر فيما عليه الناس من خير وشر، وما يعرض في الكون من نفع وضر، كيلا يفسد النظر عقيدته، ويضل الفكر السليم بصيرته، وهذا القسم هو الذي تفوض اليه الرياسة الدينية، ويعهد اليه بقيادة الامة في صلاح

الاعمال، وانتظام الاحوال، وأعظم قسم في الامة هو القسم الاول بحكم الضرورة، بل هو الامة كلها بالتقريب، وقد صار بيده زمام جميع أمورها وقوة الحكم فيها، إذ لا يمكن أن يتيسر لهذا القسم الثاني وهو خلو من العلم بحالها، ودون كل واحد منها في العقل، وفوقه في الغباوة والجهل، أن يقود واحدا منها بله قيادتها كلها؟ فهل يتفق مثل هـذا للخلف، مع شيء من سنة السلف؟ ألا عاقل يقول لهؤلاء المشعوذين كيف ساغ في عقولكم أن يسلم الى الجاهل، قيادة العاقل؟ وكيف يتيسر حفظ الدين، بالعدول عن سنن المرسلين، ومخالفة سير السلف الصالحين؟؟

ثم قال تعالى ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾ الخ أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال لما نزلت «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن» و«ان الذين يأكلون أموال اليتامى» الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامى) الآية. ذكره السيوطي في أسباب النزول

نعم ان آيات الوصية في اليتامى كثيرة ومنها ما نزل في مكة كقوله تعالى (١٧ : ٣٤ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) في سورة الاسراء، وقوله تعالى (٩٣ : ٩ فأما اليتيم فلا تقهر) في سورة الضحى وقوله عز وجل (١٠٧ : ٢ فذلك الذي يدعّ اليتيم) في سورة الماعون، جعل دعّ اليتيم وهو دفعه وجره بعنف أول آيات التكذيب بالدين. وأجمع ما ورد في ذلك وآكده آيات سورة النساء وهي مدنية كسورة البقرة، ومنها قوله تعالى (٤ : ١٠ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا) ولكن سورتها نزلت بعد سورة البقرة، وقد كان السابقون الأولون من المؤمنين يحفظون حدود الله تعالى ويأخذون القرآن بقوة لانهم لبلاغتهم يفهمون الوعيد في مثل هذه الآية فتحدث لهم من الذكرى والعظة ما لا يجد مثله من لم يؤت بلاغتهم. وليس المراد ببلاغتهم أنهم قرأوا علم المعاني والبيان فحفظوا في أذهانهم عللا كثيرة للتقديم والتأخير في

المسند والمسند اليه ونحو ذلك ، وانما هي مقاصد الكلام ومغازيه تغوص في أعماق القلوب كما يغوص الماء في الاسفنج ، فلا تدع فيها مكاناً يتعاصى على تأثيرها كما قال الاستاذ الامام . هذا الالتفات والاعتبار بوصايا الكتاب العزيز في اليتامى قد ملك نفوس المؤمنين فتركهم في حيرة وحرج من أمر القيام عليهم واستغلال أموالهم ، خوفا أن يظلهم شيء من الظلم المذكور في آية سورة النساء لأن الظلم يتناول كل ما نقص من الحق ، وشاهده قوله تعالى (كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً) فاذا اختلط اثنان في النفقة وأكل أحدهما مما اشتري بمالها أكثر من الآخر ، تكون الزيادة من مال الآخر ، فان كان راشدا فرضاه ولو بالعرف أو القرينة إذن يبيح هذا التناول ، وأما اذا كان الخليط يتيما فان الزيادة تكون مظنة الظلم أو هي منه حتما ، ولذلك تأثم الصحابة عليهم الرضوان من مخالطة اليتامى بعد نزول آية النساء ، وان كانت العادة جارية بتسامح الناس في مؤاكلة الخلطاء والشركاء من غير تدقيق فكان بعضهم يأبى القيام على اليتيم وبعضهم يعزل اليتيم عن عياله فلا تخالطونه في شيء حتى إنهم كانوا يطبخون له وحده ، ثم إنهم فطنوا الى ان هذا على ما فيه من الحرج عليهم لا مصلحة فيه لليتيم بل هو مفسدة له في تربيته ومضيعة لماله ، وفيه من القهر المنهي عنه ما لا يخفى ، فانه يكون في البيت كالكلب أو الداجن في مأكله ومشربه . ومن هنا جاءت الحيرة واحتيج الى السؤال عن طريق الجمع بين الأمرين ، والتوحيد بين المصلحتين ، بأن يعيش اليتيم في بيت كافله عزيزاً كريما كأحد عياله ، ويسلم الكافل من أكل شيء من ماله بغير حق ، وكان من فضل الله تعالى ورحمته أن أنزل الوحي في ازالة الحيرة وكشف الغمة ، فقال لنبيه (قل) لهؤلاء السائلين عن القيام على

اليتامى وكفالتهم ، وعن المصلحة في عزلهم أو مخالطتهم ﴿ إصلاح لهم خير ،

وان تخالطوهم فاخوانكم ﴾ يعني أي اصلاح لهم خير من عدمه فلا تتركوا شيئاً مما تعلمون أن فيه صلاحا لهم في أموالهم وأحوالهم من تربية وتهذيب ، هذا ما

افاده تكثير (اصلاح) وإن تخالطوهم لرؤيتكم الخير لهم في المخالطة في المعيشة فهم إخوانكم في الدين ، وانما شأن الاخوان المخالطة في المعاشرة .

وقد زالت الكلمة الاولى من هذا الجواب الوجيز شبهة المتأثمين من كفالتهم ، وكشفت الكلمة الثانية شبهة الفوام المتحرجين من مخالطتهم ، ومن هذا الجواب عرفنا حقيقة السؤال ، وهذا من ضروب الايجاز التي لم تعرف الا من القرآن

أما معنى كون الاصلاح لهم خيراً فهو ان القيام عليهم لاصلاح نفوسهم بالتهذيب والتربية ، واصلاح أموالهم بالتثمير والتنمية ، هو خير من إهمال شأنهم وتركهم لانفسهم ، تفسد أخلاقهم وتضيع حقوقهم — خير لهم لما فيه من صلاحهم ، وخير للقوام والكافلين لما فيه من درء مفسدة إهمالهم ، ومن المصلحة العامة في صلاح حالهم ، ولما في ذلك من حسن القدوة في الدنيا ، وحسن المثوبة في الاخرى قال في التفسير الكبير قال القاضي : هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما لكي ينشأ على علم وأدب وفضل ، لأن هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من اصلاح حاله بالتجارة ، ويدخل فيه أيضاً اصلاح ماله كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة ، ويدخل فيه أيضاً معنى قوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب)

وأما قوله « وان تخالطوهم فاخوانكم » فمعناه انه لا وجه للتأثم من مخالطتهم في المأكل والمشرب والمكسب ، فهم اخوانكم في الدين ، ومن شأن الاخوة ان يكونوا خلطاء وشركاء في المال والمعاش ، ولا ضرر على أحد منهم في ذلك ، بل هو نافع لهم ، لأن كل واحد منهم يسعى في مصلحة الجميع ، والمخالطة مبنية بينهم على المسامحة لانتفاء مظنة الطمع وتحقق الاخلاص وحسن النية . كأنه يقول : وان تخالطوهم فعليكم ان تعاملوهم معاملة الاخوة في ذلك فيكون اليتيم في البيت كالأخ الصغير تراعى مصلحته بقدر الامكان ، ويتحرى أن يكون في كفته الرجحان ، وقيل إن المراد بالمخالطة المصاهرة واخوة الاسلام علة لحلها ، وقد طال أبو مسلم في ترجيح هذا الوجه .

وهذا الذي هدى إليه الكتاب العزيز في شأن اليتامى من معاملتهم كالاخوان

مبني على ما أودع الفطرة السليمة من الحب والاخلاص للاقربين ، وقد طرأ الفساد على هذه الرابطة النسبية في بلاد كثيرة بما أفسدت السياسة في الامة ، فصار الاخ يطمع في مال أخيه ، ويحفر له من المهاوي ما لعله هو يقع فيه ، وأمثال هؤلاء الذين فسدت طباعهم واعتلت خلائقهم ، لا يوكل اليهم الرجوع الى الفطرة وتحكيمها في معاملة اليتامى كالاخوة ، لذلك لم يكتف القرآن بذلك حتى وضع للضمير والوجدان ، ، قاعدة يرجع اليها في هذا الشأن ، فقال

﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ أي انه لم يكل أمر مخالطة اليتامى الى حكم نزعة القرابة وعاطفة الاخوة من قلوبكم الا وهو يعلم ما تضمر هذه القلوب من قصد الاصلاح لهم أو الافساد ، فعليكم ان تراقبوه في أعمالكم ونياتكم ، وتعلموا ان سيحاسبكم على مثقال الذرة مما تعملون لهم . والمصلح هو من يأتي بالاصلاح عملا ، والمفسد هو من يأتي بالافساد فعلا ، وحال كل منهما ظاهرة للعيان ، وانما أيقظ الله تعالى القلوب الى ذكر علمه بذلك لتلاحظ اطلاعه على العمل ، وتتذكر جزاءه عليه فترقبه فيما خفي منه ، لعلها تأمن من مزالق الشهوة ، وتسلم من مزال الشبهة ، فان شهوة الطمع تولد لصاحبها شبهة أكل مال اليتيم ، كما يأكل صاحبها مال أخيه الضعيف ، ولا عاصم من ذلك الا بمراقبة الله تعالى وتقواه . والا فاننا نرى أكثر الاوصياء على الايتام في هذا الزمان يظهرون للملاء إصلاح أحوالهم ، وتثمير أموالهم ، مع العفة والزهادة فيها ، وهم في الباطن يأكلونها أكلا لمّا ، حتى ان واحدهم يصبح غنياً بعد فقر ولا عمل له الا القيام على اليتيم ، والاجرة المفروضة له على الوصاية لا غناء فيها فيكون غنيا بها . وكل من يطلب ان يكون وصيا على يتيم ويسعى لذلك سعيه فهو موضع للظنة ، وقلما يوجد فيهم من يرضى بما يفرض له على عمله ، وسيأتي ما يحل للوصي من مال اليتيم وما يحرم في سورة النساء ان شاء الله تعالى

ثم بين لنا سبحانه وتعالى منته علينا ورحمته بنا بما أذن لنا من مخالطة اليتامى فقال ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ أي أوقعكم في العنت وهو المشقة وما يصعب

احتماله ، بأن يكلفكم القيام بشؤون اليتامى وتربيتهم وحفظ أموالهم ، ولا يأذن لكم بمخالطتهم ولا بأكل لقمة واحدة من طعامهم ، ولكنه لسعة رحمته لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وما جعل عليكم في الدين من حرج ، ولذلك أباح لكم مخالطة اليتامى على أن تعاملوهم معاملة الاخوة ، ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ، وقد عفا عما جرى العرف على التسامح فيه لعدم استغناء الخلطاء عنه ، ووكل ذلك الى ذمتكم وأمركم بمراقبته فيه ، وهو لرقيب المهيمن الذي لا يخفى عليه شيء من عملكم ولا من قصدكم ونيتكم . ﴿ إن الله عزيز حكيم ﴾ فلو شاء إعناتكم لعزعلى غيره منعه من ذلك ، اذ لا عزة تعلو عزته . ولكن مصت حكمته بأن تكون شريعته جامعة لمصالح عباده ، جارية على سنن الفطرة المعتدلة التي فطرهم عليها .

هكذا جعل الاستاذ الامام ذكر العزيز في هذا المقام لتقرير إمكان تعلق المشيئة بالاعنات ، وذكر الحكيم لتقرير التفضل بعدم تعليق المشيئة به ، وكل من الامرين مفهوم من قوله «ولو شاء الله لأعنتكم» ويحتمل ان يكون ذكر الاسمين الكريمين تقريراً لعزته وحكمته تعالى في المسائل الثلاث في الآيتين — مسئلة الخمر والميسر ومسألة الانفاق ومسألة اليتامى — فانها وردت في الآيات معطوفا آخرها على أولها ، ولله العزة يمنع الناس بعض الشهوات ، وبتكليفهم الانفاق من فضل أموالهم ، وبتكليفهم تحري الاصلاح لليتامى مع الاذن بمخالطتهم ، ومن حكمته أن منعهم مايضرهم من ذلك ، وكفهم عما فيه مصلحتهم . وأن هداهم الى وجه منفعة النافع ومضرة الضار

الاستاذ الامام : نكتة في وصل السؤال عن اليتامى بالسؤال عن الانفاق والسؤال عن الخمر والميسر انه لما كان ذانك السؤالان مبينين لحال فريقين من الناس في الانفاق وبذل المال (على ما تقدم) تسبب ان يذكر بعدهما السؤال عن صنف هو من أحق أصناف الناس بالانفاق عليه وبذل المال في سبيل تربيته وإصلاح شأنه ، وهو صنف اليتامى ، وليس الترغيب بالانفاق عليهم ببعيد من هذه الآية ، وقد تكرر في غير هذه السورة . كأنه سبحانه وتعالى يذكرنا عند الاذن بمخالطة اليتامى والترغيب في الاصلاح لهم ، بأن النفقة عليهم من أموالنا

مندوب اليها ، وانهم من المستحقين لما ننفقه من العفو الزائد عن حاجاتنا . فلا يبقى لنا أن نعكس القضية ونطمع في فضول أموالهم ، لأنهم ضعفاء فصرون لا يستطيعون دفاعا عن حقوقهم ، ولا ذودا عن مصالحهم . فجمع الاسئلة الثلاثة في الآيتين وعطف بعضها على بعض في غاية الاحكام والاتقان .

وترون من هذا السؤال وجوابه كيف كانت عناية المؤمنين في حفظ أحكام الله واتقاء اعتداء حدوده ، وكيف شدد الله تعالى الامر في شأن اليتامى ، فلم يأذن بالقيام عليهم إلا بقصد الاصلاح ، ولا بمخالطتهم إلا مخالطة اخوة ، وكيف وجه القلوب مع هذا إلى مراقبته ، وانتذكر لاحاطة علمه ؟ ثم ترون كيف اتخذ الناس هذه الآيات وسيلة للتلذذ بنغمات قارئيها ، أو للتعبد بألفاظها دون الاهتداء بمعانيها ، ومن أخذته هزة عند سماع مثل قوله تعالى (والله يعلم المفسد من المصلح) فنها لا تلبث أن تزول ، ثم هو لا يزول عن إفساده ، ولا يرجع إلى رشاده ، ومنهم من يتحزى بزي المتقين ، ويظهر في صورة الصالحين ، ويكثر من التسبيح والتلاوة ، وحضور صلاة الجماعة ، حتى إذا ما جعل وصيا على يتيم لا ترى لذلك التحنث أثرا في عمله ، ولا ذلك السمت حائلا دون زلله ، فهو إن أصلح شيئا يفسد أشياء ، ولا يراقب الله ولكن يراقب الحسبة والقضاء ، ذلك أن الاسلام قد صار تقاليد سورية ، وحركات بدنية ، ليس له منبع في القلوب ، ولا أثر صالح في الاعمال ، وإن الله تعالى لا ينظر إلى الصور والابدان ، ولا يعبأ بالحركات والاقوال ، ولكن ينظر إلى القلوب والارواح ، وما ينشأ عن صلاحها من خير وإصلاح

---

(٢٢٢) وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ، وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ

الآيات في سرد الاحكام كما تقدم فلا حاجة لربط كل آية بما قبلها والربط ظاهر على القول بأن المراد بالمخالطة في الآية السابقة نكاح اليتامى. أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي عن مقاتل قال نزلت هذه الآية في ابن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ في « عناق » أن يتزوجها وهي مشركة وكانت ذات حظ من جمال فنزلت : يعني (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ذكر ذلك السيوطي في أسباب النزول، ثم قال وقوله تعالى (ولأمة مؤمنة) الآية أخرج الواحدي من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ثم انه فزع فأتى النبي ﷺ فأخبره وقال : لأعتقنها ولأتزوجنها : ففعل فطعن عليه ناس وقالوا ينكح أمة فأنزل الله هذه الآية . وأخرجه ابن جرير عن السدي منقطعاً.

وظاهره أن قوله تعالى (ولأمة مؤمنة) إلى (أعجبتكم) آية مستقلة نزلت في حادثة غير الحادثة التي نزل فيها قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وهذا الظاهر من صنيعه خفي في نفسه بل هو باطل البتة . ولا شك أن الآية واحدة نزلت مرة واحدة عند حاجة الناس إلى بيان أحكامها ، ولا مانع أن يكون ذلك بعد حدوث ما روي عن أبي مرثد وعن عبد الله بن رواحة

وفي روح المعاني ما نصه : روى الواحدي وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلا من غني يقال له مرثد بن أبي مرثد حليف لبني هاشم إلى مكة ليخرج أناسا من المسلمين بها أسرى فلما قدمها سمعت به امرأة يقال لها عناق وكانت خليلة له في الجاهلية فلما أسلم أعرض عنها وأتته فقالت ويحك يا مرثد ألا تخلو ؟ فقال لها ان الاسلام قد حال بيني وبينك وحرمه علينا ، ولكن إن شئت تزوجتك فقالت نعم ، فقال إذا رجعت إلى رسول الله ﷺ استأذنته في ذلك ثم تزوجتك ، فقالت له أبي تتبرم؟ ثم استعانت عليه فضربوه ضربا وجيعاً ثم خلوا سبيله ، فلما قضى حاجته بمكة انصرف إلى رسول الله ﷺ راجعاً وأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وما لقي بسببها ، فقال يا رسول الله أيحل لي أن أتزوجها ؟ وفي رواية إنها تعجبني

فنزلت . وتعقب ذلك السيوطي بأن هذا ليس سببا لنزول هذه الآية وإنما هو سبب في نزول آية النور (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) وروى السدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن هذه نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ثم إنه فزع فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره خبرها فقال له النبي ﷺ « ما هي يا عبد الله ؟» قال هي يا رسول الله تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله ، فقال « يا عبد الله هي مؤمنة » قال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ، ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا ينكح أمة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أنسابهم فأنزل الله « ولا تنكحوا » الآية

انتهى سياق لالوسي وهو أحسن من سياق السيوطي الذي قدمناه لأنه مفصل وذاك مختصر اختصاراً أوهم أن الذي نزل في عبد الله بن رواحة هو قوله تعالى (ولأمة) الخ على أن السيوطي قال في مقدمة كتابه في أسباب النزول إن الصحابة يذكرون أن الآية نزلت في كذا ولا يريدون به إلا تفسيرها أي إن معناها يتناول ذلك ، وإذا ذكروا أسبابا فقد يعنون أنها نزلت عقبها . ولالوسي يقول إن السيوطي تعقب الواحدي في السبب الاول وليس في كتابه هذا شيء من هذا التعقب ، على أنه حوى كتاب الواحدي وزيادات . وأما آية (٢٤ : ٣ زاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) فقد ذكر لها السيوطي سببين أحدهما أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح ، رواه النسائي ، والثاني أن رجلا يقال له مرثد أراد أن يتزوج امرأة بمكة صديقة له يقال لها عناق ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وفي حديثه عنهما مقال) وقد روى الاول غير من ذكر وقوله هنا « مزيد » مصحف والصواب مرثد . ونكاح البغايا كان فاشيا ، والمشهورات منهن في الجاهلية كثيرات وقد نزلت الآية في الجميع

وجملة القول أن ما روي في الآية التي نفسرها الآن متفق على أن المراد بالمشركات فيها غير الكتابيات من نساء العرب ، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمشركين

والمشركات عام يشتمل أهل الكتاب لان بعض ما هم عليه شرك ، وقد قال تعالى بعد ذكر بعض عقائدهم (٩ : ٣١ سبحانه عما يشركون) واستدلوا على شركهم ايضا بقوله تعالى (٤ : ٨٤ ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ولو لم يكونوا مشركين لجاز ان يغفر الله لهم . وذهب الاكثرون إلى ان المراد بالمشركات مشركات العرب اللاتي لا كتاب لهن لان هذا هو عرف القرآن في لقب المشرك قال تعالى (٢ : ١٠٥ ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين) الآية وقال تعالى (٩٨ : ١ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) والعطف يقتضي المغايرة . وهذا القول هو الذي يتفق مع قوله تعالى في بيان من يحل من النساء (٥ : ٥ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وهي في سورة المائدة وقد نزلت بعد سورة البقرة ولذلك ذهب من قال بأن لفظ المشركات شامل للكتابيات إلى أن آية المائدة نسخت آية البقرة ، وقال بعضهم ومنهم الجلال انها خصصتها بغير الكتابيات والمقصود واحد. وزعم بعض المفسرين ان آية البقرة هي الناسخة لآية المائدة ، وهذا لا وجه له مع الاتفاق على ان سورة المائدة من آخر القرآن نزولا . وذهب بعض آخر إلى التأويل بأن آية المائدة مقيدة بما إذا اسلمن ، هذا ليس بشيء إذ لا دليل على القيد المحذوف ، ولان المشركات إذا اسلمن يحل نكاحهن ايضا بالاجماع ، وجرى عليه العمل في عصر التنزيل قبل نزول الآية فما فائدة ذكره ؟

وقد اختلف في المجوس فقيل يدخلون في المشركين لانهم لا كتاب لهم وقيل بل كان لهم كتاب ، وبعض الفقهاء يقول لهم شبهة كتاب ، وقد يشعر بأنهم اهل كتاب قوله تعالى في سورة الحج (٢٢ : ١٧ ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة) فالعطف يقتضي المغايرة وقد فرق الفقهاء بين المشركين والمجوس في الجزية ولا حاجة للبحث في ذلك هنا

أما ما استدل به الآخرون على اشراك اهل الكتاب من قوله تعالى (٩ : ٣١ سبحانه عما يشركون) وقوله (٤ : ٨٤ ان الله لا يغفر ان يشرك به) الآية فقد اجابوهم

عن الاول بأن قوله (يشركون) لا يقتضي ان من حكى عنهم ذلك الفعل يشتق لهم منه وصف يكون عنوانا لهم فيدخلوا في صنف من يسميهم القرآن بالمشركين والذين اشركوا، فان الاوصاف كثيراً ما يراد بها عند اهل التخاطب صنف مخصوص لا يدخل فيه كل من يتلبس بالفعل الذي اشتق منه الوصف . مثال ذلك لفظ (العلماء) يطلق الآن عند المسلمين على صنف من الناس لا يدخل فيه كل من يتعلم علما أو علوما، ولو تعلم مايتعلمون وفقهم فيه مالم يكن على زيهم ومشاركا لهم في مجموع المزايا التي كانوا بها صنفا مستقلا، ويطلق هذا اللفظ عند قوم آخرين على صنف آخر، وأجيبوا عن الثاني بأنه مسوق لبيان فظاعة الشرك والتغليظ فيه وكونه غاية البعد عن الله تعالى، بحيث قضى بأن لا تتعلق مشيئته بغفرانه، على أنه لو شاء أن يغفر كل ذنب سواه لفعل، إذ لا مرد لمشيئته. فلا يدخل هذا فيما نحن فيه، إذ لا يدل على ان كل من ليس مشركا يغفر الله له، فيقال ان نفي الشرك عن أهل الكتاب يستلزم مغفرة الله تعالى لهم مع قيام الادلة على أنه لا يغفر لمن تبلغه دعوة الحق الذي جاء به الاسلام فيجحدها عناداً واستكباراً .

﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ هذا معطوف على مفهوم ما قبله من الامر بالاصلاح والنهي عن الافساد، ومعناه لا تتزوجوا النساء المشركات ما دمن على شركهن ﴿ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ أي والله ان أمة أي مملوكة مؤمنة بالله ورسوله خير من مشركة حرة ولو أعجبتكم المشركة بجمالها وبغيره . وأصل الأمة أموة بالتحريك يقال أمت الجارية: صارت أمة، وأميتها بالتشديد جعلتها أمة وتأمت صارت أمة . ﴿ولا تنكحوا المشركين﴾ أي لا تزوجوهم المؤمنات ﴿حتى يؤمنوا﴾ فيصيروا اكفاء لهن ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك﴾ أي ولمملوك مؤمن خير من مشرك حر ﴿ولو أعجبكم﴾ المشرك بنسبه أو قوته أو ماله وجملة القول ان هؤلاء الذين أشركوا هم الذين بينكم وبينهم غاية الخلاف والتباين في الاعتقاد لا يجوز لكم ان تتصلوا بهم برابطة

الصهر لا بتزويجهم ولا بالتزوج منهم ، وأما الكتابيات فقد جاء في سورة المائدة أنهن حل لنا ، وسكت هناك عن تزوج الكتابي بالمسلمة وقالوا — ورضيه الاستاذ الامام — انه على أصل المنع وأيدوه بالسنة والاجماع . ولكن قد يقال ان الاصل الاباحة في الجميع فجاء النص بتحريم المشركين والمشركات تغليظا لأمر الشرك ويحمل الكتابيات تأنيا لأهل الكتاب ليروا حسن معاملتنا وسهولة شريعتنا ، وهذا انما يظهر بالتزوج منهن لأن الرجل هو صاحب الولاية والسلطة على المرأة ، فاذا هو أحسن معاملتها كان ذلك دليلا على ان ماهو عليه من الدين القويم ، يدعو إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، واعدل بين المسلمين وغير المسلمين ، وسعة الصدر في معاملة المخالفين ، وأما تزويجهم بالمؤمنات فلا تظهر منه هذه مثل الفائدة لان المرأة أسيرة الرجل لاسيما في ملل ليس للنساء فيها من الحقوق ما أعطاهن الاسلام — وأهل الكتاب وسائر الملل كذلك — فقد يصح أن يكون هذا هو المراد من النصين في السورتين ، وإذا قامت بعد ذلك أدلة من السنة أو الاجماع أو من التعليل الآتي لمنع مناكحة أهل الشرك على تحريم تزويج الكتابي بالمسلمة فهي حكمها لا عملا بالاصل أو نص الكتاب ، بل عملا بهذه الادلة ، والتعبير بتنكحوا وتنكحوا (بفتح التاء وضمها) يشعر بأن الرجال هم الذين يزوجون أنفسهم ويزوجون النساء اللواتي يتولون أمرهن ، وأن المرأة لا تزوج نفسها بالاستقلال بل لابد من الولي ، إذ الزواج تجديد قرابة ومودة رحمية بين أسرتين وعشيرتين لا يتم وتحصل فائدته إلا بتولي أولياء المرأة له مع اشتراط رضاها واذنها بها صريحا في الثيب وسكوتا إقراريا في البكر التي يغلب عليها الحياء

وقد فسر جمهور الامة والعبد في الآية بالرقيق أي ان لامة المملوكة المؤمنة خير من الحرة المشركة ولو أعجبكم جمالها ، وكذلك العبد المؤمن خير من الحر المشرك وإن كان معجبا ، وتعلم منه خيرية الحر المؤمن والحرة المؤمنة بالاولى ، وقال آخرون ان المراد أمة الله وعبد الله أي ان المؤمنة والمؤمن كل منهما عبد الله يطيعه ويخشاه ولذلك كان خيراً ممن يشرك به ، فكان في التعبير بالامة والعبد إشعار بعلة الخيرية . بيان ذلك ان ليس المراد بالزوجية قضاء الشهوة الحسية

فقط وانما المراد بها تعاقد الزوجين على المشاركة في شؤون الحياة والاتحاد في كل شيء ، وانما يكون ذلك بكون المرأة محل ثقة الرجل بأمنها على نفسه وولده ومتاعه ، عالما ان حرصها على ذلك كحرصه ، لان حظها منه كحظه ، وما كان الجمال الذي يروق الطرف ، ليحقق في المرأة هذا الوصف ، ولكن قد يمنعه التباين في الاعتقاد ، الذي يتعذر معه الركون والاتحاد ، والمشركة ليس لها دين يحرم الخيانة ، ويوجب عليها الامانة ، ويأمرها بالخير ، وينهاها عن الشر ، فهي موكولة إلى طبيعتها ، وماتربت عليه في عشيرتها ، وهو خرافات الوثنية وأوهامها ، وأماني الشياطين وأحلامها ، فقد تخون زوجها ، وتفسد عقيدة ولدها ، فان ظل الرجل على اعجابه بجمالها ، كان ذلك عونا لها على التوغل في ضلالها واضلالها ، وإن نبا طرفه عن حسن الصورة ، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة ، فقد ينغص عليه التمتع بالجمال ، ما هو عليه من سوء الحال

وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة فانها تؤمن بالله وتعبده ، وتؤمن بالانبياء وبالحياة الاخرى وما فيها من الجزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر ، والفرق الجوهري العظيم بينهما هو الايمان بنبوة النبي ﷺ ومزاياها في التوحيد ، والتعبد والتهذيب ، والذي يؤمن بالنبوة العامة لايمنعه من الايمان بنبوة خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به وكونه قد جاء بمثل ماجاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيه ، واستعداده لأكثر مما هو فيه ، أو لمعاندة وجحود في الظاهر ، مع الاعتقاد في الباطن ، وهذا قليل والكثير هو الاول ، ويوشك ان يظهر للمرأة من معاشرة الرجل حقية دينه وحسن شريعته والوقوف على سيرة من جاء بها وما أيده الله تعالى به من الآيات البينات فيكمل إيمانها ، ويصح اسلامها ، وتؤتى أجرها مرتين ، إن كانت من المحسنات في الحالين ، ومثل هذه الحكمة لاتظهر في تزويج الكتابي بالمؤمنة ، فانه بما له من السلطان عليها ، وبما يغلب عليها من الجهل والضعف في بيان ماتعلم ، لايسهل عليها ان تقنعه بحقية ماهي عليه ، بل يخشى أن يزيغها عن عقيدتها ويفسد منها دون أن تصلح منه ، وهذا المعنى يفهم من تعليل النهي عن مناكحة المشركين في قوله عز وجل

﴿ أولئك يدعون الى النار ﴾ أشار بأولئك إلى المذكورين من المشركين والمشركات اي من شأنهم الدعوة الى أسباب دخول النار بأقوالهم وأفعالهم ، وصلة الزواج أقوى مساعد على تأثير الدعوة ، لان من شأنها ان يتسامح معها في شؤون كثيرة ، وكل تساهل وتسامح مع المشرك أو المشركة محظور محذور الشر ، بما يخشى منه أن يسري شيء من عقائد الشرك لمؤمن أو المؤمنة بضروب الشبه والتضليل التي جرى عليها المشركون ، كقولهم فيمن يتخذونهم وسطاء بينهم وبين الخالق (١٠:١٨ هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقولهم (٣٩:٣ ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) فهذه الشبهة هي التي فتن بها أكثر البشر ، ولم يسلم منها أهل شريعة سماوية خالطوا المشركين وعاشروهم ، فقد دخلوا في الشرك من حيث لايشعرون ، لانهم لم يتخذوا معبودات المشركين أنفسها شفعاء ووسطاء ، بل اتخذوا أنبياءهم ورؤساءهم ، وظنوا ان هذا تعظيم لهم لاينافي التوحيد الذي أمروا به وجعل أصل دينهم ، وأساس ارتقاء أرواحهم وعقولهم ، وقد اغتروا بظواهر الالفاظ وجعلوا تسمية الشيء بغير اسمه إخراجا له عن حقيقته ، فهم قد عبدوا غير الله ولكنهم لم يسموا عملهم عبادة ، بل أطلقوا عليه لفظ آخر كالاستشفاع والتوسل ، واتخذوا غير الله إلها وربا ، ومنهم من لم يسمه بذلك ، بل سموه شفيعاً ووسيلة وتوهموا أن تخذه إلها أو ربا هو تسميته بذلك او اعتقاد انه هو الخالق والرازق والمحي والمميت استقلالا ، ولو رجعوا إلى عقائد الذين اتبعوا سننهم من المشركين لوجدوهم كما قال تعالى (١٠:١٨ ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) مع قوله (٤٣:٨٧ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله) فاذا كانت مساكنة المشركين ومعاشرتهم مع الكراهة والنفور قد أفسدت جميع الاديان السماوية الاولى ، فما بالك بتأثير اتخاذهم أزواجا ، وهو يدعو إلى كمال السكون اليهم والمودة لهم والرحمة بهم ؟ ألا يكون ذلك دعوة الى النار ، وسبباً للشقاء والبوار .

هذه دعوة الزوج المشرك بطبيعة دينه ﴿ والله يدعو الى الجنة والمغفرة ﴾

بما اشتمل عليه دينه الذي أرسل به رسله من التوحيد الخالص الذي ينقذ العقول من أوهام الوثنية ، ومنها اعطاء بعض المخلوقين شيئاً من خصائص الالوهية ، وبافراد الله سبحانه بالعبادة والسلطة الغيبية ، وهذا هو السبب الاول في دخول الجنة واستحقاق المغفرة منه تعالى للمؤمن الموحد اذا ألم بمعصية او كسب خطيئة . لان خطيئته لا تحيط بروحه ولا ترين على قلبه فتجعله شريراً لان الله غالب على أمره (٧ : ٢٠١ إن الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) فحاصل معنى (والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه) هو ان دعوة الله التي عليها المؤمنون هي الموصلة إلى الجنة والمغفرة باذن الله وإرادته وهدايته وتوفيقه ، فهي مناقضة لدعوة المشركين وهي ما هم عليه من الشرك الموصل الى النار بسوء اختيار أصحابه له ، ففيه المقابلة بين المشركين والمؤمنين وهي أنهما على غاية التباين ، وفيه ان ماعليه المشركون هو من سوء اختيارهم وقبح تصرفهم في كسبهم ، وان ماعليه المؤمنون ليكن بوضعهم وعملهم وانما هو الدين الذي هو وضع الله بلغه عنه رسله باذنه وهدى اليه خلقه .

وذكر الاستاذ الامام وجهاً آخر في هذا وهو ان المراد باسم الجلالة (الله) هو ما يعتقده فيه سبحانه المؤمنون به من كونه واحداً أحداً صمداً لا كفؤ له ولا مساعد ولا وزير ، ولا واسطة بينه وبين خلقه يحمله على نفعهم او ضرهم ، وانما هو فاعل بارادته القديمة على حسب علمه القديم ، ولا تأثير للحوادث فيهما ولا في غيرهما من صفاته تعالى — فهذا الاعتقاد بالله هو الاصل الذي يدعوهم إلى الجنة ، لأنه ينبوع الاعمال الحسنة النافعة ، ومصدر الاخلاق الفاضلة التي يستحق صاحبها الجنة على مايحسن فيه ، والمغفرة على ماأساء فيه ، ومنعه إيمانه من الاصرار عليه ، والاسترسال فيه حتى يحيط به ، وانما كان أصلا في ذلك لأنه متى صح إيمانه صحت عزيمته في اتباع الشريعة والاهتداء بالدين القويم ، وهذا التعبير مأنوس به في اللغة ، يعبر بالشيء عن المصرف له والغالب على أمره ، على حد الحديث القدسي « ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي

يسمع به ، وبصره الذي يبصر به » الخ وذلك ان اعتقاده يملك شعوره ومشاعره فيكون أصل كل عمل نفسي وبدني فيه

وقد يقال ان هذه العلة في تحريم مناكحة المشركين متحققة في نكاح الكتابيات فالكتابية تدعو بسيرتها وعملها وقولها إلى ماهي عليه من العقيدة الفاسدة ، وما يتبعها من الاعمال التي لم تكن من أصل دينها الصحيح المتفق مع الاسلام ، فهي إن وافقت زوجها المسلم فيما هو إيمان صحيح كالايمان بالله و الايمان بالانبياء وباليوم الآخر في الجملة ، فهي تخالفه بما تتصف به من الله أو تتخذه من الابناء و الانداد ، وذلك من الدعوة إلى النار ، وقد تغلب المرأة على أمر زوجها أو ولدها فتقوده إلى دعوتها ، ولهذا ذهب بعض الشيعة إلى تحريم نكاح الكتابية :

ونقول في الجواب لو اتحدت العلة لصرح الكتاب بجواز الزواج بالكتابية المحصنة ، ولما اتفق سلف الامة وخلفها على ذلك ماعدا هذه الشرذمة من الشيعة ، وكيف يستوي الفريقان — أهل الكتاب والمشركون — وقد فرق الكتاب والسنة بينهما في كثير من المزايا والاحكام . ولم يجمع القرآن بين المشركين والمؤمنين في حكم كما جمع بين المؤمنين وأهل الكتاب في مثل قوله في سورة البقرة (٦٢:٢ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون) وقوله في سورة آل عمران (٦٤:٣ قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) الآية وقوله في البقرة ومثله في آل عمران (٢ : ١٣٦ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) وقوله فيها (٢ : ١٣٩ قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون ؟) وقوله في (٢٩ : ٤٦ ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل

اليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) وأمثال هذه الآيات كثير جداً وهي تصرح بأن إله المسلمين وأهل الكتاب واحد وربهم واحد والذي أنزل عليهم هو شيء واحد أي في جوهره والمراد منه وهو الايمان بالله وتوحيده والبعث والعمل الصالح ولكنها في أواخرها تبين محل الدعوة والفرق وهو أننا مسلمون مخلصون ، وأنه طرأ عليهم الانحراف باتخذوا من أنفسهم أربابا يحلون ويحرمون ويشرعون لهم ما لم يأذن به الله ، وأنهم غير مخلصين ولا مسلمين في أعمالهم، وهذا شيء لا ينكره أهل العلم الحقيقي والتاريخ منهم ، بل يقولون لولا الانحراف والشرائع التي زادوها وسموها بالصقوس وبأسماء أخرى لما ضعفت أخلاقهم ، ومرضت قلوبهم ، وانحلت جامعتهم، حتى كان من أمر الاسلام فيهم ما كان . وقد طرأ شيء من ذلك على من اتبعوا سننهم منا شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، مع أن أصل الدين عندنا قد حفظ بعناية لم يكن لهم مثلها ، وصرنا في حاجة إلى من يدعونا إلى إقامة الاصل كما دعاهم داعي الاسلام ، لا فرق في ذلك إلا أن الاصل الذي يجب أن يدعى اليه الجميع موجود محفوظ كما هو لا ينقص الجميع إلا إقامته والعمل به، وهو القرآن الذي اتخذه المسلمون في عصرنا آلة لهو وسلعة تجارة ، ولكنهم لا يدعون إلى إقامته والعمل به ، بل منهم من يصرح بتحريم العمل به ، ويسمي ذلك اجتهادا والاجتهاد عندهم ممنوع ، فقد منعوا القرآن بشبهة سخيفة وهي منع العلم الاستدلالي ، ومنعه منع لحقيقة الاسلام وانصراف عن ينبوعه ، وتفضيل أخذ عقائد الاسلام من كتب الكلام المبتدعة على أخذها من كتاب الله المعصوم ، وتفضيل أخذ أحكامه حتى التعبدية من كتب الفقهاء على أخذها منه ومن سنة الرسول ﷺ وبقي ما في الكتاب والسنة من الآداب والفضائل والحكم والمواعظ ، والسياسة العليا وسنن الاجتماع المثلى مما لا يوجد في كتبهم، وقد استغنوا عنها بالتبع لاستغنائهم عن غيرها، كأنه لم يبق لهم أدنى حاجة في علوم القرآن ومعارفه، والعياذ بالله من الخذلان!

فاذا كان الفرق بيننا وبين أهل الكتاب يشبه الفرق بين الموحدين المخلصين العاملين بالكتاب والسنة ، وبين المبتدعة الذين انحرفوا عن الثقلين اللذين تركهما رسول الله ﷺ فينا ، وأخبرنا أننا لا نضل ما تمسكنا بهما — كما في

حديث الموطأ — فكيف يكون أهل الكتاب كالمشركين في حكم الله تعالى ؟

والجهة أن ما عليه الكتابية من الباطل هو مخالف لاصل دينها وقد عرض لها ولقومها بشبه ضعيفة يسهل على المؤمن العالم بالحق أن يكشف لها عن وجه الحق في شبهتها ، ويرجعها إلى الصواب ، ويعسر عليها هي أن تنتصر بالشبهة على الحجة. وتزيل السنة الاولى بما عرض من الشبهة ، وأما ما نراه من التباين بين المسلمين وأهل الكتاب الآن فسببه سياسة الملوك و لرؤساء . ولو أقمنا الكتاب وأقاموه لتقاربنا ورجعنا جميعاً إلا الاصل الذي أرشدنا إليه القرآن العزيز . ولا يخفى أن هذا الامر يختلف باختلاف الاشخاص فرب مسلم مقلد يتزوج بكتابية عالمة فتفسد عليه تقليده ولا عوض له عنها فينبغي أن يعرف هذا

هذا ما كتبته عند طبع التفسير للمرة الاولى ، وقد حدث بعد ذلك ان فتن كثير من الشبان المصريين بنساء الافرنج فتزوجوا بهن فأفسدن عليهم أمورهم الدينية والوطنية ، واضطر بعضهم إلى الطلاق ، وغرم كثير من المال ، ومنهم رجل غني قتلته امرأته الفرنسية وجاءت تطالب بميراثها منه ، وقليل منهم من اهتدت به زوجه وأسلمت ، وقد سرت العدوى إلى المسلمات فمن الفتيات منهن من تزوجن بمن عشقن من رجال لافرنج بدون مبالاة بالدين الذي لا تعرف منه غير اللقب لوراثي . وقد عظمت الفتنة وقى الله البلاد شرها وان يكون إلا بتجديد التربية الاسلامية واصلاح الحكومة

ثم قال تعالى ﴿ويبين آياته للناس﴾ أي يوضح الدلائل على أحكام شريعته للناس فلا يذكر لهم حكما إلا ويبين لهم حكمته وفائدته بما يظهر لهم به ان المصلحة

والسعادة فيما شرعه لهم ﴿لعلهم يتذكرون﴾ يتعظون فيستقيمون فان الحكم إذا لم تعرف فائدته للعامل لا يلبث ان يمل العمل به فيتركه وينساه ، وإذا عرف علته ودليله وانطباقه على مصلحته ومصلحة من يعيش معهم فأجدر به أن يحفظه ويقيمه على وجهه ويستقيم عليه ، لا يكتفي بالعمل بصورته وان لم تؤد إلى المراد منه . ومن هنا قال الفقهاء ان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً وان ما يشارك

المنصوص في العلة يعطى حكمه ، وليتنا عملنا بهذه القواعد ولم نرجع إلى التمسك بالظواهر من غير عقل ، وباليتها ظواهر الكتاب والسنة ، ان هي إلا ظواهر أقوال أقوام من المؤلفين ، منهم المعروف تاريخه ، ومنهم المجهول أمره ، والى الله المشتكى ، فاللهم ذكرنا ما نسينا واهدنا إلى الاعتبار بكتابك والعمل به نكون من المفلحين

---

(٢٢٢) وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * (٢٢٣) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ، وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ

هذا هو السؤال الثالث من الاسئلة التي وردت معطوفة بالواو وهو يتصل بما قبله وما بعده في أن ذلك من الاحكام المتعلقة بالنساء ، وأما الاسئلة التي وردت قبلها مفصولة فلم تكن في موضوع واحد فيعطف بعضها على بعض فجاءت على الاصل في سرد المتعدد . وقد كانت هذه الاسئلة في المدينة حيث الاختلاط بين العرب واليهود ، وهؤلاء يشددون في مسائل الحيض والدم كما هو مذكور في الفصل الخامس عشر من سفر اللاويين من الاسفار التي يسمون جملتها التوراة . ومنها أن كل من مس الحائض في أيام طمثها يكون نجسا ، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا الى المساء ، وكل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء ، ومن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام ، وكل فراش يضطجع عليه يكون نجساً الخ . وللرجل الذي يسيل منه دم نحو هذه الاحكام عندهم

وأما النصارى فقد نقل عنهم أنهم كانوا يتساهلون في أمر المحيض وكانوا مخالطين للعرب في مواطن كثيرة ، وروي أن أهل الجاهلية كانوا لا يساكنون

الحيض ولا يؤاكلوهن كفعل اليهود والمجوس ، ومن شأن الناس التساهل في أمور الدين التي تتعلق بالحظوظ والشهوات فلا يقفون عند الحدود المشروعة فيها لمنفعتهم ومصلحتهم فكان اختلاف ما عرف المسلمون عن أهل الكتاب مما يحرك النفس للسؤال عن حكم المحيض في هذه الشريعة المصلحة ، فسألوا كما في حديث أنس الآتي قريبا فأنزل الله تعالى على نبيه

﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ أي عن حكمه والمحيض هو الحيض المعروف وهو الدم الذي يخرج من الرحم على وصف مخصوص في زمن معلوم ، لوظيفة حيوية صحية تعد الرحم للحمل بعده إذا حصل التلقيح المقصود من الزوجية لبقاء النوع. فالمحيض كالحيض مصدر كالمجيء والمبيت ويطلق على زمان الحيض ومكانه ، والمرأة حائض بدون تاء لانه وصف خاص وجمعه حيض بتشديد الياء (كراكع وركع) ، وورد حائضة وجمعه حائضات . ولا حاجة الى تقدير محل المحيض فانما يسأل السائع عن الاحكام ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ قدم العلة على الحكم ورتبه عليها ليؤخذ بالقبول من المتساهلين الذين يرون الحجر عليهم تحكما ، ويعلم أنه حكم للمصلحة لا للتعبد كما عليه اليهود ، والمراد من النهي عن القرب النهي عن لازمه الذي يقصد منه وهو الوقاع ، والمعنى أنه يجب على الرجال ترك غشيان نسائهم زمن المحيض لان غشيانهن سبب للأذى والضرر ، وإذا سلم الرجل من هذا الاذى فلا تكاد تسلم منه المرأة لان الغشيان يزعج أعضاء التناسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهي إفراز الدم المعروف .

وقد فسر الجلال الاذى بالقذر تبعاً لغيره على أن أخذه على ظاهره وهو الضرر مقرر في الطب فلا حاجة إلى العدول عنه. وقد جاء هذا الحكم وسطا بين افراط الغلاة الذين يعدون المرأة الحائض وكل من يمسها أو يمس ثيابها أو فراشها من النجاسات ، وتفريط المتساهلين الذين يستحلون ملابستها في الحيض على ما فيه من الاذى والدنس وقد أفادت عبارة الآية الكريمة تأكيد الحكم اذ أمرت باعتزال النساء في

زمن المحيض ، وهو كناية عن ترك غشيانهن فيه ، ثم بينت مدة هذا الاعتزال بصيغة النهي . والحكمة في التأكيد هي مقاومة لرغبة الطبيعية في ملابسة النساء وايقافها دون حد الايذاء . وكان يظن بعض الناس أن الاعتزال وترك القرب حقيقة لا كناية ، وانه يجب الابتعاد عن النساء في المحيض وعدم القرب منهن بالمرة ، ولكن النبي ﷺ بين لهم ان المحرم انما هو الوقع . عن أنس بن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى » الى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . وفي حديث حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال «لك ما فوق الازار» أي ما فوق السرة رواه أبو داود ، وقد حمل بعضهم النهي على من يخاف على نفسه الوقاع ، وكأن السائل كان كذلك ، وقال بعضهم ان هذا الحديث مخصص للحديث الاول ولما في معناه فلا يجوز الاستمتاع الا بما فوق السرة والركبة ، وهو تخصيص بالمفهوم والخلاف فيه عند الاصوليين معلوم . قرأ حمزة والكسائي وعاصم (يطهرن) بتشديد الطاء واصله يتطهرن والباقون بالتخفيف

﴿ فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ الطهر في قوله تعالى « حتى يطهرن » انقطاع دم الحيض وهو مالا يكون بفعل النساء ، وأما التطهر فهو من عملهن وهو يكون عقب الطهر ، واختلفوا في المراد منه فقال بعض العلماء هو غسل أثر الدم وقال مجاهد وعكرمة ان انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن تتوضأ ، والجمهور على ان المراد به الاغتسال بالماء ان وجد ، ولا مانع منه والا فالتيمم . وقالت الحنفية ان طهرت لأقل من عشر فلا تحل الا اذا اغتسلت وان لعشر حلت ولو لم تغتسل وهو تفصيل غريب . والامر باتيانهن لرفع الحظر في النهي عن قربهن وبيان شرطه وقيده . والظاهر ان المراد بلفظ الامر في قوله « فأتوهن من حيث أمركم الله » الامر التكويني أي فأتوهن من المأتى الذي برأ الله تعالى الفطرة

على الميل اليه ومضت سنته بحفظ النوع به وهو موضع النسل. ويحتمل أن يكون المراد بالامر ما قضت به شريعة الله تعالى من طلب الزوج وتحريم الرهبانية فليس للمسلم ان يترك الزواج على نية العبادة والتقرب الى الله تعالى لانه سبحانه قد منّ علينا بأن خلق لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن اليها وأرشدنا الى ان ندعوه بقولنا (٢٥ : ٧٤ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين) ولا يتقرب اليه تعالى بترك ما شرعه وامتن به على عباده وجعله من نعمه عليهم ، فاتيان النساء بالزواج الشرعي من الوجوه التي يبتغى بها النسل من أعظم العبادات ، وتركه مع القدرة عليه وعدم المانع مخالفة لسنة الله تعالى في خليقته ، وسنته في شريعته ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام « وفي بضع أحدكم صدقة » قالوا يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر » الحديث وكأن السائلين كانوا توهموا ان الاسلام يكون كالاديان الأخرى يجعل العبادة في تعذيب النفس ومخالفة الفطرة ، كلا انه دين الفطرة يحمل الناس على اقامتها مع القصد وعدم البغي فيها

﴿ ان الله يحب التوابين ﴾ الذين اذا خافوا سنة الفطرة بغلبة سلطان الشهوة فأتوا نساءهم في زمن المحيض أو في غير المأتى الذي أمر الله به يرجعون اليه تائبين ولا يصرون على فعلهم السيء ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ من الاحداث والادناس ، ومن إتيان المنكر ، بل هؤلاء أحب اليه من الذين يقعون في الدنس ثم يتوبون منه

ثم قال تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ بين في الآية السابقة حكم المحيض وأحل غشيان النساء بعده ، وبين في هذه الآية حكمة هذا الغشيان التي شرع الزواج لاجلها وكان من مقتضى الفطرة ، وهي الاستنتاج والاستيلاد ، لان الحرث هو الارض التي تستنبت ، والاستيلاد كالاستنبات ، وهذا التعبير على لطفه ونزاهته وبلاغته وحسن استعارته تصريح بما فهم من قوله عز وجل ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ أو بيان له فهو يقول انه لم يأمر باتيان النساء الامر التكويني بما أودع في فطرة كل من الزوجين من الميل الى الآخر ،

والامر التشريعي بما جعل الزواج من أمر الدين وأسباب المثوبة والقربة ، الا لاجل حفظ النوع البشري بالاستيلاد كما يحفظ النبات بالحرث والزرع ، فلا تجعل المباشرة مقصوداً لذاته فتأتوا النساء في المحيض حيث لا استعداد لقبول زراعة الولد وعلى مافي ذلك من الاذى . وهذا يتضمن النهي عن اتيانهن في غير المأتى الذي يتحقق به معنى الحرث ، وقوله تعالى « أنى شئتم » معناه كيف شئتم « وأنى » تستعمل غالباً بمعنى « كيف » وتستعمل بمعنى « أين » قليلا، ولا يظهر هنا لان الحرث له مكان واحد لا يتعدده ، والامر مقيد به ، ولذلك أعاد ذكر الحرث مظهراً ولم يقل « فأتوهن أنى شئتم » فكأنه يقول: لاحرج عليكم في اتيان النساء بأي كيفية شئتم ما دمتم تقصدون بها الحرث في موضعه الطبيعي، لان الشارع لايقصد الى اعناتكم ومنعكم من لذاتكم ، ولكن يريد ليوقفكم عند حدود المصلحة والمنفعة كيلا تضعوا الاشياء في غير موضعها فتفوت المنفعة وتحل محلها المفسدة . وهذا التفسير الذى ظهر به ان الآية متممة لمعنى ما قبلها يغنينا في فهمها عما روي في أسباب النزول

وقد ذهب بعض المفسرين والمحدثين الى ان (أنى) في الآية بمعنى المكان لا بمعنى الكيفية والصفة . وقالوا انها نزلت في اباحة الاتيان في غير المزدرع والحرث، فمعناها في أي الناقديز شئتم . قال الاستاذ الامام ان جنون المسلمين بالرواية هو الذي حمل بعضهم على تفسير الآية بهذا المعنى الذي تتبرأ منه عبارتها العالية ، ونزاهتها السامية، ولم يلتفتوا الى ذوق التعبير ومراعاة الادب في بيان هذه الاحكام كما رأوا في الآية الكريمة ، فقد فاتهم فهم حكمها ، كما فاتهم فهم حكمتها ونزاهتها وقدسها . وأقول ان ماذكره الاستاذ الامام في تفسير « أنى شئتم » هو المأثور عن أئمة السلف والخلف وهو ظاهر من لفظ الآية لايشتبه فيه من له ذوق العربية والروايات متعارضة متناقضة وأصحها حديث جابر عند الشيخين وأهل السنن وغيرهم وهو أن سبب نزولها حظر اليهود اتيان الحرث بكيفية غير المعهودة عندهم وزعمهم ان الولد يجيء أحول اذا كان العلوق بالوقاع من الظرف الآخر، وتكذيبهم التجارب . وأما ماروي في إباحة الخروج عن سنة الفطرة فلا يصح منه شيء ،

ولئن صح سنداً فهو لن يصح متناً ، ولا نخرج عن هدي القرآن ومحجته البيضاء برواية أفراد قيل انه لا يعرف عنهم ما يجرح روايتهم

ويؤيد التفسير المختار قوله تعالى بعد ما تقدم ﴿وقدموا لأنفسكم واتقوا الله﴾ الخ . فهذه أوامر تدل على أن هنا شيئاً يرغب فيه وشيئاً يرغب عنه ويحذر منه . أما ما يرغب فيه فهو ما يقدم للنفس وهو ما ينفعها في المستقبل ولا ينفع الانسان في مستقبله من الولد الصالح، فهو ينفعه في دنياه كما هو ظاهر، وفي دينه من حيث أن الوالد سبب وجوده وصلاحه، وقد ورد في الحديث ان الولد الصالح من عمل المرء الذي ينفعه دعاؤه بعد موته ، ولا يكون الولد صالحا الا اذا أحسن والداه تربيته، فالأمر بالتقديم للنفس، يتضمن الأمر باختيار المرأة الودود الولود التي تعين الرجل على تربية ولده بحسن خلقها وعملها ، كما يختار الزراعة في الارض الصالحة ، التي يرجى نماء النبات فيها وايتاؤه الغلة الجيدة ، ويتضمن الامر بحسن تربية الولد وتهذيبه . وأما ما يحذر منه ويتقى الله فيه فهو اخراج النساء عن كونهن حرثاً باضاعة مادة النسل في المحيض أو بوضعها في غير موضع الحرث، وكذلك اختيار المرأة الفاسدة التربية واهمال تربية الولد . فان الأمر بالتقوى ورد بعد النهي عن اتيان النساء في المحيض والامر باتيانهن من حيث أمر الله تعالى وهو موضع الحرث والامر بالتقديم لانفسنا فوجب تفسير التقوى بتجنب مخالفة هذا الهدي الالهي

وقوله تعالى ﴿واعلموا أنكم ملاقوه﴾ إنذار للذين يخالفون عن أمره بأنهم يلاقون جزاء مخالفتهم في الآخرة كما يلاقونها في الدنيا ، بفقد منافع الطاعة والامتثال ، وتجرع مرارة عاقبة المخالفة والعصيان . ثم قرن انذار العاصين بتبشير المطيعين فقال ﴿وبشر المؤمنين﴾ الذين يقفون عند الحدود ويتبعون هدى الله تعالى في أمر النساء والاولاد ، وقد حذف ما به البشارة ليفيد انه عام يشمل منافع الدنيا ونعيم الآخرة . ولا يعزب عن فكر العاقل ان من يختار لنفسه المرأة الصالحة ولا يخرج في شأن الزوجية عن سنة الفطرة والشريعة في ابتغاء الولد ، ثم انه يحسن تربية ما يرزقه الله من ولد ، فانه يكون في الدنيا قرير العين بحسن حاله

وحل أهله وسعادة بيته . وأما الذين تطغى بهم شهواتهم فتخرجهم عن الحدود والسنن فانهم لا يسلمون من المنغصات والشقاء في حياتهم الدنيا، وهم في الآخرة أشقى وأضل سبيلا ، وإنما سعادة الدارين في تكميل النفس بالاعتقاد الصحيح ، والاخلاق المعتدلة ، وتلك هي الفطرة السليمة . والتعبير بالمؤمنين يشعر أن العمل والامتثال والاذعان مما يتحقق به إيمان المؤمن وان قاعدة الايمان بثمراته هذه ، وإن شئت قلت بتمام أركانه وهي الاعتقاد والقول والفعل ، كما ورد في الاحاديث الصحيحة المبينة للآيات الكريمة ، الدامغة للذين يفصلون بين الاعتقاد والاعمال اللازمة له

واننا نعيد التنبيه للاقتداء بنزاهة القرآن في التعبير عن الامور التي يستحيي من التصريح بها بالكنايات البعيدة التي يفهم منها المراد ولا تستحي من تلاوتها العذراء في خدرها، فان الاتيان بمعنى المجيء فهو كناية لطيفة كقوله (ولا تقربوهن) وتشبيه النساء بالحرث لا يخفى حسنه . فأين هذه النزاهة مما تراه لبعضهم في تفسيرها وتفسير أمثالها من الآيات المعجزة بنزاهتها كاعجازها ببلاغتها ، ومما تراه في بعض كتب الدين الاخرى من العبارات المستهجنة التي قد يستغنى عنها في بيان المراد منها

---

(٢٢٤) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٥) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٦) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٨) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

هذه الآيات في أحكام الايمان وهي عامه وخاصة والثاني هو حلف الرجل

أن لا يقرب امرأته وخص باسم الايلاء في عرف الشرع كما سيأتي فبين الآيات وما قبلها وما بعدها تناسب بهذا الاعتبار

﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ العرضة بالضم كالغرفة لها معان أظهرها هنا اثنان أحدهما أن تكون بمعنى المانع المعترض دون الشيء أي لا تجعلوا الله تعالى مانعا بينكم وبين عمل الخير بأن تحلفوا به على تركه فتتركوه تعظيما لاسمه ويؤيد هذا المعنى ما رواه ابن جرير في سبب نزول الآية وهو حلف أبي بكر رضي الله عنه على ترك الانفاق على مسطح بعد أن خاض في قصة الافك وفيه نزل ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى ﴾ الآية . ويؤيده أيضا أحاديث في الصحيحين وغيرهما منها قوله ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وقوله عليه الصلاة والسلام « والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » وفي حديث عائشة عند ابن ماجه وابن جرير قالت قال رسول الله ﷺ « من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه » وفي هذا المعنى أحاديث أخرى . ذلك ان الانسان يسرع الى لسانه الحلف أنه لا يفعل كذا وقد يكون خيرا وليفعلن كذا وقد يكون شراً ، والله تعالى لا يرضى بأن يكون اسمه حجابا دون الخير أو محضاً للشر ، فنهى عن ذلك وأمر نبيه ﷺ بوجوب تحري الخير ، والاحسن وان حلف على غيره فليكفر عن يمينه بما هو منصوص في سورة المائدة

والمعنى الثاني للعرضة ما يعرض للشيء أي ما ينصب ليعرض له الشيء كالهدف للسهام ، يقال فلان عرضة للناس إذا كانوا يقعون فيه ويعرضون له بالمكروه قال الشاعر

وان تتركوا رهط الفدوكس عصبة يتامى أيامى عرضة للقبائل

ويقال جعلته عرضة لكذا أي نصبته له فكان معروضا ومعرضا له يكثر وروده عليه وقال الشاعر

طلقتهن وما الطلاق بسنة ان النساء لعرضة التطليق

والمعنى على هذا الوجه لا تكثروا الحلف بالله تعالى فالذي يجعل الله عرضة

لايمانه هو كالحلاف في قوله تعالى (٦٨ : ١٠ ولا تطع كل حلاف مهين) فكثير الحلف حليف المهانة وقرينها، وقد ذكر تعالى في هذه الآيات صفات أخرى ذميمة نهى عن أهلها وبدأها بالحلاف فقال بعد ما تقدم (١١ هماز مشاء بنميم ١٢ مناع للخير معتد أثيم، ١٣ عتل بعد ذلك زنيم) فالحلاف يعد في مقدمة هؤلاء الاشرار. ومن أكثر الحلف قلت مهابته وكثر حنثه واتهم بالكذب، ولا يكون الحلاف إلا كذابا فهو على اهانة لاسم الله تعالى يفوته ما يريد من قبول قوله وتصديقه، فالآية الكريمة ترشدنا إلى ترك الحلف بالله تعالى إلا عند الحاجة إلى ذلك. وهذا الوجه أظهر من الذي سبقه والعرضة بهذا المعنى أكثر استعمالا. وكانت العرب تتمدح بقلة الحلف وحفظ الايمان قال الشاعر

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن سبقت منه ألية برت

الألايا جمع ألية وهي اليمين كقضية وقضايا وانك لتجد كثيراً من أهل الدين لا يحفظون من ايمانهم ما كان يحفظ أهل الشرك في الجاهلية فأين هم من قول الامام الشافعي: ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا؟ وقال الاستاذ الامام من مذام كثرة الحلف انه يقلل ثقة الانسان بنفسه وثقة الناس به، فهو يشعر بأنه لا يصدق فيحلف، ولهذا وصفه الله تعالى بالمهين، وكثيراً ما يعرض نفسه للخطأ إذا حلف على المستقبل، ثم انه لا يكون إلا قليل الخشية والتعظيم لله تعالى لا يهمه الا أن يرضي الناس ويكون موثوقاً به عندهم، فتعريض اسم الله تعالى للحلف بدون ضرورة ولا حاجة ينشأ عن فقد هيبة الله واجلاله من النفس فان الناس تتعلمون كثرة الحلف من أمهاتهم ومن الولدان الذين يتربون معهم وهم صغار فيعتادون عدم احترام اسم الله تعالى (قال الاستاذ الامام بعد تقرير هذا المعنى) وقد نجد هذا الحلف فشيا حتى في المشتغلين بعلم الدين، ذلك ان علم الدين أصبح صناعة لفظية لا أثر لها في القلوب ولا في الاعمال، وقد حدثني بعضهم حديثا أربع مرات وفي كل مرة كان يحلف عليه ويكذب فيه بما يزيد فيه وينقص منه

وقوله تعالى ﴿أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ على الوجه الاول بيان للايمان لانها بمعنى المحلوف عليه أي لا تجعلوه مانعا لما حلفتم على تركه من البر والتقوى

والاصلاح بين الناس بل إذا حلف أحدكم على ترك البر أو التقوى أو الاصلاح فليكفر عن يمينه وليفعل البر والتقوى والاصلاح ، فلا عذر لاحد في ترك ذلك ولا يرضى الله تعالى أن يكون اسمه مانعا منه ، وأما على الوجه الثاني فهو للتعليل النهي أي لاتجعلوه تعالى معرضاً لايمانكم لاجل البر والتقوى والاصلاح فان كثير الحلف لايكون أهلا لذلك لما تقدم من كونه يكون مهينا ، غير معظم لله تعالى ، وعرضه للكذب والحنث ، وغير موثوق بقوله ، فانى برضاه الناس مصلحا بينهم ؟

والمصلح مربٍّ ومؤدب وحاكم مطاع بالاختيار . ثم قال ﴿ والله سميع عليم ﴾ أي سميع لما تلفظون به من الحلف وغيره عليم بما يترتب على كثرة الحلف وبغيره من أعمالكم فعليكم أن تراقبوه وتتذكروا عند داعية كل قول وعمل انه سميع لاقوالكم عليم بافعالكم ، لعلكم تقفون عند حدود هدايته لكم فتكونون من المفلحين ، والا كنتم من الخاسرين

هذا الختم للآية يتضمن الوعيد على كثرة الحلف فقد دخل فيه ما يجري في الكلام من قصد وروية كقول الانسان : أي والله ، لا والله : وعد هذا مما يؤاخذ عليه ويجري فيه الحكم السابق كان الحرج عظيما ، وقد رفع الله هذا الحرج بقوله ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ فاللغو ان يقع الكلام حشواً غير مقصود به معناه ، فهو يقول ان هذه الالفاظ التي تسبق الى اللسان عادة ولا يقصد بها عقد اليمين لغو من القول لا تعد أيمانا حقيقية ، فلا يؤاخذكم الله تعالى بها بفرض الكفارة عليها ولا بالعقاب ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ بان تقصدوا جعل اسمه الكريم عرضة للابتذال ، أو مانعاً لصالح الاعمال ، فان الله لا ينظر الى صوركم وأقوالكم ، ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ، فنقول الحلف الذي لا أثر له في القلب ، ولا شأن له في العمل ، مما يعفو عنه ، ولا يعاقب عليه ، ﴿ والله غفور حليم ﴾ يغفر لعبده مايلم به مما لا يفسد أخلاقه وأعماله ، ولا يتعجل بالعقوبة على هذا اللمم الذي يضعف العبد عن التوقي منه . ولذلك لم يكلف عباده ما يشق عليهم فيما لم تقصده قلوبهم ولم تتعمده نفوسهم ، لأنه مما لا يدخل تحت سلطة الاختيار . وقد

ذكر بعض الفقهاء الفور اليمين غير هذا المعنى المتبادر ووضعوا لذلك أحكاما ذكرها المفسرون ولا حاجة اليها ، وما قلناه هو المتبادر المأثور عن جمهور السلف

بعد بيان هذه الاحكام في الأيمان العامة انتقل الى حكم اليمين الخاصة فقال

﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ الخ فالايلاء من امرأة أن يحلف الرجل إنه لايقربها ، وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغيظ، وفيه متهان المرأة وهضم لحقها واظهار لعدم المبالاة بها ،فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضرارا معصية ، والحلف عليه حلف على مالا يرضى الله تعالى به لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالها وأقربهما ، والظاهر ان حكم هذا الايلاء « الحلف » يدخل في معنى الآية السابقة على الوجه الاول من الوجهين اللذين أوردناهما ، وهو انه يجب على المؤلي أن يحنث ويكفر عن يمينه ، ولكنه اذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثما في نفسه فقط فيقال حسبه مايلقى من جزاء إثمه ، بل يكون بإثمه هاضما لحق امرأته، ولا يبيح له العدل هذا الهضم والظلم ، ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم ، وهو التربص مدة أربعة أشهر ،وقد قيل ان هذه هي المدة التي لايشق على المرأة البعد فيها عن الرجل وهي كافية لتروي الرجل في أمره ورجوعه الى رشده ﴿ فان فاؤ ﴾ أي رجعوا الى نسائهم بأن حنثوا في اليمين وقاربوهن في أثناء هذه المدة وآخرها ﴿ فان الله غفور رحيم ﴾ يغفر لهم ماسلف برحمته الواسعة لان الفيئة توبة في حقهم ﴿ وان عزموا الطلاق ﴾ أي صمموا قصده وعزموا على أن لايعودوا الى ملامسة نسائهم

﴿ فان الله سميع عليم ﴾ أي فليراقبوا الله تعالى عالمين انه سميع لايلائهم وطلاقهم عليم بنيتهم فيه ، فان كانوا يريدون به إيذاء النساء ومضارتهن فهو يتولى عقابهم، وإن كان لهم عذر شرعي بأن كان الباعث على الايلاء تربية النساء لأجل قامة حدود الله ، وعلى الطلاق اليأس من إمكان المعاشرة بالمعروف ، فهو غفر لهم ، والمعنى أن من حلف على ترك غشيان امرأته فلا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر فان تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه اثم ، وان أثمها تعين عليه

أحد الامرين الفيئة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أوالطلاق، وعليه أن يراقب الله تعالى فيما يختاره منهما . فان لم يطلق هو بالقول كان مطلقاً بالفعل ، أي انها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم أنفه منعاً للضرار ، وقيل ترفع أمرها إلى الحاكم فيطلق عليه ، والمسألة خلافية في هذا ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمته وعدم اباحة مضارتها . وقد فضل الله تعالى الفيئة على الطلاق إذ جعل جزاء الفيئة المغفرة والرحمة ، وهدى إلى مراقبته في العزم على الطلاق ، وذكر المؤلي بسمعه تعالى لما يقول وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من عمله

هذا حكم الايلاء من المرأة إذا أطلقه الزوج فلم يذكر زمنا أوقال لا أقربك مدة كذا وذكر أكثر من أربعة أشهر، فان ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمه شيء إذا أتمها وفي الاربعة خلاف . وقد عدي الايلاء هنا بمن لما فيه من معنى المفارقة والانفصال ، وهو من البلاغة والايجاز بمكان . ويقال في غيره ألى وآلى واثنى أن يفعل كذا أي حلف ، وصار الايلاء حقيقة شرعية في الحلف المذكور

---

(٢٢٨) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

لما ذكر في الآية السابقة أن للمؤلين من نسائهم حالين الفيئة بالرجوع إلى معاشرتهن، وعزم الطلاق وامضاءه، ناسب أن يذكر بعده شيئا من أحكام الطلاق

معطوف على ما قبله متصلا له فقال ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ الخ

قال الاستاذ الامام قدس الله روحه [1] المراد بالمطلقات الازواج اللواتي تحقق فيهن معنى الزوجية وعهدن أن يكن مطلقات ، وأن يتزوجن بعد الطلاق ، وهن الحرائر ذوات الحيض بقرينة السياق ، فلا يأتي هنا ما يقوله الاصوليون في كلة المطلقات هل اللام فيها للاستغراق أم للجنس ؟ وهل هو عام مخصوص أم لا ؟ لأن وصل الآية بما قبلها يمنع كل ذلك كما يمنعه التربص بالزواج ، ولولا ذلك لكان البحث في موضعه ، وأما حكم من لسن كذلك في الطلاق كاليائسة والتي لم تبلغ سن الحيض فمذكور في سورة الطلاق ، وهن كأنهن لا يدخلن في مفهوم المطلقات فان اليائسة من شأنها أن لا تطلق لان من أمضى زمن الزوجية مع امرأة حتى يئست من المحيض كان من مقتضى طبع والفطرة ومن أدب الشرع والدين أن يحفظ عهدها ويرعى ودها بابقائه على عصمة الزوجية ، وان كان بعض السفهاء لا يحترمون تلك العشرة الطويلة ، ولا يراعون ذلك الميثاق الغليظ ، فيقدموا على طلاق اليائسة ، ثم ان اليائسة إذا طلقت فلا تكاد تتزوج ، وما خرج عن مقتضى الشرع واستقامة الطبع فلا يعتد به ، والتي لم تبلغ سن المحيض قلما تكون زوجا ومن عقد على مثلها كانت رغبته فيها عظيمة فيندر أن يتحول فيطلق ، وحاصل ما تقدم أن ما يتبادر في هذا المقام من لفظ المطلقات يفيد أنهن أزواج بالعهود المستعدات للحمل والنسل الذي هو المقصد من الزوجية فينتظر أن يرغب الناس في التزوج بهن

ومعنى التربص مدة ثلاثة قروء هو أن لا تتزوج المطلقة حتى يمر عليها ثلاثة قروء ، وهي جمع قرء بضم القاف وفتحها ويطلق في اللغة على حيض المرأة وعلى طهرها منه والاصل فيه الانتقال من الطهر الى الحيض كما نقل عن الشافعي في قول له ولذلك لا يقال للطاهر التي لم تر الدم ذات قرء أو قروء ، ولا للحائض التي استمر لها الدم ، فلما كان القرء وسطا بين الدم والطهر أو عبارة عن الصلة بين هاتين الحالتين عبر به قوم من الفقهاء عن أحدهما وقوم عن الآخر ، ولكل منهم شواهد في اللغة

[1] أشرنا بهذا الدعاء الى ان الاستاذ «رح» كان عند كتابة تفسير الآية قد توفي وانما ننقل آراءه عن المذكرات التي كتبناها عقب دروسه

أطال المفسرون في إيرادها والترجيح بينها، فالمالكية والشافعية وآل البيت على أن القرء هو الطهر، والحنفية والحنابلة في أصح الروايتين على أن القرء هو الحيض، وأدلة الاولين أقوى . قال الاستاذ الامام والخطب في الخلاف سهل لان المقصود من هذا التربص العلم ببراءة الرحم من الزوج السابق وهو يحصل بثلاث حيض كما يحصل بثلاثة أطهار، ومن النادر أن يستمر الحيض إلى آخر الحمل فكل من القولين موفق لحكمة الشرع في المسألة . وأورد الحكم بلفظ الخبر دون الامر وغيره من ضروب الانشاء كقوله كتب على المطلقات كذا — لتأكيد والاهتمام به، كأنه يقول ان هذا التربص واقع كذلك لامحالة، كما يقول الشيخ عبدالقاهر الجرجاني في هذا النوع من الاسناد الخبري في مقام الامر، فعندما يقال المطلقات يلتفت ذهن السامع ويكون متهيئاً لسماع ما يقال عنهن ، فاذا قيل (يتربصن بأنفسهن) الخ — وفيه الاسناد والحكم — يتقرر عنده أنه مأمور به أمراً مؤكداً كأنه قال اننا أمرناهن بذلك وفرضناه عليهن فامتثلن الامر وجرين عليه بالاستمرار حتى صار شأناً من شؤونهن اللازمة لهن لا ينصرفن عنه ، بل لا يخطر في البال مخالفتهن له . وليس في الامر بصيغته ما يفيد هذا التأكيد والاهتمام، لأن المأمور به شيء قد يمتثل وقد يخالف . وهذا الضرب من التعبير معهود في التنزيل في مقام التأكيد والاهتمام يقع في الكتاب مواقعه لا يعدوها ، ولا يخفى ذلك على من طعم البلاغة وذاقها

وفي التعبير بقوله (يتربصن بأنفسهن) من الابداع في الاشارة ، والنزاهة في العبارة ، ما عهد في كل القرآن ، ولم يبلغ مراعاة مثله انسان ، فالكلام في المطلقات وهن معرضات للزواج ، وخلو من الازواج ، والانسب فيه ترك التصريح بما يتشوفن اليه ، والاكتفاء بالكناية عما يرغبن فيه ، على اقرارهن عليه ، وعدم ايئاسهن منه ، مع اجتناب اخجالهن ، وتوقي تنفيرهن أو التنفير منهن ، وقد جمع هذه المعاني قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن) على ما فيه من الايجاز ، الذي هو من مواقع الاعجاز ، فأفاد أنه يجب عليهن أن يملكن رغبتهن، ويكففن جماح أنفسهن ، إلى تمام المدة الممدودة ، والعدة المعدودة ، ولكن

بطريق الرمز والتلويح ، لا بطريق الابانة والتصريح ، فان التربص في حقيقته وظاهر معناه التربث والانتظار ، وهو يتعلق بشيء يتربث عنه ، وينتظر زوال المدة المضروبة دونه ، ولولا كلمة (بأنفسهن) لما أفادت الجملة تلك المعاني الدقيقة ، والكنايات الرشيقة ، وما كان ليخطر على بال إنسان يريد إفادة حكم العدة أن يزيد هذه الكلمة على قوله (يتربصن ثلاثة قروء) ولو لم تزد لكان الحكم عاريا عن تأديب النفس و لحكم على شعورها ووجدانها ، ولعل الارشاد إلى ماتنطوي عليه نفوس النساء من تلك النزعة في ضمن الاخبار عنهن بأن من شأنهن امتلاكها والتربص بها اختياراً ، هو أشد فعلا في أنفسهن وأقوى إلزاما لهن أن يكن كذلك طبعات مختارات ، كما ان فيه اكراما لهن ولطفا بهن ، إذ لم يؤمرن أمراً صريحا ، وهذا من لدقائق التي نحمد الله تعالى أن هدانا إلى فهمها ، فأنى لأمثالنا من البشر أن يأتوا بمثلها ؟!

قال الاستاذ الامام بعد بيان هذه النكتة التي شرحناها : وزعم بعض الناس أن معنى التربص بالانفس هنا ضبطها ومنعها أن تقع في غمرة الشهوة المحرمة ، وعللوا ذلك بأن النساء أشد شهوة من الرجل ، ومنهم من قدر هذه الشدة والزيادة بأضعاف كثيرة حددها وعددها عدا ، وهذا من نبذ الاقوال وطرحها بغير بينة ولا علم ، فان الرجال كانوا وما زالوا هم الذين يطلبون النساء ويرغبون فيهن ، ثم يظلمونهن حتى بالتحكم في طبائعهن والحكم على شعورهن ، ويأخذ بعضهم ذلك من بعض بالتسليم والتقليد

واقول ان من دقق النظر في اقوال الرجال في النساء في كل عصر ولا سيما اقوال كتاب الصحف في زماننا ، ووزنها بموازينها ، رأى فيها من الاغلاط والاوهام ، ما يبطله النظر والاختبار ، وأظهر أوهامهم ما يكتبونه في حب المرأة وفي مقارنة بينها وبين الرجل فيما تقدم وفي غيره ، وان المقلدين للمخطىء في ذلك اضعاف المقلدين للمصيب

ثم بين تعالى حكمة هذا التربص بالزواج في سياق حكم آخر فقال ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ كما كن يفعلن أحيانا في الجاهلية اذ كانت

المرأة تتزوج بعد فراق رجل بآخر ويظهر لها أنها حبلى من الأول فتلحق الولد بالثاني ، فهذا محرم في الاسلام ، لانه شر ضروب الغش والزور والبهتان ، ينفي عن قوم من هو منهم ، ويلحق بآخرين من ليس منهم . وفي ذلك من المضار مالا يجهل ، وقد حرمه الله في الاسلام ، وأمر بأن تعتد المرأة بعد فراق زوجها ليظهر انها بريئة من الحمل ، ونهى أن تكتم الحمل اذا عنت به . واختار كثير من المفسرين أن ما خلق الله في أرحامهن يشمل الولد والحيض وهو المروي عن ابن عمر فقد تكتم المرأة حيضتها ، لتطيل أجل عدتها ، وذلك محرم أيضا ، وقد فشا في مطلقات هذا الزمان اللواتي لا يطمعن في الزواج ، لأن الحكام يفرضون لهن نفقة مادمن في العدة فيرغبن في استدامة هذه النفقة بكتمان الحيض ، وادعاء عدم مرور القروء الثلاثة عليهن ، وما يأخذنه بعد انقضاء العدة حرام ، وماهن ممن يتفكر في ذلك اذ لا علم لهن بأحكام الحلال والحرام ، ولا يبالين ما عساهن يعرفنه منها ، لانهن لم يتربين على آداب الدين واعماله ، بل لم يلقن عقائده ولم يذكرن بآياته ، حتى صار أكثرهن أقرب الى أهل الاباحة منهن الى أهل الدين ، وانما يجتنب الحرام ويتحرى الوقوف عند حدود الحلال أهل الايمان الصحيح ، ولذلك قال تعالى عقب النهي

﴿إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ وهذا وعيد شديد وتهديد عظيم ، كأنه يقول اذا كن يعرفن من أنفسهن الايمان بالله الذي أنزل الحلال والحرام لمصلحة الناس ، وباليوم الآخر الذي يكون فيه الجزاء بالقسطاس ، فلا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، والا كن غير مؤمنات بما أنزله الله تعالى من هذه الاحكام التي هي خير لهن ولأزواجهن ، وحافظة لحقوقهم وحقوقهن ، اذ التصديق الجازم بأن الله تعالى أنزل هذا الحكم وجعل في اتباعه المثوبة والرضوان ، وفي تركه الشقاء والخسران ، يكون سبباً طبيعياً لامتثاله ، مع إعظامه واجلاله ، وعلى هذا الحد ماورد في الحديث الصحيح « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الخ فمن لنا بمن يبلغ النساء المؤمنات هذا التشديد ؟ ومن لنا بمن يهتم بتلقين البنات عقائد الايمان ، وتربيتهن على الاعمال التي تمكن هذه العقائد في العقل والوجدان ، ؟ وأي

الرجل يفعل هذا والرجال أنفسهم لم يعد لهم همٌّ في الدين الا قليلا منهم؟ وهؤلاء يرون النساء متاعا لا أناسي مثلهم ، فيدعونهن وشأنهن ، لا يتفكرون في أسباب ما يلقون من عواقب إهمالهن ، ورزايا جهلهن

﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾ قال الاستاذ الامام قدس الله روحه: هذا لطف كبير من الله سبحانه وتعالى وحرص من الشارع على بقاء العصمة الاولى ، فان المرأة اذا طلقت لأمر من الامور سواء كان بالايلاء أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال ، وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها، ويرى ان ماطلقها لاجله لايقتضي مفارقتها دائما ، فيرغب في مراجعتها ولاسيما اذ كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية ، فأفضى كل منهما الى الآخر بسره حتى عرف عجره وبجره ، وتمكنت الالفة بينهما على علاتها. واذا كانا قد رزقا الولد فان الندم على الطلاق يسرع اليهما لان الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالته بالاشتراك تغلب بعد زوال أمر المغاضبة العارضة على النفس ، وقد يكون أقوى اذا كان الاولاد إناثاً ، لهذا حكم الله تعالى لطفاً منه بعباده بأن بعل المطلقة أي زوجها أحق بردها في ذلك أي في زمن التربص وهي العدة . وفي هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم ، وهي امكان المراجعة، فعلم بذلك أن تربص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لهن وفائدة لازواجهن . وانما يكون بعل المرأة أحق بها في مدة العدة اذا قصدا اصلاح ذات البين وحسن المعاشرة ، وأما اذا قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة لا يعاشرها معاشرة الازواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج ، فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته الى عصمته الا بارادة اصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف . وإنما قال الامام انه آثم بينه وبين الله تعالى لافادة ان ذلك محرم لامر خفي يتعلق بالقصد فلم يكن شرطا في الظاهر لصحة الرجعة. وما كل ما صح في نظر القاضي يكون جائزاً تديناً بين الانسان وربه، لان القاضي يحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر . والطلاق الذي تحل فيه الرجعة قبل

انقضاء العدة يسمى طلاقا رجعيا ، وهناك طلاق بائن لاتحل مراجعة المطلقة بعده وسيأتي ذكره في محله . ومن مباحث اللفظ أن كلمة أحق هنا بمعنى حقيقين كما قالوا .

ولما كانت إرادة الاصلاح برد الرجل امرأته إلى عصمته انما تتحقق بأن يقوم بحقوقها كما يلزمها أن تقوم بحقوقه ذكر جل شأنه حق كل منهما على الآخر بعبارة مجملة تعد ركنا من أركان الاصلاح في البشر وهي قوله تعالى

﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾

هذه كلمة جليلة جداً جمعت على ايجازها مالا يؤدى بالتفصيل الا في سفر كبير فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق الا أمرا واحداً عبر عنه بقوله (وللرجال عليهن درجة) وسيأتي بيانه ، وقد أحال في معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم . وما يجري عليه عرف الناس ، هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والاحوال ، فاذا همّ بمطالبتها بأمر من الامور يتذكر انه يجب عليه مثله بازائه ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : اني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية . وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الاشياء وأشخاصها ، وانما المراد ان الحقوق بينهما متبادلة وانهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل الا وللرجل عمل يقابلها ، ان لم يكن مثله في شخصه ، فهو مثله في جنسه ، فهما متماثلان في الحقوق والاعمال ، كما انهما متماثلان في الذات والاحساس والشعور والعقل ، أي أن كل منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب مايلائمه ويسر به ، ويكره مالا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه ، ولاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لاتكون سعيدة الا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه

قال الاستاذ الامام قدس الله روحه : هذه الدرجة التي رفع النساء اليها لم يرفعهن اليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل اليها أمة من الامم قبل

الاسلام ولا بعده [1] وهذه الأمم الاوربية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الاسلام النساء اليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون اذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها اياها الشريعة الاسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف، وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الارقاء في كل شيء، كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالا، ونحن لا نقول ان الدين المسيحي أمرهم بذلك لاننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص اليهم كاملا سالما من الاضافات والبدع، ومن المعروف انما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وانما كان ارتقاؤها من آثار المدنية الجديدة في القرن الماضي

وقد صار هؤلاء الافرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالاسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا. ذكر الاستاذ الامام في درس أن أحد السائحين من الافرنج زاره في الازهر وبيناهما ماران في المسجد رأى الافرنجي بنتا مارة فيه فبهت وقال مدهوشا: أنتى تدخل الجامع!!! فقال له الامام وما وجه الغرابة في ذلك؟ قال اننا نعتقد ان الاسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح وليس عليهن عبادة: فبين له غلطه وفسر له بعض الآيات فيهن. قال فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا؟ والى جهل هؤلاء الناس بالاسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة فما بالكم بعامتهم؟

اذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن الا ما ميزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من

---

(١) قد صنفنا في هذا العام (١٣٥١) كتابا مستقلا في حقوق النساء في الاسلام بينا فيه ان جميع أمم الأرض الوثنية والكتابية كانت تهضم حقوق النساء وتسترقهن او تعدهن كالرقيق او كالحيوان، وان الاسلام هو الذي اعطاهن جميع الحقوق الانسانية من دينية ومدنية ومالية، وان مصلحة البشر في اتباعه ومفسدتهم في مخالفته

القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في النفوس احتراما يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فان الانسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤديا ، عالما بما يجب عليه عاملا به ، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه ، وإن بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة ، فكان ذلك زاجراً له عن مثلها

خاطب الله تعالى النساء بالايمان و لمعرفة والاعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهم مثل ماجعله لهم عليهن ، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة ، وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ، وأجمعت لامة على مامضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة ، أفيجوز بعد هذا كله أن يحرم من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى والأمة والملة؟ العلم الاجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس اليه، إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق ، والعلم التفصيلي به المبين للفائدة فعله ومضرة تركه يعد سبباً للعناية بفعله والتوقي من إهماله ، فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالا وتفصيلا ؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي مايجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس ، والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤدي إلا قليلا مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي ، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل ، أو إلزامه إياهما له عليه من السلطة والرياسة

إن مايجب ان تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود ، ولكن مايطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات — إن كانت في بيت غنى ونعمة — يختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال ، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال ، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة ؟ ألا ترى ان فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها ؟ فبعد ان كان تخذ السيوف والرماح والقسي

كافياً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج[1] وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالامس ، ألم تر ان تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم ، وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة ، أي الامرين أفضل في نظر الاسلام ؟ أتمريض المرأة لزوجها اذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكتشف مخبآت بيته ؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرّض زوجها أو ولدها اذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الادوية ؟ نعم قد تيسر لكثيرات من الجاهلات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الادوية السامة أو بجعل دواء مكان آخر

روى ابن المنذر والحاكم وصححه وغيرهما عن علي كرم الله تعالى وجهه انه قال في تفسير قوله تعالى (٦٦ : ٦ يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم . والمراد بالأهل النساء والاولاد ذكوراً وإناثاً ، وزاد بعضهم هنا العبد والامة ، وهو من أهل المكان اهولا عمر ، واهل الرجل وتأهل تزوج . واهل الرجل زوجه واهل بيته الذين يسكنون معه فيه والاصل فيه القرابة . وجمع الاهل اهلون وربما قيل الاهالي (المصباح) واذا كان الرجل يقي نفسه وأهله نار الآخرة بتعليمهم وتأديبهم ، فهو كذلك يقيهم بذلك نار الدنيا وهي المعيشة المنغصة بالشقاء وعدم النظام

والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر مالم يحلّ العرف حراما أو يحرم حلالا مما عرف بالنص ، والعرف يختلف باختلاف الناس والازمنة ، ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون ان حق الرجل على المرأة أن لا تمنعه من نفسها بغير عذر شرعي ، وحقها عليه النفقة والسكنى الخ وقالوا لا يلزمها عجن ولا خبز ولا طبخ ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله وملكه . والاقرب إلى هداية الآية ماقاله بعض المحدثين والحنابلة . قال في حاشية المقنع بعد ذكر

١) وقد حدث بعد كتابة هذا وطبعه سنة ١٣٢٣ أن تقدم فن الاساطيل الجوية فصارت من عوامل الحرب وربما تفوق غيرها حتى يستغنى بها عنها

القول بأنه لايجب عليها ماذكر . وقال ابو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني عليها ذلك واحتجا بقضية علي وفاطمة رضي الله عنهما فان النبي ﷺ قضى على ابنته بخدمة البيت، وعلى علي ما كان خارجا من البيت من عمل . رواه الجوزجاني من طرق، قال وقد قال عليه السلام « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو ان رجلا أمر امرأته ان تنتقل من جبل أسود الى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود لكان نولها (أي حقها) ان تفعل ذلك » ورواه باسناده قال فهذا طاعة فيما لامنفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه ؟ وقال الشيخ تقي الدين يجب عليها المعروف من مثلها لمثله . قال في الانصاف والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد » اهـ

وما قضى به النبي ﷺ بين بنته وربيبه وصهره (عليهما السلام) هو ماتقضي به فطرة الله تعالى ، وهو توزيع الاعمال بين الزوجين على المرأة تدبير المنزل والقيام بالاعمال فيه ، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه . وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة ، وهو لاينافي استعانة كل منهما بالخدم والاجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه ، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله أحيانا إذا كانت هناك ضرورة ، وانما ذلك هو الاصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لايستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون (٢ : ٢٨٦ لايكلف الله نفساً إلا وسعها — وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله)

وما قاله الشيخ تقي الدين وما بينه به في الانصاف من الرجوع إلى العرف لايعدو ما في الآية قيد شعرة . واذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم ، فانظر في معاملتهم لنسائهم ، تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة لايصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز ، ويحملونهن مالا يحملنه إلا بالتكلف والجهد ، ويكثرون الشكوى من تقصيرهن ، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم : انه لايجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ ، ولا غسل ، ولا كنس ولا فرش ، ولا إرضاع طفل ولا تربية

ولد ، ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك ، ان يجب عليهن إلا لمكث في البيت والتمكين من الاستمتاع ، وهذان الامران عدميان أي عدم الخروج من المنزل بغير اذن ، وعدم المعارضة بالاستمتاع ، فالمعنى انه لا يجب عليهن للرجال عمل قط ، ولا للاولاد مع وجود آبائهم أيضاً . واقول إن هذه مبالغة في إعفائهن من التكاليف الواجبة عليهن في حكم الشرع والعرف ، يقابلها المبالغة في وضع التكاليف عليهن بالفعل ، ولكن الجاهلين بالمذاهب الفقهية يتهمون رجالها بهضم حقوق النساء وما هو إلا غلبة التقاليد والعادات مع عموم الجهل

وأما قوله تعالى ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء . ذلك ان هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى (٤ : ٣٤ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فلحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس لان المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الامور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا اذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ، ويختل النظام ، والرجل حق بالرياسة لانه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف ، فان نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح إن تعين تأديبا ، يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة ، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الامة (الخليفة أو السلطان) لأجل مصلحة الجماعة . وأما الاعتداء على النساء لاجل التحكم أو التشفي أو شفاء الغيظ فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال ، قال ﷺ « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها — إلى أن قال — فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » متفق عليه من حديث ابن عمر . وسيأتي تفصيل لهذه السلطة في سورة النساء إن شاء الله تعالى .

وختم الآية بقوله عز وجل ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ قال الاستاذ الامام ان لذكر العزة والحكمة ههنا وجهين (أحدهما) إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ماله عليها بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الامم (والثاني) جعل الرجل رئيسا عليها ، فكأن من لم يرض بهذه الاحكام الحكيمة يكون منازعا لله تعالى في عزة سلطانه ، ومنكراً لحكمته في أحكامه ، فهي تتضمن الوعيد على المخالفة كما عهدنا من سنة القرآن

(٢٢٩) الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ *

كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة ولم يكن للطلاق حد ولا عدد فان كان لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته ، وان كان لمضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقا ثم يعود إلى ذلك المرة بعد المرة أو يفيء ويسكن غضبه ، فكانت المرأة ألعوبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ما شاء أن يضارها ، فكان ذلك مما أصلحه الاسلام من أمور الاجتماع . وكان سبب نزول الآية ما أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما عن عائشة وأورده السيوطي في أسباب النزول قالت كان رجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة وأكثر ، حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني ، ولا آويك أبداً ، قالت وكيف ذلك ؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك . فذهبت المرأة فأخبرت النبي ﷺ فسكت

حتى نزل القرآن ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾

قال الاستاذ الامام (رحمه الله تعالى) ما مثاله بايضاح : قد ذكر في الآية السابقة الطلاق على الطلاق وذكر العدة، والطلاق هنا هو الطلاق هناك . وهو عبارة عن مفارقة المرأة المدخول بها ، بحل الرجل عقدة الزوجية التي تربطها معه ، واللفظ دل على هذا المعنى . فهذا بيان لأصل الشرع في الطلاق جاء على صيغة الخبر لتقريره وتوكيده كقوله (والمطلقات يتربصن) أي إن حد الله الذي حده للطلاق ولم يخرج به العصمة من أيدي الرجال هو مرتان ، أي طلقتان ، وعبر بالمرتين ليفيد ان الطلقتين تكون كل منهما مرة تحل بها العصمة ثم تبرم، لأنهما يكونان بلفظ واحد ، ولهذا روي عن ابن عباس أنه جعل كلمة (طلقت ثلاثا) بمثابة قرأت الفاتحة ثلاثا ، فان كان صادقا فالطلاق صحيح والا فهو لغو من القول وقال ان انشاء الطلاق ثلاثا بالقول ليس في قدرة الرجل يقعه مرة وحدة ذلك أن الامور العملية لا تتكرر بتكرر القول المعبر عنها ، بل ولا القولية أيضا. فمن فسخ العقد مرة وعبر عنها بقوله ثلاثا فهو كاذب . ولو صح ذلك لصح أن يقال الواحد ثلاثة والثلاثة واحد . ومن سفه نفسه وجاء بهذا فقد خرج عن السنة واستحق التأديب ، فقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله ؟ قال ابن كثير اسناده جيد وقال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام رواته موثقون . وقد صرح جماهير العلماء ومنهم الحنفية بأن الطلاق الشرعي هو ما كان مرة بعد مرة ، وان جمع الثنتين أو الثلاث بدعة ، وانه حرام. قال أبو زيد الدبوسي في الاسرار وهذا هو قول عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الاشعري وأبي الدرداء وحذيفة وهم أعلم الصحابة رضي الله عنهم

(قال) هذا هو الطلاق المشروع في كتاب الله تعالى وهو الطلاق الرجعي على هذه الصفة وبهذا العدد، وأما الطلاق البات البائن فلم يرد في كتاب الله تعالى والفقهاء والمحدثون متفقون على أن حكم الطلاق البائن بلفظ الثلاث أو تكرار اللفظ لا يؤخذ

من هذه الآية ولا من آية اخرى من القرآن ، ولذلك وقع فيه الخلاف من الصدر الاول إلى الآن ، ولم يذكر الخلاف بعد الائمة الاربعة عن احد من اتباعهم إلا عن بعض الحنابلة[1] وجمهور الامة على ان من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا تبين منه كما لو طلقها ثلاث مرات ، فالطلاق في الآية يراد به نوع منه وهو الرجعي ، وأما البائن فلم يذكر ، وقد أخذوه من حديث الملاعنة[2] والآخرون يجيبون عنه بأن الملاعنة تقتضي التفريق فالطلاق بعدها لغو

(أقول) حديث الملاعنة الذي أشار اليه الاستاذ الامام هو ما رواه احمد والشيخان عن سهل بن سعد ان عويمراً العجلاني أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ « قد انزل فيك وفي صاحبتك قرآنا فأت بها » فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين. وفي لفظ لمسلم واحمد وكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين . وفي حديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي ﷺ فرق بينهما ، ومن هنا ذهب بعض العلماء الى ان اللعان لا يقتضي التفريق الا بحكم الحاكم به ، وأجاب عنه الذين قالوا ان اللعان يقتضي التفريق بنفسه بأن تفريقه ﷺ بينهما هو بيانه الحكم في ذلك لا انشاء تفريق ، وعلى كل من القولين لا يحتج بالحديث في وقوع التطليق الثلاث بتكرار اللفظ في المجلس كما فعل عويمر اذ قال « كما في رواية » فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق . فان المتبادر منه انه تأكيد باللفظ ، ولو كان هذا طلاقا مكررا لصادف محلا لأنكر عليه النبي ﷺ ايقاعه بدعيا كما أنكر على الرجل الآخر الذي ذكر في حديث النسائي

---

[1] سيأتي خلاف هذا ٢ الملاعنة في اللغة المشاركة في اللعن وفي الشرع أن يقذف الرجل امرأته بالفاحشة فيشهد أربع شهادات بالله إنه لصادق وفي الخامسة يلعن نفسه ان كان كاذبا ، ويدفع عنها الحد أن تشهد بعده أربع شهادات بالله انه لكاذب ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان صادقا . والآيات في سورة النور واضحة

وللجمهور احاديث اخرى لم يذكرها الاستاذ الامام من ادلتهم لضعفها واضطرابها ، اشهرها حديث ركانة وهو انه طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ فقال والله ما أردت الا واحدة فأعاد ليمين النبي ﷺ واعادها هو فردها اليه ، وطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان ، رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وغيرهم قال الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه وسألت عنه محمد يعني البخاري فقال فيه اضطراب ، فقيل طلقها ثلاثا وقيل واحدة وقيل البتة ، وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقال ابن عبد البر في التمهيد تكلموا في هذا الحديث ، فهو ضعيف ومضطرب كما انه معارض بما يأتي ، ورواية ثلاثا فيه معارضة للروايتين الأخريين وهي حجة لمن قال لا يقع بلفظ الثلاث الا واحدة فانه قال فيها طلقتها ثلاثا وجعلها النبي ﷺ واحدة فهو باختلاف رواياته مشترك الالزام ، ومنها حديث ابن عمر وقد ضعفه غير واحد ولا حجة فيه

وأما الحديث المعارض لذلك الموافق للكتاب العزيز فهو ما رواه احمد ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، وفي رواية لمسلم عن طاوس ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر واحدة ؟ قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق (التتايع بالمثناة التحتية الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف) فأجازه عليهم ، وفي رواية لأبي داود التقييد بما قبل الدخول وهو فرد من أفراد الرواية المطلقة التي هي اصح . وللحديث طريق آخر عند الحاكم وصححه . فلم يبق للجمهور الا الاخذ بعمل عمر رضي الله عنه ومن لم يحتج بعمل الصحابة قال انه لابد له من دليل

قال في نيل الاوطار : واعلم انه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث اذا وقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا ؟ فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الاربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين

علي رضي الله تعالى عنه والناصر والامام يحيى حكى عنهم في البحر وحكاه أيضا عن بعض الامامية ان الطلاق يتبع الطلاق ، وذهبت طائفة من أهل العلم الى أن الطلاق لايتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط، وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي، واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القاسم وجماعة من المحققين، وقد نقله ابن مغيب في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وحكاه ابن مغيب في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير . وذهب بعض الامامية الى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها ، وقد حكى ذلك عن بعض التابعين ، وروي عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعي لايقع لأن الثلاث لفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه . الخ ثم ذكر الشوكاني الادلة وعرضها على ميزان التعادل والترجيح ورجح وقوع الواحدة وله أي للشوكاني رسالة خاصة في تفنيد أدلة الجمهور وأجوبتهم عن الحديث الصحيح ، ولشيخ الاسلام ابن تيمية مؤلف خاص فيها.

وقد أطال ابن القيم في اعلام الموقعين القول في المسألة وأورد الاحاديث فيها والدلائل وأوضح معنى قوله تعالى « الطلاق مرتان » بالآيات والاحاديث وهو أن معناها انه يكون مرة بعد مرة كما تقدم قال « وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف ايقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان فانه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات اني لمن الصادقين : كان مرة واحدة، ولو حلف في القسامة(١) وقال أقسم بالله خمسين يميناً ان هذا قاتله: كان

(١) القسامة بالفتح الايمان تقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا الدم واتهموا رجلا أنه قتله ومعهم دليل دون البينة فيحلفون خمسين يمينا أنه قتله، وتطلق القسامة عليهم أيضا

ذلك يميناً واحدة ، ولو قال المقر بالزنا: أنا أقر أربع مرات اني زنيت : كان مرة واحدة، فمن يعتبر الاربع لايجعل ذلك الا اقرارا واحدا » ثم ذكر أحاديث وآيات أخرى كالأمر بالاستئذان ثلاث مرات وغير ذلك

ثم ذكر أن الصحابة كانوا مجمعين على انه لايقع بالثلاث مجتمعة الا واحدة من أول الاسلام الى ثلاث سنين من خلافة عمر، وان هذا الاجماع لم ينقضه اجماع بعده ، وذكر بعض من أفتى به من الصحابة والتابعين وأتباع تابعيهم، وان الفتوى بذلك تتابعت في كل عصر حتى كان من اتباع الائمة الاربعة من أفتى بذلك ، فانه عند ماذكر اتباع تابعي التابعين قال « فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه حكاه عنهم أبو المظفر وابن حزم وغيرهما ، وأفتى به بعض أصحاب مالك حكاه التلمساني في شرح تفريع ابن الحلاب قولا لبعض المالكية ، وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل ، وأفتى به بعض أصحاب أحمد حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال وكان الجد يفتي به أحيانا» ثم ذكر أن لائرم من أصحاب أحمد سأله عن حديث ابن عباس بأي شيء يدفعه ؟ فقال بما روي من فتوى ابن عباس بخلافه - روي عنه في الفتوى روايتان - ثم قال ان مذهب أحمد العمل برواية الصحابي دون رأيه اذا اختلفا ، وذكر لذلك شواهد . ثم بين ان اجازة عمر الثلاث لما تتابع الناس في الطلاق تأديب لهم على مخالفة ماشرعه الله في الطلاق من كونه يوقع المرة بعد المرة ليرجعوا الى السنة، ووجه ذلك بالنسبة الى ذلك الوقت، وذكر الروايات في تأييده ، ثم بين ان المصلحة الآن تقضي بالرجوع إلى الكتاب وما مضت به السنة في عهد النبي ﷺ والخليفة الاول قرراً من مفاسد التحليل التي هي من أكبر العار على المسلمين على انها مخالفة لدينهم، وأطال في ذلك

وانما أطلنا في ذكر الخلاف في هذه المسألة على تحامينا في التفسير ذكر الخلاف ماوجدنا مندوحة عنه لان بعض الناس يعتقدون ان المسألة اجماعية فيما جرى عليه الجمهور ، وما ثم من إجماع إلا ماقاله ابن القيم ، وليس المراد مجادلة المقلدين أو إرجاع القضاة والمفتين عن مذاهبهم فيها فان أكثرهم يطلع على هذه النصوص في

كتب الحديث وغيرها ، ولا يبالي بها ، لان العمل عندهم على أقوال كتبهم(١) دون كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ

وقوله تعالى ﴿ فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ فيه وجهان (أحدهما) ان معناه : فالواجب عليكم إما إمساك المرأة مع المعاشرة بالمعروف ، وإما تسريحها بامضاء الطلاق مع الاحسان اليها في المعاملة والتمتيع بما لائق به وهو ماسيأتي بيانه قريبا ، ويستلزم بقاء الاهانة والاساءة . والوجه الثاني أنه ليس لكم بعد المرتين إلا أحد الامرين الامساك بالمعروف أو التسريح أي الطلاق بالاحسان ، ويؤيده حديث ابي رزين الاسدي عند أبي داود وغيره أنه سأل النبي ﷺ : سمعت الله يقول (الطلاق مرتان) فأين الثالثة ؟ فقال ﷺ « أو تسريح باحسان » وعلى هذا يكون قوله (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) في الآية الآتية بمعنى هذا فان اختار الامر الثاني وهو التسريح فطلقها بانت منه ولا تحل له الخ ما سيأتي مع حكمته لا انه دليل على طلقة رابعة

بعد أن فرض سبحانه الاحسان على من اختار التسريح حرم عليهم أخذ شيء من المرأة فقال ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ ويدخل في ذلك المهر وغيره مما يعطيه الرجل امرأته على سبيل التمليك . بل يجب أن يمتعها بشيء من ماله زائداً على ذلك (٣٣ : ٢٨ فتعالين أمتعكن وأسرحكن) قال الاستاذ الامام (رض) ان أخذ الرجل شيئاً من مال مطلقته بعد الاحسان فالأمر بالاحسان يستلزمه ، وانما صرح به لمزيد رأفته سبحانه بالنساء ، وتأكيده تحذير الرجال الاقوياء من ظلمهن وهضم حقوقهن ، وقد تكرر هذا النهي ومنه قوله في سورة النساء (٤ : ٢٠ وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) الخ الآيتين . ومحل هذا الحكم اذا كان الزوج هو الذي اختار فراق المرأة ورغب عنها ، وأما اذا كانت هي الراغبة عنه الطالبة لفراقه ،

(١) ألا ان محاكم مصر الشرعية قد خالفت مذهب الحنفية بعد استقلال البلاد دون دولة العثمانية في كثير من احكام الزوجية ومنها هذه المسألة

وخيف أن تتوسل اليه بالنشوز وسوء العشرة لكراهتها اياه أو لسوء خلقها ، لامضارته لها ، فلاجناح عليهما حينئذ فيما يأخذه منها لاطلاق سراحها ، إذ لا يكلف خسارة امرأته وماله بغير ذنب منه ، ولذلك قال تعالى ﴿ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ التي حدها للزوجين من حسن المعاشرة والمماثلة في الحقوق مع ولاية الرجل ، والتعاون على القيام بأمر المنزل وتربية الاولاد وعدم المضارة لقوله (٦٥ : ٦ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) وغير ذلك ، وذلك بأن تخاف المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها فتكفره أو تخونه ، ويخاف هو أن يخرج عن الحد المشروع في مؤاخذة الناشز ، ويخافا معا سوء العشرة ﴿ فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ الحرج لاثم أي لاجناح عليهما فيما تعطيه إياد ليخلعها لأن طلبها الطلاق انما يحظر لغير هذا العذر ، ولا جناح عليه فيما يأخذ لاجل ذلك لانه برضاها واختيارها من غير اكراه منه ولامضارة ، والخوف هنا على ظاهره وهو توقع المكروه ، وفسره بعضهم بالظن وبعضهم بالعلم ، وتوقع الشيء لايكون الا بوجود ما يدل عليه ، فان كان الدليل قطعيا فهو من العلم والا فهو من الظن ، وقد جعل بعض المفسرين الخطاب الأول للازواج والثاني للحكام ، وجعل بعضهم الخطاب للحكام أولا وآخراً لتناسق النظم بتناسق الضمائر ، ويقول الاستاذ الامام ان الخطاب في مثل هذا للأمة لأنها متكافلة في المصالح العامة ، وأولو الامر هم المطالبون أولا وبالذات بالقيام بالمصالح ، والحكام منهم وسائر الناس رقباء عليهم . وقرأ حمزة ويعقوب « يخافا » بضم الياء أي يتوقع الناس منهما ذلك لظهور أماراته وآياته

وظاهر الآية أنه لافرق في الخوف من عدم اقامة حدود الله بين أن يكون منه الرجل أو المرأة وخصه بعض المفسرين بما اذا كان المانع من اقامتها من جانب المرأة واختاره الاستاذ الامام على ماتقدم آنفا . وهذا هو الذي يتفق مع عدل الاسلام ويدل عليه السياق ، اذ جعل هذا استثناء من تحريم أخذ الرجل المطلق شيئاً مما كان أعطاه امرأته

وينجلي هذا بعرض حالات الزوجين الثلاث على العقل والعدل : فهما ان أقاما

حدود الله تعالى بحسن المعاشرة وأداء كل منهما حق الآخر الا ما كان من شذوذ يتسامح فيه عادة ، فلا خوف ولا فراق ، وان عرض لها ما يمنع اقامتها ، فلا بد أن يكون العارض المانع من قبل أحدهما أو كليهما ، فان كان من قبل الرجل بأن ابغض المرأة أو فتن بغيرها واحب فراقها لغير ذنب منها أوجب ذلك وخاف أن لا يعاملها بما يجب من المعروف ، وان تقابله بمثل ذلك فله أن يسرحها باحسان ، لان عقدة الزوجية بيده ، وليس له أن يأخذ في هذه الحالة مما كان أعطاها شيئاً بالنص ، وهو (٢٠:٤ وان أردتم استبدال زوج) الآية فان التحريم فيها مبني على ما إذا كان الرجل هو الذي أراد الطلاق

وان كان المانع من قبلها كأن أبغضته بغضا لا تستطيع الصبر عليه والقيام معه بحقوق الزوجية ، وخافت أن تقع في النشوز ، ويسرف هو في العقوبة ، فمن العدل أن تعطيه ما كانت أخذت منه باسم الزوجية ليحل عقدتها ، فلا يخسر ماله وزوجته معا . عملا بالرخصة في الآية اذ تعين حملها عليها . ونفي الجناح عنهما في هذه الحالة ظاهر في الرجل وجعله بعضهم بمعنى المفرد لخفائه عليهم في جانب المرأة ، وما هو بخفي فان المرأة يذم منها شرعا وعرفا أن تطلب الطلاق ، وقد رفع عنها الجناح فيه بهذا العذر ، وهو عسها بتعذر اقامة حدود الله في الزوجية .

وقد يقال ان هناك حالة ثالثة وهي ان يكره كل منهما الآخر ويود فراقه ؛ ونقول ان المطلوب في هذه الحال الصبر لقوله تعالى (٤ : ١٩ فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا) فان صبر أحدهما دون الآخر جاء الوجهان السابقان ، وان اتفقا على الفراق خوفاً من الشقاق ، ورضيت المرأة بأن تعطيه شيئاً صدق عليها أنها هي الطالبة للفسخ . وجملة القول أنه لا يجوز للرجل أن يأخذ منها شيئاً لا برضاها واختيارها من غير إبداء منه ولا مضارة ، ويدل على هذا ما ورد في نزول الآية

أخرج البخاري والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكن

لا أطيقه بغضا ، واكره الكفر في الاسلام (أي كفر نعمة العشير وخيانته) قال « أتردين عليه حديقته » قالت نعم قال « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » ولفظ ابن ماجه فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . وذكر السيوطي في أسباب النزول من رواية ابن جرير عن ابن جريج ان قوله (ولا يحل لكم أن تأخذوا) الخ نزل في ذلك . وقد زعم بعض العلماء ان هذه الآية منسوخة بآية النساء التي لا استثناء فيها ، ولا دليل على ذلك والجمهور على خلافه .

وهذا الفراق المبني على الافتداء يسمى الخلع وقد اختلف فيه العلماء هل هو طلاق أم فسخ ؟ ولكل مذهب أدلة ليس التفسير بمحل لها ، ويترتب على هذا الاختلاف في عده من الطلقات الثلاث أم لا ، وفي عدة المختلعة فالجمهور على انها كعدة المطلقة ، وفي حديث ابن عباس عند ابي داود والترمذي والنسائي والحاكم أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس ان تعتد بحيضة ومثله حديث الربيع بنت معوذ عند الترمذي

ثم ختم الآية بوعيد من يخالف هذه الاحكام فقال ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ أي هذه الاوامر والنواهي هي حدود الله للمعاملة الزوجية فلا تتجاوزوها بالمخالفة ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ الذين صار الظلم وصفا لازما لهم متمكنا من أنفسهم دون الملتزمين لها ، والظلم آفة العمران ومهلك الامم ، وإن ظلم الازواج للازواج أعرق في الافساد وأعجل في الاهلاك من ظلم الامير للرعية ، لان رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فمتى في الفطرة ، فاذا فسدت الفطرة فسادا انتكث به هذا الفتل ، وانقطع هذا الحبل ، فأي رجاء في الامة من بعده ، يمنع عنها غضب الله وسخطه ؟ ثم ان هذا الظلم ظلم للنفس يؤدي إلى الشقاء في الآخرة كما انه مشق بطبيعته في الدنيا . وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية بعهدنا هذا مبلغاً لم يعهد في عصر من العصور الاسلامية ، فأسرف الرجال في الطلاق ، وكثر نشوز النساء و افتداؤهن من الرجال بالخلع ، لفساد

الفطرة في الزوجين ، واعتداء حدود الله من الجانبين [1] وقد ورد في كراهة الطلاق في الشرع ماهو مشهور وورد مثله أيضاً في طلب المرأة له كحديث ثوبان عند احمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن جرير والحاكم والبيهقي قال: قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » فطلب الطلاق وخلع محظور في غير حال الضرورة المنصوصة في الآية ، ولكنه يقع ، فمن البيضاوي والجمهور استكرهوه ولكن نفذوه

---

(٢٣٠) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى أن الطلاق مرتان وأنه يكون بلا عوض

وقد يكون بعوض قال ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ أي فإن طلقها بعد المرتين طلقة ثالثة ـ وهي التسريح باحسان ـ فلا يملك مراجعتها بعد ذلك إلا اذا تزوجت بآخر زواجا صحيحا مقصوداً حصل به مايراد بالزواج من الغشيان. قال الاستاذ الامام عبر عن الطلقة الثالثة بان دون اذا للاشعار بانها لا ينبغي أن تقع مطلقا كأنه تعالى لا يرضى أن يتجاوز الطلاق المرتين ، والنكاح له إطلاقان العقد وما وراء العقد وهو المقصود منه الذي يكنى عنه بالدخول. وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى ان المحل يحصل بمجرد العقد، وهو خلاف ماعليه الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذ قالوا لابد من المخالطة الزوجية أخذاً من إسناد النكاح

---

١) قد تفاقم أمر هذا الفساد فزاد على ما كان في الزمن الذى كتبنا فيه ماهنا أضعافا وهتك النساء حجب الصيانة والحياء . وأسرفن في التبرج والاختلاط بالرجال . فكثر الطلاق وقل الزواج . وعمت الشكوى من نتائج هذه الفوضى في الآداب والنبذ للدين. وشعر الكثيرون بسوء عواقبها، ولكن لا يرجع أحد عنها

إلى المرأة مع العلم بان المرأة لا تتولى العقد ومن تسمية من تنكح زوجا . وهذا هو الموافق لحديث العسيلة الصحيح والمنطبق على الحكمة في منع المراجعة

روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : اني كنت عند رفاعة فطلقني فمت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ وقال « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » والعسيلة كناية عن أقل ما يكون من تغشي الرجل المرأة . وذكر السيوطي في أسباب النزول ان هذه الآية نزلت في امرأة رفاعة هذه واسمها عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك ورفاعة بن وهب ابن عتيك بن عمها . وساق الحديث من رواية ابن المنذر عن مقاتل بن حيان وفيه انها قالت انه طلقني — أي عبد الرحمن زوجها الثاني — قبل أن يمسني أفأرجع إلى الاول ؟ قال « لا حتى يمس »

وقال المفسرون والفقهاء في حكمة ذلك انه اذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا اذا نكحت زوجا غيره فانه يرتدع لانه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم ، ولاسيما إذا كان الزوج الآخر عدواً أو مناظراً للاول، ولنا أن نزيد على ذلك ان الذي يطلق زوجته ثم يشعر بالحاجة اليها فيراجعها نادما على طلاقها ، ثم يمتعت عشرتها بعد ذلك فيطلقها ، ثم يبدو له ويترجح عنده عدم الاستغناء عنها فيراجعها ثانية ، فانه يتم له بذلك اختبارها ، لان الطلاق الاول ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى مرأته، ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك، لانه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولا والشعور بأنه كان خطأ ، ولذلك قلنا ان الاختبار يتم به فاذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحا لامساكها على تسريحها ، ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحا ، فان هو عاد وطلق ثالثة كان ناقص العقل والتأديب، فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقذفها متى شاء تقلبه ويرجعها متى شاء هواه، بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده، لانه علم أن لا ثقة بالتئامهما واقامتهما حدود الله تعالى . فان اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة

واتفق أن طلقها الآخر أو مات عنها ، ثم رغب فيها الاول وأحب أن يتزوج بها — وقد علم انها صارت فراشا لغيره — ورضيت هي بالعود اليه . فان الرجاء في التئامهما وإقامتهما حدود الله تعالى يكون حينئذ قويا جدا ، ولذلك أحلت له بعد العدة ، وقد شرحنا الحكمة بناء على ما فسرنا به كون الطلاق مرتين ، وكون النكاح لزوج آخر هو ما يكون بين الزوجين بالعقد الصحيح وهو الحق .

﴿ فان طلقها ﴾ الزوج الثاني ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ أي الزوج الثاني والمرأة ﴿ أن يتراجعا ﴾ هذا ما اختاره الاستاذ الامام خلافا للجلال وغيره من القائلين ان المراد الزوج الاول والمرأة قال وحكمته بعد قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) هي إزالة وهم من يتوهم ان الزوج الاول يكون أحق بها ولا تظهر لما حكمة في قولهم ان المراد الزوج الاول والمرأة . وعلى كل من القولين لابد في التراجع من مراعاة شرطه وهو قوله ﴿ إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ أي ترجح عند كل منهما أنه يقوم بحق الآخر على الوجه الذي حده سبحانه وتعالى ، فلا بد من حسن القصد وسلامة النية من كل من الزوجين ، لان الله تعالى ما وضع هذه الحدود والزوجين إلا ليصلح حالهما ويستقيم عملهما ، فان كانت هناك نية سوء فان هذا التراجع لا قيمة له عند الله تعالى ، وإن صح عند القاضي أو المفتي عملا بالظاهر . وقد فسر بعضهم الظن هنا بالعلم ، ولا وجه له لغة ولا فعلا إذ لا يعلم أحد باليقين كيف يعامل الآخر في المستقبل ويكفي أن ينوي إقامة الحدود الشرعية ويغلب على ظنه القدرة على تنفيذ ما نواه .

قال ﴿ وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ الاشارة بتلك إلى الاحكام في الآية أو الآيتين يبينها في كتبه لاهل العلم بفائدتها وما فيها من المصلحة ، ومن علم المصلحة في شيء كان مندفعا بطبعه إلى العمل به وإقامته على الوجه الذي تتحقق به الفائدة منه ، يبينها لهؤلاء الذين يعلمون الحقائق لانهم هم الذين يقيمونها لا من يجهل ذلك فيأخذ بظاهر قول المفتي أو القاضي ولا يجعل لحسن النية وإخلاص القلب مدخلا في عمله ، فيرجع إلى المرأة ويضمر لها السوء ويبغيها لانتقام ، وقد بينا معنى هذه الحدود في تفسير (ولهن مثل الذي عليهن) فارجع اليه إن كنت نسيته

ألا فليعلم كل مسلم أن الآية صريحة في أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا هو ما كان زواجا صحيحا عن رغبة، وقد حصل به مقصود النكاح لذاته، فمن تزوج بامرأة مطلقة ثلاثا بقصد إحلالها للاول كان زواجه صوريا غير صحيح، ولا تحل به المرأة للاول، بل هو معصية لعن الشارع فاعلها، وهو لا يعن من فعل فعلا مشروعا ولا مكروها فقط، بل المشهور عند جمهور العلماء أن اللعن انما يكون على كبائر المعاصي، فان عادت اليه كانت حراما، ومثل ذلك مثل من طهر الدم بالبول، وهو رجس على رجس. وبهذا قال مالك وأحمد والثوري وأهل الظاهر وخلائق غيرهم من أهل الحديث والفقه، وقال الاستاذ الامام ان نكاح التحليل شر من نكاح المتعة وأشد فسادا وعارا وقال آخرون من الفقهاء انه جائز مع الكراهة ما لم يشترط في العقد لان القضاء بالظواهر، لا بالمقاصد والضمائر، نقول نعم ولكن الدين القيم هو أن يكون الظاهر عنوان الباطن وإلا كان نفاقا، على أن باغي التحليل ليس بمتزوج حقيقة الزواج الذي شرعه الله وبينه لا عند نفسه ولا عند من أراده على التحليل وتواطأ معه عليه، فان عذر القاضي المنفذ له بجهله الواقع عملا بالظاهر، فلا يعذر به العالم به والمقترف له. وقد أوضح ذلك الحافظ الفقيه ابن القيم في (اعلام الموقعين) أتم الايضاح (*) ومن غرائب الاتفاق للتقليد أن استدل بعضهم (كالالوسي) على صحة نكاح المحلل بتسميته محللا في الحديث الناطق بتحريم التحليل، وتسميه بذلك من أرادوه أول مرة عند حاجتهم اليه، وبعد التسمية شرع عنه الشارع فلم يجز عمله، لا يصح أن تكون حكاية لفظ الاسم، مبطلة لمضمون الحكم، فالناس هم الذين سموا، والشارع هو الذي حرم، كما ترى في حديث ابن عباس الآتي، وانما ثبت هذا بما أورده ابن حجر المكي في الزواجر من الاخبار والآثار في تحريم التحليل قال:

أخرج أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « ألا أخبركم بالتيس المستعار » قالوا بلى يا رسول الله قال « هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » قال الترمذي والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين. وروى

(*) راجع بحث تحريم التحليل في ص ٥٦٤ من مجلد المنار السادس

أبو اسحق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال « لا ، الا نكاح رغبة لا دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة » وروى ابن المنذر وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والاثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما ، فسئل ابنه عن ذلك فقال كلاهما زان ، وسأل رجل ابن عمر فقال ماتقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها ثم يأمرني ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر: لا ، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها وإن كنا لنعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح . وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال : كلاهما زان وإن مكث عشرين سنة أو نحوه ، اذ كان يعلم انه يريد ان يحلها . وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن طلق امرأته ثلاثا ثم ندم فقال : هو رجل عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل مخرجا ؟ فقيل له فكيف ترى في رجل يحلها له ؟ فقال من يخادع الله يخدعه » اه

وأنت ترى مع هذا أن رذيلة التحليل قد فشت في الاشرار الذين جعلوا رخصة الطلاق عادة ومثابة ، ولا سيما مع الفتوى والحكم بأن الطلاق مرة واحدة بلفظ الثلاث يقع ثلاثا ، اتخذ غوغاء المسلمين دينهم هزواً ولعباً ، فصار الاسلام نفسه يعاب بهم وما عيبه سوهم . وقد رأيت في بنان رجلا نصرانيا ولع بشراء الكتب الاسلامية وغيرها وأكثر من النظر فيها ، فاهتدى إلى حقية الاسلام مع الميل إلى التصوف ، فأسلم ، وقال لي لم أجد في الاسلام غير ثلاثة عيوب لا يمكن أن تكون من الله أقبحها مسألة (التحليل) أي التحليل فبينت له الحق فيها فاقتنع

---

(٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً ، وَاذْكُرُوا

نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

هذا حكم جديد غير ما تقدم في قوله (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) فهذه الآية بيان للواجب في معاملة المطلقات ونهي عن ضده ووعيد على هذا الضد ، وإرشاد إلى المصلحة ، والحكمة في الائتمار بذلك الامر والانتهاء عن هذا النهي . وتلك بيان لكيفية الطلاق المشروع وعدده وكون الاصل فيه أن يكون بغير عوض ، وكون أخذ العوض من المرأة لا يحل إلا بشرط . ولا ينافي هذا ما ورد في سبب نزولها وذكرناه في تفسيرها وهو أيضا بهذا ، فان هذه الآيات كلها نزلت في ابطال ما كان عليه الناس من سوء معاملة النساء في الطلاق ، فجميع الوقائع التي كانت تقع على العادات الجاهلية كانت تعد من أسباب النزول لها ، وقد ورد في أسباب نزول هذه ما نقله السيوطي في كتابه عن ابن جرير وهو في معنى رواية الترمذي والحاكم هناك قال : اخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها ثم يفعل ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله هذه الآية . وأخرج عن السدي قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى انقضت عدتها الا يومين أو ثلاثة راجعها ثم طلقها مضارة فأنزل الله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) اه ولا تحسبن أن قوله تعالى (ولا تمسكوهن) نزل وحده بل القول فيه كالقول في مجموع هذه الآيات في مسائل الطلاق نزلت كلها مرة واحدة فيما يظهر من سياقها ، ولكن بعد وقوع حوادث جعلت من أسبابها

الاجل في قوله تعالى ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾ هو زمن العدة ومعنى بلغن أجلهن قاربن تمام العدة ، قال القرطبي هذا اجماع لم يفهم أحد من الآية غيره ، وهو مبني على قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه لجوزا قرينته العرف :

يقول المسافر بلغنا البلد أو وصلنا اليه إذا دنا منه وشارفه . وقوله ﴿فأمسكوهن

بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ معناه فاعزموا أحد الامرين — إمساك المرأة بالمراجعة أو اطلاق سبيلها — وليكن ما تختارونه من أحد الامرين بالمعروف الذي شرع لكم في آية الطلاق مرتان ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ أي ولا تراجعوهن إرادة مضارتهن وإيذائهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك ، فالضرار بمعنى الضرر وذكر بالصيغة التي تأتي للمشاركة للاشعار بأن ضره إياها يستلزم ضرها إياه ، فالرجل يضرون أنفسهم بايذاء النساء ، ويؤيد هذا قوله ﴿ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ في الدنيا بسلوك طرق الشر والاعتداء التي لا راحة لضمير صاحبها ، وبجعل المرأة وعصبتها أعداء له يتصيدونه ويناوئونه ، والعدو القريب أقدر على الايذاء من العدو البعيد ، وبتنفير الناس منه حتى يوشك أن لا يصاهره أحد ، وظلم نفسه في الاخرى أيضا بما خالف أمر الله وتعرض لسخطه

ثم قال تعالى ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ وهذا وعيد بعد وعيد ، وتهديد لمن يتعدى حدود الله في هذه الاحكام أي تهديد ، والسبب فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزوجية ، وتوقي ما كانوا عليه في عهد الجاهلية ، فقد كانوا يتخذون النساء لعبا ، ويعبثون بطلاقهن وإمساكهن عبثا ، وفي أسباب النزول : أخرج ابن أبي عمر في مسنده وابن مردويه عن أبي الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت ، ويعتق ثم يقول لعبت ، فأنزل الله (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) أي أنزله فيما أنزل من آيات أحكام الطلاق ، لا أنه أنزله على حدة كما تقدم نظيره في نظيره . والمعنى لا تتهاونوا بحدود الله تعالى التي شرعها لكم في آيه جريا على سنن الجاهلية ، فان هذا التهاون والاعتداء للحدود بعد هذا البيان والتأكيد من الله تعالى يعد استهزاء بآياته . ومن هنا قال بعض السلف : المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزىء بربه . ولا شك أن الذي يخالف أمر الله وينقض هذه العهود بعد توثيقها طلبا لشهوة من شهواته ، أو استمسا كا بعادة من عاداته ، فهو جدير بأن يعد مستهزئا بآيات الله غير مذعن لها بعد التحذير من التهاون بحقوق النساء وجعل العابث باحكام الله فيها مستهزئا

بآياته — وفي ذلك من الوعيد والترهيب ما فيه — أراد تعالى أن يقرر هذه الاحكام في النفوس ببواعث الترغيب فيها بالتذكير بفوائدها ومزاياها ، وبيان المنة في هداية الدين التي هي منها ، فقال ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ﴾ أي امتثلوا ما ذكرآنفا من أمر ونهي ، وتذكروا ، فإن نعمة الله تعالى عليكم بالفطرة السليمة في الرابطة الزوجية المعبر عنها بقوله تعالى (٣٠ : ٢١ ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) وما أنزله عليكم من آيات الاحكام المكملة للفطرة في الزوجية والحكمة فيها ، حال كونه يعظكم بالجمع بينهما (اي الاحكام وحكمتها) فإن معرفة الشيء مع حكمته هي التي تحدث العظة والعبرة الباعثة على الامتثال . ولا يبعد ان تكون هذه الآيات النفسية هي المرادة بقوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا)

وقد افسد على الناس تلك المودة والرحمة ، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة ، وضعف في نفوس الازواج ذلك السكون والارتياح ، غرور الرجال بالقوة وطغيانهم بالغنى ، وكفران النساء النعمة لرجالهن ، وحفظ سيئاتهم ، وتمادين في الذم لها والتبرم بها ، وما مضت به عادات الجاهلية في بعض المتقدمين وعادات التفرنج في المعاصرات والمعاصرين ، ومن به الناس بعضهم بعضا ، فالله سبحانه وتعالى ذكرنا أولا بنعمته علينا في أنفسنا لتزيح عن الفطرة السليمة ما غشيها بسوء القدوة واتباع الهوى ، ونشكر هذا سبحانه بالمحافظة عليها بتمكين صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها ، وثانيا بهذا الدين القويم الذي هدانا إلى ذلك ، وحد لنا كتابه الحدود ووضع الاحكام مبينا حكمها وأسرارها ، مؤيدا لها بالوعظ السائق إلى اتباعها ، وما ذكرنا بالكتاب هنا إلا لنجعله اماما لنا في تقويم الفطرة ، على ما مضت به السنة وعززته الحكمة ، ولكننا قد اعرضنا عنه ، فمن نظر في شيء من هذه الاحكام فإنما ينظر فيما كتبه بعض البشر مما هو خلو من حكمة التشريع ، غير مقرون بشيء من الترغيب والترهيب ، فهو لا يحدث للنفوس عظة ولا ذكرى ، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى ، على

ان اكثر المسلمين لا ينظر فيها ، ولا يسأل العارفين بها عنها ، الا ان يكون لاجل الاستعانة على حقوق بهضمها ، او صلات يقطعها وعرى يفصمها ، فهو يستفتي غالباً ليأمن مؤاخذة الحكام ، لا ليقيم حدود الاسلام . وإذا قام فيهم داع يدعو الى الله ، ويذكر المؤمنين بآيات الله ، رماه الرؤساء بسهم الملام ، وأغروا به السياسة وهاجوا عليه العوام ، خائفين ان يحيى ما اماتوه من الاجتهاد في فهم الكتاب والسنة ، زاعمين انه يبطل مذهب الائمة ، على ان التذكير هو الذي يحيي علم المجتهدين . لانهم كانوا مذكرين به ومبينين ، لا صادين عنه ولا ناسخين ، وما كل من اهتدى بهديهم في التذكير والتبيين ، يلحقهم في الاستنباط والتدوين ، فيا ايها العلماء احيوا كتاب الله ، فوالله انه لا حياة لهذه الامة بسواه ، ولذلك عدت بترك هديه إلى عادات الجاهلية ، وما هو شر منها من اباحة الافرنج العصرية ، اتباعاً للهوى ونزغات البهيمية

هذا وان جمهور المفسرين فسروا نعمة الله هنا بالدين والرسالة ، وجعلوا ما انزل من الكتاب والحكمة تفصيلا للنعمة المجملة . قال الاستاذ الامام (واذكروا نعمة الله عليكم) بارسال هذا الرسول ، وبيان الحدود والحقوق التي تحفظ لكم الهناء في الدنيا ، وتضمن لكم السعادة في الآخرة . وذكر ان ما بعد هذا تفصيل له . وفسر الحكمة بسر الكتاب ، ثم قال وفي النعمة وجه آخر وهي هذه الرحمة التي جعلها الله بين الرجال والنساء ، وامتن بها علينا في قوله (وجعل بينكم مودة ورحمة) وإنما اوردنا هذا الوجه اولا بالبيان والتفصيل ، لانه هو المختار عندنا ، وذهب بعضهم الى ان النعمة هنا عامة تشمل نعم الدنيا والدين

﴿ واتقوا الله ﴾ أمر بعد كل ما تقدم من التذكير والتشديد والتهديد بتقواه بامتثال أمره ونهيه زيادة في العناية بأمر النساء وصلة الزوجية وهو ما تقتضيه البلاغة في هذا المقام ، مقاومة لما ملك النفوس قبل ذلك من عدم المبالاة بعقد الزوجية ، اذ كانوا يرونه كعقد الرق والبيع والاجارة في المتاع الخسيس والنفيس بل كانوا يرونه دون ذلك لأن الرجل لم يكن يشتري متاعاً يرمي به في الطريق زهدا فيه . ولم يكن

يمسك قلبه ليعذبه وينتقم منه، ولكنهم كانوا يطلقون المرأة لأدنى سبب، كالملل والغضب، ثم يعودون اليها يفعلون ذلك مرة بعد المرة، وكانوا يمسكونها للضرار ولاهانة كما تقدم آنفا، وقد يستبدل الواحد منهم امرأة بالآخر بامرأته. فاعتياد هذه المعاملة السوءى ولانس بها لاتكون مقاومته لابتعظيم شأن عقد الزوجية والمبالغة في تأكيده بالترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، اذ لايسهل على الرجل الذي كان يرى المرأة مثل الامة او دونها ان يساويها بنفسه بمجرد الامر، ويرى لها عليه مثل ماله عليها ويحظر على نفسه مضارتها وإيذاءها ويلتزم معاملتها بالمعروف في حل إمساكها عنده وفي حل تسريحها ان اضطر اليه. ولكن هذه العظات والتشديدات المشتملة على الاقناع وبيان المصلحة هي التي تعمل في نفسه، وتؤثر بتكرارها في قلبه، وإن كان كالحجارة في القسوة

أما ترى الحبل بتكراره ... في الصخرة الصماء قد أثرا

نعم إنه قد كان له احسن التأثير في اولئك الخارجين من ظلمات الجاهلية الى نور الاسلام، وفيمن اتبعهم باحسان، ثم خلف من بعدهم خلف اعرضوا عن القرآن، وجهلوا ما فيه من الحكم والاحكام، حتى صاروا شرا مما كان عليه اهل الجاهلية وسائر الامم من ظلم النساء، فلم يتقوا الله في ذلك ولا تدبروا قوله بعد ما تقدم

وقوله ﴿واعلموا ان الله بكل شيء عليم﴾ وهو ابلغ في موضعه من كل ما تقدم من التأكيد والتشديد في حقوق النساء لان الانسان قد يراعي الاحكام الظاهرة بقدر الامكان بغير إخلاص فيطبق العمل على الحكم على وجه يعلم ان من ورائه ضررا. فهذه الجملة تذكره بأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء مما يسره العبد او يعلنه، فلا يرضيه الا التزام حدوده والعمل بأحكامه، مع الاخلاص وحسن النية، حتى يكون ظاهره كباطنه في الخير، ولا يتم له ذلك الا بمراقبة الله تعالى في عمله، والعلم بيقين بأنه مطلع عليه فيه: لا يبيت قولا او فعلا، ولا ينوي خيرا او شرا، ولا يطوف في ذهنه خاطر، ولا تختلج في قلبه خالجة، الا وهو سبحانه عالم بذلك ومطلع عليه

فلا طريق له الى مرضاة ربه الا بتطهير قلبه، واخلاص نيته في معاملة زوجه، وفي سائر المعاملات ، قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى: من حسنت نيته حسن عمله غالبا، بل كان موفقا دائما : اقول ومن التوفيق ان يستفيد من خطئه الذي لم يرد به سوءا ، فيعرف كيف يتوقى مثل هذا الخطأ، ويزداد بصيرة في الخير ، فليزن المؤمنون انفسهم بميزان هذه الآية الكريمة وامثالها وهي الموازين القسط ، ليعلموا ان منشأ فساد البيوت وشقاء المعيشة هو الاعراض عن هدى الكتاب المبين، وانه لاسبيل الى السعادة الا بالرجوع اليه، وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه

---

(٢٣٢) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ الاجل آخر المدة المضروبة والمراد به انقضاء العدة لا قربها كما في الآية التي قبلها . قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين ، ذلك ان الامساك بمعروف والتسريح بمعروف في الآية السابقة لا يتأتى بعد انقضاء العدة، لان انقضاءها إمضاء للتسريح، لا محل معه للتخيير ، وإنما التخيير يستمر إلى قرب انقضائها ، والنهي عن العضل في هذه الآية يقتضي ان المراد ببلوغ الاجل انقضاؤها إذ لا محل للعضل قبله لبقاء العصمة

﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ حكم جديد غير الاحكام السابقة هو تحريم العضل اي منع المرأة من الزواج، وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال في تزويج النساء إذا لم يكن يزوج المرأة الا وليها . فقد يزوجها بمن تكره ويمنعها من تحب لمحض الهوى . وقال المفسرون ان الرجال المطلقين كانوا يفعلون ذلك: يتحكم

الرجل بمطلقته فيمنعها أن تتزوج أنفة وكبراً أن يرى امرأته تحت غيره، فكان يقصد عنها لازواج بضروب من الصد والمنع، كما كان يراجعها في آخر العدة لاجل العضل، وقد أثبت الاسلام الولاية للاقربين وحرم العضل وهو المنع من الزواج، وأن يزوج الولي المرأة بدون اذنها، فجمع بين المصلحتين

وقد اختلف المفسرون في الخطاب هنا، فقيل هو للازواج أي لا تعضلوا مطلقاتكم أيها الازواج بعد انقضاء العدة ان ينكحن أزواجهن، واضطر أصحاب هذا القول الى جعل الازواج بمعنى الرجال الذين سيكونون أزواجا وقيل هو للازواج والاولياء على التوزيع، وقالوا لا بأس بالتفكيك في الضمائر لظهور المراد وعدم لاشتباه، وقيل للاولياء واستدلوا به، وورد في سبب نزول الآية في الصحيح. أخرج البخاري وأصحاب السنن وغيرهم بأسانيد شتى من حديث معقل بن يسار قال كان لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحتها اياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقلت له يالكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ والله لا ترجع اليك أبداً وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه فعلم الله حاجته اليها وحاجتها الى بعلها فأنزل الله هذه الاية (فل) ففي نزلت فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه، وفي لفظ فلما سمع معقل ذلك سمعاً لربي وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك وذلك ان النبي ﷺ دعاه فتلا عليه الآية. ومن هنا تعرف خطأ من قال ان اسناد النكاح الى النساء هنا يفيد أنهن هن اللواتي يعقدن النكاح، فان هذا الاسناد يطلق في القديم والحديث على من زوجها وليها. كانوا يقولون نكحت فلانة فلانا كما يقولون حتى الان تزوجت فلانة بفلان، وانما يكون العاقد وليها. ولم تكن أخت معقل حاولت ان تعقد على زوجها فمنعها وانما طلبها الزوج منه فامتنع أن ينكحه اياها فصدق عليه انه منعها أن تنكح زوجها، ونزلت فيه الآية وفهمها النبي ﷺ والصحابة وغيرهم من العرب كالامام الشافعي بهذا المعنى

وفي الخطاب وجه ثالث رجحه الزمخشري واختاره الاستاذ الامام هنا وسبق له مثله وهو انه للامة لانها متكافلة في المصالح العامة على حسب الشريعة كأنه

يقول يا أيها الذين آمنوا إذا وقع منكم تطليق للنساء وانقضت عدتهن وأراد أزواجهن أو غيرهم أن ينكحوهن وأردن هن ذلك فلا تعضلوهن أن ينكحن أي لا تمنعوهن من الزواج . وعلى هذا الوجه يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع[1] وتقدم هذا الخطاب نظائر ومنها خطاب بني اسرائيل في عصر التنزيل بما كان من آبائهم في زمن موسى وما بعده مسنداً اليهم . والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون انه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من اولياء النساء او غيرهم ان ينهوه عن ذلك حتى يفيء الى امر الله ، وانهم اذا سكتوا على المنكر ورضوا به يأثمون . والسر في تكافل الامة ان الافراد اذا وكلوا الى انفسهم فكثيراً ما يرجحون اهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة ، ثم يقتدي بعضهم ببعض مع عدم النكير ، فيكثر الشر والمنكر في الامة فتهلك ، ففي التكافل والتعاون على ازالة المنكر دفاع عن الامة ، ولكل مكلف حق في ذلك ، لان البلاء اذا وقع فانه يصيبه سهم منه . قال تعالى (٥ : ٧٨ لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ٧٩ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)

ثم قال ﴿ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ أي إذ تراضى مريدو التزوج من الرجال والنساء ، بأن رضي كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجا . وقوله (بينهم) يشعر بأن لا نكر في أن يخطب الرجل المرأة إلى نفسها ويتفق معها على التزوج بها ويحرم حينئذ عضلها أي امتناع الولي أن يزوجها منه إذا كان ذلك التراضي في الخطبة بالمعروف شرعا وعادة ، بأن لا يكون هناك محرم ولا شيء يخل بالمروءة ويلحق العار بالمرأة وأهلها ، وقد استدل الفقهاء بهذا على أن العضل من غير الكفء غير محرم كأن تريد الشريفة في قومها أن تتزوج برجل خسيس يلحقها منه

١) أقول إنه قد ظهر لي في آيات التشريع في الاسلام وجه آخر هو أن سلطان الحكم والتنفيذ فيها للامة في جملتها وقد بسطت هذا في تفسير (٤ : ٥٩ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله) الخ ثم ذكرته في مواضع أخرى حتى القواعد التي استنبطتها من سورة البقرة

الخصاصة ، ويمس ما تقومها من الشرف والكرامة ، فينبغي أن تصرف عنه بالوعظ والنصيحة . ويجيز بعض الفقهاء العضل إذا كان المهر دون مهر المثل وقل لاستاذ الامام إذا أرادت المرأة أن تتزوج بأقل من مهر مثلها ، ولم يكن الحامل على ذلك فساد الاخلاق المسقط للكرامة أو اتباع الهوى وإرضاء الشهوة بل كان ميلا إلى رجل مستقيم يرجى منه حسن العشرة وصلاح المعيشة ، إلا أنه يعسر عليه دفع مهر كثير مع نفقات الزوج الأخرى ، فلا يجوز حينئذ العضل بل يجب تزويجه

(وأقول) ان مسألة مراعاة الكفاءة بين الزوجين عرف معروف بين العرب وغيرهم من الامم ولا سيما الملوك و الامراء ، ولا يوجد سبب يحمل الرجال والنساء على الاخلال به كالعشق ، فكم من ملك أو أمير تزوج راقصة أو مغنية أو ممثلة للقصص لعشقه لها وان أدى ذلك إلى عزله الملك أو استحقاقه ، وان من العشق ما هو مسقط للكرامة والشرف ومنه ما ليس كذلك ، فالأول يعذر جمهور الناس من ابتلي به دون الثاني ، والفرق بينهما معروف والمدار في مسألة الكفاءة على العرف القومي والوطني لا على تقاليد بيوت شرفاء النسب والجاه وكبريائهم فما بعده الجمهور اهانة للمرأة تكون مضغة في الافواه وعاراً على بيتها فهو الذي يبيح لوليها المنع منه ، اذا لم يكن الفضل سببا لمفسدة شر منه ، فالمسألة من أحكام المصالح التي تختلف بحسب الزمان والمكان لا تعبدية ولا يجوز اكراه المرأة على الزواج بمن تكره مطلقاً

﴿ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ الوعظ النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل . أي ذلك الذي تقدم من الاحكام والحدود المقرونة بالحكم والترغيب والترهيب يوعظ به أهل الايمان بالله والجزاء على الاعمال في الآخرة فان هؤلاء هم الذين يتقبلونه ويتعظون به فتخشع له قلوبهم ، ويتحرون العمل به قبولا لتأديبهم ، وطلبا للانتفاع به في الدنيا ، ورجاء في مثوبته ورضوانه في الأخرى . وأما الذين لا يؤمنون بما ذكر حق الايمان كالمعطلين والمقلدين الذين يقولون آمنا بأفواههم لانهم سمعوا قومهم يقولون ذلك ولم تؤمن قلوبهم لانهم لم يتلقوا أصول الايمان بالبرهان ، الذي

يملك من اقلب مواقع التأثير ومسالك الوجدان ، فإذا وعظهم به عبث لا ينفع ، وقول لا يسمع ، لأنهم يتبعون في معاملة النساء أهواءهم ، ويقلدون ما وجدوا عليه آباءهم وعشراءهم .

والآية تدل على أن الايمان الصحيح يقتضي العمل وقد غفل عن هذا الا كثرون ، وقرره الائمة المحققون ، كحجة الاسلام الغزالي وشيخ الاسلام ابن تيمية والمحقق الشاطبي والاستاذ الامام رحمهم الله تعالى . قال شيخنا هنا : كأنه يقول من كان مؤمنا فلاشك أنه يتعظ بهذا . يشير إلى أن من لم يتعظ ويعمل بها فليس بمؤمن : ويدل على أن احكام الدين حتى المعاملات منها ينبغي أن تسوق إلى الناس مساق الوعظ المحرك للقلوب ، لا أن تسرد سرداً جافا كما ترى في كتب الفقه

﴿ ذلكم زكى لكم وأطهر ﴾ الزكاء النماء والبركة في الشيء ، والمشار اليه في (ذلكم) هو النهي عن عضل النساء بقيده وشرطه ، والمراد أنه مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهم من بعده مزيد يفضله ، وأنه أطهر لاعراضهم وأنسابهم ، واحفظ لشرفهم وأحسابهم ، لان عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن ، ومفسدة لاخلاقهن ، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذرية ، مثل في نفسك حال امرأة كأخت معقل بن يسار تزوجت برجل عرفها وعرفته ، فأحبها وأحبته ، ثم غضب مرة وطلقها ، وبعد انقضاء العدة ندم على ما فعل ، وأحب أن يعود إلى امرأته التي تحبه ، واعتادت لانس به والسكون اليه ، فعضلها وليها اتباعا لهواه واعتزازاً بسلطته ، ألا يكون ذلك مضيعة لولدهما ومفوتة لها ؟ ومثل أيضاً وليا يمنع موليته من الزواج بمن تحب وتزوجها بمن تكره اتباعا لهواه أو عادة قومه ، كما كانت العرب تفعل ، وانظر أترجو أن يصلح حالها ، ويقيما حدود الله بينهما ؟ أم يخشى أن يغويها الشيطان بالآخر ويغويه بها ، ويستدرجها في الغواية فلا يقفان إلا عند نهاية حدودها ؟ وهكذا مثل كل مخالفة لهذه الاحكام تجدها مفسدة

وقد كان الناس لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كالها ، لا يرون للنساء شأناً في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها ، حتى علمهم الوحي ذلك ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم ، وان ما جاء به القرآن

من الاحكام لاصلاح حال البيوت (العائلات) بحسن معاملة النساء لم تعمل به الامة على وجه الكمال، بل نسيت معظمه في هذا الزمان، وعادت إلى جهالة الجاهلية. وهذا الجهل السابق ولتوهم الذين يسيئون معاملة النساء من الرجال انهم يفعلون ما هو مصلحة لهم ومحافظة على شرفهم، ختم هذه المواعظ والاحكام والحكم بقوله ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ اي يعلم سبحانه مالكم في ذلك من الزكاء والطهر وسائر المصالح ودفع المفاسد وانتم لا تعلمون ذلك كله علما صحيحاً خاليا من الاهواء والاوهام، واعتزاز الرجال بقدرتهم على التحكم في النساء، ولذلك ذكركم في أثر النهي عن عضل النساء عن الزواج بهذه الثلاث (١) انها موعظة يتعظ بها من يؤمن بالله واليوم الآخر (٢) أنها أزكى لكم واطهر لأعراضكم (٣) ان الله يعلم كل ذلك كغيره وأنتم لا تعلمون) وهذه آيات علمه ظاهرة فان البشر من جميع الامم لا من العرب وحدهم لم يهتدوا إلى هذه الاحكام المنزلة في هذه السورة النافعة باخبارهم الطويل، بل عزبت حكمتها عن نفوس الاكثرين بعد أن نزل الوحي بها فلم يعملوا بها، وكان يجب على المؤمن الذكي أن يقيمها على وجهها ملاحظا فوائدها، وعلى المؤمن الغبي أن يسلم أمرها به تسليما وان لم تظهر له فائدتها في الدنيا اكتفاء بأن الله تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلم هو

وههنا أنبه وأذكر القارىء لهذا التفسير بأن من أظهر ما تفضل به هداية الوحي ما هو صحيح وحسن من حكمة البشر أن المؤمن بالوحي يتبع هدايته سواء أعلم وجه المنفعة فيها أم لا، فينتفع بها كل مؤمن، وأما حكمة البشر فلا ينتفع بها إلا من فهمها واقتنع بصحتها وبأن العمل بها خير له من تركه

والذين يجهلون هذه المزية لهداية الدين من غير أهله يفضلون هداية الحكمة البشرية عليها بأن متبعها يترك الشر لانه شر ضار، ويفعل الخير لانه خير نافع، وأن متبع الدين يفعل ما لا يعقل له فائدة. وهذا غلط أو مغالطة، فان الدين قد جاء بالحكمة مؤيدة بالكتاب كما قال (يتلو عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة) فمن جمع بين الكتاب والحكمة فهو المؤمن الكامل، ومن عجز عن فهم حكمة الاحكام والآداب فيه من عامي وبليد أو حديث عهد بالاسلام لم يفته وقد هدي

إلى الانسان أن يترك الشر ويفعل الخير لان الذي نهاه عن الاول وأمره بالثاني هو الله ، وهو أعلم منه ومن كل حكماء خلقه

ومن دقائق البلاغة في الآية اختلاف الخطاب بالاشارة فانه لما جعل الوعظ بما ذكر من الاحكام والحكم خاصا بمن يؤمن بالله واليوم الآخر وجه الخطاب به إلى النبي ﷺ بقوله (ذلك يوعظ به) الخ واما كونه ازكى واطهر فقد جعله عاما وخاطب به الناس كافة بقوله (ذلكم) الخ وقد تقدم توجيه الاول واما توجيه الثاني فهو ان كل من عمل بهذه الاحكام فانها تكون زكاة له وبركة في بيته وذريته ، وطهراً لعرضه وشرفه ، سواء أوعظ بتلك الآيات فتعظ لايمانه أم عمل بها لسبب آخر بأن بلغته غفلا من الموعظة غير مسندة إلى الوحي او قلدها بعض العاملين ، وكون الخطاب بقوله (ذلك) للنبي ﷺ هو احد الوجوه التي ذكروها فيه ، قال البيضاوي في توجيهه انه على طريقة قوله (٦٥ : ١ يا ايها النبي إذا طلقتم) للدلالة على ان حقيقة المشار اليه امر لايكاد يتصوره كل احد : اه وقيل الخطاب للجمع على تأويل القبيل وقيل لكل احد ، وقيل لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين المخاطبين ذكر ذلك كله في البيضاوي . وسأل الفخر الرازي: لم وحد الكاف في قوله تعالى (ذلك) مع انه يخاطب جماعة ؟ واجاب بأن هذا جائز والتثنية ايضا جائزة والقرآن نزل باللغتين جميعاً قال تعالى(١٢ : ٣٢ ذلكما مما علمني ربي) وقال (١٢ : ٣٢ فذلكن الذي لمتنني فيه) الخ ما اورد وهو جواب جيد ، ثم قال التثنية هنا واردة في خطاب الاثنين ، والجمع المؤنث وارد في خطاب النسوة الاتي قطعن ايديهن فلا يصح شيء مما ذكره في هذا المقام. والمعروف في الاستعمال ، لعله مراده ان الكاف المفردة تستعمل في كل خطاب سواء كان المخاطب مفرداً او مثنى او جمعاً وهي لغة بعض العرب ، فاذا تحول المتكلم عنها وجب ان يكون في كلامه على حسب المخاطبين . تقول للرجل «ذلك» بفتح الكاف وبكسره وضمها وذلكما للاثنين مطلقاً وذلكم للذكور وذلكن للاناث وهي لغة قريش

(٢٣٣) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

هذا انتقال من أحكام الطلاق إلى أحكام الرضاعة، وكلاهما من أحكام البيوت (العائلات) الهادية إلى كيفية التعامل بين الازواج من المعاشرة بالمعروف وتربية الاطفال، فمن ثم عطف على ما قبله. والمفسرين في قوله (والوالدات) ثلاثة أقوال

(القول الاول) انه خاص بالمطلقات لوجوه (أحدها) أن الكلام السابق في أحكامهن وهذا من تتمته (ثانيها) إيجاب رزقهن وكسوتهن على الوالد ولو كن أزواجا لما كان هناك حاجة إلى هذا الايجاب لان النفقة على الزوج التي في العصمة واجبة للزوجية لا للرضاع (ثالثها) ان المطلقة عرضة لاهمال العناية بالولد وترك إرضاعه لأنه يحول دون زواجها في الغالب وما فيه من اتيانه بالرجل ولاسيما الذي لم يتيسر له استئجار ظئر[1] تقوم مقام الوالدة. وهذا وجه (رابع) لترجيح هذا القول ظهر لي الآن وهو تعليل الحكم بالنهي عن المضارة بالولد وانما تضار بذلك المطلقة دون التي في العصمة فبين ان المطلقة الحق في إرضاع ولدها كسائر الوالدات و نه ليس للمطلق منعها منه وهو عرضة لهذا المنع

[القول الثاني] انه خاص بالوالدات مع بقاء الزوجية قال الواحدي في هذا

١) الظئر بالكسر الناقة تعطف على فصيل غيرها ثم اطلق على المرأة الاجنبية تحضن ولد غيرها وترضعه، وعلى الرجل الحاضن ايضا، وجمعه أظآر كحمل وأحمال ويقال للمسمار ظئار أيضاً

القول هو الاولى لان المطلقة لاتستحق الكسوة وانما تستحق الاجرة ، وأقوله ان هذا الترجيح مرجوح لايلتفت اليه لأنه مبني على الاحتجاج بقول الفقهاء على القرآن وهذا القول أضعف الاقوال

[القول الثالث] انه عام في جميع المطلقات ، وقال كثيرون انه أولى عملا بظاهر اللفظ فهو عام لادليل على تخصيصه ، ويكون الرزق والكسوة في النفقة خاصا ببعض أفراد العام وهن الوالدات المطلقات . وقال بعضهم ان استئجار الام للارضاع صحيح ، وعبر عن الاجرة بالرزق والكسوة ، وقيل انه ليس في الآية مايدل على أن الرزق والكسوة لاجل الرضاع . وأنت ترى ان هذا خلاف المتبادر من الآية ، ونحن لانستفيد من جعل الآية عامة ، زيادة على ما نستفيد بجعلها خاصة ، الا أنه يجب على غير المطلقة من إرضاع الوالد مطلقا أو بشرط ، ما يجب على المطلقة بالنص ، وانه من حقوقها أيضا ، وهذا يؤخذ من الآية اذا حملت على التخصيص بالطريق الاولى ، على ان القائلين بالعموم لم يقولوا بهذا الوجوب مطلقا كما يأتي ، ولا أذكر عن الاستاذ الامام ترجيحا أو اختيارا في هذه المسألة

قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ أمر جاء بصيغة الخبر للمبالغة في تقريره على نحو ماتقدم في قوله (والمطلقات يتربصن) وزعم بعضهم انه خبر على بابه أي ان شأن الوالدات ذلك ، وأنت ترى انه لافائدة في الاخبار عن الواقع المعلوم للناس في مقام بيان الاحكام ، وكأن صاحب هذا القول أراد أن يقوي به قول الفقهاء الذين يرون انه لايجب على الوالدة إرضاع ولدها إلا اذا تعينت مرضعا بأن كان لايقبل غير ثديها كما يعهد من بعض الاطفال ، أو كان الوالد عاجزا عن استئجار ظئر ترضعه ، أو قدر ولم يجد الظئر ، على ان هؤلاء الفقهاء لم يروا جعل الخبر بمعنى الامر مانعا من حكمهم هذا ، فقد حملوه على الندب في حال الاختيار ، قالوا لان ابن لام أنفع للولد من ابن الظئر ، وخاصة اذا لم يكن ولد الظئر في سنه ، والظاهر أن الامر للوجوب مطلقا فالاصل انه يجب على

الام إرضاع ولدها واختاره الاستاذ الامام ، يعني إن لم يكن هناك عذر مانع من مرض ونحوه ، ولا يمنع الوجوب جواز استئابة الظئر عنها مع أمن الضرر ، لان هذا الوجوب للمصلحة لا للتعبد ، فهو كالنفقة على القريب يشرطها ، فاذا اتفق الوالدان على استئجار ظئر ورأيا أنها تقوم مقام الوالدة فلا بأس كما في مسألة الفصال الآتية .

كما يجب على الأم إرضاع ولدها يجب لها ذلك بمعنى انه ليس للوالد أن يمنعها منه . ولأن يمنع الرجل مطلقته من إرضاع ولدها منه إن أبيح له ذلك أقرب من أن تمتنع هي عن إرضاعه ، وكان الذي يتبادر إلى فهمي أن المقصود من الجملة أولا وبالذات هو أن من حقوق الوالدات ان يرضعن أولادهن ، وما المطلقات إلا والدات فيجب تمكينهن من إرضاع أولادهن المدة التامة للرضاع وهي كما حددها فيرضعنهم ﴿ حولين كاملين ﴾ والحول العام والسنة ، وهو في الاصل مصدر حال يحول اذا مضى وذا تغير ويحول فالعام والحول يطلقان على صيغة وتثنوة كاملتين واما السنة فهي تبتدىء من اي يوم عددته من العام الى مثله اهـ ملخصا من المصباح وقد حددت مدة الرضاعة التامة بسنتين كاملتين مراعاة للفطرة بالنسبة إلى ضعف الاطفال في أقل البيوت أو البيئات استعدادا للعناية بالتربية ، واللبن هذا الغذاء الموافق لكل طفل في هذه المدة وهذه المدة هي التي تثبت بها حرمة الرضاعة في النكاح ، ومن العجب أن ترى الفقهاء اختلفوا في مدة الرضاعة بعد تحديد الله سبحانه لها فقال بعضهم هي ثلاثون شهراً ، وقال بعضهم ثلاث سنين ، ولكن الجماهير على أن مدتها التامة لا تزيد على حولين كاملين وقد تنقص اذا رأى الوالدان

ذلك لان قوله تعالى ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ أجاز الاقتصار على ما دون الحولين ولم يحدد أقل المدة ، بل وكله إلى اجتهاد الوالدين الذي تراعى فيه صحة الطفل ، فمن الاطفال السريع النمو الذي يستغني عن اللبن بالطعام اللطيف قبل تمام الحولين بمدة أشهر ، ومنهم القمىء البطيء النمو الذي لا يستغني عن ذلك ، وقد استنبطوا من قوله تعالى في سورة الاحقاف (٤٦ : ١٥ وحمله وفصاله ثلاثون

شهراً ، أقل مدة الحمل بناء على ان الحولين أكثر مدة الرضاعة فان ما يبقى بعد طرح شهور الحولين من ثلاثين شهراً هو ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل . روي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وقالوا لعل الحكمة في تحديد المدتين — أكثر الرضاعة وأقل الحمل — هي انضباطهما دون مايقابلهما ، وقد يقال اننا نطرح مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر من مجموع مدة الحمل والفصال وهي ثلاثون شهراً ، فالباقي وهو واحد وعشرون شهراً ينبغي أن يكون أقل مدة الرضاعة ، ظاهر ان معنى قوله (لمن أراد أن يتم الرضاعة) ذلك لمن أراد إتمامها ولذلك قلنا إن الامر موكول إلى اجتهاد الوالدين فاللام متعلق بمحذوف ، وقيل انه متعلق بقوله « يرضعن » أي أنهن يرضعن هذه المدة لمن أراد اتمامها من المولود لهم وهم الآباء ، فيكون الامر لهم في ذلك خاصة ، وسيأتي ترجيح الاول في قوله « لمن أراد فصالا »

﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ المولود له هو الاب ووجه اختيار هذا التعبير على لفظ الوالد والاب هو الاشعار بأن الاولاد للآباء هم يدعون اليهم ينسبون ، وأن الامهات أوعية مستودعة لهم كما قال المأمون :

وإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء

وهذا الذي قاله المأمون لا يصح الا على العرف الجاهلي ، وهداية الاسلام ان الولد لوالديه يتقاسمان تربيته بحسب فطرة كل منهما وحقوق الزوجية التي تقدم الرجل . فالتعبير بالمولود له مقابل التعبير بالوالدات واختير لمناسبته على علة وجوب النفقة كأنه يقول ان هؤلاء الوالدات قد حملن وولدن لذلك أنها لرجل . وهذا الوالد الذي يرضعنه ينسب اليك ، ويحفظ سلسلة نسبك من دونهن ، فعليك أن تنفق عليهن ما يكفيهن حاجات المعاش عن الطعام واللباس ليضمن بذلك حق القيام ، فاختيار لفظ « المولود له » هنا على لفظ الاب والوالد هو الذي تقضي به البلاغة قضاء مبرما ، وبه يستفاد مالا يستفاد بهما ، وأين تجد هذه الدقة في غير القرآن العزيز ؟

والمراد بكون هذه النفقة بالمعروف أن تكون كافية لائقة بحال المرأة في قومها وصنفها. لا تلحقها غضاضة في نوعها ولا في كيفية أدائها إليها، وتقدم ان هذا يرجح أن المراد بالمولدات المطلقات منهن ، وقد عبر عن النفقة هنا بالرزق والكسوة الواجبين للمرأة بمقتضى الزوجية دون الاجرة حتى لا يتوهم ان كل ولد تجب لها الاجرة على إرضاع ولدها ، لان الكلام بدىء بلفظ « لوالدات » وأما في سورة الطلاق فقد عبر بلفظ الاجرة إذ قال (٦٥:٦ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) لان الكلام هناك في المطلقات لا يحتمل غيره ، فلا إبهام في اختيار اللفظ الاخصر. ولو توجه الذهن إلى فهم الآية غير مثقل بأقوال الفقهاء لما فهم غير هذا منها ، ومن فهمها مجردة غير محمولة على مذهب معين لا يحتاج إلى الكلام في جواز استئجار الام للرضاع مطلقاً وعدمه وهي في النكاح أو العدة ، إذ المتبادر من الآية أن لام يجب عليها إرضاع ولدها عند عدم المانع الشرعي ، ويجب لها ذلك أيضا كما تقدم آنفا ، وان المطلقات اذا كن والدات يجب أن ينفق عليهن مدة الارضاع لما تقدم وهن في هذه المدة إما بائنات ولعله لا كثير لندرة طلاق أم الطفل ، ولا خلاف في جواز استئجارهن حينئذ ، وإما معتدات تجب لهن النفقة لعدم خروجهن من عصمة النكاح وقد استشكلوا استحقاقهؤلاء الاجرة على الارضاع ، ولا إشكال في وجوب الشيء بسببين ، ولا تكرار في نصي الوجوب ، لان كل واحد منهما جاء في موضعه ، وله صورة ينفرد بها ، إذ المعتدة قد تكون والدة وغير والدة ، والمرضع تكون بائنة ومعتدة ، وكل منهما مشغولة بمصلحة الرجل المطلق شغلا يمنعها من زواج يغنيها عن نفقته ، لان المرضع قلما يرغب فيها وقلما ترغب هي في زواج ، ثم انها لا تستحق ولدها اذا تزوجت

ولما كان المكلفون من الرجال يتفاوتون في الاعسار والايسار بالنفقة فمنهم من لا يقدر على اللائق بالمرأة في عرف الناس ومنهم من يقدر على أكثر من ذلك .

عقب تعالى هذا الامر بقوله ﴿ لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ فسر بعضهم الوسع بالطاقة وهو غلط لان الوسع ضد الضيق وهو ما تتسع له القدرة ولا يبلغ

مستغرقها ، وأما الطاقة فهي آخر درجات القدرة فليس بعدها إلا العجز المطلق كأنها آخر طاقة — أي فتلة من الطاقات التي يتألف منها الحبل ، والمعنى ان المطلوب التوسع في النفقة من السعة أي بحيث لا ينتهي إلى الضيق . وقد بسط هذا الايجاز في سوره الطلاق بقوله تعالى في هذا المقام (٧٠٦٥ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً)

﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾ قرأ ابن كثير وابو عمرو ويعقوب «لا تضار» بالضم تبعا لقوله «لا تكلف نفس» والباقون بالفتح وكلاهما جائز في اللغة ، وهو نهي عن المضارة صريح ، والاول نهي في المعنى خبر في اللفظ ، وقالوا ان الكلام محصل لما يفهم من سابقه وتقريب له إلى الفهم . والصواب انه يفيد مع تعليل الاحكام السابقة حكما جديداً عاما ، فمنع الرجل المرأة من إرضاع ولدها وهي له ارأم ، وبه ارأف ، وعليه احنى وأعطف ، اضرار بها بسبب ولدها ، والتضييق عليها في النفقة مع الارضاع إضرار بها بسبب ولدها ، وامتناعها هي من إرضاعه تعجيزاً للوالد بالتماس الظئر أو تكليفه من النفقة فوق وسعه اضرار به بسبب ولده فالعلة في الاحكام السابقة منع الضرار من الجانبين باعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف ، وهو يتناول تحريم كل ما يأتي من أحد الوالدين للاضرار بالآخر ، كأن تقصر هي في تربية الولد البدنية او النفسية لتغيظ الرجل ، وكأن يمنعه هو من أمه ولو بعد مدة الرضاع او الحضانة . فالعبارة نهي عام عن المضارة بسبب الولد لا يقيد ولا يخصص بوقت دون وقت أو حال دون حال أو شخص دون شخص . وكلمة « تضار » تحتمل البناء للفاعل والبناء للمفعول وهي للمشاركة وانما اسندت الى كل واحد من الوالدين للايذان بأن اضراره بالآخر بسبب الولد اضرار بنفسه ، ومنه أنه يتضمن ضرر الولد أو يستلزمه ، وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين هم كل واحد منهما ايذاء الآخر وضرره به . والنهي عن المضارة في هذا المقام يؤيد القول بأن الكلام في الوالدات المطلقات كما تقدم

أما قوله ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ فمعطوف على قوله (وعلى المولود له

رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ومابينهما معترض للتعليل أو التفسير لما قبله من كون ذلك بالمعروف ومن أفاد حكما جديدا . وقد اختلفوا في الوارث هل هو وارث المولود له أي الاب لان الكلام فيه ؟ أووارث الولد لانه وليه تجب عليه نفقته ؟ واختلف القائلون بأن المراد وارث الاب هل هو عام أو خاص بعصبته ، أوبالولد نفسه ؟ أي ان نفقة ارضاعه تكون من ماله ان كان له مال والا فهي على عصبته وقال بعضهم إن المراد بالوارث وارث الصبي من الوالدين أي واذامات أحد الوالدين فيجب على الآخر ما كان يجب عليه من ارضاعه والنفقة عليه . وكل يحتمله اللفظ ولعل الحكمة في هذا التعبير أن يتناول كل مايصح تناوله اياه .

﴿ فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ فصال الفطام لانه يفصل الولد عن أمه ويفصلها عنه فيكون مستقلا في غذائه دونها ، والمراد انه لما كان ماذكر من تحديد مدة الرضاعة وكون الحق فيها للوالدة ، وكونها تستحق الاجرة عليها اذا كانت مطلقة ، كل ذلك لدفع الضرار وتقرير المصلحة لا للتعبد ، كان للوالدين صاحبي الحق المشترك في الولد والغيرة الصحيحة عليه أن يفطماه قبل هذه المدة أو بعدها اذا اتفق رأيهما على ذلك بعد التشاور فيه ، بحيث يكونان راضيين غير مضارين به وأقول اذا كان القرآن يرشدنا الى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ولا يبيح لاحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر ، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الامة كلها بأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر ، ورحمة الامراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص ؟

وقال أبو مسلم تحتمل الفصال معنى آخر وهو ايقاع المفاصلة بين الأم والولد أي بان ترضى هي بضمه الى أبيه يستأجر له ظئرا ترضعه ويرضى هو بذلك لايضار به أحدهما الآخر . وبهذه المناسبة مناسبة الحكم بأن الحقوق الواجبات المتعلقة بالولد مشتركة بين والديه ولهما الخيار في تقرير ما فيه المصلحة بالتراضي مع انتفاء الضرر ، او مناسبة جواز فصل الطفل عن أمه برضاها ذكر حكم المسترضعات وهن الأظآر اللواتي يرضعن بالاجرة فقال

﴿ وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم ﴾ يقال استرضعت المرأة الطفل اذا اتخذتها مرضعاً له ويحذفون أحد المفعولين للعلم به فيقولون استرضعت الطفل كما يقولون استنجحت الحاجة من غير ذكر من استنجح، والمعنى ان اردتم أن تسترضعوا أولادكم المراضع الاجنبيات ﴿ فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ قال قتادة والزهري أي اذا سلمتم ما آتيتم من ارادة الاسترضاع أي سلم كل واحد من الابوين ورضي، بأن كان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير، و ارادة معروف من الامر، فالخطاب عام للوالدين و لو لدات على سبيل التغليب، كذا في فتح البيان. و اذا سلمتم ما أردتم إيتاءه المراضع من الاجور بالمعروف أي بالوجه الذي عارف المستحسن شرعا وعادة . وقال الاستاذ الامام المراد به اعطاء الاجرة المتعارفة وهي ما يسميه الفقهاء أجر المثل ، وفي هذا الشرط مصلحة المرضع ومصلحة الولد و لوالد ؛ لأن المرضع اذا لم تعامل المعاملة الحسنة المرضية بأخذ اجرها تاماً لا تهتم بمراعاة الطفل ولا تعنى بارضاعه في المواقيت المطلوبة وبنظافته وسائر شأنه، واذا اوذيت بقصر لبنها فيكون ضارا بالطفل : والقول الاول مؤيد وموافق لما تعم من كون الام أحق بارضاع ولدها كما تقدم ، والثاني لا يعارضه لان الخطاب فيه يصح ايضاً أن يكون للآباء و لامهات جميعاً، والسكوت عن التصريح بالتراضي والتشاور بين الوالدين للعلم به ، وهو يشمل ما اذا كان هناك مانع منع الأم من ارضاع كمرض وجهل وقرأ ابن كثير وحده « اتيتم » مقصورة الالف من أتى اليه احساناً اذا فعله ، وروى شيبان عن عاصم (اوتيتم) اي آتاكم الله من الخير و مراد الاجرة، كذا قالوا ، والاقرب أن معناه اذا سلمتم المراضع ما أوتيتم من الولد المعروف ، بان يتفق الوالدان او احدهما ان استقل بالولد مع المرضع على ان تأخذ الولد لارضاعه بطريقة معروفة شرعاً وعادة مرضية لهما ولها .

ثم ختم الآية بما يبعث على التزام أحكامها والمحافظة عليها فقال ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ اي التزموا ما ذكر من الاحكام مع توخي

حكمة كل منها ، و تقوا الله في ذلك فلا تفرطوا في شيء منها ، واعلموا علم اليقين أن الله بصير بما تعلمون في هذا وغيره ، فهو يحصي لكم عملكم ويجازيكم عليه، فاذا قمتم بحقوق الاطفال بالتراضي والتشاور واجتناب الضرار جعلهم قرة أعين لكم في الدنيا وسبباً للمثوبة في الآخرة، وان اتبعتم أهواءكم وعمد الوالد الى مضارة الوالدة به وعمدت هي الى ذلك ، كان الولد بلاء وفتنة لهما في الدنيا، وكانا بعملهما السيء في أنفسهما وولدهما مستحقين لعذاب الآخرة

وقال الاستاذ الامام: جاء الامر الالهي بارضاع الامهات أولادهن على مقتضى الفطرة ، فأفضل اللبن للولد لبن أمه باتفاق الاطباء : أي لانه قد تكوّن من دمها في أحشائها فلما برز الى الوجود تحول اللبن الذي كان يتغذى منه الرحم الى لبن يتغذى منه في خارجه ، فهو اللبن الذي يلائمه ويناسبه، وقد قضت الحكمة بأن تكون حالة لبن الام في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه ، ولذلك كان مما ينبغي أن يراعى في الظئر أن تكون سن ولدها كسن الطفل التي تتخذ مرضعاً له . وقال الاستاذ الامام ان لبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وفي اخلاقه وسجاياه ولذلك يحتاط في انتقاء المراضع ويجتنب استرضاع المريضة والفاسدة الاخلاق والآداب ، ولكن لا يخشى من لبن الام وان كان بها علة في بدنها أو في أخلاقها لان ما يأخذه من طبيعتها فانما يأخذه وهو في الرحم فاللبن لا يزيده شيئاً . وهذا الذي قاله هو الاصل وهو لا ينافي أن تمنع الامهات من الارضاع أحياناً لسبب عارض في البدن أو النفس وهذا نادر وأما التدقيق في صحة المرضع وفي أخلاقها فيجب أن يكون مطرداً اذا كانت ظئراً لا أما . قال : اللبن يخرج من دم المرضع وينصبه الولد فيكون دماً له ينمو به اللحم، وينشز العظم، فهو يشرب منها كل شيء من حسن وقبيح وقد لوحظ ان من يرضع من لبن الاتان يغلظ قلبه ، وكذلك لبن كل حيوان يؤثر على حسب حاله ، ولكن حياة الانسان نفسية عقلية اكثر مما هي بدنية، فجسمه مسخر لشعوره وعقله لذلك كان تأثير الانفعالات والصفات النفسية من المرضع في الرضيع أشد من تأثير الصفات البدنية ، وقد لاحظنا أن صوت المرضع قد ظهر في الولد الذي كانت ترضعه فكيف بآثار عقلها وشعورها

ومكانتها النفسية . وقد نبه الفقهاء على هذا المعنى وحكاية امام الحرمين فيه معروفة:

أقول ذكر المؤرخون أن أبا محمد عبد الجويني والد إمام الحرمين الشهير (واسمه عبد الملك) كان ينسخ بالاجرة فاجتمع له من كسب يده شيء اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، وكان يعطعمها منه الى أن حملت بإمام الحرمين وهو مستمر على تربيتها الحسنة وتغذيتها بالحلال ، فلما وضعته أوصاها أن لا تمكن أحدا من إرضاعه فاتفق ان دخل عليها يوما وهي متألمة والصغير يبكي وقد أخذته امرأة من جيرانهم وشاغلته بثديها فرضع منها قليلا ، فلما رأى ذلك شق عليه وأخذه اليه ونكس رأسه ومسح على بطنه وأدخل أصبعه في فيه ولم يزل به حتى قاء جميع ما شربه ، وهو يقول يسهل علي أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه .

ويحكى عن إمام الحرمين انه كان يلحقه بعض الاحيان فترة في مجلس المناظرة فيقول هذا من بقايا تلك الرضعة . فانظر الى هذه المبالغة في العناية بتربية الاطفال من هؤلاء الائمة ، وقابله بتهاون الناس اليوم في أمر الولدان في رضاعهم وسائر شؤونهم حتى إن لامهات اللواتي فطرهن الله تعالى عن التلذذ بارضاع أولادهن والغبطة به قد صار نساء الاغنياء منهن يرغبن عنه ترفعا وطمعا في السمن وبقاء الجمال ، أو ابتغاء سرعة الحمل ، وكل هذا مقاومة للفطرة ومفسدة للنسل وقد فطن له من عرف سنن الفطرة من الامم المرتقية بالعلم والتربية حتى يلغنا أن قيصرة الروسية ترضع أولادها وتحرم عليهم المراضع

أليس نحن المسلمين أولى بهذه الآداب في الرضاع والتربية من غيرنا ؟ ان كانت الفطرة تقضي به فديننا دين الفطرة ، وان كان العلم يدل عليه فقد علمنا الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ، ولم نعرف ان دينا أرشد الى ما أرشد اليه ديننا من ذلك ، وان كانت القدوة هي التي يعول عليها فقد علمت ما كان من أئمة علمائنا في ذلك ، فالله يوفق المسلمين الى الاهتداء بهذا القرآن ، ليتحققوا بحقيقة الاسلام والايمان

(٢٣٤) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٥) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ

لا يزال الكلام في أحكام النساء من حيث هن أزواج يمسكن ويسرحن ، فيراجعن أو يبتن ، وفي حقوقهن حينئذ في أولادهن ، وكل هذا قد مرّ تفسيره وقد ذكر في هاتين الآيتين أحكام من يموت بعولتهن ماذا يجب عليهن من الحداد والاعتداد ومتى تجوز خطبتهن ومتى يتزوجن؟

قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ أي يتوفاهم الله تعالى أي يقبض أرواحهم ويميتهم قال تعالى في سورة الزمر (٣٩ : ٤٢) الله يتوفى الأنفس حين موتها ، فإذا حذف الفاعل أسند الفعل إلى المفعول هذا هو المستعمل الفصيح . ﴿ ويذرون أزواجا ﴾ أي يتركون زوجات والفصيح استعمال لفظ الزوج في كل من الرجل وامرأته ويجمع في الاستعمال على أزواج قال تعالى في سورة الاحزاب (٣٣ ، ٦ وأزواجه أمهاتهم) والزوج في الاصل العدد المكون من اثنين وقد اعتبر في تسمية كل من الرجل وامرأته « زوجا » ان حقيقته من حيث هو زوج مكونة من شيئين اتحدا فصارا شيئا واحداً في الباطن وإن كانا شيئين في الظاهر ، ولذلك وضع لهما لفظ واحد ليدل على أن تعدد الصورة لا ينافي وحدة المعنى ، أريد أن هذا

اللفظ المشترك يشعر بأن من مقتضى الفطرة أن يتحد الرجل بامرأته والمرأة ببعلها بتمازج النفوس ووحدة المصلحة حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر .

وقوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ خبر لما قبله اي يتربصن بعد وفاتهم هذه المدة . وتقدم الكلام في مثله في تفسير قوله عز وجل « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ورجع اليه إن كنت نسيت ما في التعبير من آيات البلاغة والمعنى أن عدة النساء اللاتي يموت أزواجهن أربعة أشهر وعشر ليال ، لا يتعرضن فيها للزواج بزينة ولا خروج من المنزل بغير عذر شرعي ، ولا يواعدن الرجال بالزواج ، وقد يتعارض هذا مع قوله تعالى في سورة الطلاق (٦٥ : ٤ وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن) فهل يقال إن ما هنا خاص بغير الحوامل ؟ أم ما هنالك خاص بالمطلقات ؟ الظاهر الثاني لان الكلام هنالك في الطلاق والسورة سورته فهو خاص ، والآية التي نحن بصدد تفسيرها عامة في كل من يتوفى زوجها لان الله تعالى جعل عدتها طويلة ، وفرض عليها الحداد على الزوج مدة العدة ، مع تحريم السنة الحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام ، هضما لحقوق الزوجية وتعظيما لشأنها . ولكن الجمهور على القول الاول ، وان خاص التي يموت زوجها اذ وضعت تنقضي عدتها ولو بعد الموت بيوم أو ساعة ، واحتجوا بحديث سبيعة الاسلمية عند أبي داود فانها قالت إن النبي ﷺ أفتاها بأنها حلت حين وضعت حملها ، وكانت ولدت بعد موت زوجها بنصف شهر ، ويروى عن علي وابن عباس (رضي الله عنهما) أنها تعتد بأقصى الاجلين احتياطا ، وهي لا ية كانت عند الله هي المخصصة للاخرى كانت عاملة بها ، ولا أحفظ عن الائمة الاربعة جزما يقول من هذه الاقوال . ولكن الاحتياط الذي قال به الحبران لا ينكره منكر

وقد سئل الاستاذ الامام في الدرس عن الحكمة في كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، فأجاب ان مثل هذا ليس علينا أن نبحث عنه ، وانما نبحث عما يشير الكتاب إلى حكمته إشارة ما . ويقول بعض الناس إن ما يحصل من فراق الزوج من الحزن والكآبة عظيم يمتد الى أكثر من مدة ثلاثة قروء ، سنين يوما فيوما ة

الرحم إن كانت تعرف بهذه المدة فلا يكون استعراف براءته من الحمل مانعاً من الزواج، فبراءة النفس من كآبة الحزن تحتاج إلى مدة أكثر منها، والتعجل بالزواج مما يسيء أهل الزوج ويفضي إلى الخوض في المرأة بالنسبة إلى ما ينبغي أن تكون عليه من عدم التهافت على الزواج، وما يليق بها من الوفاء للزوج والحزن عليه

هذا ما حكاه عن بعض الناس جلبناه وزدناه توضيحاً [1] فكان بيانا لحكمة الزيادة في عدة الوفاة على عدة الطلاق في الجملة لا لكونها أربعة أشهر وعشرا. وقد سئلنا عن هذه الحكمة فأجبنا بجواب ذكر في المنار (ص ٥٣٩ م٧) واطلع عليه الاستاذ الامام فلم ينكره. قلنا بعد بيان حكمة العدة وما يجب من حداد المرأة على زوجها ما نصه «وذهب أكثر المفسرين إلى أن الحكمة في تحديد عدة الوفاة بهذا القدر انه هو الزمن الذي يتم فيه تكوين الجنين ونفخ الروح فيه. ولا بد من مراجعة الاطباء في هذا القول قبل تسليمه. والظاهر لنا ان الزيادة لاجل الاحداد ولم يظهر لنا شيء قوي في تحديده، ولكن هناك احتمالات منها انه ربما كان من عرف العرب ان لا ينتقد على المرأة إذا تعرضت للزواج بعد أربعة أشهر وعشر من موت زوجها فأقرهم الاسلام على ذلك، لانه من مسائل العرف والآداب التي لا ضرر فيها. وقد كان من المعروف عندهم ان المرأة تصبر عن الزوج بلا تكلف أربعة أشهر وتتوق اليه بعد ذلك. ويروى أن عمر أمر أن لا يغيب المجاهدون عن أزواجهم أكثر من أربعة أشهر بعد ان سأل اهل بيته. وإذا صح أن هذا أصل في المسألة تكون الزيادة للاحتياط عشرة أيام والله أعلم بالصواب» اهـ

وسيمر بك قريباً من ذكر بعض عادات العرب في الحداد على الزوج وشدته، وما أصلح الاسلام فيه ما يبطل التعليل الاول، وظاهر الآية ان هذا التحديد لعدة الوفاة يشمل بعمومه الصغيرة والكبيرة، والحرة والامة، وذات الحيض واليائسة، ولكن الفقهاء اختلفوا في أفراد من هذا الشمول كما اختلفوا في الحامل: فذهب الجماهير

(١) لفظه الذي قاله: ويقول بعض الناس ان مايحصل من فراق الزوج فيه صعوبة لا تخفى، وبراءة الرحم وان كانت تعرف بالاقراء أو بستين يوما ولكن تزوجها عاجلا مما يسيء أهل الزوج. الخ وقد بينا هذا مراعاة لامانة النقل

إلى أن عدة الامة نصف عدة الحرة «شهران وخمس ليال» ولم يقلوا في هذا خلافا إلا عن الاصم وابن سيرين من فقهاء السلف . و لا اصل في هذا هو القياس على الحد فان الله تعالى يقول في سورة النساء بعد ذكر التزوج بالاماء (٤ : ٢٥ فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وعلى حديث ابن عمر مرفوعا عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي «طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان» والحديث ضعيف في اسناده عمر بن شعيب وعطية العوفي، وقال الدارقطني والبيهقي والصحيح انه موقوف. واختلفوا أيضاً في عدة أم الولد يموت سيدها فقالت طائفة من علماء السلف عدتها أربعة أشهر وعشر ، وقال آخرون تعتد بثلاث حيض وعليه الحنفية. وقال آخرون منهم الائمة الثلاثة عدتها حيضة أو شهر إذا لم تكن تحيض

﴿فاذا بلغن أجلهن﴾ أي أتممن عدتهن ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ مما كان محظوراً عليهن في العدة من التزين ، والتعرض للخطاب ، والخروج من المنزل ، وقيد ذلك بالمعروف أي شرعاً وأدبا عرفياً ، لانهن إذا أتين بالمنكر وجب منعهن . واختلفوا في الخطاب هنا فقيل هو للاولياء لان هذا من مقدمات الزواج الذي يتولونه ، وقيل للمسلمين كافة يتولاه منهم من هو قادر عليه من العارفين به وهو المختار كما علم مما سبق له من النظائر

لا تقل ان الآية لم تنطق بما يحظر على المرأة في هذه العدة، فنقول — ان نفي الجناح متعلق به ، فان ما علم من الناس بالسنة المتبعة والاخبار الصحيحة في أمر نزل فيه قرآن يتعين حمل القرآن عليه . روى الشيخان من حديث حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة انها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على أم حبيبة حين توفي أبو سفيان (والدها) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق وغيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنتي

توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ «لا» مرتين أو ثلاثا ـ كل ذلك يقول «لا» ثم قال «انما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» قال حميد فقلت لزينب: ماترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أوغيره. وروى أحمد والشيخان من حديث أم سلمة ان امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل فقال «لا تكتحل، كانت إحداكن تمكث في أحلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ـ فلا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشر» وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك «ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الابل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها»

فأنت ترى من هذه الاحاديث الصحيحة ان العرب على غلوها في الحداد، وكثرة منكراتها في النوح والندب، كانت تعتد أموراً خرافية فيه، وكانت المرأة تحد على زوجها شر حداد وأقبحه، فتلزم شر أحلاسها في شر جانب من بيتها وهو الحفش سنة كاملة لاتمس طيبا ولا زينة ولا تبدو للناس في مجتمعهم، ثم تخرج من ذلك بما علمت. أما الاحلاس فهي جمع حلس (بكسر فسكون وبالتحريك) وهو في الأصل ما يكون على الظهر تحت القتب أو السرج أو البرذعة، ويطلق على الكساء الرقيق وعلى ما يجلس عليه من مسح ونحوه، والحفش بكسر المهملة البيت الصغير المظلم داخل بيت ويسمون مثله في الحجرات الآن «خزنة» والاقتضاض بالدابة بالقاف هو التمسح بها قيل كانت تمسح به جلدها وقيل ماهنالك. قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقتض أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ما تقتض به، اهـ والمراد انه يموت من نتنها. وأما عادة مرور الكلب ورمي البعرة فظاهر لرواية ان المعتدة كانت في آخر العدة تنتظر مرور

الكلب أترميه بالبعرة وان طال الزمان وبه قال بعضهم، وقيل بل ترمي بها ماعرض من كلب أو غيره، وقالوا ان المعنى في ذلك عندهم أن مافعلته من التربص في تلك المشقة والجهد هو عندها بمنزلة البعرة التي رمتها احتقاراً له وتعظيما لحق زوجها. وقيل هو إشارة إلى رمي العدة والتفلت منها. وقيل بل هو تفاؤل بعدم العود الى مثلها وتمني أن تموت في كنف من عساها تتزوج به

إذا علمت هذا وأمثاله مما كانت عليه العرب من العادات السخيفة والخرافات الشائنة المهينة المرأة، يظهر لك شأن مجاء به الاسلام من الاصلاح في ذلك، إذ جعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه، ولم يحرم فيها إلا الزينة والطيب، والتعرض لأنظار الخاطبين من مريدي التزوج، دون النظافة والجلوس في كل مكان من البيت مع النساء والمحارم من الرجال. وهذا الذي امر به الاسلام يليق ويحسن في كل شعب وجيل في كل زمن وعصر، لا يشق على بدو ولا حضر، وقد رأيت من سعة الدين وتكريمه للنساء قد كادت تنسي المسلمات مالم يبعد العهد به من عادتهن وتخرج بهن من كل قيد، حتى استأذن منهن بالكحل بحجة الخيفة على العين من المرة (*) او الرمد حتى ذكرهن ﷺ بذلك.

واستشكل في الحديث المنع من الكحل للتداوي كما هو ظاهر من قولها « تخشوا على عينها » مع ما علم من اصول الشريعة التي لا خلاف فيها من انتفاء العسر والحرج، ومن كون الضرورات تبيح المحظورات، وكون الضرر والضرار ممنوعين، ومن الترخيص في الكحل للتداوي بالليل دون النهار — لأن الليل ابعد من مظنة الزينة — في حديث اموطأ عن ام سلمة، وفيه ان رسول الله ﷺ قال « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » وحديث ابي داود « فتكتحلين بالليل وتغلسينه بالنهار » وأجيب عن حديث النهي المطلق بأجوبة منها حمله على كحل الزينة كأنه علم بالقرينة ان السؤال كان عنه او لاجله، ومنها غير ذلك مما لاحاجة لاستيفائه هنا، وينبغي أن نتذكر أن الليل صار كالنهار في أمصارنا او أشد إظهاراً للزينة

(*) المرة بالتحريك مساءة الاجفان من ترك الكحل

هذا ماجاء به الاسلام من الاصلاح في هذه المسألة الاجتماعية ومن اراد الاعتبار فينظر الى حظ المسلمين اليوم من هديه فيها . المسلمون لايسيرون اليوم على طريقة واحدة وانما هم طرائق قدد ، فمن نسائهم من يغلون في الحداد ، ويغرقن في النوح والندب والخروج من العادات في كيفية المعيشة بالبيوت حتى يزدن في بعض ذلك على ما كان يكون من نساء الجاهلية، وليس لهن في ذلك حد ولا أجل يتساوين فيها ، ولا يخصص الزوج بما خصه به الشرع، بل ربما حددن على الولد سنة أو سنين ، وربما تركن الحداد على الزوج بعد الاربعين، يختلف ذلك فيهن باختلاف البلاد والطبقات والبيوت، فايا كم نسأل أبناء العصر الجديد الذين يرون ان أنفسهم ارتقت في المدنية والاجتماع الى أفق يستغنون فيه عن هدى الدين: هل تجدون لنا سبيلا الى اصلاح هذه العادات الرديئة في الحداد التي لا حد له ولا نظام ، ولا فائدة فيه لأحد بل كله غوائل بما يفتي من المال في تغيير اللباس والاثاث والرياش والماعون وغير ذلك ، وما يفسد من آداب المعاشرة ويسلب من هناء المعيشة، وما يفعل في صحة الكثيرين ولا سيما ضعف المزاج وأهل الامراض؟ أصلحوا لنا بعلومكم وفلسفتكم هذه العادات الرديئة ارجعوا بها الى ما قرره الشرع من الحداد ثلاثة أيام على القريب ، وأربعة أشهر وعشرا على الزوج ، ويجعل هذا الحداد قاصرا على ترك الزينة والطيب وعدم الخروج من البيت ، أو بما هو خير من ذلك ان أمكن ، والا فاعلموا أن لا صلاح لنا الا بالاعتصام بهدى الدين الذي تحاربونه كل ساعة باعمالكم وخلالكم ، وعاداتكم ولذاتكم ، وما تحاربون الا أنفسكم وما تشعرون

﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ محيط بدقائق عملكم لا يخفى عليه منه شيء فاذا ألزمتم النساء الوقوف معكم عند حدوده أصلح أحوالكم ، ورفه معيشتكم في الدنيا، وأحسن جزاءكم في الآخرة ، وان لم تفعلوا أخذكم في الدارين أخذ وبيلا (١٧: ٧٢ ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا)

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الفصيح المستعمل في التعبير عن الموت بالتوفي أن يقال توفي فلان بالبناء للمفعول وعليه القراءة المتواترة في الآية ﴿ يتوفون ﴾

وقرىء في الشواذ عن علي « يتوفون » بالبناء للفاعل وفسر بيستوفون آجالهم ، فان معنى التوفي أخذ الشيء وقبضه وافيا تاما . وكانوا يعدون التعبير عن الميت بالمتوفي بصيغة اسم الفاعل لحنا لانه مقبوض لا قابض ، كما روي عن أبي الاسود الدؤلي انه كان خلف جنازة فقال له رجل من المتوفي؟ فقال « لله تعالى » . وكان هذا من أسباب أمر علي كرم الله وجهه إياه بوضع بعض أحكام النحو

ومنها مسألة المطابقة بين المبتدإ وهو « والذين يتوفون » والخبر وهو جملة « يتربصن » فانها غير جلية على قواعد النحو ، وان كان المعنى جليا والتأليف عربيا ، وقد قدر بعضهم لفظ زوجات مضافا محذوفا أي : وزوجات الذين يتوفون منكم يتربصن الخ قال الاستاذ الامام ولا لزوم له أي لانه لا يكون معه فائدة لقوله « ويذرون أزواجا » مع مافيه من التكلف . ويروون عن سيبويه أن الخبر محذوف تقديره : فيما يتلى عليكم من حكم الذين يتوفون منكم . ورجح الاستاذ الامام ماقاله الكسائي ومثله الاخفش وهو أن الرابط بين المبتدإ والخبر في مثل هذا التعبير هو الضمير العائد الى الازواج الذي هو من متعلقات المبتدإ فهو رجع إلى المبتدإ كأنه قال « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن أزواجهم أربعة أشهر وعشرا » قال وهو ينطبق على استعمال اللغة . وهناك وجه آخر يرجع اليه وهو صحة الاخبار عن المبتدإ بما يرجع اليه كقول الشاعر

لعلي ان مالت بي الريح ميلة على ابن أبي ذبيان أن يتندما

فمراد الشاعر الاخبار عن تندم ابن أبي ذبيان ، والاخبار في اللغة لا يراعى فيها الا صحة المعنى وكونه مفهوما كما تقدم في تفسير « ولكن البر من اتقى »

ولما كان من شأن الراغبين في التزوج بمن يتوفى زوجها المسارعة الى خطبتها بين الله للمؤمنين ما يتعلق بذلك من الاحكام والآداب اللائقة بهم وبكرامة

النساء في مدة العدة فقال ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

أو أكننتم في أنفسكم ﴾ فالمراد بالنساء المعتدات لوفاة أزواجهن ، قالوا ومثلهن المطلقات طلاقا بائنا ، وأما الرجعيات فلا يجوز التعريض لهن لأنهن لم

يخرجن عن عصمة بيوتهن بالمرة . والتعريض في الاصل إمالة الكلام عن منهجه الى عرض منه وهو الجانب ، ويقابله التصريح ، فهو ان تفهم المخاطب ما تريد بضرب من الاشارة والتلويح يحتمله الكلام على بعد بمعونة القرينة ، وفي الكشاف هو ان تذكر شيئاً تدل به على شيء لا تذكره ، كما يقول المحتاج للمحتاج اليه : جئتك لأسلم عليك ولأنظر الى وجهك الكريم : أقول وللناس في كل عصر كنايات في هذا المقام ، ومما سمعته من استعمال عامة زماننا في هذا ذكر الرغبة في الزواج مسندة الى أناس معينين نحو ان من الناس من يتمنى لو يكون له كذا او يوفق الى كذا. والخطبة بالكسر من الخطاب او الخطب وهو الشأن العظيم وهي طلب الرجل المرأة للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس ، وأما الخطبة بالضم فهي ما يوعظ به من الكلام . والاكنان في النفس هو ما يضمر ، مريد الزواج في نفسه ويعزم عليه من التزوج بالمرأة بعد انقضاء العدة. أباح الله تعالى أن يعرض الرجل للمرأة في العدة بأمر الزواج تعريضاً ، وقرن ذلك بما يكون من النية في القلب والعزم المستكن في الضمير كأنه مثله في تعذر الاحتراز منه أو تعسره ، ولم يحرم عليهم أن يقطعوا في هذا الامر بأنفسهم لان الامر أمر ديني بل دعى فيما شرعه لهم ما فطرهم عليه

ولذلك ذكر وجه الرخصة فقال ﴿ علم الله انكم ستذكرونهن ﴾ في أنفسكم ، وخطرات قلوبكم ليست في أيديكم ، ويشق عليكم أن تكتموا رغبتكم وتصبروا عن النطق لهن بما في أنفسكم ، فرخص لكم في التعريض دون التصريح ، فقفوا

عند حد الرخصة ﴿ ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾ أي في السر فان المواعدة السرية مدرجة الفتنة ، ومظنة الظنة ، والتعريض يكون في الملأ لا عار فيه ولا قبح ، ولا توصل إلى ما لا يحمد ، وذهب جمهور العلماء إلى أن السر هنا كناية عن النكاح أي لا تعقدوا معهن وعدا صريحاً على التزوج بهن ، قال الاستاذ الامام عبر عن النكاح بالسر لانه يكون سرا في الغالب ، وروي عن ابن عباس انه قال المواعدة سرا أن يقول لها : اني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا : وقيل هي المواعدة على الفاحشة ، والدليل على ان النهي عام يراد به تحريم الكلام الصريح

معهن في الخلوة قوله ﴿ إلا أن تقولوا قولا معروفا ﴾ قيل هو التعريض وقال الاستاذ الامام هو ما يعهد مثله بين الناس المهذبين بلا نكير كالتعريض ، وهذا أقوى من التعريض .

وجملة القول إنه لا يجوز للرجل أن يتحدثوا مع النساء المعتدات عدة الوفاة في أمر الزواج بالسر ويتواعدوا معهن عليه ، وكل ما رخص لهم فيه هو التعريض الذي لا ينكره الناس مثله في حضرتهن ، ولا يعدونه خروجا عن الادب معهن ، والفائدة منه التمهيد وتنبيه الذهن ، حتى إذا تمت العدة كانت المرأة عالمة بالراغب أو الراغبين ، فلا تسبق إلى خطبتها المفضول دونه إلى أن يجيء الافضل عندها . وقد أوضح الامر وسلك فيه مسلك الاطناب لان الناس يتساهلون في مثل هذه الامور لما لهم من دافع الهوى اليها ، ولذلك صرح بما فهم من سابق القول من جواز القصد إلى العقد بعد تمام العدة فقال

﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ أي على عقدة النكاح على حذف « على » ويقال عزم الشيء وعزم عليه واعتزمه أي عقد ضميره على فعله أو المعنى لا تعقدوا عقدة النكاح وهو العزم المتصل بالعمل لا ينفصل عنه ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ أي حتى ينتهي ما كتب وفرض من العدة فالكتاب بمعنى المكتوب أي المفروض أو بمعنى الفرض قال تعالى (٢ : ٨٣ كتب عليكم الصيام) وقال (٤ : ١٠٣ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وانما عبر عن الفرضية المحتمة بلفظ الكتاب لان ما يكتب يكون أثبت وآكد وأحفظ ، وفسر بعضهم الكتاب بالقرآن على أن المراد به العدة أيضا كأنه قال حتى يتم ما نطق به القرآن من مدة العدة . والحاصل أن التزوج بالمرأة في العدة محرم قطعا ، ولاجله حرمت خطبتها فيها والعقد باطل باجماع المسلمين .

ثم قال ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ أي يعلم ما تضمرونه في قلوبكم من العزم فاحذروا أن تعزموا ما حظره عليكم منه من قول وعمل ، قال الاستاذ الامام هذا التحذير راجع الاحكام التي تقدمت من التعريض وغيره جاء على أسلوب

القرآن وسنته في قرن الاحكام بالموعظة ترغيباً وترهيباً تأكيداً للمحافظة عليها والالتفات اليها ، ولا يقال ان العلم بما النفس أعم من الخبر بالعمل ، فيستغنى عن هذا بما ختمت به الآية السابقة ، لان لكل كلمة مما ورد في هذا الكلام أثراً مخصوصاً في النفس ، والمقصود واحد . وما دامت الحاجة ماسة إلى شيء فلا يقال ان في الاتيان به تكراراً مستغنى عنه وان كثر وتعدد ولو بلغ الالوف بلفظه، فكيف

به إذا تنوع بعموم أو خصوص أو غير ذلك وقوله ﴿واعلموا أن الله غفور حليم﴾ بعد ما ورد من الوعيد والتشديد في الآيات السابقة يبين ان للانسان مخرجا بالتوبة إذا هو تعدى شيئا من الحدود وأراد الرجوع الى الله تعالى فانه غفور له حليم لا يعجل بعقوبته، بل يمهله ليصلح بحسن العمل ، ما أفسد بما سبق من زلل

(٢٣٦) لا جناحَ عليكم إن طلّقتم النساءَ ما لم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضةً ، ومتّعوهنّ على الموسعِ قدرُه وعلى المقترِ قدرُه ، متاعاً بالمعروفِ حقاً على المحسنين (٢٣٧) وإن طلّقتموهنّ من قبلِ أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضةً فنصفُ ما فرضتم إلا أن يعفونَ أو يعفوَ الذي بيده عقدةُ النكاحِ ، وأن تعفوا أقربُ للتقوى ، ولا تنسوا الفضلَ بينكم ، إن الله بما تعملونَ بصيرٌ

قالوا المراد بالجناح المنفي هنا هو التبعة من المهر ونحوه، لا الاثم واللوزر، وأوردوا هذا وجها ضعيفا وجهوه بأن النبي ﷺ كان كثيراً ما ينهى عن الطلاق فظن الناس أن فيه جناحا فنفته الآية، وهو كما ترى يتبرأ منه السياق ، وقال الاستاذ الامام المراد بنفي الجناح نفي المنع وهو مقيد بقيدين عدم المسيس وعدم تسمية مهر . والمسيس اسم مصدر لمسه مساً (من باب تعب ونصر) اذا مسه بيده من غير حائل، هكذا قيدوه كما في المصباح . ويعبر عن اصابة كل شيء الانسان من خير وشر ونفع وضر . ويكنى به وبالمامسة واللامسة كالمباشرة عن الغشيان المعلوم

بين الزوجين . قرأ الجمهور « ما لم تمسوهن » بالفعل الثلاثي، وقرأ حمزة والكسائي « تماسوهن » بالصيغة الدالة على المشاركة هنا وفي سورة الاحزاب (٣٣) لان كلا منهما يشترك فيه بحسب حاله ، فهذه القراءة بيان للواقع ، وتلك بيان لفعل الرجل الذي يجب به ما يجب من المهر والعدة . وآية الاحزاب التي فيها القراءتان هي (٣٣ : ٤٩ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) وأجمعوا على قراءة واحدة في قوله تعالى من سورة مريم حكاية عنها (١٩ : ٢٠ ولم يمسسني بشر) لانه نفي لسبب الولد من قبل الرجال لا معنى للمشاركة فيه . والمراد بفرض الفريضة تسمية المهر ، والآية تدل على ان عقد النكاح يصح بغير مهر ، قالوا ويجب حينئذ مهر المثل . قال الاستاذ الامام والفرض هنا يصدق بما يكون بعد العقد كأن يقول : امهرتك الفا ، مثلا

يقول الله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ اي لا يلزمكم شيء من المال تأثمون بتركه في حال طلاقكم للنساء ﴿ ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ﴾ اي مدة عدم مسكم إياهن وتسمية المهر لهن ، فأو هنا بمعنى الواو او المعنى : إلى ان تفرضوا لهن ، او إلا ان تفرضوا لهن ، اي حينئذ يجب عليكم شيء وهو ما يذكر في الآية التالية لهذه . والمعنى إذا تحقق الشرطان او القيدان فلا تدفعوا لهن مهرا ﴿ ومتعوهن ﴾ اي اعطوهن شيئا يتمتعن به ولتكن هذه المتعة على حسب حالكم في الثروة ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ الموسع وصف من اوسع الرجل إذا صار ذا سعة وهي البسطة والغنى ، والمقتر من أقتر الرجل إذا قل ماله وافتقر ، وقتر على عياله (من باب قعد وضرب) ، وقتر ضيق عليهم في النفقة . والعلة من القتار بالضم وهو دخان الشواء والطبيخ وبخاره ورائحته ، والقتر من النفقة الرمقة من العيش ، ويقال اقتر ايضا اذا قتر عمداً فعاش عيشة الفقير ، وقرأ حمزه والكسائي وحفص وابن ذكوان « قدره » بفتح الدال والباقون بسكونها وهما لغتان بمعنى ، وقيل القدر بالتسكين الطاقة وبالتحريك المقدار والمراد لا يختلف

وهو ان المتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل وبسطته ولذلك لم تحدد بل تركت لاجتهاد المكلف لانه اعرف بثروة نفسه . وقد علم ان الله فرضها عليه واكدها

بقوله ﴿ متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ فالمعروف هو ما يتعارف الناس بينهم ويليق بهم بحسب اختلاف اصنافهم واحوال معيشتهم وشرفهم ، واما كونه حقاً على المحسنين فمعناه انها واجبة حتمة على انها إحسان في التعامل لا عقوبة، فان الحكمة فيها كما قالوا جبر إيحاش الطلاق ، كأن المعنى ان كنتم مؤمنين بالله محسنين في طاعته فعليكم ان تجعلوا هذا المتاع لائقاً مؤديا إلى الغرض منه

قال الاستاذ الامام مبينا الحكمة في شرع هذه المتعة : ان في هذا الطلاق غضاضة وايهاما للناس أن الزوج مطلقها إلا وقد رابه منها شيء ، فاذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة ببراءتها والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله اي لعذر يختص به ، لا من قبلها ، أي لا لعلة فيها ، لأن الله تعالى امرنا ان نحافظ على الاعراض بقدر الطاقة . فجعل هذا التمتيع كالمرهم لجرح القلب لكي يتسامع به الناس فيقال : ان فلانا اعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر وهو آسف عليها معترف بفضلها ، لا إنه رأى عيبا فيها او رابه شيء من امرها ، ويقال إن سيدنا الحسن السبط متع إحدى زوجاته بعشرة آلاف درهم وقال « متاع قليل من حبيب مفارق » لهذا وكل الله تعالى الامر في ذلك إلى أريحية المؤمنين فلم يحدده بل وصفه بالمعروف ، وذكر المطلق عند إيجابه بالاحسان هنا وبالتقوى في الآية الآتية :

وأقول زيادة في ايضاح الحكمة : من المعروف أن الاقدام على عقد الزوجية يتقدمه تعارف وتودد بين بيت الرجل وبيت المرأة ، ثم تكون الخطبة فالعقد ، فاذا طلق الرجل قبل الدخول فان الناس يظنون بالمرأة من الظنون مالا يظنون بها اذا طلقت بعد الدخول ، لان العاشرة هي التي تكشف لكل واحد عن طبع الآخر ، فيحمل الطلاق على تنافر الطباع ، وعدم المشاكلة في الاخلاق والعادات . وهذا وجه لجعل بعض العلماء متعة غير المدخول بها واجبة ومتعة غيرها مستحبة

وإذا كانت المعاضة في الطلاق قبل الدخول على ما ذكرنا فلا جرم أن ذلك التواد الذي ظهرت بوادره قبل الخطبة وتمكن بالعقد يتحول إلى عداء وتباغض ، إلا أن يدفع المطلق ذلك بالتي هي أحسن وهي المتعة اللائقة ، ولا تتحقق هذه الحكمة إلا بجعل مقدار المتعة موكولا إلى اختيار الرجل مع العلم بأنها واجبة على حسب الحال في السعة ، وان لغرض منها كذا ، فلا يتحقق الامتثال إلا بتحري إصابته ، ومما روي عن الحسن أيضاً أنه متع بعشرين ألفا ورقة من عسل ، وكذلك كانوا يفعلون .

هذا هو المتبادر من الآية ولكن من الفقهاء من قال ان المتعة تستحب ولا تجب لأنها جعلت حقا على المحسنين ، كأن القيام بالواجب لا يوصف بالاحسان ، ويكفي في إثبات الوجوب قوله تعالى «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» وقوله «حقاً على» وانما حسن ذكر الاحسان هنا لان المفروض غير محدود ، والشرع لم يضع للمكلف فيه ، فذكر بالاحسان لاجل ذلك ، وليبين أن المتعة ليست من قبيل الغرامة ، إذ لو كانت غرامة لاختبا في قدرها كما أنه لا اختيار في أصلها لما تحققت بها الحكمة التي تقدم شرحها ، وآية الاحزاب المتقدمة آمرة بالتمتيع أمراً لم يذكر معه لفظ المحسنين ، على أن الله تعالى ذكر الاحسان والمحسنين في مقام الاعمال الواجبة كقوله في سورة التوبة (٩١ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل) والنصح لله ورسوله واجب حتم ، وقوله في هذه السورة أيضاً (١٢٠ ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله — إلى قوله — إن الله لا يضيع أجر المحسنين) وذكر هذا اللفظ كثيراً بعد ذكر الصبر في موضع اليأس ، هو واجب ، وبعد ذكر محاولة ابراهيم ذبح ولده وكان واجباً عليه لولا ما افتداه الله تعالى . وقال تعالى في سورة الزمر عند ذكر الجزاء (٥٨:٣٩ أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين) وهل يصح أن يقال إن الناس تعذب على ترك النوافل المستحبة فتتمنى الرجعة لتؤديها ؟ ومن تتبع الآيات التي ذكر فيها الاحسان يرى أن منها ما يراد به الاعمال المفروضة

أولا وبالذات ، ومنها ما يراد به ما زاد عن الفرض من العمل الصالح ، ومنها ما يراد به إحسان العمل وإتقانه مطلقا ، وممن صرح بوجوب المتعة من علماء السلف على وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك وغيرهم ، واختلفوا أيضاً في مقدارها وقد علمت المختار فيه ، واختلفوا أيضاً هل تشرع لغير هذه المطلقة قبل المسيس والفرض أم لا ؟ وسيأتي ذلك في تفسير « ولمطلقات متاع بالمعروف »

ثم قال تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ الآية الماضية في حكم غير الممسوسة اذ لم يفرض لها ، وهذه في حكمها وقد فرض لها المهر ، وهو أن لها نصف المهر المفروض . قال الجلال : فنصف ما فرضتم يجب لهن ويرجع لكم النصف . قال الاستاذ الامام وهذا جرى على أن الذي كان عليه العمل هو سوق المهر كله للمرأة عند العقد ، خلافا لما استحدثه الناس بعد من تأخير ثلث المهر أي في الغالب ، وقد يؤخرون أكثر من الثلث أو أقل حتى كأن ذلك من سنن الدين ، وما هو إلا عادة من العادات ، والظاهر أن سببها حب الظهور بكثرة المهر والفخر به ، مع اجتناب الارهاق بدفعه كله . وقدر غير الجلال فلها واجب نصف ما فرضتم — أو — فادفعوا نصف ما فرضتم ، والمعنى ظاهر على كل تقدير ﴿ إلا أن يعفون ﴾ أي النساء المطلقات عن أخذ النصف كله أو بعضه ، وهو حق البالغة الرشيدة ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ قيل هو الولي مطلقا وعليه جماعة من المفسرين او الولي المجبر وهو الاب أو الجد فيعفو بعن النصف الواجب كله أو بعضه ، والشيعة لا تبيح له العفو عن كله وقال كثير منهم ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج الذي بيده حلها ، وقال الاستاذ الامام عبر عنه بهذا للتنبيه على أن الذي ربط المرأة وأمسك العقدة بيده لا يليق به أن يحلها ويدعها بدون شيء ، بل يستحب له العفو والسماح بكل ما كان قد أعطى وإن كان الواجب المحتم نصفه ، فذلك تمهيد لقوله

﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ والخطاب على هذا خاص بالرجال، وفيه وجه آخر أنه عام للنساء والرجال ، أي من عفا فهو المتقي ، ويروى عن جبير بن مطعم أنه تزوج بنت سعد بن أبي وقاص ثم طلقها قبل الدخول وأعطاها جميع المهر، فسئل عن هذا فقال أما التزوج فلأنه عرضها عليّ فما رأيت أن أرده ، وأما العفو فأنا أحق بالفضل . هكذا قال من روى القصة بالمعنى ، وفي التفسير الكبير ان جبيراً قال : أنا أحق بالعفو ، وإذا كان هذا لفظه فهو دليل على أن الخطاب عام على سبيل التغليب ، ويرجحه اختلاف الاحوال ، ففي بعض الاحوال تكون المصلحة في عفو الرجل عن النصف الآخر وفي بعضها تكون في عفو المرأة عن النصف الواجب لها ، ذلك لان الطلاق قد يكون من قبله بلا علة منها وقد يكون بالعكس ، والذي تراه في عامة كتب التفسير أن المراد بالتقوى هنا تقوى الله تعالى المطلوبة في كل شيء ، وذلك أن العفو أكثر ثوابا وأجراً ، وقال الاستاذ الامام ان التقوى في هذا المقام اتقاء الريبة وما يترتب على الطلاق من التباغض وآثار التباغض ، ولا يخفى مافي السماح بالمال ، من التأثير في تغيير الحال ، ولذلك

قال بعد ذلك ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ فسروا الفضل بالتفضل والاحسان وجعلوه للترغيب في العفو . وقال الاستاذ الامام المراد به المودة والصلة، أي ينبغي لمن تزوج من بيت ثم طلق أن لاينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم ، قال فأين هذا مما نحن عليه اليوم من التباغض والضرار ؟

على هذا السياق جرى في تفسير الآية وهو مما لايقف الذهن فيه إلا من تكلف مضاهاة على وجوه الخلاف في الذي بيده عقدة النكاح ، يقول القائلون بأنه الولي ، إنه هو الذي يتولى العقد شرعا وعرفا وقد يتولى العفو عن نصف المهر بالنيابة عن موليته اذا هي طلقت ولا سيما إذا كانت غير مدخول بها ، ولا حديث بينها وبين الزوج ولا معاملة ، وإن تبرع لزوج بالنصف الآخر من المهر لايسمى عفواً - وانما يسمى هبة ، وإنه كان من مقتضى السياق أن يقال - لو

أريد الزوج ، إلا ان يعفون أو تعفو أنتم ، وإن عقدة النكاح لم تبق في يد الزوج بعد الطلاق ، ويقول الذاهبون إلى أنه الزوج إن الولي بيده عقد النكاح لا عقدته التي هي أثر العقد ، وأنه ليس للولي أن يسمح بشيء من مال مولينه لأنها هي المالكة المتصرفة من دونه ، وأنت ترى الجواب من كل جانب عما أورده الآخر سهلا والخطب أسهل ، فالمعنى المراد ان الواجب نصف المهر إلا أن يسمح الرجل به كله وسمى سماحه بالنصف الآخر عفواً لان المعهود أنهم كانوا يسوقون جميع المهر عند العقد كما تقدم ، أو تعفو المرأة بنفسها أو بواسطة وليها عما يجب لها فلا تأخذ منه شيئا ، فأي الفريقين عفا فعفوه أقرب إلى التقوى . والقائلون بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أكثر كما تشعر به العبارة السابقة ، ويروى فيه حديث مرفوع عند ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي

وقد ختمت الآية بقوله تعالى ﴿إن الله بما تعملون بصير﴾ جريا على السنة الالهية بالتذكير والتحذير بعد تقرير الاحكام ، لتكون مقرونة بالموعظة التي تغذي الايمان وتبعث على الامتثال . وفي التذكير باطلاع الله تعالى وإحاطة بصره بما يعامل به الازواج بعضهم بعضاً ترغيب في المحاسنة والفضل ، وترهيب لاهل المخاشنة والجهل .

قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى بعد تفسير هذه الآيات ما معناه : من تدبر هذه الآيات وفهم هذه الاحكام يتجلى له نسبة مسلمي هذا العصر الى القرآن ، ومبلغ حظهم من الاسلام ،

قال وأخص المصريين بالتذكير فان الرو بط الطبيعية في النكاح والصهر وسائر أنواع القرابة صارت في مصر أرث وأضعف منها في سائر البلاد ، فمن نظر في أحوالهم وتبين ما يجري بين الازواج من المخاصمات والمنازعات والمضارات ، وما يكيد بعضهم لبعض ، يخيل اليه أنهم ليسوا من أهل القرآن ، بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين بل آلهتهم أهواؤهم ، وشريعتهم شهواتهم . وإن حال المماكسة بين التجار في السلع هي احفظ واضبط من حال الزواج ، وأقوى في

في الصلة من روابط الازواج ، وسرد في الدرس وقائع تؤيد ماذكره (منها) أن رجلا هجر زوجته — وهي ابنة عمه وله منها بنت — بغير ذنب غير الطمع في المال فكان كلما كلموه في شأنها قال : لتشتر عصمتها مني (ومنها) ما هو أدهى من ذلك وأمر كالذين يتركون نساءهم بغير نفقات حتى قد يضطرونهن الى بيع أعراضهن ، وكالمطلقات المعتدات بالقروء يزعمن أن حيضهن حبس فتمر السنون ولا تنقضي عدتهن بزعمهن ، وما الغرض إلا إلزام المطلق النفقة طول هذه المدة انتقاما منه ، وكالذين يهجرون أزواجهم كالمعلقات لا يمسكونهن بمعروف ولا يسرحونهن باحسان ، أو يفتدين منهم بالمال ، فأين الله وأين كتاب الله وشرعه من هؤلاء وأين هم منه ؟ انهم ليسوا من كتاب الله في شيء ، ولكن المسرفين أهواءهم يتبعون (١)

---

(٢٣٨) حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٩) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ

كانت الآيات السابقة أحكاما بعضها في العبادات ، وبعضها في الحدود والمعاملات ، آخرها معاملة الازواج ، ورأينا من سنة القرآن أن يختم كل حكم أو عدة أحكام بذكر الله تعالى والامر بتقواه ، والتذكير بعلمه بحال العبد وبما أعده من الجزاء على عمله ، وفي هذا ما فيه من نفخ روح الدين في الاعمال وإشرابها

١) ان ماذكره «رح» من الوقائع المستنكرة لا يدهشنا بالنسبة إلى مايقع في هذا العهد وتنشره الجرائد من قضايا الازواج في المحاكم الشرعية والاهلية فان فيها من الاحتيال على الاموال والاتجار بالاعراض ، مايخشى أن تكون عاقبته فوضى الاباحة والافتراس ، فان منها الديانة ، ومنها تزوج المرأة برجلين أو ثلاثة ، وان منها قتل كل من الزوجين الآخر لاجل العشق أو الارث الخ وكذا قتلها لاولادها ، وقتل أولادها لها .

حقيقة الاخلاص . وليس هذا التذكير تقولياً بما يبعث على إقامة تلك الاحكام على وجهها ، قد يغفل المرء عن تدبره ، ويغيب عن الذهن تذكره ، بانهماك الناس في معايشهم واشتغالهم بما يكافحون من شدائد الدنيا ، أو ما يلذ لهم من نعيمها ، ولهذه الضروب من المكافحات ، والفتون من التمتع باللذات ، سلطان قاهر على النفس ، وحاكم مسخر للعقل والحس ، يتنكب بالمرء سبيل الهدى ، حتى تتفرق به سبل الهوى ، فمن ثم كان المكلف محتاجاً في تأديب الشهوات الحيوانية ، إلى مذكر يذكره بمكانته الروحانية ، التي هي كمال حقيقته الانسانية ، وهذا المذكر هو الصلاة فهي التي تخلع الانسان من تلك الشواغل التي لابد له منها ، وتوجهه إلى ربه جل وعلا ، فتكثر له مراقبته ، حتى تعلو بذلك همته ، وتزكو نفسه ، فترتفع عن البغي والعدوان ، وتتنزه عن دناءة الفسق والعصيان ، ويحبب اليها العدل والاحسان ، بل ترتقي في معارج الفضل إلى مستوى الامتنان (١) فتكون جديرة باقامة تلك الحدود ، وزيادة ما يحب الله تعالى من الكرم والجود ، ذلك ان الصلاة تنهى باقامتها على وجهها عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله فيها أعظم من جميع المؤثرات وأكبر ، فاذا كان الانسان قد خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً ، فقد استثنى الله تعالى من هذا الحكم الكلي المصلين ، إذ كانوا على الصلاة الحقيقية محافظين . لهذا قال

﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ قال بعض المفسرين في وجه اختيار لفظ المحافظة على الحفظ ان الصيغة على أصلها تفيد المشاركة في الحفظ وهي هنا بين العبد وربه كأنه قيل : حفظ الصلاة يحفظك الله الذي أمرك بها ، كقوله (فاذكروني أذكركم) أو بين المصلي والصلاة نفسها أي احفظوها تحفظكم من الفحشاء والمنكر بتنزيه نفوسكم عنها ، ومن البلاء والمحن بتقوية نفوسكم عليهما كما قال (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقال الاستاذ الامام قال حافظوا على الصلوات ولم يقل احفظوها ، لان المفاعلة تدل على المنازعة والمقاومة ، ولا يظهر قول بعضهم ان المفاعلة

(١) يقال امتن عليه امتنانا إذا أنعم عليه إنعاما وأمتنه بلغ ممنونه أي أقصى ما عنده

للمشاركة لان الصلاة تحفظه كما يحفظها ، إلا لو كانت العبارة حافظوا الصلوات ، ولكنه قال على الصلوات ، أي اجتهدوا في حفظها والمداومة عليها اهولا يريد الاستاذ بهذا أن الصلاة لا تحفظ مما ذكر ، وإنما يريد أن لفظ حافظوا لا يدل على هذا المعنى الثابت في نفسه . والذي فهمه في المفاعلة على الشيء هو فعله المرة بعد المرة ومنه حافظ عليه وواظب عليه ودوم عليه ، إلا إذا كانت « على » للتعليل كقاتله على الأمر ، أي لاجله فالمقاتلة فيه للمشاركة ولا يصح هنا . وحفظ الصلاة المرة بعد المرة على الاستمرار عبارة عن الاتيان بها كل مرة كاملة الشرائط والاركان العملية ، كاملة الآداب والمعاني القلبية فالذي يتعاهد باحفظ دائما هو الذي لا يلحقه النقص وإلا لم يكن محفوظا دائما

والصلوات هي الخمس المعروفة ببيان من بين للناس ما نزل اليهم ، ونقلت عنه بالتواتر العملي ، وأجمع عليها المسلمون من جميع الفرق ، فهم على تفرقهم في كثير من المسائل متفقون على أن جاحد صلاة من الخمس لا يعد مسلماً ، على انهم استنبطوا كونها خمساً من ذكر الوسطى في الجمع كما في تفسير الرازي . قال الاستاذ الامام : وهو من قبيل القياس المنكتة ، ومن آيات أخرى كقوله تعالى (٣٠ : ١٧ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ١٨ وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحين تظهرون) وسيأتي بيان كل شيء في محله إن شاء الله تعالى . وكانوا يعبرون عن الصلاة بالتسبيح ، يقولون سبح الغداة مثلا ، أي صلى الفجر .

والصلاة الوسطى هي إحدى الخمس . والوسطى مؤنث الأوسط ، ويستعمل بمعنى المتوسط بين شيئين أو أشياء لها طرفان متساويان ، وبمعنى الافضل ، وبكل من المعنيين قال قائلون . ولذلك اختلفوا في أي الصلوات أفضل وأيتها المتوسطة . وللعلماء في ذلك ثمانية عشر قولا أوردها الشوكاني (في نيل الاوطار) أصحها رواية ما ذهب اليه الجمهور من كونها صلاة العصر لحديث علي عند أحمد ومسلم وأبي داود مرفوعا « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » ورواه أحمد والشيخان عنه بلفظ ان النبي ﷺ قال يوم الاحزاب « ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » ولم يذكر العصر ، ولذلك قال بعضهم انها الظهر لانه شغل يوم الاحزاب عنها وعن العصر جميعا وهي متوسطة وكانت

تشق عليهم لانها تؤدى في وقت الحر والعمل، وفي رواية عن علي عند عبد الله بن أحمد في مسند أبيه كنا نعدها الفجر فقال رسول الله ﷺ «هي صلاة العصر» ووجه ما رواه أولا توسطها وقوله تعالى في سورة الاسراء (١٥، ٧٨ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) فقد أشار في الآية إلى الصلوات وجعل لصلاة الفجر مزية خاصة بها وهو كون قرآنها مشهوداً، وورد في معناه انها تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار. وفي الحديث التصريح بأن صلاة العصر تشارك صلاة الفجر بهذه المزية. ولأصحاب الاقوال الاخرى في تعيين الصلاة الوسطى أحاديث لا تصل إلى درجة ما ورد في صلاة العصر، فقيل هي الفجر وقيل هي الظهر كما مر وقيل هي المغرب وقال الاخفش هي صلاة الجمعة. وقال بعضهم انها غير معروفة وان الله تعالى أبهم الصلاة الفضلى التي ثوابها أكثر لتحافظ على كل صلاة

قال الاستاذ الامام ولولا انهم اتفقوا على انها إحدى الخمس لكان يتبادر الى فهمي من قوله (والصلاة الوسطى) ان المراد بالصلاة الفعل وبالوسطى الفضلى، أي حافظوا على أفضل أنواع الصلاة وهي الصلاة التي يحضر فيها القلب وتتوجه بها النفس إلى الله تعالى وتخشع لذكره وتدبر كلامه لا صلاة المرائين ولا الغافلين

ويقوي هذا قوله بعدها (وقوموا لله قانتين) فهو بيان لمعنى الفضل في الفضلى وتأييد له، اذ قالوا ان في القنوت معنى المداومة على الضراعة والخشوع، أي قوموا ملتزمين بخشية الله تعالى واشتعار هيبته وعظمته، ولا تكمل الصلاة وتكون حقيقية ينشأ عنها ما ذكر الله تعالى من فائدتها الا بهذا، وهو يتوقف على التفرغ من كل فكر وعمل يشغل عن حضور القلب في الصلاة، وخشوعه لما فيها من ذكر الله بقدر الطاقة

(أقول) انه ليس عندنا نص صريح في الحديث المرفوع ينافي ما ذكره الاستاذ الامام في الصلاة الوسطى فقد قال بعض المحدثين ان لفظ «صلاة العصر» في حديث علي مدرج من تفسير الراوي. قالوا ولولا ذلك لما اختلف الصحابة فيها، وأيدوا ذلك ببعض الروايات كرواية مسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس. يعني صلاة العصر» وما قاله في القنوت هو لباب الاقوال الكثيرة التي أوصلها ابن العربي الى عشرة نظمها في قوله.

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء، خشوع، والعبادة، طاعة اقامتهـــا اقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح النية

وقد روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه من حديث زيد ابن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . وذلك ان القنوت عبارة عن الانصراف عن شؤون الدنيا الى مناجاة الله تعالى والتوجه اليه بدعاء وذكره ، وحديث الناس منسوخ له فيلزم من القنوت تركه ، ويدل على ذلك حديث ابن مسعود المتفق عليه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد ، فقلنا — أي بعد الصلاة — يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال « ان في الصلاة شغلا » وقال سعيد بن المسيب المراد بالقنوت هنا القنوت المعروف في صلاة الصبح وهو ان صح يرجح انها الصلاة الوسطى

محافظة على الصلوات آية الايمان الكبرى ، وقد جعل الشرع الصلاة والزكاة شرط صحة لاسلام وأخوة الدين وماله من الحقوق ، قال تعالى في أوائل سورة التوبة في الكلام على المشركين المعتدين (٩ ، ١١ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين) والاحاديث في منطوق الآية ومفهومها كثيرة . منها حديث ابن عمر عند أحمد والبخاري ومسلم ان النبي ﷺ قال « أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل » والمراد بالناس هنا المشركون أهل الاوثان لا أهل الكتاب الذين تقبل منهم الجزية ومن في حكمهم كالمجوس ، ذلك أنهم هم الذين كانوا يقاومون دعوة الاسلام مالا يقاومها سواهم ، وكان استقرار الدين من غير دخول مشركي جزيرة العرب في الاسلام ضربا من المحال ، والكلام هنا في مكانة الصلاة من الاسلام لا في الدعوة وحمايتها . وروى أحمد ومسلم في صحيحه

وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وروى أحمد وأصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر » صححه النسائي والعراقي. وروى أحمد والطبراني في الكبير والاوسط من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما فقال « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهانا ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » وفي الآثار ما يشعر بأن الصحابة كانوا متفقين على ذلك فقد روى الترمذي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة

أرأيت هذه الآيات العزيزة ، والاحاديث الناطقة بالعزيمة ، قد نال التأويل منها نيله في الزمن الماضي ، وأعرض جماهير المسلمين عنها في الزمن الحاضر ، حتى كثر التاركون الغافلون والمارقون ، وقل عدد المصلين الساهين وندر المصلون المحافظون ، ذلك ان الاسلام عند هؤلاء المسلمين ، الذين يصفون أنفسهم بالمتمدنين ، قد خرج عن كونه عقيدة دينية ، إلى كونه جنسية سياسية ، آية الاستمساك به والمحافظة عليه والدفع عنه مدح كبراء حكامه وإن كانوا لا يقيمون حدوده ولا ينفذون أحكامه ، بل رفعوا أنفسهم إلى مرتبة التشريع العام ، واستبدلوا بقوانين الوضعية بما نزل الله من الاحكام ، فلا غرو أن يعد الذي يلغو بمدح دولته أو بذم عدو لها من اكبر أنصار الاسلام ، وان كان لا يعرف حقيقة عقيدته ولا يقيم الصلاة ولا يؤتي الزكاة ، ولا يحفل بغير ذلك مما أنزل الله ، ولا يشترط أن يكون مخلصا في دفاعه يتحرى به وجه المنفعة العامة لا تتبع طرق المال والجاه ، أرأيت هؤلاء المسلمين سياسة ؟ إن أحدهم لتتلى عليه تلك الآيات والاحاديث فيصر مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً ، فمنهم من يصده عنها عدم إيمانه بها وهو الذي قد يصف نفسه أو يصفه قرانه « بالمتمدن والمتنور » ومنهم من يصدق

به عنها لاتكال على شفاعة الشافعين ، و غرور بالانتساب إلى الاسلام ، و لاعتقاد بأن النسبة اليه كافية في نيل سعادة الآخرة وعدم المؤاخذة فيها على شيء ، ولا سيما الذي يحسن نفسه « محسوبا على أحد الصالحين » وهذا اعتقاد أكثر العامة ، ولهم من مشايخ الطرق وغيرهم ما مدهم في غيهم ، ويستدرجهم في غرورهم ، وما أعظم غرور من يأخذ منهم العهد ، ويحافظ على الورد

نعم إن للاسلام دولة وإن كان هو في نفسه ديناً لا جنسية ، ووظيفة دولته أو حكومته إنما هي نشر دعوته ، وحفظ حوزته وآدابه ، وإقامة فرائضه وسننه ، وتنفيذ أحكامه في دار من ينصر حكومة الاسلام فانما ينصرها بمساعدتها على ذلك بالعمل به في نفسه ، وبحمل غيره من حاكم ومحكوم عليه ، لانه هو المقوم والمعزز للأمة ، وإنما الدولة بالامة . وإن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة هما أعظم شعائر الاسلام ، فالصلاة هي الركن لركين لصلاح النفوس ، والزكاة هي ركن لركين لصلاح لاجتماع ، فاذا هدما فلا سلام في الدولة

ماذا كان من أثر ترك الصلاة والتهاون بها في المدن والقرى والمزارع ، كان من أثره في المدن فشو الفواحش والمنكرات ، فجد حانات الخمر وهو خير الفجور والرقص وبيوت القمار غاصة بخاصة الناس وعمتهم حتى في ليالي رمضان ، فيالي الذكر والقرآن ، وعبد الناس المال ، لا يبالون أجاء من حرام أم من حلال ، وانقبضت الايدي عن أعمال الخير ، وانبسطت في أفعال الشر ، وزال التعاطف والتراحم ، وقلت الثقة من أفراد الأمة بعضهم ببعض فلا يكاد يثق المسلم إلا بالاجنبي . وغير ذلك من فساد الاخلاق ، وقبيح الفعال في الافراد ، وأكبر من ذلك انحلال الروابط الملية بل تتطع أكثرها ، حتى كادت الامة تخرج عن كونها أمة حقيقية متكافلة بالمصالح الاجتماعية والتعاون على الاعمال المشتركة التي تحفظ وحدتها ، وطفق بعض هؤلاء « المتمدنين » الذين قطعوا روابطها بأيديهم ، يفكرون في جعل الرابطة وطنية لأهل كل قطر بدلا من الرابطة الملية الجامعة لأهل الاقطار الكثيرة ، فلم يفلحوا ولكن أثر كلامهم أردأ التأثير في مصر ، فلا مة الآن في دور الانسلاخ عما كانت به أمة بسيرة سلفها

الصالحين ، فتنكبها هؤلاء الذين قال الله فيهم (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وهذا الانسلاخ هو الغي الذي توعدهم الله تعالى به في الدنيا

وأما أثر ذلك في القرى والمزارع فاستحلال جماهير الفلاحين لاهلاك الحرث والنسل عملا لا قولا ، وذلك باعتداء بعضهم على زرع البعض بالقمع قبل ظهور الثمرة وبالسرقة بعدها، وعلى بهائمه بالقتل بالسم أو السلاح ، بل باعتدائهم على أنفسهم بالسلب والنهب والقتل ، حتى أعياذلك الحكومة على اهتمامها بأمرهم ، فبلاد الارياف المصرية لا امن فيها على النفس والمال بتأمين الحكومة لانها صارت كالبوادي التي ليس فيها حكام لا يعتمد أحد على غير نفسه وعصبته في حفظ نفسه وحقيقته ، ولو حافظ هؤلاء واولئك على الصلوات كما امر الله تعالى لانتهوا عن الفحشاء والمنكر بالوازع النفسي ، فان الصلاة كما يقول مختار باشا الغازي كالبوليس (المحتسب) الملازم يمنع من عمل السوء . وأنى يحافظون عليها ومنهم الذي كفر بالله تقليداً . ومنهم الذي آمن تقليداً بما وجد عليه آباءه ، وهو ان مرضاة لله تعالى بالنجاة من عذابه والفوز بنعيم الآخرة عنده ، لا تحصل إلا بواسطة أحد الاولياء الميتين ، وإنما يتوسطون لمن يحتفل بموالدهم ، أو يسيب لهم السوائب من البقر وغير البقر ، ويقدم لاضرحتهم الهدايا والنذور ، ومنهم الذي يتعلم كيفية أقوال الصلاة وأعمالها البدنية يؤدونها وهم عن الله ساهون ، يراؤن الناس ويمنعون الماعون ، وهؤلاء هم الذين قال الله تعالى فيهم (١٠٧ : ٤ فويل للمصلين) وإنما المحافظون على الصلاة هم الذين قال فيهم (٢٣ : ١ قد أفلح المؤمنون ٢ الذين هم في صلاتهم خاشعون) الخ الآيات

المحافظ على هذه الصلاة الفضلى ينتهي عن الفحشاء والمنكر ، فلا يرضى لنفسه أن يكون حارساً من أحلاس بيوت القمار ومعاهد اللهو والفسق

المحافظ على هذه الصلاة لا يمنع الماعون ، بل يبذل معونته ورفده لمن يراه مستحقاً لها

المحافظ على هذه الصلاة لا يخلف ولا يلوي في حق غيره عليه ، وإن حقاً فرضه على نفسه ، أو التزمه براً بغيره ، كالاشتراك في الجمعيات الخيرية ، المحافظ على هذه

الصلاة لا يضيع حقوق أهله وعياله ، ولا حقوق أقاربه وجيرانه ، ولا حقوق معامليه وإخوانه

المحافظ على هذه الصلاة يعظم الحق وأهله ، ويحتقر الباطل وجنده ، فلا يرضى لنفسه ولا لأمته بالذل والهوان ، ولا يعتز بأهل البغي والعدوان

المحافظ على هذه الصلاة لا تجزعه النوائب ، ولا تقلّ غرار عزمه المصائب ، ولا تبطره النعم ، ولا تقطع رجاءه النقم ، ولا تعبث به الخرافات والأوهام ، ولا تطير به رياح الأماني والأحلام ؛ فهو الانسان الكامل الذي يؤمن شره ، ويرجى في الناس خيره ، ولو أن فيهم طائفة من المصلين الخاشعين ، لا قمنا بهم الحجة على الملحدين والمرتابين

ولكن المحافظ على الصلوات والصلاة الوسطى مع القنوت والخشوع قد صار أندر من الكبريت الأحمر ، ومن عرفه لا يصدق أن للصلاة يداً في آدابه العالية ، واستقامته في السر والعلانية ، وكأني ببعض القارئين لما تقدم وقد ملوا منه ، ورموا الكتاب بالغلو فيه (٤٧ : ٢٤ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها * ٢٥ إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم)

ثم قال تعالى ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ أي فان خفتم أن تقوموا لله قنتين مجتمعين فيقتلكم الأعداء بهجومهم عليكم ، أو ان خفتم اي خطر او ضرر من قيامكم قانتين فصلوا كيفما تيسر لكم راجلين او راكبين ، فالرجال جمع راجل وهو الماشي والركبان جمع راكب ، قال الاستاذ الامام هذا تأكيد للمحافظة وبيان أن الصلاة لا تسقط بحال ، لان حال الخوف على النفس او العرض او المال هو مظنة العذر في الترك ، كما يكون السفر عذراً في ترك الصيام ، وكالاعذار الكثيرة لترك صلاة الجمعة ، واستبدال صلاة الظهر بها ، والسبب في عدم سقوط الصلاة عن المكلف بحال أنها عمل قلبي ، وإنما فرضت فيها تلك الاعمال الظاهرة لانها مساعدة على العمل القلبي المقصود بالذات ، وهو تذكر سلطان الله تعالى المستولي علينا وعلى العالم كله ، ومن شأن الانسان إذا أراد عملا قلبياً يجتمع فيه الفكر ، ويصح فيه

توجه النفس وحضور القلب ، ان يستعين على ذلك ببعض ما يناسبه من قول وعمل

ولا ريب ان هذه الهيأة التي اختارها الله تعالى للصلاة هي افضل معين على استحضار سلطانه ، وتذكر كرمه وإحسانه ، فان قولك « الله اكبر » في فاتحة الصلاة وعند الانتقال فيها من عمل إلى عمل يعطيك من الشعور بكون الله اكبر وأعظم من كل شيء تشغل به نفسك ، وتوجه اليه همك ، مايغمر روحك ، ويستولي على قلبك وإرادتك ، وفي قراءة الفاتحة من الثناء على الله تعالى وتذكر رحمته وربوبيته ومعاهدته على اختصاصك إياه بالعبادة والاستعانة ، ومن دعائه لأن يهديك صراطه الذي استقام عليه من سبقت لهم منه النعمة من عباده الصالحين مافيها مما تقدم شرحه في تفسيرها ، وكل ماتقرأ من القرآن بعد الفاتحة له في النفس آثار محمودة تختلف باختلاف مافي القرآن من المعارف العالية ، والحكمة البالغة ، والعبر العظيمة ، والهداية القويمة ، وتحناؤك للركوع وللسجود بعد ذلك يقوي في النفس معنى العبودية ، وتذكر عظمة الالوهية ونعم الربوبية ، لما في هذين العملين من علامة الخضوع والخروج عن المألوف ، وما شرع فيهما من تسبيح الله ، وتذكر عظمته وعلوه جل تناؤه .

فاذا تعذر عليك لاتيان ببعض تلك الاعمال البدنية ، فان ذلك لا يسقط عنك هذه العبادة القلبية ، التي هي روح الصلاة وغيرها وهي الاقبال على الله تعالى واستحضار سلطانه مع الاشارة إلى تلك الاعمال بقدر الامكان ، الذي لايمنع من مدافعة الخوف الطاريء من سبع مفترس ، أو عدو مغتال ، أو لص محتال ، وكيف يسقط طلب الصلاة القلبية في حال الخوف وهو يساعد على الخروج منه ، أو تخفيف وقعه ، فالآية تعلمنا انه يجب ان لايذهلنا عن الله تعالى شيء من الاشياء ، ولا يشغلنا عنه شاغل ولا خوف في حال من الاحوال ، ولذلك قال (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) أي فصلوا مشاة أو راكبين كيفما اتفق وهذا في حالة الملاحمة في القتال أو مقاومة العدو ودفع الصائل أو الفرار من الاسد ، أي ممارسة ذلك بالفعل ، فان كان الوقت وقت صلاة صلى المكلف راجلا أو راكبا لايمنعه من صلاته الكر والفر ، ولا الطعن والضرب ، ويأتي من أقوال الصلاة بما

يأتي مع الحضور والذكر ويومىء بالركوع والسجود بقدر الاستطاعة ، ولا يلتزم التوجه إلى القبلة . وأما صلاة الخوف في غير هذه الحالة كصلاة الجند المعسكر بازاء العدو جماعة فهي مذكورة في سورة النساء

﴿ فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ أي زال خوفكم واطمأنتم فاذكروا الله لانه علمكم كيف تعبدونه وتصلون له في حال الخوف ، فيكون ذلك عونا لكم على دفعه أي تذكروا نعمه عليكم بهذا التعليم واشكروه له ، هذا اذا قيل إن الكاف للتعليل ، واذا قلنا ان الكاف للبدلية فالمعنى فاذكروه على الطريقة التي علمكم إياها من قبل ، أي فصلوا على السنة المعروفة في الامن باتمام القيام و لاستقبال والركوع والسجود

(٢٤٠) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤١) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤٢) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

هذه الآيات تتمة مافي السورة من أحكام الازواج ، وقد جاء الامر بالمحافظة على الصلوات في أثناء هذه الاحكام — والصلاة عماد الدين — للعناية بها فمن حافظ على الصلوات كان جديراً بالوقوف عند حدود الله تعالى والعمل بشريعته ولذلك قال « واستعينوا بالصبر والصلاة » وقد بينا وجه ذلك ، وقد خطر لي وجه آخر هو الذي يطرد في اسلوب القرآن الخاص في مزج مقاصد القرآن بعضها ببعض من عقائد وحكم ومواعظ وأحكام تعبدية ومدنية وغيرها ، وهو نفي السآمة عن القارىء والسامع من طول النوع الواحد منها ، وتجديد نشاطها وفهمها واعتبارها في الصلاة وغيرها

قوله ﴿ و لذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾ الخ فيه قولان (أحدهما) أن عدة الوفاة كانت في أول الاسلام سنة كاملة مجراة لعادات العرب ولكن مع تخيير المرأة في الاعتداد في بيت الميت فان اعتدت فيه وجبت نفقتها من تركته وحرم على الورثة اخراجها ، وإن خرجت هي سقط حقها في النفقة، وقالوا إنه لم يكن للمرأة من ميراث زوجها إلا هذا المتاع والنفقة ، فقوله تعالى ﴿وصية لأزواجهم﴾ معناه فليوصوا وصية لازواجهم ، أوفعليهم وصية لازواجهم إذ قرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص عن عاصم «وصية» بالنصب. وقرأها ابن كثير ونافع والكسائي وأبو بكر عن عاصم بالرفع وقوله ﴿متاعا إلى الحول﴾ معناه أن يمتعوا متاعا أو متعوهن متاعا كأنه قال فليوصوا لهن وصية وليمتعوهن متاعا إلى آخر الحول ، وقيل إن التقدير جعل الله ذلك لهن متاعا . وقوله ﴿ غير إخراج ﴾ معناه غير مخرجات أي يجب ذلك لهن مقيمات في دار الميت غير مخرجات فلا يمنعن السكنى . قال الاستاذ الامام : الاحسن مقاله بعضهم من إن متاعا مصدر بمعنى تمتيعا أو معمول للمصدر الذي هو وصية ومعنى (غير إخراج) غير مخرجات وهو حال من الازواج ونكتة في العدول عنه هي أن المراد أن يوصي الرجل بعدم إخراج زوجه بأن ينفذ أولياؤه وصيته فلا يخرجونهن من بيوتهن ، ولو قال « غير مخرجات » لكان تحتم عليهن بالبقاء في البيوت ولأفاد عدم جواز إخراجهن لاحد ولو كان وليا كابيها ، وليس هذا بمراد ، فعبارة الآية تفيد المعنى المراد ولا توهم سواه — هذا ماذهب اليه الجمهور في معنى الآية فهي عندهم توجب أن تكون عدة الوفاة سنة كاملة وأن ينفق على المعتدة من تركة زوجها مقيمة في داره لايجوز إخراجها منه إلا أن تخرج باختيارها فتسقط نفقتها قالوا ثم نسخت بجعل العدة أربعة أشهر وعشرا كما في تلك الآية التي تقدمت عليها في الذكر وهي متأخرة عنها في النزول وبجعلها وارثة للزوج بنص القرآن مع تحريم الوصية للوارث في الحديث . أقول وعليه يكون الاصلاح لتلك العادات الجاهلية في الاعتداد بوفاة الزوج وما يتبعه من الحداد عليه قد حصل بالتدريج

فأقرت مدة العدة أولا ولكن منع أن تكون بتلك الحالة الرديئة التي تقدم ذكرها ثم نسخت بما تقدم

قال الاستاذ الامام وهناك وجه آخر يتصل بقول الجمهور وهو ان الآية كانت في فرض لوصية وطلب مع هذا الفرض من ورثة الميت أن لا يخرجن النساء في مدة الحول . وان الخروج الذي يبرأ به أولياء الميت من الوصية المفروضة التي هي النفقة هو الخروج الذي بعد العدة التي هي أربعة أشهر وعشر ، قال وهو قول ضعيف

والقول الذي ان هذه الآية لم يذكر فيها التربص الذي هو الاعتداد كما ذكر في غيرها من آيات العدة السابقة ، وإنما ذكر الوصية والمراد بها أن يستوصي الرجال بالنساء اللواتي يتوفى أزواجهن خيرا بأن لا يخرجوهن من بيوت أزواجهن بعد ما كان من قوة علاقتهن بها إلى مدة سنة كاملة كما هو فيها عليهن الفصول الاربعة التي يتذكرن أزواجهن فيها ، وأن يجعل لهن في مدة السنة شيء من المال ينفقنه على أنفسهن إذا خرجن وتعرضن لتزوج غير أزواجهن بعد العدة المفروضة في الآية السابقة . ولكن لم يعمل أحد من الصحابة ولا من بعدهم بهذا ، ولذلك قال الجمهور انه منسوخ ، وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى ان الامر بالوصية كان للندب وتهاون الناس به كما تهاونوا في كثير من المندوبات — أي كاستئذان الاولاد الذين لم يبلغوا الحلم عند دخول بيوتهم في الاوقات الثلاثة التي هي مظنة التعري كالستر قبل صلاة الفجر وحين وضع الثياب من الظهيرة في أيام الحر ومن بعد صلاة العشاء — قال وعلى هذا فلا نسخ لانهم مجمعون على انه لا يصار إلى النسخ اذا أمكن الجمع بين النصين

هذا ماجرى عليه الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في تفسير الآية ، وفي كتب التفسير عزيت مخالفة الجمهور إلى كبيرين من فحول المفسرين وهما مجاهد وأبو مسلم أما مجاهد فقد روى عنه ابن جرير انه يقول نزلت في عدة المتوفى عنها زوجها آيتان قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » الآية وقد تقدمت وهذه الآية فيجب حمل الآيتين على

حالتين فان اختارت الاقامة في دار زوجها المتوفى والنفقة من ماله فعدتها سنة وإلا فعدتها أربعة أشهر وعشر ، فيكون العدة على قوله أجل محتم وهو الاقل وأجل مخير فيه وهو الاكثر . وأما ابو مسلم فيقول ان معنى الآية من يتوفون منكم ويذرون أزواجا وقد وصوا وصية لازواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول ، فان خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الازواج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح ، لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة ، قال والسبب انهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا كاملا ، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول فبين الله تعالى في هذه الآية ان ذلك غير واجب على هذا التقدير فالنسخ زائل

أورد الامام الرازي هذا في تفسيره ثم قال « واحتج على قوله بوجوه

(أحدها) ان النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الامكان

(والثاني) أن يكون النسخ متأخراً عن المنسوخ في النزول (أي الاصل أن يكون الخ ولعل لفظ الاصل سقط من الناسخ أو الطابع) واذا كان متأخراً عنه في النزول كان الاحسن ان يكون متأخراً عنه في التلاوة أيضاً لان هذا الترتيب أحسن . فأما تقدم الناسخ على المنسوخ في التلاوة فهو وإن كان جائزاً في الجملة إلا أنه يعد من سوء الترتيب وتنزيه كلام الله تعالى عنه واجب بقدر الامكان . ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك في التلاوة كان الاولى أن يحكم بكونها منسوخة بتلك

(الوجه الثالث) هو انه ثبت في علم أصول الفقه انه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص كان التخصيص أولى ، وههنا إن خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين على ما هو قول مجاهد اندفع النسخ فكان المصير إلى قول مجاهد ولى من التزام النسخ من غير دليل ، وأما على قول ابي مسلم فالكلام أظهر لأنكم تقولون تقدير الآية : فعليهم وصية لأزواجهم ، و تقديرها : فليوصوا وصية : فأنتم تضيفون هذا الحكم الى الله تعالى وأبو مسلم يقول بل تقدير الآية : والذين يتوفون منكم ولهم وصية لأزواجهم : أو تقديره : وقد أوصوا وصية لازواجهم :

فهو يضيف هذا الكلام الى الزوج . واذا كان لابد من الاضمار فليس اضماركم أولى من اضماره . ثم على تقدير أن يكون الاضمار ماذكرتم يلزم تطرق النسخ الى الآية وعند هذا يشهد كل عقل سليم بأن اضمار أبي مسلم أولى من اضماركم وأن التزام هذا النسخ التزام له من غير دليل ، مع مافي هذا القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه ، وهذا كلام واضح ، واذا عرفت هذا فنقول هذه الآية من أولها الى آخرها تكون جملة واحدة شرطية فالشرط هو قوله « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول

غير إخراج » والجزاء هو قوله ﴿فان خرجن فلا جناح عليكم في مافعلن في أنفسهن من معروف﴾ فهذا تقدير قول أبي مسلم وهو في غاية الصحة » اه

أقول : كلام الرازي ينصه على اسهابه واطنابه لم يذكر من تفنيد قول الجمهور بالحجج البينة التي يقتنع بها أولوا الالباب ، وليعلم المقلدون أن في أشهر مفسري القرون الوسطى من ضعف ذلك القول ورجح عليه كلا من القولين المخالفين له . واعلم أن ماذكره من جواز كون الناسخ متأخراً عن المنسوخ في التلاوة هو ماقاله الاصوليون واطلاق القول فيه غريب ماحملهم عليه الا تصحيح فهمهم لمثل هاتين الآيتين أو اعتبارهم بتفسير الجمهور لهما ، واذ سهل تسليم قولهم بجواز وجود آيتين في سورتين تنسخ احداهما الاخرى مع وجود الناسخة في السورة المتأخرة في ترتيب القرآن فلا يسهل القول بأن آيات متناسقة في سورة واحدة يجعل السابق منها ناسخ لما بعده ، ويفهم من قوله بوجوب تنزيه كلام الله تعالى عن مثل ذلك أنه لا يجيزه لان الواجب في التنزيه يدخل في باب العقائد فهو أبلغ من الواجب في الاحكام العملية ، فكيف يسعى تركه جائزاً ؟ واذ كان غير جائز فهو البرهان القاطع على بطلان قول الجمهور بالنسخ

بعد هذا كله أقول ان قول مجاهد في الآية بعيد جدا وإن فضله الرازي على قول الجمهور ، ويرجح قول أبي مسلم بأحد أمرين أحدهما في العبارة وهو جعل « الذين

يتوفون » فيه على ظاهره و لجمهور يجعلونه بمعنى الذين تحضرهم الوفاة كأن هذه الوصية لاتجب عند القائل بوجوبها الا على من يشعر بدنو أجله. وثانيهما ماعلم من عادة العرب في إلزام المرأة بيت زوجها المتوفى سنة كاملة، فلما جعل لاسلام عدتها أربعة أشهر وعشرا كان من مقتضاه أن يخرجها الورثة من البيت بعد مضي العدة وقد كانت غير راغبة في الزواج يشق عليها ذلك فكان من اللائق المتوقع من الزوج الوفي أن يوصي بعدم اخراجها قبل الحول المعتاد جبرا لقلبها، وأن لاتكلف النفقة على نفسها مادامت في البيت، وقد بين الله تعالى للناس أنه لاحرج على اولياء الميت وورثته فيما تفعله المرأة اذا هي خرجت من بينهم، لان كفالتهم اياها تسقط حينئذ من غير تقصير منهم في اكرامها، وانما قيد الفعل بالمعروف لأن ممنعها عن المنكر واجب عليهم، فاذا قصروا فيه كان عليهم جناح عظيم.

وهذا الوجه الثاني يتفق مع التفسير المختار عن الاستاذ الامام وهو أن لوصية للندب لا للوجوب. والوجه الاول يمكن التفصي منه بجعل الوصية من الله تعالى لامن المتوفى، والتقدير على الوجه المختار: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية من الله لازواجهم أو فالله يوصي وصية لازواجهم أن يمتعن متاعاً ولايخرجن من بيوت أزواجهن الى تمام الحول، فان خرجن من تلقاء أنفسهن فلا جناح عليكم أيها المخاطبون بالوصية فيهم في ما فعلن من ما وقف شرعاً وعادة كالتعرض للخطاب بعد العدة والتزوج، اذ لا ولاية لكم عليهن فهن حرائر لا يمنعن الامن المنكر الذي يمنع منه كل مكلف. وجعل الوصية من الله تعالى معهود في القرآن كقوله « يوصيكم الله في أولادكم » وقوله « غير مضار وصية من الله » وهذا هو المتبادر من النظم الكريم فهو أظهر من قول أبي مسلم ولايعارض آية تحديد العدة ولا آية المواريث ولا حديث «لاوصية لوارث» فيتأتى فيه النسخ، سواء كانت هذه الوصية للندب أو للوجوب، وما قلنا انها للندب الا لعدم شيوع العمل بها كآية استئذان الولدان في سورة النور ولا يمكن الجزم بأنه لم يعمل بها احد البتة إذ لم يطلع احد من الخلق على جميع معاملات الناس في بيوتهم فتأمل هذا وماقبله أيها المستقل الفهم المعافى من جهالة التقليد، وتذكر قول المثل السائر، كم ترك الاول للآخر

وقد ختم الآية بقوله ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ للتذكير بأن لله العزة والغلبة فيما يريد من تحويل الامم عن عادات ضارة ، إلى سنن نافعة تقتضيها الحكمة ، كتحويل العرب عن عاداتهم في العدة والحداد بجعل المرأة أسيرة ذليلة مقهورة مدة سنة كاملة إلى ماهو خير من ذلك وهو إكرامها مادامت في بيت زوجها بين أهله ، وعدم الحجر على حريتها إذ أرادت الخروج منه ما دامت في حظيرة الشرع وآداب الامة المعروفة . فهذه الحكمة البالغة توافق مصلحة الافراد والجميات في كل زمان ومكان

ثم قال تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ قال الجلال : كرر ليعم الممسوسة أيضا إذ الآية السابقة في غيرها . وقد أنكر عليه الاستاذ الامام كعادته القول بالتكرار ، قال كأن ماتقدم خص وما هنا عام . والصواب أن كل آية من الآيات التي وردت في المطلقات وردت في نوع منهن فتقدم حكم من لم تمس وقد فرض لها ، وحكم المدخول بها المفروض لها ، وبقي حكم غيرهما (وفي الذكرة المأخوذة في درسه : وبقي حكم الممسوسة سواء فرض لها أم لا) فذكره هنا ، ولم يذكر ذلك بالترتيب ، لان القرآن ليس كتابا فنيا فيكون لكل مقصد من مقاصده باب خاص به ، وإنما هو كتاب هداية ووعظ ينتقل بالانسان من شأن من شؤونه إلى آخر ، ويعود الى مباحث المقصد الواحد المرة بعد المرة ، مع التفنن في العبارة ، والتنويع في البيان ، حتى لايمل تاليه وسامعه من المواظبة على الاهتداء به ، يوجز أحيانا بما يعجز كل أحد عن الاتيان بمثله إذا كان المقام يقتضي الايجاز ، ويطنب في مقام آخر حيث ينبغي الاطناب ، وهو معجز في إطنابه كايجازه ، لا لغو فيه ولا حشو ، ولكل مقام فيه مقال ينطبق على الحكمة ، ويعين على التدبر والتذكر

(أقول) ان المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها قد فرض لها مهر فلها كل المفروض وعدتها ثلاثة قروء وفيها قوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) الآية وتقدم تفسيرها وفي معناها قوله تعالى في سورة النساء (٤ : ٢٠ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) ومطلقة غير مدخول بها ولا مفروض لها ، فيجب لها المتعة بحسب ايسار المطلق ولا مهر لها ، وفيها قوله

تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن) الآية . وقد سبق تفسيرها ولا عدة عليها لآية الاحزاب التي ذكرناها في تفسيرها استشهادا . ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها فلها نصف المهر المفروض وفيها قوله (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وتقدم تفسيرها ولا عدة عليها أيضا، ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها، قالوا ولها مهر مثلها بلا خلاف . وذكر بعضهم ان قوله تعالى في سورة النساء (٤: ٢٤ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) معناه فاعطوهن مهورهن بالفرض والتقدير اذا كان غير مسمى - أي والعمدة في التقدير مساواتها بأمثالها على الاقل، ولم يأمرنا تعالى بالتمتيع عند ذكر نوع من المطلقات لا غير الممسوسات مطلقا كما في آية الاحزاب أو مقيداً بقوله (أو تفرضوا لهن فريضة) كما تقدم في الآية المشار اليها آنفاً .

ثم ختم الله تعالى هذه الاحكام المسرودة هنا بقوله (وللمطلقات متاع) الخ فزعم بعضهم ان المراد المطلقات المعهودات اللواتي سبق الامر بتمتيعهن، واستدلوا بما رواه ابن جرير عن ابن زيد قال : لما نزلت (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) قال رجل ان أحسنت فعلت، وان لم أرد ذلك لم أفعل فأنزل الله هذه الآية . وفسر المتقين بمتقي الكفر، وليست هذه لرواية مما يحتج به، وقد قدمنا ان ذكر المحسنين هناك لا يدل على التخيير . وقال بعضهم ان هذه حكمة فتجب المتعة لكل مطلقة . ولا تكرار على هذا مع الآية الآمرة بتمتيع من لم تمس ولم يفرض لها، لأن هذه الآية مسوقة لحكم هذه المتعة من غير تخصيص ولا تقييد بكونها تختلف باختلاف حال الرجل في الايسار وتلك سيقت لبيان نفي الجناح عمن طلق من لم يمسها ولم يفرض لها، وجاء في السياق أنه يجب لها تمتيع حسن بحسب وسع المطلق لما تقدم بيانه في تفسيره . فعلى هذا تكون المتعة مشروعة لكل مطلقة، وروي هذا عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر ابن زيد وسعيد بن جبير وأبي العالية والحسن البصري والشافعي في أحد قوليه وأحمد واسحاق واستدلوا بعموم هذه الآية وبقوله تعالى في سورة الاحزاب (٣٣ : ٢٨ يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا) وقد كن مدخولا بهن مفروضاً لهن المهر .

والقائلون بهذا منهم من يقول إنها واجبة لكل مطلقة ومنهم من يقول واجبة لمن لم تمس ولم يفرض لها مندوبة لغيرها . وحجة من قال ان للمتيع خاص بمن لم تمس ولم يفرض لها هي أنه بدل مما يجب لغيرها من نصف المهر ان فرض لها ولم تمس أو المهر المسمى أو مهر المثل اذا كانت ممسوسة . وحسبنا ان الله تعالى جعل تمتيع المطلقات حقاً على المتقين، وقد فسروه بالذين يتقون الشرك، أو هو حق على كل مؤمن متقٍ لا ان يثبت أن ما تستحقه من المهر يسمى متاعاً في عرف قرآن فحينئذ تكون هذه الآية قد نسخت سائر الآيات ، كأنه قال لكل مطلقة متاع تمتع به فمنهن من متاعها المهر المسمى أو المقدر ومنهن من متاعها نصفه ومنهن من لها متاع غير محدود لانه على حسب الاستطاعة . وحوط الاقوال وأوسطها قول من جعل المتعة غير المهر وأوجبها لمن لا تستحق مهرا وندبها لغيرها

ثم ختم الله تعالى هذه الاحكام بقوله ﴿ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ أي مضت سنته تعالى بأن يبين لكم آياته في أحكام دينه مثل هذا النحو من البيان ، وهو أن يذكر الحكم وفائدته ويقرنه بذكر لله والموعظة الحسنة التي تعين على العمل به ، ليعدكم بذلك لكمال العقل فتتحروا الاستفادة من كل عمل فعليكم أن تعقلوا ما تخاطبون به لتكونوا على بصيرة من دينكم ، عارفين بانطباق أحكامه على مصالحكم بما فيها من تزكية نفوسكم والتأليف بين قلوبكم ، فتكونوا حقيقين باقامتها والمحافظة عليها . قال الاستاذ الامام ليس معنى العقل أن يجعل المعنى في حاشية من حواشي الدماغ ، غير مستقر في الذهن ولا مؤثر في النفس ، بل معناه أن يتدبر الشيء ويتأمله حتى تذعن نفسه لما أودع فيه إذعاناً يكون له أثر في العمل ، فمن لم يعقل الكلام بهذا المعنى فهو ميت وإن كان يزعم أنه حي — ميت من عالم العقلاء حي بالحياة الحيوانية — وقد فهمنا هذه الاحكام وسكن ما عقلناها ، ولو عقلناها لما أهملناها :

وأقول أين هذه الطريقة المثلى في بيان الاحكام من طريقة الكتب المعروفة عندنا بكتب الفقه ، وهي غفل في الغالب من بيان فائدة الاحكام وانطباقها على مصالح البشر في كل زمان ومزجها بالوعظ والتذكير ؟ وأين أهل التقليد من هدى

القرآن؟ هو يذكرنا الاحكام باسلوب يعدنا للعقل، ويجعلنا من أهل البصيرة، وينهانا عن التقليد الاعمى، وهم يأمروننا بأن نخر على كلامهم وكلام أمثالهم صما وعمياناً، ومن حاول منا الاهتداء بالكتاب العزيز وما بينه من السنة المتبعة أقاموا عليه النكير، ولعله لايسلم من التبديع والتكفير، يزعمون أنهم بهذا يحافظون على الدين وما أضاع الدين الا هذا فان بقينا على هذه التقاليد لايبقى على هذا الدين احد فاننا نرى الناس يتسللون منه لواذا واذا رجعنا الى العقل الذي هدانا الله تعالى اليه في هذه الآية وأمثالها رجي لنا أن نحيي ديننا فيكون دين العقل هو مرجع الامم أجمعين، وهذا ما وعدنا الله تعالى به ﴿ ٣٨ : ٨٨ ولتعلمن نبأه بعد حين ﴾

---

٢٤٣) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٤) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

ا ذكر تعالى من الاحكام ماذكر في الآيات السابقة قفى عليه بذكر بعض أخبار الماضين لاجل العظة والاعتبار، بما تتضمنه الوقائع والآثار، كما هي سنة القرآن، في تنويع التذكير والبيان، بل الانتقال هنا انما هو من الاحكام مسرودة مع بيان حكمتها، وتلبيه لفائدتها، الى حكم سبقته حكمته، وتقدمته فائدته، في ضمن واقعة مضت زيادة في البصيرة ومبالغة في الحمل على الاعتبار، وهو حكم القتال في سبيل الله، ويتلوه حكم بذل المال في سبيله. الاحكام السابقة تتعلق بالاشخاص في أنفسهم وبيوتهم، وهذان الحكمان في أمر عام يتعلق بالامم من حيث حفظ وجودها، ودوام استقلالها، بمدافعة المعتدين عنها، وبذل الروح والمال في حفظ مصالحها، وتوفير منافعها، ولذلك كان الاسلوب أشد تأثيراً، وأعظم تذكيرا لان الاشارة في سوق التذكير بمنافع الشخص ومصالحه في نفسه وفيمن يتصل

به ، كافيه للتذكر والعمل بما يوعظ به لموافقة ذلك لهواه ، فلها من النفس عون لا يغيب ، ووازع لا يعصى ، وأما المصالح العامة فانه لا يفطن لها ولا يرغب فيها الا الاقلون ، والعناية بالدعوة اليها ، يجب أن تكون بمقدار بعد الجماهير عنها ، فمن ثم جاءت هذه الآيات ببيان أجلى ، وأسلوب أفعل وأقوى ، كما ستعلم تفسيرها عن لاستاذ الامام ، لا عن القصاصين وأصحاب الاوهام ،

ورد في قصة — الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت — روايات من الاسرائيليات التي ولع بها المفسرون وكلفوا بتطبيق كتاب الله تعالى عليها ، أشهرها أبعدها عن السياق وهي رواية السدي قال : كانت قرية وقع فيها الطاعون وهرب عامة أهلها والذين بقوا مات أكثرهم ، وبقي قوم منهم في المرض والبلاء ، ثم بعد ارتفاع المرض والطاعون رجع جميع الذين هربوا سالمين ، فقال من بقي من المرضى : هؤلاء أحرص منا لو صنعنا ما صنعوا لنجونا من الامراض والآفات ، ولئن وقع الطاعون ثانياً لنخرجن كما خرجوا : فوقع وهربوا وهم بضعة وثلاثون ألفا ، فلما خرجوا من ذلك الوادي ناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه : أن موتوا : فماتوا وبليت أجسامهم ، فمر بهم نبي يقال له حزقيل فلما رآهم وقف عليهم وتفكر فيهم فأوحى الله تعالى اليه « أتريد أن أريك كيف أحييهم ؟ » قال نعم فقيل له نادهم : أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي : فجعلت العظام يطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام . ثم أوحى الله تعالى اليه نادهم : أيتها العظام ان الله يأمرك أن تكتسي لحماً ودماً فصارت لحاما ودما ثم نادهم : ان الله يأمرك أن تقوموا فقاموا . فلما صاروا أحياء قاموا وكانوا يقولون سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا أنت ، ثم رجعوا الى قريتهم بعد حياتهم وكانت أمارات الموت ماثلة في وجوههم ، ثم بقوا الى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم

أقول على هذه الرواية اقتصر (الجلال) مع علمه بأن السدي هذا هو محمد بن مروان الكوفي المفسر الكذاب كما قال ابن جرير وغيره (وليس هو اسماعيل السدي الرازي الذي وثقه أحمد وضعفه ابن معين (وذكر في عددهم أقوالا أقلها

أربعة آلاف وا كثرها سبعون ألفاً ، وأنهم عشوا دهراً عليهم أثر الموت لا يلبسون ثوبا الا عاد كالكفن واستمرت في أسباطهم !!!

وهناك رواية أخرى وهي أن ملكا من ملوك بني اسرائيل استنفر عسكره للقتال فأبوا لأن الارض التي دعوا الى قتالها موبوءة فأماتهم الله ثمانية أيام حتى انتفخوا وعجز بنو إسرائيل عن دفنهم فأحياهم الله تعالى وبقي فيهم شيء من ذلك النتن . وفي بعض القصص إن ذلك انتقل الى ذريتهم وسيبقى فيهم حتى ينقرضوا ! وقلما نجد في العلماء من ينبه الناس لهذه الاكاذيب —

والرواية الثالثة هي أن حزقيل النبي عليه السلام ندب قومه لى القتال فكرهوا وجبنوا فأرسل الله عليهم الموت فكثر فيهم فخرجوا من ديارهم فراراً منه ، فدعا عليهم نبيهم فأرسل الله الموت على الخارجين ، ثم ضاق صدره فدعا الله فأحياهم ، ولكن هذا لم يذكر في نبوة حزقيال من كتب العهد العتيق ، ولا في غيرها

اذا علمت هذا فألق السمع الى ما نرويه لك عن لاسة ذ الامام ، وتدبر ما فيه من حقائق علم الاجتماع في القرآن ، لتعلم أن حقائق هدية كتاب الله يتجلى منها في كل عصر للعارفين بالله مالم يتجل لسواهم ، وانه الكتاب الذي لا تنتهي هدايته ولا تنفد معارفه ، وأن هذه الامة كالمطر قد يكون في آخره من الخير والبركة مالم يكن في أوله كما روي في الحديث الصحيح [1]

قال تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ﴾ الاستفهام هنا للتعجيب والعبرة ، والخطاب لكل من بلغه ، والرؤية بمعنى العلم ، والعبارة استعملت استعمال المثل فهي توجه إلى من لم ير ولم يعلم ذلك ، والتقدير : ألم ينته علمك أيها المخاطب

---

١) هكذا ذكرت الحديث بالمعنى وأطلقت القول بصحته في الطبعة الاولى بدون تخريج اعتماداً على حفظي المبهم وكأني لم أجد يومئذ وقتاً لمراجعته وقد رواه الترمذي من حديث أنس بلفظ «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره» وقال الحافظ في فتح الباري وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها الى الصحة . قال وصححه ابن حبان من حديث عمار

إلى حال هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم ﴿ وهم ألوف حذر الموت ﴾ فإن حالهم عجيبة من حقها ألا تجهل ، فإنهم في كثرتهم حقاء بأن يكونوا لهم من الشجاعة ما يربأ بهم عن الخروج من وطنهم حذراً من الموت

قال شيخنا الاستاذ الامام في هذا المثل وما مثاله : وفي تفسير ابن كثير عن ابن جريج عن عطاء أن هذا مثل أي لا قصة وقعت .

أطبق القرآن القول في هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم ولم يعين عددهم ولا أسمهم ولا بلدهم ولو علم لنا خيرا في التعيين والتفصيل لتفضل علينا بذلك في كتابه المبين ، فنأخذ القرآن على ما هو عليه لا ندخل فيه شيئاً من الروايات الاسرائيلية التي ذكروها ، وهي صارفة عن العبرة لا مزيد كمال فيها ، والمتبادر من السياق أن أولئك القوم قد خرجوا من ديارهم بسبب الخوف من عدو مهاجم لا من قلتهم ، فقد كانوا ألوفاً أي كثيرين ، وإنما هو الحذر من الموت الذي يولده الجبن في النفس الجبناء غيرهم أن الفرار من القتال هو الواقي من الموت ، وما هو إلا سبب الموت بما يمكن للاعداء من رقاب أهله ، قال أبو الطيب

يرى الجبناء أن الجبن حزم ... وتلك خديعة الطبع اللئيم

قال الاستاذ الامام في قول ربنا (ألم تر) إن الاستفهام بها استفهام تعجيب وتشويق ، أي إن الاستفهام الحقيقي ممتنع من الله تعالى ولذلك كان كثير استفهام القرآن للانكار والتقرير . ولكن الاستفهام هنا لشيء آخر وهو ما يحدث العجب للنبي ﷺ ويوجب الشوق له إلى ما يقص عليه ، والمعنى ألم ينته علمك إلى حال هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم الخ والرؤية بمعنى العلم يمتنع أن تكون بصرية ولم يقل المتعلم للاشعار بأن الامر المحكي عنه قد انتهى في الوضوح والتحقق إلى مرتبة المرئي

أقول : ولا يشترط أن تكون القصة في مثل هذا التعبير واقعة بل يصح مثله في القصص التمثيلية ، إذ يراد أن من شأن مثلها في وضوحه أن يكون معلوما حتى كأنه مرئي بالعينين . ومنه ما نبهنا عليه من الفرق بين العطف بالفاء وبثم ، وقد قالوا إن العطف في قوله تعالى (وقالوا) للاستئناف ، لان الجملة المبدوءة بالواو هنا جديدة لا تشارك ما قبلها في إعرابه ولا في حكمه الذي يعطيه العطف

قال الاستاذ الامام وهذا لا يمنع أن يكون بين الجملة المبدوءة بواو الاستئناف وبين ما قبلها تناسب وارتباط في المعنى غير ارتباط العطف والشركة في الاعراب، كما هو الشأن هنا، فان الآية الاولى مبينة لفائدة القتال في الدفاع عن الحق أو الحقيقة، والثانية آمرة به بعد تقرير حكمته وبيان وجه الحاجة فيه، فالارتباط بينهما شديد الأواخي، لا يعتريه التراخي

خرجوا فارين ﴿فقال لهم الله موتوا﴾ أي أماتهم بامكان العدو منهم، فالامر أمر التكوين لا أمر التشريع أي قضت سنته في خلقه أن يموتوا بما أتوه من سبب الموت، وهو تمكين العدو المحارب من قتالهم بفرار، ففتك بهم وقتل أكثرهم. وما يصرح بأنهم ماتوا الآن أمر التكوين عبارة عن مشيئته سبحانه

فلا يمكن تخلفه والاستغناء عن التصريح بقوله بعد ذلك ﴿ثم أحياهم﴾ وإنما يكون الاحياء بعد الموت. والكلام في القوم لا في أفرادهم خصوصية، لان المراد بيان سنته تعالى في الامم التي تجبن فلا تدافع المعتدين عليها، ومعنى حياة الامم وموتها في عرف الناس جميعهم معروف. فمعنى موت أولئك القوم هو أن العدو سلط بهم فأفنى قوتهم، وأزال استقلال أمتهم، حتى صارت لا تعد أمة، بأن تفرق شملها، وذهبت جامعتها، فكان من بقي من أفرادها خاضعين للغالبين خاضعين فيهم، مدغمين في غمارهم، لا وجود لهم في أنفسهم، وإنما وجودهم تابع لوجود غيرهم. ومعنى حياتهم هو عود الاستقلال اليهم. ذلك أن من رحمة الله تعالى في البلاء يصيب الناس أنه يكون تأديبا لهم، ومطهرا لنفوسهم مما عرض لها من دنس الاخلاق الذميمة. فشعر الله أولئك القوم بسوء عاقبة الجبن والخوف والفشل والتخاذل بما أذاقهم من مرارتها، فجمعوا كلمتهم، ووثقوا رابطتهم، حتى عادت لهم وحدتهم قوية فعززوا وكثروا إلى أن خرجوا من ذل العبودية التي كانوا فيها إلى عز الاستقلال، فهذا معنى حياة الامم وموتها — يموت قوم منهم باحتمال الظلم وبذل الاخرون حتى كأنهم أموات، إذ لا تصدر عنهم أعمال الامم الحية، من حفظ سياج لوحدتها وحماية لبيضتها، بتكافل أفرادها الامة ومنعتهم،

فيعتبر الباقون فينهضون إلى تدارك ما فات ، والاستعداد لما هو آت ، ويتعلمون من فعل عدوهم بهم كيف يدفعونه عنهم ، قال علي كرم الله وجهه إن بقية السيف هي الباقية ، أي التي يحيا بها أولئك الميتون : فالموت والاحياء وقعان على القوم في مجموعهم ، على ما عهدنا في أسلوب القرآن إذ خاطب بني اسرائيل في زمن تنزيله بما كان من آبائهم الاولين ، بمثل قوم (٢ : ٤٩ أنجيناكم من آل فرعون — وقوله — ٢ : ٥٦ ثم بعثناكم من بعد موتكم) وغير ذلك ، وقلنا ان الحكمة في هذا الخطاب تقرير معنى وحدة الامة وتكافلها ، وتأثير سيرة بعضها في بعض حتى كأنها شخص واحد ، وكل جماعة منها كعضو منه ، فان انقطع العضو العامل لم يكن ذلك مانعاً من مخاطبة الشخص بما عمله قبل قطعه ، وهذا الاستعمال معهود في سائر الكلام العربي يقال : هجمنا على بني فلان حتى أفنيناهم أو أتينا عليهم ، ثم جمعوا أمرهم وكروا علينا (مثلا) وانما كر عليهم من بقي منهم

(أقول) وإطلاق الحياة على الحالة المعنوية الشريفة في الاشخاص والامم والموت على مقابلها معهود كقوله تعالى (٨ : ٢٤ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) وقوله (٦ : ١٢٢ أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) الآية وانظر إلى دقة التعبير في عطف الامر بالموت على الخروج من الديار بالفاء الدالة على اتصال الهلاك بالفرار من العدو ، وإلى عطفه الاخبار باحيائهم بثم الدالة على تراخي ذلك وتأخره ، ولان الامة إذا شعرت بعلة البلاء بعد وقوعه بها وذهابه باستقلالها فانه لا يتيسر لها تدارك ما فات إلا في زمن طويل ، فما قرره الاستاذ الامام هو ما يعطيه النظم البليغ وتؤيده السنن الحكيمة ، وأما الموت الطبيعي فهو لا يتكرر كما علم من سنة الله ومن كتابه إذ قال (٤٤ : ٥٦ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الاولى) وقال (٤ : ١١ وأحييتنا اثنتين) ولذلك أول بعضهم الموت هنا بأنه نوع من السكتة والاغماء الشديد لم تفارق به الارواح أبدانها ، وقد قال بعد ما قرره : هذا هو المتبادر فلا نحمل القرآن ما لا يحمل لنطبقه على بعض قصص بني اسرائيل ، والقرآن لم يقل ان أولئك الالوف منهم كما قال في الآيات

الآية وغيرها ، ولو فرضنا صحة ما قالوه من أنهم هربوا من الطاعون وأن الفائدة في إيراد قصتهم بيان أنه لا مفر من الموت لما كان لنا مندوحة عن تفسير إحيائهم بأن الباقين منهم لما سلموا بعد ذلك وكثروا وكانت لامة بهم حية عزيزة، ليصح أن تكون الآية تمهيداً لما بعدها مرتبطة به ، والله تعالى لا يأمرنا بالقتال لاجل أن نقتل ثم يحيينا بمعنى أنه يبعث من قتل منا بعد موتهم في هذه الحياة الدنيا

﴿ ان الله لذو فضل على الناس ﴾ كافة بما جعل في موتهم من الحياة إذ جعل المصائب والعظائم ، محيية للهمم والعزائم ، كما جعل الهلع والجبن وغيرهما من الاخلاق التي أفسدها الترف والسرف من أسباب ضعف الامم ، وجعل ضعف أمة مغريا لامة قوية بالوثبان عليها ، والاعتداء على استقلالها ، وجعل الاعتداء منبهاً لقوى المكامنة في المعتدى عليه ، وملجئا له إلى استعمال مواهب الله فيما وهبت لاجله ، حتى تحيا الامم حياة عزيزة ، ويظهر فضل الله تعالى فيها

قال الاستاذ الامام المراد بالفضل هنا الفضل العام وهو أنه تعالى جعل إماتة الناس بما يسلط على الامة من لاعداء ينكلون بها بمثابة هدم البناء القديم المتداعي والضرورة قاضية ببناء فلا جرم تنبعث الهمة إلى هذا البناء الجديد فيكون حياة جديدة للامة ، تفسد الاخلاق لامم فتسوء الاعمال ، فيسلط الله على فاسدي الاخلاق النكبات ليتأدب الباقي منهم ، فيجتهدوا في إزالة الفساد وإدالة الصلاح ، ويكون ما هلك من الامة بمثابة العضو الفاسد المصاب بالغنغرينا يبتره الطبيب ليسلم الجسد كله ، ومن لا يقبل هذا التأديب الالهي فن عدل الله في الارض يمحقه منها (٢ : ٢٧٠ وما للظالمين من أنصار) فهذه سنة من سنن الاجتماع بينها القرآن وكان الناس في غفلة عنها ولهذا قال

﴿ ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ أي لا يقومون بحقوق هذه النعمة ، ولا يستفيدون من بيان هذه السنة ، أي هذا شأن أكثر الناس في غفلتهم وجهلهم بحكمة ربهم ، فلا تكونوا كذلك أيها المؤمنون بل استبروا بما نزل عليكم وتأدبوا به لتستفيدوا من كل حوادث الكون حتى مما ينزل بكم من البلاء إذا وقع منكم تفريط في بعض الشؤون ،

و علموا أن الجبن عن مدافعة الاعداء ، وتسليم الديار بالهزيمة والفرار هو الموت المخوف بالخزي والعار ، وأن الحياة العزيزة الطيبة هي الحياة الملية المحفوظة من عدوان المعتدين ، فلا تقصروا في حماية جامعتكم في الملة و الدين

﴿ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم ﴾ القتال في سبيل الله هو القتال لاعلاء كلمته ، وتأمين دينه ونشر دعوته ، والدفاع عن حزبه كي لا يغلبوا على حقهم ، ولا يُصدوا عن إظهار امرهم ، فهو اعم من القتال لاجل الدين ، لانه يشمل مع الدفع عن الدين وحماية دعوته الدفاع عن الحوزة إذا هم الطامع المهاجم باغتصاب بلادنا والتمتع بخيرات ارضنا ، أو اراد العدو الباغي إذلالنا ، والعدوان على استقلالنا ، ولو لم يكن ذلك لاجل فتنتنا في ديننا ، فهذا الامر مطلق كأنه امر لنا بأن نتحلى بحلية الشجاعة ، ونتسربل بسرابيل القوة والعزة ، لتكون حقوقنا محفوظة ، وحرمتنا مصونة ، لا نؤخذ من جانب ديننا ، ولا نغتال من جهة دنيانا ، بل نبقى اعزاء الجانبين ، جديرين بسعادة الدارين ، لا ترى ان من ساق الله لنا العبرة بحالهم ، وذكرنا بسنته في موتهم وحياتهم ، لم يذكر انهم قوتلوا وقتلوا لاجل الدين ، فالقتال لحماية الحقيقة كالقتال لحماية حق كله جهاد في سبيل الله ، فتفسير (الجلال) سبيل الله باعلاء دينه تقييد لمطلق وتخصيص لقول عام من غير دليل ، وقد اتفق الفقهاء على أن العدو إذا دخل دار الاسلام ، يكون قتاله فرض عين

ذكرنا الله تعالى بعد هذا الامر بأنه سميع عليم لينبهنا على مراقبته فيما عسى ان نعتذر به عن انفسنا في تقصيرها عن امتثال هذا الامر في وقته ، واخذ الاهبة له قبل الاضطرار إليه ، امرنا ان نعلم انه سميع لاقوال الجبناء في اعتذارهم عن انفسهم : ماذا نعمل ؟ ما في اليد حيلة ، ليس لنا من دون الله كاشفة ، ليس لنا من الامر شيء : لو كان لنا من الامر شيء ما قعدنا ههنا . فهذه الالفاظ في هذا المقام مفاتح الجبن ، وعلل الخوف والحزن ، فهي عند اهلها تعلات واعذار ، وعند الله تعالى ذنوب واوزار ، وما كان منها حقاً في نفسه فهو من الحق الذي اريد به الباطل — وان نعلم انه عليم بما يأتيه مرضى القلوب وضعفاء الايمان من الحيل

والمراوغة ، والفرار من الاستعداد والمدافعة ، فإذا علمنا هذا وحاسبنا به نفسنا ، عرفنا أن كلا من المعتذر بإساءته ، والمتعلل بفعله ، مخادع لربه ولنفسه وقومه ، قال الاستاذ الامام بعد نحو مما تقدم ، وكثير من الناس يهزأ بنفسه وهو لا يدري إذ يصدق ما يعتاده من التوهم ، وهذه شنشنة المخذولين الذين ضربت عليهم الذلة وخيم عليهم الشقاء ، تعمل فيهم هذه الوساوس ما لا تعمل الحقائق ، فحذرنا الله تعالى أن نكون مثلهم بتذكيرنا بأنه سميع عليم ، لا يخادع ولا يخفى عليه شيء . ونقول ان هذا التذكير كان بالامر بالعلم لا بمجرد القول أو التسليم ، فمن علم علماً صحيحاً أن الله سميع لما يقول عليم بما يفعل ، حاسب نفسه وناقشها ، ومن حاسب نفسه وناقشها تجلى له كل آن من تقصيرها ما يحمله على التشمير لتدارك ما فات ، والاستعداد لما هو آت ، فمن تراه مشمراً فاعلم أنه عالم ، ومن تراه مقصراً فاعلم بأنه مغرور آثم

---

(٢٤٥) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

القتال للدفاع عن الحق ولحماية الحقيقة يتوقف على بذل المال لتجهيز المقاتلة ولغير ذلك ، لا فصل في الحاجة الى هذا بين البدو والحضر ، فاذا كانت مقاتلة القبائل البدوية لا تكلف رئيسها أن يتولى تجهيزها بل يجهز كل واحد نفسه ، فكل واحد مطالب ببذل المال لتجهيز نفسه وإعانة من يعجز عن ذلك من فقراء قومه ، وأما دول الحضارة فهي تحتاج في الاستعداد للمدافعة والمهاجمة ما لا يحتاج اليه أهل البادية ، وقد كثرت نفقات الدول الحربية اليوم بارتقاء الفنون العسكرية ، وتوقف الحرب على علوم وفنون وصناعات كثيرة من قصر فيها كان عرضة لسقوط دولته لهذا قرن الله تعالى الامر بالقتال بالحث على بذل المال ، فالمراد بالبذل هنا ما يعين على القتال ، وما هو بمعناه من كل ما يعلي شأن الدين ، ويصون الامة ويمنعها من عدوان المعادين ، ويرفع مكانتها في العالمين

وقد ذكر حكم هذا الانفاق في سبيل الله بعبارة تستفز النفوس ، وأسلوب يحفز

الهمم ، ويبسط الاكف بالكرم ، فقال ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسنا ﴾ فهذه العبارة أبلغ من الامر المجرد ، ومن الامر المقرون ببيان الحكمة ، والتنبيه إلى الفائدة ، والوجه في اختيار هذا الاسلوب هنا على ما قرره الاستاذ الامام أن الداعية الى البذل في المصالح العامة ضعيفة في نفوس الاكثرين ، والرغبة فيه قليلة ، إذ ليس فيه من اللذة و الاريحية ما في البذل للافراد ، فاحتيج فيه للمبالغة في التأثير

يدفع الغني إلى بذل شيء من فضل ماله لأفراد ممن يعيش معهم أمور كثيرة ، منها إزالة ألم النفس برؤية المعوزين والبائسين ، ومنها اتقاء حسد الفقراء واكتفاء شر شرارهم والأمن من اعتدائهم ، ومنها التلذذ برؤية يده العليا ، وبما يتوقعه من ارتفاع المكانة في النفوس ، وتعظيم من يبذل لهم وشكرهم وحبهم ، فان السخي محبب إلى جميع الناس من ينتفع منهم بسخائه ومن لا ينتفع ، وإذا كان البذل الى ذوي القربى أو الجيران حفظ النفس من ألم أجلى ، وشفاء ألم النفس بالقوى ، فان ألم حارك وقريبك آلم لك ، ويتعذر على الانسان أن يكون دائماً بين أهل البؤس والفقراء ، سعيداً بين الاشقياء ، فكل هذه حظوظ نفس في البذل للافراد تسهل عليها امتثال أمر الله فيه وإن لم يكن مزكياً ، وقد يكون فيها من الرياء وحب السمعة ما ينافي كونها قربة وتعبداً

وأما البذل الذي يراد هنا — وهو البذل لمدافع عن الدين وإعلاء كلمته ، وحفظ حقوق أهله — فليس فيه شيء من تلك الحظوظ التي تسهل على النفس مفارقة محبوبها (المال) إلا إذا كان تبرعاً جبرياً يتولى جمعه بعض الحكام والامراء أو يجمع بأمر الملوك والسلاطين ، ولذلك يقل في الناس من يبذل المال في المصالح العامة لوجه الله تعالى ، فلهذا كان المقام يقتضي مزيد التأكيد ، والمبالغة في الترغيب . وليس في الكلام ما يدرك شأو هذه الآية في تأثيرها ولاسيما موقعها هذا بعد بيان سنة الله تعالى في موت الامم وحياتها

حسبك أنه تعالى جعل هذا البذل بمثابة الاقراض له وهو الغني عن العالمين الذي له ملك السموات والارض وما بينهما ، وانما يقترض المحتاج — وانه عبر عن

طلبه بهذا الضرب من الاستفهام ، لمستعمل الاكبار و الاستعظام ، فانه انما يقال من ذا الذي يفعل كذا ، في الامر الذي يندر أن يقدم عليه أحد . يقال من ذا الذي يتطاول الى الملك فلان؟ أو من ذا الذي يعمل هذا العمل وله كيت؟ اذا كان عظيما أو شاقاً يقال من يتصدى له قال تعالى (٢، ٢٥٥ من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه؟). قال (٣٣، ١٧ قل من ذا الذي يعصمكم من الله؟) الآية . ولا يقال من ذا الذي يشرب هذه الكاس المشوجة ـ وهجير الصيف متقد ، والسموم تلفح الوجوه ـ ؟ وانه لم يكتف بتسميته إقراضاً وبالتعبير عنه بهذا الاستفهام حتى قال

﴿ فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾ ذلك أن الاقراض هو أن تعطي انسانا شيئا من المال على أن يرد اليك مثله ، فالتعبير بالاقراض يقتضي ان القرض لا يضيع ، وليس هذا بكاف في الترغيب الذي تقتضيه الحال هنا ، فصرح بأنه لا يرد مثله ، بل يضعف أضعافه من غير تحديد ، وقد قال في مقام آخر (٣٤ ، ٣٩ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) وهو كاف هناك لما علمت من الفصل بين المقامين ، والتفاوت بين الناس في الحالين ، وانك لتجد الناس على هذا التأكيد في الترغيب قلما يجودون بأموالهم في المصالح العامة (٣٤ ، ١٣ وقليل من عبادي الشكور)

قال الاستاذ الامام معلوم ان الله تعالى غني عن العالمين فلا يحتاج الى شيء لذاته ، ولا هو عائل لجماعة معينين فيقترض لهم ، فلابد لهذا التعبير بالاقراض من وجه صحيح ـ أي غير ما يعطيه لاسلوب من الترغيب ـ فما هذا الوجه ؟ ورد في الحديث ان الفقراء عيال الله على الاغنياء[1] لان الحاجات التي تعرض لهم يقضيها

(١) هكذا قال الامام وهو يشير الى الحديث المتداول « الفقراء عيال الله وأحب الناس الى الله أنفعهم لعياله » وقد رواه أبو يعلى في مسنده والبزار من حديث أنس والضياء من حديث ابن مسعود بلفظ « الخلق كلهم عيال الله فأحبهم الى الله أنفعهم لعياله » كذا في كنز العمال . وقال الجلال في الاحاديث المشتهرة رواه البيهقي في الشعب وأبو يعلى من حديث أنس وسنده ضعيف وابن عدي من حديث ابن مسعود . أقول ورواه الخطيب عن ابن عباس بلفظ « فاحب الناس الى الله تعالى من احسن الى عياله ـ والديلمي عن أبي هريرة بزيادة ـ وأبغض الخلق الى الله =

الاغنياء . ومعنى كونهم عيال الله ان ما أصابهم من الفاقة والعوز انما كان بالجري على سنن الله في أسباب الفقر . وللفقر أسباب كثيرة منها الضعف والعجز عن الكسب ومنها ضيق نطاق السعي ، ومنها البطالة والكسل ، ومنها الجهل بالطرق الموصلة ، ومنها ما تسمى بالاقدار من نحو حركات الرياح واضطراب البحار واحتباس الامطار ، وكذلك التجارة ورخص الاسعار . والاغنياء متمكنون من إزالة بعض هذه الاسباب او تدارك ضررها وإضعاف أثرها ، كازالة البطالة باحداث أعمال ومصالح للفقراء ، وإزالة الجهل بالانفاق على التعليم والتربية — تعليم طرق الكسب والتربية على العمل والاستقامة والصدق . واذا كان فقر الفقير انما هو بالجري على سنة من سنن الله فازالة سبب فقره أو مساعدته عليه أو فيه انما يجري على سنة من سننه تعالى أيضاً كما أن غنى الغني كذلك ، فالانفاق لاحياء سنة الله ومساعدة من ينتسبون الى الله تعالى على انهم عياله إذ لا غنى لهم بكسبهم ولا حول لهم ولا قوة ينزل منزلة الاعتراض له تعالى ، فالفقراء عيال والله يعولهم بأيدي الاغنياء ، ويعول الاغنياء بتوفيقهم لاسباب الغنى

(أقول) هكذا وجه العبارة رحمه الله تعالى بعد أن قال ان الحث على الانفاق في هذه الآية يراد به الانفاق في المصلحة العامة لامور معاش الفقير ، فكأنه أراد ان يبين حكمة التعبير في نفسه حيث ورد وان استعمل في مقام آخر كقوله تعالى في سورة التغابن (٦٤ : ١٧ ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم) ودخل فيما ذكره بعض المصالح العامة وهو ينطبق على سائرها ، فان القتال لحماية

= من صحيفي على عبارته وتقرير الاستاذ الامام يتفق مع الرواية كما هو ظاهر على أن للفظه أصلا في هذا المقام وهو ما رواه ابن جرير عن علي كرم الله وجهه : مات غنيان وفقير بن فقال الله تبارك وتعالى لاحد الغنيين ما قدمت لنفسك وما تركت لعيالك؟ فيقول يارب خلقتني واياهم سواء ، تكفلت برزق كل دابة وقلت (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) وعلمت انك ترزق عيالي مع بعدي ، فيقول اذهب فلو نعم ما ترك عندي لضحكت كثيرا ولبكيت قليلا الخ

للدين وتأمين دعوته وللدفاع عن الانفس والبلاد هو من سنن الله تعالى في الاجتماع البشري، فالانفاق فيه يصح ان يسمى قراضا لله تعالى باعتبار اقامة سننه به على وجه الحق الذي يرضيه جل شأنه. وقد كنت ازيد مثل هذا البحث فيما أكتبه وأسنده اليه في حياته اعتمادا على اجازته مع كونه مما يقتضيه قوله

ثم قال روح الله روحه ما مثاله: والتعبير عن الانفاق بالاقراض الذي يشعر بحاجة المستقرض الى المقرض عادة جدير بأن يملك قلب المؤمن ويحيط بشعوره ويستغرق وجدانه حتى يسهل عليه الخروج من كل ما يملك ابتغاء مرضاة الله وحبا منه، فكيف وقد وعد برده مضاعفا أضعافا كثيرة ووعده الحق؟ هذا التعبير مثير بالغ الهز والزلزال لقلوب المؤمنين، فقلب لا يلين له ويندفع به إلى البذل قلب لم يمسه الايمان. ولم تصبه نفحة من نفحات الرحمن. قلب خلو من الخير. فاض بالخبث والشر

أي لطف من عظيم يدني هذا اللطف من الله تعالى لعباده؟ جبار السموات والارض رب كل شيء ومليكه الغني عن العالمين المتعال عما يريد، القلب قلوب العبيد، يرشد عباده الذين أنعم عليهم بفضل من المال واختصهم بشيء من النعمة، إلى مواساة اخوانهم بما فيه سعادتهم في أنفسهم ومن يعيش معهم ويدعوهم إلى بذل شيء من فضول أموالهم في المصالح العامة التي فيها صلاح حالهم، وحفظ شرفهم واستقلالهم، فيبرز هذا الهدي والارشاد في صورة الاستفهام، دون صيغة الامر والالزام، ويسمي نفسه مقترضا يشعر قلب الغني معنى الحاجة التي ربما تصيبه يوما من الايام، ثم هو يعده بمضاعفة ذلك العطاء — أيكون هذا اللطف كله منه بعبده الذي غمره بنعمته، وفضله على كثير من خلقه، ثم يجمد قلب هذا العبد وتنقبض يده لا يستحي من ربه، ولا يثق بوعده، ويقال مع هذا انه مؤمن به، وبأن ما أصابه من الخير فهو من عنده؟ كلا مثل في نفسك ملكا من ملوك الدنيا يريد أن يجمع إعانة للفقراء أو لمصلحة من مصالح الدولة، ويقدم خطيبك بمثل هذا الخطاب، في التلطف والاستعطاف، ومثل في خيالك موقع قوله من قلبك، وأثر كلامه في يديك

أما كون القرض حسنا فمراد به ما حل محله ووافق المصلحة، لا ما وضع

موضع الفخفخة وقصد به الرياء والسمعة ، نعم إن ما أنفق في المصالح العامة حسن وان أريد به الشهرة ، ولكنه لا يكون دالا على إيمان المنفق وثقته بربه ، وابتغائه مرضاته . ولا على حبه الخير لذاته ، لارتقاء نفسه ، وعلو همته . بما استفاد من فضائل الدين وحسن التهذيب ، فلا يكون له حظ من نفقته يقربه إلى ربه زلفى ، بل يكون كل جزائه تلك السمعة الحسنة « فهجرته إلى ما هاجر إليه » . ومن الناس من ينفق في المصالح بنية حسنة ولكن بغير بصيرة تريه موطن المنفعة بنفقته ، فيبني مسجداً حيث تكثر المساجد فيكون سبباً في زيادة تفرق الجماعة وذلك مخالف لحكمة الشرع ، أو يبني مدرسة ولا يحسن اختيار المعلمين لها ، أو يفرض لها من النفقة ما لا يكفي لدوامها ، فيسرع اليها الخراب ، أو يضع فيها معلمين فاسدي الاعتقاد أو الآداب ، فيفسدون ولا يصلحون ، فمثل هذا كله لا يقال له قرض حسن ، وإنما يكون الانفاق قرضاً حسناً مستحقاً للمضاعفة الكثيرة ، إذا وضع موضعه مع البصيرة وحسن النية ، ليكون من وجوه الشروع من خدمة الدين . وحفظ مصالح المسلمين . أو منفعة جميع الانام ، من الطريق الذي أشرعه الاسلام .

وأما هذه المضاعفة إلى أضعاف كثيرة — وسيأتي في آية أخرى بلوغها سبعمائة ضعف والمرد الكثرة — فهي تكون في الدنيا والآخرة . ذلك بأن المنفق لاعلاء كلمة الله والتعزز لامة وللمدافعة عن الحق والحقيقة ، يكون مدافعاً عن نفسه ومعززاً لها وحافظاً لحقوقها ، لان اعتداء المعتدين على الامة إنما يكون بالاعتداء على أفرادها ، فضعف الامة وإذلالها وضياع حقوقها لا يتحقق إلا بما يقع على أفرادها وهو منهم ، والبلاء يكون عاما (٨ : ٢٥ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ثم ان الامة التي يبذل أغنياؤها المال ، وتقوم بفريضة التعاون على الاعمال ، فيكفل غنيها فقيرها ، ويحمي قويها ضعيفها ، تتسع دائرة مصالحها ومنافعها ، وتكثر مرافقها وتتوفر سعادتها ، وتدوم على أفرادها النعمة ، ما استقاموا على البذل والتعاون في المصالح العامة ، ثم انهم يكونون بذلك مستحقين لسعادة الآخرة ومضاعفة الثواب فيها

(وأقول) لو سرنا في الارض وسبرنا أحوال الامم الحاضرة، وعرفنا تاريخ الامم الغابرة، لرأينا كيف ماتت الامم التي قصرت في هذه الفريضة أو ستعبدت، وكيف عزت الامم التي شمرت فيها وسعدت، وهذه المضاعفة الدنيوية، تكون لكل أمة أقامت هذه السنة الالهية في حفظ بيضتها، وإعزاز سلطانها، سواء أكان المنفقون فيها يبتغون الاجر عند الله تعالى أم لا، وإنها لمضاعفة كثيرة لا يمكن تحديدها، فما أجهل الامم الغافلة عنها وعن حال أهلها، إذ يرون أهلها قد ورثوا الارض وسادوا الشعوب، فيتمنون لو كانوا مثلهم، ولا يدرون كيف يكونون كذلك.

ومن العجب أن يكون المسلمون اليوم أجهل الامم والشعوب بهذه السنة الالهية وهم يتلون كتاب الله آناء الليل وأطراف النهار، ولا تتحرك قلوبهم، ولا تنبسط أيديهم عند تلاوة آياته الحاثة على بذل المال في سبيله، ولا سيما هذه الآية التي لو أنزلت على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من هيبة الله تعالى والحياء منه. عمل بهذه الهداية قوم فسعدوا، وتركها آخرون فشقوا: فإن كان قد فات الاولين قصد مرضاة الله باقامة سنته فحرموا ثواب الآخرة: فقد خسر الآخرون بتركها السعادتين، وذلك هو الخسران المبين

ومن التفسير المأثور في الآية ما رواه ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: القرض الحسن لمجاهدة والانفاق في سبيل الله، وهو إجمال لما تقدم تفصيله، ومن محاسن عبارات المفسرين هنا أن لفظ المضاعفة هنا للمبالغة بما في الصيغة من معنى المبالغة. قرأ أبو عمرو ونافع والكسائي (فيضاعفه) بالضم بتقدير فهو يضاعفه، وقرأه عاصم بالنصب لوقوعه في حيز الاستفهام المعروف في قواعد النحو. وقرأ ابن كثير (فيضعفه) بالرفع والتشديد وابن يعقوب وابن عامر بالنصب، والتضعيف يدل على التكثير والتكرار

قال تعالى (والله يقبض ويبسط) وقرأ نافع والكسائي والبزي وأبو بكر يبصط بالصاد وهي لغة كأن الاصل فيها تفخيم السين لمجاورة الطاء أي يقبض الرزق عن بعض الناس فيجهلون طرقه التي هي سنن الله تعالى فيه أو يضعفون

في سلوكها، ويبسطه لمن يشاء بما يهديهم إلى تلك السنن، ويفتح لهم الأبواب ويسهل لهم الأسباب. ولو شاء أن يغني فقيراً ويفقر غنياً لفعل، فإن الأمر كله له وبيده القبض والبسط، وهو واضع السنن الهادي إليها، والموفق للسير عليها، فليس حصة الأغنياء على مواساة الفقراء والإنفاق في المنافع العامة أو الخاصة من حاجة به أو عجز منه سبحانه، كلا بل هي هدايته للإنسان إلى طرق الشكر على النعم بما يحفظها ويفضي إلى المزيد فيها، حتى يبلغ كماله الاجتماعي الذي أعده له بحكمته.

وقال بعض المفسرين يقبض بعض الأيدي عن البذل، ويبسط بعضها بالفضل، قال الأستاذ الإمام وهو لا يتفق مع ما تقدمه من الآية ولا يظهر بعده ما تضمنه قوله تعالى ﴿وإليه ترجعون﴾ من الوعد والوعيد أي لأنه لابد أن يكون مرتباً على عمل لنا فيه كسب واختيار، لا على ما تصرفه الأقدار، وقد قال بعض العلماء إن هذا التعقيب يدل على أن البذل واجب يعاقب على تركه: أقول يريد عقاب الآخرة وأما عقاب الدنيا فهو أظهر لأنه مشاهد لأرباب البصائر الباحثين في شؤون الأمم إذ لا يبحثون في حال أمة عزيزة إلا ويرون بذل أغنيائها المال لنشر العلوم وإتقان الأعمال، وتعاون أفرادها على مصلحتها، هي أسباب عزتها ورفعتها، ولا يبحثون في حال أمة ذليلة مقهورة إلا ويرون أغنياءها ممسكين وأفرادها غير متعاونين، فعلمنا بهذا أن قوله تعالى (والله يقبض ويبسط) الخ بيان لطريق المضاعفة ودليل عليه، وتذكير بالله وبتدبيره لخلقه وبمصير الخلق إليه أي فهو يضاعف لهم في الدارين. وقد عهدنا في القرآن ختم آيات الأحكام بمثل هذا وعندي أن هذه الآية أبلغ آياته

قال الأستاذ الإمام الرجوع إلى الله تعالى رجوعان — رجوع في هذا العالم إلى سننه الحكيمة ونظام خليقته الثابت ككون تحصيل الغنى يكون بكذا من عمل العامل وكذا من توفيق الله تعالى وتسخيره. وكون الفقر يكون بكذا وكذا من نحو ذلك. وككون البذل من فضل المال يأتي بكذا وكذا من المنافع الخاصة بالباذل والعامة لقومه الذين يعتز بعزتهم ويسعد بسعادتهم، وكون ترك البذل يأتي بكذا وكذا من المفاسد والمضار العامة والخاصة. ولا يستقل الإنسان بعمل

من ذلك تمام الاستقلال بحيث يستغني به عن الرجوع إلى الله تعالى بالحاجة إلى معونته وتوفيقه وتسخير الاسباب له . نقول ولو فرض أن بعض أعماله يتم بكسبه وسعيه وجده لما كان رجعاً إلا إلى الله تعالى فيه ، لانه ما عمل ولا وصل إلا بسير على سننه ، وإنما يكون مستغنياً عن الله تعالى إن قدر أن يغير سننه ونظام خلقه ، وينفذ بعمله من محيط ملكه وسلطانه (٥٥ : ٣٣ ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والارض فانفذوا ، لا تنفذون إلا بسلطان ٣٤ فبأي آلاء ربكما تكذبان؟) قال وأما الرجوع الآخر فهو الرجوع في الدار الآخرة حيث تظهر نتائج الاعمال وآثارها (٨٢ : ١٩ يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والامر يومئذ لله)

(٢٤٧) أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ؟ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٨) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ، قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ، وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

تمهيد في نسبة قصص القرآن الى التاريخ والفرق بينهما

وبيان حال الامم قبل القرآن وبعده

بدأ الاستاذ الامام رحمه الله تعالى تفسير هذه الآيات بمقدمة في قصص القرآن جعلها كالتمهيد لتفسيرها فقال ما مثاله مع ايضاح : تقدم في تفسير (ألم

ترى الذين خرجوا من ديارهم؟) إن القرآن لم يعين أولئك القوم ولا الزمان ولا المكان اللذين كانوا فيهما (يعني على القول بأنها قصة واقعة لا ضرب مثل كما قال عطاء) ثم ذكر ههنا قصة أخرى عن بني اسرائيل فعين القوم وذكر أنه كان لهم نبي ولم يذكر اسمه ولا الزمان ولا المكان اللذين حدثت فيهما القصة ولكنه ذكر بعد ذلك اسم طالوت وجالوت وداود

يظن كثير من الناس الآن - كما ظن كثير ممن قبلهم - أن القصص التي جاءت في القرآن يجب أن تتفق مع ما جاء في كتب بني اسرائيل المعروفة عند النصارى بالعهد العتيق أو كتب التاريخ القديمة، وليس القرآن تاريخاً ولا قصصاً، وإنما هو هداية وموعظة، فلا يذكر قصة لبيان تاريخ حدوثها، ولا لاجل التفكه بها أو الاحاطة بتفصيلها، وإنما يذكر ما يذكره لاجل العبرة كما قال (١٢: ١١١ لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالباب) وبيان سنن الاجتماع كما قال (٣: ١٣٧ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) وقال (٤٠: ٨٥ سنة الله التي قد خلت في عباده) وغير ذلك من الآيات

والحوادث المتقدمة منها ما هو معروف والله تعالى يذكر من هذا وذاك ما شاء أن يذكر لاجل العبرة والموعظة، فيكتفي من القصة بموضع العبرة ومحل الفائدة ولا يأتي بها مفصلة بجزئياتها التي لا تزيد في العبرة بل ربما تشغل عنها، فلا غرو أن يكون في هذه القصص التي يعظنا الله بها ويعلمنا سننه ما لا يعرفه الناس لأنه لم يروا ولم يدون بالكتاب. وقد اهتدى بعض المؤرخين الراقين في هذه الأزمنة الى الاقتداء بهذا، فصار أهل المنزلة العالية منهم يذكرون من وقائع التاريخ ما يستنبطون منه الاحكام الاجتماعية وهو الامور الكلية، ولا يحفلون بالجزئيات لما يقع فيها من الخلاف الذي يذهب بالثقة، ولما في قراءتها من الاسراف في الزمن والاضاعة للعمر بغير فائدة توازيه، وبهذه الطريقة يمكن ايداع ما عرف من تاريخ العالم في مجلد واحد يوثق به ويستفاد منه. فلا يكون عرضة للتكذيب والطعن، كما هو الشأن في المصنفات التي تستقصي الوقائع الجزئية مفصلة تفصيلا

محاولة جعل قصص القرآن ككتب التاريخ بادخال ما يروون فيها على أنه

بيان لها هي مخالفة لسنته، وصرف للقلوب عن موعظته، وإضاعة لمقصده وحكمته، فالواجب أن نفهم ما فيه، ونعمل أفكارنا في استخراج العبر منه، ونزع نفوسنا عما ذمه وقبحه، وتحملها على التحلي بما استحسنه ومدحه، وإذا ورد في كتب أهل الملل أو المؤرخين ما يخالف بعض هذه القصص فعلينا أن نجزم بأن ما أوحاه الله الى نبيه ونقل الينا بالتواتر الصحيح هو الحق وخبره هو الصادق، وما خالفه هو الباطل، وناقله مخطيء أو كاذب، فلا نعده شبهة على القرآن، ولا نكلف أنفسنا الجواب عنه، فان حال التاريخ قبل الاسلام كانت مشتبهة الاعلام، حالكة الظلام، فلا رواية يوثق بها، للمعرفة التامة بسيرة رجال سندها، ولا تواتر يعتد به بالأولى، وإنما انتقل العالم بعد نزول القرآن من حال إلى حال، فكان بداية تاريخ جديد للبشر كان يجب عليهم - لو أنصفوا - أن يؤرخوا به أجمعين اهـ

أقول ان الذي يسبق الى الذهن من هذا القول هو أن ما كان من شؤون الامم وسير العالم بعد الاسلام لم ينطمس ولم تذهب الثقة به، ولم ينقطع سند رواته كما كان قبله. وبيان ذلك بالاجمال أن القرآن قد جاء البشر بهداية جديدة كاملة كانوا قد استعدوا للاهتداء بها بالتدريج الذي هو سنة الله تعالى فيهم، فكان من عمل المسلمين في حفظ العلم والتاريخ العناية التامة بالرواية مايقبل منها وما لا يقبل، ولذلك ألفوا الكتب في تاريخ الرواة لتعرف سيرتهم، ويتبين الصادق والكاذب منهم، وتعرف الرواية المتصلة والمنقطعة، وبحثوا في الكتب المؤلفة متى يوثق بمنسبتها إلى مؤلفيها، وبينوا حقيقة التواتر الذي يفيد اليقين، والفرق بينه وبين ما يشتهر من روايات الآحاد، فبهذه العناية لم ينقطع سند أنواع العلم التي وجدت في المسلمين، على أن العناية بعلوم الدين أصولها وفروعها كانت أتم، ولم كان شأن من قبلي على آثارهم في العلوم والمعارف بعد ضعف حضارتهم على نحو من شأنهم في التصنيف، وإن كان دونهم في ضبط الرواية ونقدها والامانة فيها، فلم يضع شيء من العلوم والفنون ولا من الحوادث والوقائع التي جرت في العالم بعد الاسلام، وما اختلف الرواة والمصنفون في جزئياته من تاريخ الاسلام وغيره يسهل تصفيته في جملته، وأخذ المصفى منه لاجل الاعتبار به، وعرفان سنن الاجتماع منه، جرياً على هدي القرآن فيه

قد وصل الرافعون في مدارج العمران اليوم الى درجة يسهل عليهم فيها من ضبط جزئيات الوقائع ما لم يكن يسهل على من قبلهم ، كاستخدام الكهرباء في نقل الاخبار دون بدونها في الصحف وتصوير الوقائع والمشاهد بما يسمونه التصوير الشمسي (فوتغرافيا) وسهولة الانتقال على الكاتبين من مكان الى مكان ، وتأمين الحكام لهم من الخوف وغير ذلك . وقد اجتمع من هذه الوسائل في الحرب التي كانت في هذين العامين بين دولتي ليبيا وروسيا ما لم يجتمع لمدوني التاريخ في غيرها من الحروب ولا غير الحروب من حوادث الزمان ، وقد كان للأسر الاخبار تلغرافية مكاتبون في مواقع الحرب يتسارعون في السبق الى الوقوف على جزئيات الحوادث وايصالها الى جرائدهم ، كما تفعل شركات البرقيات (التلغرافات) في ايام اشتراكين فيها بذلك . وكنا نرى في رسائل الفريقين من الخلاف ما تتعذر معه العلم بالحقيقة ؛ وكنا من رسالة الشركات البرقية والمكاتبين الخبرية نكاد نجزم بالمتفق عليه فيهما بعد ذلك كذبها[1] فهذه آية بينة على أنه لا سبيل الى ثقة بجزئيات الوقائع التي تحدث في عصرنا وبعض المؤرخون شديد العناية بضبطها ، لا ما يبلغ رواته المتفقون عليه مبلغ التواتر الصحيح وقليل ما هو وما شاكله كائن في الامم الخالية ؟

وجملة القول ان طريقة القرآن في قصص الذين خلوا هي منتهى الحكمة وما كان لمحمد الامي الناشيء في تلك الجاهلية الامية أن يرتقي اليها بفكره وقد جهلها الحكماء في عصره وقبل عصره ، ولكنها هداية الله تعالى لعباده أوحاها الى صفوته منهم ﷺ (٤٣:٧ وما كنا نهتدي لولا أن هدانا الله) فعلينا ، وقد ظهرت الآية ووضحت السبيل أن لا نلتفت الى روايات مغايرين في بحث القصص ولا نعد مخالفتها

---

(١) كتب هذا ونشر سنة ١٣٢٣هـ الموافق ١٩٠٥م وسبقت العلوم والفنون بعد ذلك وازداد ارتقاؤها في أثناء الحرب العامة الكبرى التي دامت أربع سنين (من سنة ١٩١٤ـ١٩١٨) وبعدها وأهمها في الوسائل الاخبارية نقل الطيارات للبريد بسرعة عجيبة واستحداث (التلفون) والتلغراف الهوائي (اللاسلكي) بين الاقطار فصار أهل مصر يتكلمون مع أهل أوربة بآلة (المذياع) التي تسمع أهل مصر الخطب السياسية والمحاضرات العلمية والاغاني التي تغنى في أوربة وأمريكة واليابان وألمانيا وغيرها

للقرآن شبهة تبالي بكشفها كما قال الاستاذ الامام روح الله روحه في مقام الرضوان

(فان قيل) ان قصص العهدين العتيق والجديد التي يسمى مجموعها (الكتاب المقدس) هي الوحي من الله شهد له القرآن وهي تعارض بعض قصصه (قلنا) أولا ان تلك الكتب ليس لها أسانيد متصلة متواترة، وثانياً ان القرآن إنما أثبت ان الله تعالى أعطى موسى (ع م) التوراة وهي الشريعة وان أتباعه قد حفظوا منها نصيباً ونسوا نصيباً، وانهم حرفوا النصيب الذي وعوه، وانه أعطى عيسى (ع م) الانجيل وهو موعظة وبشارة ولم يأت أتباعه مثل ما قال في اليهود (فنسوا حظا مما ذكروا به) ويجد القارىء تفصيل هذه الحقائق في تفسير سورة آل عمران والمائدة والاعراف بالمقول من تاريخ الفريقين

بعد هذا نقول ان وجه الاتصال بين آيات هذه القصة وما قبلها هو أن الآيات التي قبلها نزلت في شرع القتال لحماية الحقيقة وإعلاء شأن الحق، وبذل المال في هذا السبيل سبيل الله لعزة الامم ومنعتها وحياتها الطيبة، التي يقع من ينحرف عنها من الاقوام في الهلاك والموت، كما علم من قصة الذين خرجوا من ديارهم فارين من عدوهم على كثرتهم. وهذه القصة — قصة قوم من بني اسرائيل — تؤيد ما قبلها من حاجة الامم إلى دفع الهلاك عنها، فهي تمثل لنا حال قومهم نبي يرجعون اليه، وعندهم شريعة تهديهم إذا اهتدوا، وقد أخرجوا من ديارهم وأبنائهم بالقهر، كما خرج أصحاب القصة الاولى بالجبن. فعلموا أن القتال ضرورة لابد من ارتكابها مادام العدوان في البشر، وبعد هذا كله جبنوا وضعفوا عن القتال، فاستحقوا الخزي والنكال، فهذه القصة المفصلة، فيها بيان لما في تلك القصة المجملة: فرأولئك من ديارهم فارين بذهاب استقلالهم، واستيلاء العدو على ديارهم. فالآية هناك صريحة في أن موتهم هذا مسبب عن خروجهم فارين بجبنهم، ولم تصرح بسبب احيائهم الذي تراخت مدته، ولكن ما جاء بعدها من الامر بالقتال وبذل المال الذي يضاعفه الله تعالى أضعافا كثيرة، قد هدانا إلى سنته في حياة الامم، وجاءت هذه القصة لاسرائيلية تمثل العبرة فيه، وتفصل كيفية احتياج الناس اليه، إذ بينت أن هؤلاء الناس احتاجوا الى مدافعة العادين عليهم، واسترجاع ديارهم وأبنائهم من

أيديهم ، واشتد الشعور بالحاجة حتى طلبوا من نبيهم الزعيم الذي يقودهم في ميدان الجلاد ، وقاموا بما قاموا به من الاستعداد . ولكن الضعف كان بلغ من نفوسهم مبلغاً لم تنفع معه تلك العدة ، فتولوا وأعرضوا للاسباب التي أشير اليها ، وألهم القليل منهم رشدهم واعتبروا فانتصروا

قال تعالى ﴿ألم تر إلى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى﴾ تقدم الكلام على هذا الضرب من الاستفهام في تفسير القصة السابقة لهذه — والملأ القوم يجتمعون للتشاور لا واحد له قاله البيضاوي وغيره . وقال غيرهم : الملأ الاشراف من الناس وهو اسم للجماعة كالقوم والرهط والجيش ، وجمعه أملاء ، سموا ملأ لأنهم يملؤن العيون رواء والقلوب هيبة ﴿إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله﴾ وهذا النبي لم يسمه القرآن ، وقال الجلال هو شمويل وهذا أقوى أقوال المفسرين . وهو معرب صمويل أو صموئيل ، وقيل انه يوشع ، وهذا من الجهل بالتاريخ فان يوشع هو فتى موسى ، والقصة حدثت في زمن داود والزمن بينهما بعيد ، وبعث الملك عبارة عن إقامته وتوليته عليهم ﴿قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا﴾ قرأ نافع وحده (عسيتم) بكسر السين وهي لغة غير مشهورة ، والباقون بفتحها وهي اللغة المشهورة . والمعنى هل قاربتم أن تحجموا عن القتال إن كتب عليكم كما أتوقع — أو — أأتوقع منكم الجبن عن القتال إن هو كتب عليكم ؟ فعسى للمقاربة والتوقع ﴿قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا﴾ أي أي داع لنا يدعونا إلى أن لا نقاتل وقد وجد سبب القتال ، وهو إخراجنا من ديارنا بإجلاء العدو إيانا عنها ، وأفردنا عن أولادنا بسبيه إياهم واستعباده لهم ؟ ﴿فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم﴾ ذلك أن الامم إذا قهرها العدو ونكل بها يفسد بأسها ، ويغلب عليها الجبن والمهانة . فإذا أراد الله تعالى إحياءها بعد موتها ينفخ روح الشجاعة والاقدام في خيارها وهم الاقلون ، فيعملون ما لا يعمل الاكثرون ، كما علمت من تفسير قوله تعالى (ثم أحياهم) ، ما هو منك ببعيد ، ولم يكن هؤلاء القوم قد استعد منهم للحياة إلا القليل . قال الاستاذ الامام وفي الآية

من الفوائد الاجتماعية أن الامم التي تفسد أخلاقها وتضعف قد تفكر في المدافعة عند الحاجة اليها وتعزم على قيام بها إذا توفرت شروطها التي يتخيلونها على حد قول الشاعر

وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزالا

ثم إذا توفرت الشروط يضعفون ويجبنون ، ويزعمون انها غير كافية ليعذروا

أنفسهم وما هم بمعذورين ﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ الذين يظلمون أنفسهم وأمتهم بترك الجهاد دفاعا عنها وحفظا لحقها، فهو يجزيهم وصفهم، فيكونون في الدنيا أذلاء مستضعفين ، وفي الآخرة أشقياء معذبين

أقول وفي تاريخ أهل الكتاب ما يفيد أن بني اسرائيل كانوا في الزمن الذي بعث فيه صموئيل نبيا منهما قد انحرفوا عن شريعة موسى ونسوه ، فعبدوا من دون الله آلهة أخرى ، فضعفت رابطتهم الملية ، وسلط الله عليهم الفلسطينيين فخربوهم حتى أثخنوهم فانكسروا ، وسقط منهم ثلاثون ألف مقاتل ، وأخذ تابوت عهد الرب منهم ، وكان بنو اسرائيل يستفتحون (أي يستنصرون ويطلبون الفتح) به على أعدائهم فلما أخذه أهل فلسطين انكسرت قلوب بني اسرائيل ولم تنهض همتهم لاسترداده وكانوا إلى ذلك العهد لا ملوك لهم ، وإنما كان رؤساؤهم القضاة بالشريعة ، ومنهم الانبياء ومنهم صموئيل كان قاضيا فلما شاخ جعل بنيه قضاة وكان ولده البكر وولده الثاني من قضاة الجور وأكلة الرشوة ، فاجتمع كل شيوخ بني اسرائيل (وهم المعبر عنهم في القرآن بالملأ) وطلبوا من صموئيل أن يختار لهم ملكا يحكم فيهم كسائر الشعوب فحذرهم وأنذرهم ظلم الملوك واستعبادهم للامم ، فألحوا فألهمه الله تعالى أن يختار لهم طالوت ملكا ، واسمه عندهم شاول فذلك قوله تعالى

﴿ وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك

عليا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ؟ ﴾ الظاهر أن طالوت تعريب لشاول ، وإن كان بعيداً منه في اللفظ ، وقيل انه لقب له من الطول ، كملكوت من الملك وأمثالها ، وذلك انه كان طويلا مشذبا ، ففي سفر صموئيل الاول من العهد العتيق « من كتفه فما فوق كان أطول من كل الشعب » وفيه « فوقف بين

الشعب فكان أطول من كل الشعب من كتفه فما فوق» واعترض بمنع صرفه

وقال لاستاذ الامام عند ذكر طالوت هو الذي يسمونه (شاول) وقد سماه الله طالوت فهو طالوت . أي اننا لا نعبأ به في كتبهم لما قدمنا . وإذا علم القارىء أن القوم لا يعرفون كاتب سفري صموئيل الاول والثاني من هو ؟ ولا في أي زمن كتبا ، فانه يسهل عليه أن لا يعتد بتسميتهم . وأما استنكارهم جعله ملكا فقد صرحوا به وقالوا ان منهم من احتقره ، ولكن أخبارهم لا تتصل بأسبابها ، ولا تقرن بعللها وقال المفسرون في استنكارهم لملكه وزعمهم انهم أحق بالملك منه ، انه كان من أولاد بنيامين لا من بيت يهوذا ، وهو بيت الملك ، ولا من بيت لاوي وهو بيت النبوة ، وفهم بعضهم من قوله (ولم يؤت سعة من المال) انه كان فقيراً وقالوا كان راعياً أو دباغا أو سقاء . ولا يصح كلامهم في بيت الملك لانه لم يكن فيهم ملوك قبله ، ونفيهم سعة المال التي تؤهله للملك في رأي القائلين لا تدل على انه كان فقيراً . وإنما العبرة في العبارة هي ما دلت عليه من طباع الناس وهي انهم يرون ان الملك لا بد أن يكون وارثا للملك ، أو ذا نسب عظيم يسهل على شرفاء الناس وعظمائهم الخضوع له ، وذا مال عظيم يدبر به الملك ، والسبب في هذا انهم قد اعتادوا الخضوع للشرفاء والاغنياء ، وإن امتازوا عليهم بمعارفهم وصفاتهم الذاتية ، فبين الله تعالى فيما حكاه عن نبيه في أولئك القوم أنهم مخطئون في زعمهم ان استحقاق الملك يكون بالنسب وسعة المال بقوله

﴿ قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ﴾ فسروا اصطفاء الله تعالى هنا بوحيه لذلك النبي أن يجعل طالوت ملكا عليهم ، ولعله لو كان هذا هو المراد لقال اصطفاه لكم كما قال (٥ : ٣ اصطفى لكم الدين) والمتبادر عندي ان معناه فضله واختاره عليكم بما أودع فيه من الاستعداد الفطري للملك ، ولا ينافي هذا كون اختياره كان بوحي من الله ، لان هذه الامور هي بيان لاسباب لاختيار وهي أربعة (١) الاستعداد الفطري و(٢) السعة في العلم الذي يكون به التدبير و (٣) بسطة الجسم المعبر بها عن صحته وكمال قواه المستلزم ذلك لصحة الفكر على قاعدة « العقل السليم في الجسم السليم » وتشجاعة والقدرة على المدافعة والمهيبة و لوقار

و(٤) توفيق الله تعالى الاسباب له وهو ما عبر عنه بقوله ﴿ والله يؤتي ملكه من يشاء ﴾ والاستعداد هو الركن الاول في المرتبة فلذلك قدمه ، واعلم بحال الامة ومواضع قوتها وضعفها، وجودة الفكر في تدبير شؤونها، هو الركن الثاني في المرتبة، فكم من عالم بحال زمانه غير مستعد للسلطة اتخذه من هو مستعد لها سراجا يستضيء برأيه في تأسيس مملكة أو سياستها ، ولم ينهض به رأيه الى أن يكون هو السيد الزعيم فيها. وكمال الجسم في قوته وروائه هو الركن الثالث في المرتبة وهو في الناس أكثر من سابقيه.

وأما المال فليس بركن من أركان تأسيس الملك، لان المزايا الثلاث إذا وجدت سهل على صاحبها الاتيان بالمال . وإنا لنعرف في الناس من أسس دولة وهو فقير أمي، ولكن استعداده ومعرفته بحال الامة التي سادها وشجاعته كانت كافية للاستيلاء عليها و لاستعانة بأهل العلم بالادارة و تشجعان على تكوين سلطته فيها . وقد قدم الاركان الثلاثة على الرابع لانها تتعلق بمواهب الرجل الذي اختير ملكا فأنكر القوم اختياره فهي المقصودة بالجواب . وأما توفيق الله تعالى بتسخير الاسباب التي لا عمل له فيها لسعيه فليس من مواهبه ومزاياه فتقدم في أسباب اختياره، و نما تذكر تتمة للفائدة وبيانا للحقيقة، ولذلك ذكرت قاعدة عامة لا وصفا له

ولله در الشاعر العربي حيث قال في صفات الجدير بالاختيار لزعامة الامة وقيادتها:

تقلدوا أمركم لله دركم ... رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا

لا مترفا ان رخاء العيش ساعده ... ولا اذا عض مكروه به خشعا

(ومنها) وليس يشغله مال يثمره ... عنكم . ولا ولد يبغي له الرفعا

وأقول ان من الناس من يظن أن معنى إسناد الشيء إلى مشيئة الله تعالى هو أن الله تعالى يفعله بلا سبب ولا جريان على سنة من سننه في نظام خلقه ، وليس كذلك فان كل شيء بمشيئة الله تعالى (٨:١٣ وكل شيء عنده بمقدار) أي بنظام وتقدير موافق للحكمة ليس فيه جزاف ولا خلل ، فيؤتيه الملك لمن يشاء بمقتضى سننه إنما يكون بجعله مستعداً للملك في نفسه ، وبتوفيق الاسباب لسعيه في ذلك، أي هو بالجمع بين أمرين أحدهما في نفس الملك ، والآخر في حال الامة التي يكون فيها . وفي الاحاديث المشهورة على السنة العامة « كما تكونون يولى عليكم » قال في الدرر المنتثرة

رواه ابن جرير في معجمه من حديث أبي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس ابن اسحق عن أبيه مرفوعا ثم قال هذا منقطع . وفي كنز العمال أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة و البيهقي عن أبي اسحق السبيعي مرسلا

نعم إذ أراد الله اسعاد أمة جعل ملكها مقويا لما فيها من الاستعداد للخير حتى يغلب خيرها على شرها فتكون سعيدة ، وإذا أراد إهلاك أمة جعل ملكها مقويا للدواعي الشر فيها حتى يغلب شرها على خيرها فتكون شقية ذليلة ، فتعدو عليها أمة قوية ، فلا تزال تنقصها من أطرافها . وتفتك عليها في أمورها ، أو تباجزها الحرب ، حتى تزيل سلطانها من الارض ، يريد الله تعالى ذلك فيكون بمقتضى سننه في نظام الاجتماع ، فهو يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء بعدل وحكمة ، لا بظلم ولا عبث ، ولذلك قال (٢١ : ١٠٥ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الارض يرثها عبادي الصالحون) وقال (٧ : ١٢٨ إن الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) فالمتقون في هذا المقام — مقام استعمار الارض و السيادة في الملك — هم الذين يتقون أسباب خراب البلاد وضعف الامم وهي الظلم في الحكام والجهل وفساد الاخلاق في الدولة و الامة ، وما يتبع ذلك من التفرق والتنازع والتخاذل ، والصالحون في هذا المقام هم الذين يصلحون لاستعمار الارض وسياسة الامم بحسب استعدادها الاجتماعي

أطلت في بيان معنى مشيئة الله تعالى في إيتاء الملك لأني أرى عامة المسلمين يفهمون من مثل عبارة الآية في إيجازها أن الملك يكون لمن يؤتيه الله بقوة إلهية هي وراء الاسباب والسنن التي يجري عليها البشر في أعمالهم الكسبية . وهذا الاعتقاد قديم في الامم الوثنية ، وفي معناه عبارة في كتب العصر البابلية ، وبه استعبد الملوك الناس الذين يظنون أن سلطانهم شعبة من السلطة الالهية ، وان محاولة مقاومتهم هي كمحاولة مقاومة البارئ سبحانه وتعالى ، و خروج عن مشيئته

وكان لاستاذ الامام أوجز في الدرس بتفسير قوله تعالى (والله يؤتي ملكه من يشاء) إذ جاء في آخره وقد كتبت في مذكراتي عنه « أي إن له سنة في تهيئة من يشاء لملك » ومثل هذا الاجمال لا يعقله إلا من جمع من الآيات الكثيرة

في إرث الأرض وفي هلاك الأمم وتكونها ، والآيات الواردة في أن له تعالى في البشر سنناً لا تتبدل ولا تتحول وقد ذكرنا بعضها ، ومنها قوله تعالى (١٣ : ١١ ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) فحالة الأمم في صفات أنفسها وهي عقائدها ومعارفها وأخلاقها وعاداتها ، هي الأصل في تغير ما بها من سيادة أو عبودية وثروة أو فقر وقوة أو ضعف ، وهي هي التي تمكن الظالم من اهلاكها . والغرض من هذا البيان أن نعلم أنه لا يصح لنا الاعتذار بمشيئة الله عن التقصير في إصلاح شؤوننا اتكالا على ملوكنا ، فإن مشيئته تعالى لا تتعلق بإبطال سننه تعالى وحكمته في نظام خلقه ، ولا دليل في الكتاب والسنة ولا في العقل ولا في الوجود على أن تصرف الملوك في الامم هو بقوة إلهية خارقة للعادة ، بل شريعة الله تعالى وخليقته شاهدتان بضد ذلك (فاعتبروا يا أولي الأبصار)

ثم ختم الآية بقوله تعالى ﴿ والله واسع عليم ﴾ على طريقة القرآن في التنبيه على الدليل بعد الحكم والتذكير بأسمائه الحسنى وآثارها ، أي واسع التصرف والقدرة إذا شاء أمراً اقتضته حكمته في نظام الخليقة فإنه يقع لا محالة ، عليم بوجوه حكمه فلا يضع سننه في استحقاق الملك عبثاً ، ولا يترك أمر العباد في اجتماعهم سدى ، بل وضع لهم من السنن الحكيمة ما هو منتهى الابداع والاتقان ، وليس في الامكان أبدع مما كان .

هذا وقد جرى المفسرون على أن وجوه الرد على منكري جعل طالوت ملكاً أربعة وأحسن عبارة لهم على اختصارها عبارة البيضاوي قال : لما استبعدوا تملكه لفقره وسقوط نسبه رد عليهم ذلك (أولا) بأن العمدة فيه اصطفاء الله تعالى وقد اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم و (ثانياً) بأن الشرط فيه وفور العلم ليتمكن من معرفة الأمور السياسية وجسامة البدن ليكون أعظم خطراً في القلوب ، وأقوى على مقاومة العدو ومكابدة الحروب ، لا ما ذكرتم وقد زاده الله فيها وقد كان الرجل القائم يمد يده فينال رأسه ، و (ثالثا) بأنه تعالى مالك الملك على الاطلاق فله أن يؤتيه من يشاء و (رابعاً) بأنه « واسع » الفضل يوسع الفضل على الفقير ويغنيه « عليم » بمن يليق بالملك وغيره . اهـ فجعلوا الاول بمعنى الثالث

وجعلوا مزية العقل ومزية البدن شيئاً واحداً وهما شيئان ، وأجملوا القول في المشيئة حتى إن المتوهم ليتوهم أن ذلك يكون بعناية غيبية ، لا بسنة إلهية، وجعلوا كونه تعالى واسعاً عليماً وجهاً خاصاً . ولا أحفظ عن الاستاذ الامام في الاول شيئاً وربما في مشيئة الله تعالى هنا ما تقدم آنفاً ، وقد فسر الواسع بواسع التصرف والقدرة ، وهو يتفق مع قولهم واسع الفضل . وقال في تفسير « عليم » عليم بوجوه الاختيار ومن يستحق الملك

(٢٤٨) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٤٩) فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ، إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ. فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٥٠) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥١) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ . وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ، وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥٢) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ

قوله تعالى ﴿ وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت ﴾ يدل على أن بني اسرائيل لم يقتنعوا بما احتج به عليهم نبيهم من استحقاق طالوت الملك بما اختاره الله وأعده له باصطفائه ، وإيتائه من سعة العلم وبسطة الجسم ما يمكنه من القيام بأعبائه ، حتى جعل لذلك آية تدلهم على العناية به ، وهي عود التابوت اليهم. وهذا التابوت المعرف له صندوق له قصة معروفة في كتب اليهود . ففي أول الفصل الخامس والعشرين من سفر الخروج ما نصه :

« وكلم الرب موسى قائلا كلم بني إسرائيل أن يأخذوا لي تقدمة . من كل من يحثه قلبه يأخذون تقدمتي . وهذه هي التقدمة التي يأخذونها منهم : ذهب وفضة ونحاس وأسمانجوني وأرجون وقرمز وبوص وشعر معزى وجلود كباش محمرة وجلود تخس وخشب سنط وزيت للمنارة وأطياب لدهن المسحة وللبخور العطر وحجارة جزع وحجارة ترصيع للرداء والصدرة ، فيصنعون لي مقدساً لأسكن في وسطهم بحسب جميع ما أنا أريك عن مثال المسكن ومثال جميع آنيته ، هكذا تصنعون. فيصنعون تابوتاً من خشب السنط طوله ذراعان ونصف ، وعرضه ذراع ونصف ، وارتفاعه ذراع ونصف . وتغشيه بذهب نقي ، من داخل وخارج تغشيه ، وتصنع عليه اكليلا من ذهب حواليه . وتسبك له أربع حلقات من ذهب وتجعلها على قوائمه الاربع ، على جانبه الواحد حلقتان وعلى جانبه الثاني حلقتان. وتصنع عصوين من خشب السنط وتغشيهما بذهب ، وتدخل العصوين في الحلقات على جانبي التابوت ليحمل التابوت بهما . تبقى العصوان في حلقة التابوت لا تنزعان منها . وتضع في التابوت الشهادة التي أعطيك . وتصنع غطاء من ذهب نقي طوله ذراعان ونصف وعرضه ذرع ونصف . وتصنع كروبين (*) من ذهب صنعة خراطة تضعهما على طرفي الغطاء . فاصنع كروبا واحداً على الطرف من هنا ، وكروبا آخر على الطرف من هناك ، من الغطاء تصنعون الكروبين على طرفيه . ويكون

(*) المراد بالكروب الملك أي صورته أو مثاله ، والكروبيون عندنا صنف من الملائكة

الكروبان باسطين أجنحتهما إلى فوق مظللين بأجنحتهما على الغطاء ووجوههما كل واحد إلى الآخر . نحو الغطاء يكون وجها الكروبين . وتجعل الغطاء على التابوت من فوق وفي التابوت تضع الشهادة التي أنا أعطيك » اهـ

هذا ما ورد في صفة الأمر بصنع ذلك التابوت الديني وذكر بعده كيفية صنع المائدة الدينية وآنيتها والمسكن والمذبح وخيمة العهد ومنارة السراج والثياب المقدسة . ثم فصل في الفصل ٣٧ منه كيف كان صنع هذا التابوت والمائدة والمنار ومذبح البخور . وهي غرائب يعدها عقلاء هذه العصور أعاجيب ، والحكمة فيها ولله أعلم أن بني إسرائيل كانوا — وقد استعبدهم وثنيو المصريين أحقابا — قد ملكت قلوبهم عظمة تلك الهياكل الوثنية ، وما فيها من الزينة والصنعة التي تدهش الناظر ، وتشغل الخاطر ، فأراد الله تعالى أن يشغل قلوبهم عنها بمحسوسات من جنسها تنسب إليه سبحانه وتعالى وتذكر به ، فالتابوت سمي أولا تابوت الشهادة أي شهادة الله سبحانه ، ثم تابوت الرب وتابوت الله ، كذلك أضيف إلى الله تعالى كل شيء صنع للعبادة . وهذا مما يدل على أن تلك الديانة ليست دائمة ، فلا غرو إذ نسخ الإسلام كل هذا الزخرف والصنعة من المساجد التي يعبد فيها الله تعالى حتى لا يشتغل المصلي عن مناجاة الله بشيء منها ، وما كلفه ذلك الشعب الذي وصفته كتبه المقدسة بأنه صلب الرقبة أو كما تقول العرب « عريض القفا » على قرب عهده بالوثنية وإحاطة الشعوب الوثنية به من كل جانب لا يليق بحال البشر في طور ارتقائهم ، كما لا يربى الرجل العاقل ، بمثل ما يربى به الطفل أو اليافع ، وفي سائر فصول سفر الخروج الثلاثة تفصيل لما قدمه بنو اسرائيل لصنع تلك الدار التي يقدس فيها الله ، والصنع الخيمة والتابوت وغير ذلك ، وغرضنا منها معرفة حقيقة التابوت عندهم فلذلك لتجد في بعض كتب التفسير وكتب القصص عندنا أقوالا غريبة عنه منها أنه نزل مع آدم من الجنة ومنشأ تلك الاقوال ما كان ينبذ به الاسرائيليون من القصص بين المسلمين مخادعة لهم ، ليكثر الكذب في تفسيرهم للقرآن فيضلوا به ، ويجد رؤساء اليهود مجالا واسعا للطعن في القرآن يصدون به قومهم عنه

وفي آخر فصول سفر الخروج أن موسى عليه الصلاة والسلام وضع اللوحين اللذين فيهما شهادة الله أي وصاياه لبني اسرائيل في التابوت، وفي كتبهم الاخرى أنه كان بعده عند فتاه يشوع أي (يوشع) وأنهم كانوا يستنصرون بهذا التابوت فإذا ضعفوا في القتال وجيء به وقدموه تثوب اليهم شجاعتهم، وينصرهم الله تعالى، أي ينصرهم بتلك الشجاعة التي تتجدد لهم باحضار التابوت لا بالتابوت نفسه، ولذلك غلبوا على التابوت فأخذ منهم عندما ضعف يقينهم وفسدت أخلاقهم، فلم يغن عنهم التابوت شيئاً كما قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى

(أقول) وفي سفر تثنية الاشتراع أن موسى لما أكمل كتابة هذه التوراة أمر اللاويين حاملي تابوت عهد الرب قائلا خذوا كتاب التوراة هذا وضعوه بجانب تابوت عهد الرب إلهكم ليكون شاهداً عليكم (٣١: ٢٤ — ٣٠)

ثم كانت حرب بين الفلسطينيين وبني اسرائيل على عهد عاليا أو عالي الكاهن فانتصر الفلسطينيون وأخذوا التابوت من بني اسرائيل بعد أن نكلوا بهم تنكيلا شاء عالي قهراً، وكان صموئيل — الذي يدعى في الكتب العربية شمويل — قاضياً لبني اسرائيل من بعده وهو نبيهم الذي طلبوا منه أن يبعث لهم ملكا ففعل كما تقدم، وجعل رجوع التابوت إليهم آية لملك طالوت الذي أقامه لهم وقالوا في سبب غيبان التابوت إن أهل فلسطين ابتلوا بعد أخذ التابوت بالفيران في زرعهم والبواسير في أنفسهم، فتشاءموا منه، وظنوا أن إله اسرائيل انتقم منهم فأعادوه على عجلة تجرها بقرتان، ووضعوا فيه صور فيران وصور بواسير من الذهب جعلوا ذلك كفارة لذنبهم

ومن المدون في التاريخ المقدس عندهم أنه لما أحرق البابليون هيكل سليمان فقدت التوراة والتابوت معا لأنهما قد أحرقا فيه

وأما قوله تعالى في التابوت ﴿فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون﴾ فقد كثرت فيه الروايات ومنها ما لا يدل عليه نقل ولا يقبله عقل، على أنها متعارضة لا يمكن الجمع بينها كما ترى في تفسير ابن جرير، وهو أم التفاسير،

وقد أوردنا ما أوردنا من كتب اليهود يعلم أن أكثر ما ذكر عن التابوت وما فيه من الغرائب لا أصل له في تلك الكتب ، وإنما وحي الله تعالى ناطق بأن فيه سكينة، والسكينة في اللغة ما تسكن اليه النفس ويطمئن به القلب، وفي اتيان الصندوق سكينة لا تخفى لما كان له من شأن لدينى عند القوم، أو فيه ما يحدث لهم سكينة وهي الفيران والبواسير الذهب التي تدل على خوف العدو، أو الالواح أو رضاضتها، وهي هي البقية مما ترك آل موسى وآل هرون ، وروي عن عطاء نحو ما قلناه . قال ابن جرير وأولى هذه الاقوال بالحق في معنى السكينة ما قاله عطاء بن أبي رباح

من أنها الشيء تسكن اليه النفوس من الآيات . وقوله ﴿ تحمله الملائكة ﴾ يحتمل وجهين (أحدهما) أن المراد بالملائكة صور الكروبيين وقد حمل التابوت أي وضع عليها كما تقول في وصف القصور والتماثيل المصنوعة : فيها فلان على فرس من نحاس، تريد تمثال الملك وتمثال الفرس (وثانيهما) أن البقرتين اللتين حملتا التابوت من بعض بلاد الفلسطينيين إلى بني اسرائيل كانتا تسيران مسخرتين بالهام الملائكة . وفي كتب القوم أن البقرتين اللتين جرتا عجلة التابوت لم يكن لهما راع ولا سائق وما يجري بالهام لا كسب فيه للبشر وهو من الخير يسند إلى إلهام الملائكة . روى نحو هذا ابن جرير قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول وكل بالبقرتين اللتين سارتا

بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونهما الخ وختم الآية بقوله تعالى ﴿ إن في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين ﴾ قالوا يحتمل أن يكون هذا تتمة كلام نبي بني اسرائيل لهم أي إن في مجيء التابوت علامة أو حجة لكم تدل على عناية الله بكم واصطفائه لكم هذا الملك الذي ينهض بشؤونكم وينكل بأعدائكم ، فعليكم أن تنهضوا بملكه ولا تفرقوا عنه. ويحتمل أن يكون ستئنافا في كلام منه تعالى لهذه الامة بعد ان قص ما أوحاه الله تعالى إلى نبيه عليه الصلاة والسلام من هذه القصة آية بينة على نبوته إذ لولا الوحي لما كان يعرفها وهو لامي الذي لم يقرأ ولم يتعلم شيئا ، ولا كان يعرف ما انطوت عليه من العبرة والفائدة، ولاسيما ما يعتبر في الملوك من الصفات التي

تؤهلهم للقيام بأعباء السياسة وأعمال الرياسة ، وإنما يكون ذلك آية بينة وعبرة نافعة لمن يؤمن بالله وآياته التي يؤيد بها أنبياءه ورسله عليهم السلام، لذلك قيدها بالشرط الذي حذف جوابه لدلالة الكلام عليه

علم من السياق أن الغرض الاول من طلب القوم نصب الملك عليهم هو أن يتولى قيادتهم للقتال في سبيل الله ويثأر من أولئك الوثنيين الذين أخرجوهم من ديارهم وأبنائهم، فكان المتوقع بعد بيان نصب الملك أن يذكر ما كان من شأنه

في القتال وذلك ما بينه تعالى ذكره بقوله ﴿ فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله

مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني إلا من اغترف غرفة بيده ﴾ فصل بالجنود انفصل بهم من مقامهم وقدمهم لقتال أعدائهم، واصله: فصل نفسه عنه مصاحبا لهم ، والجنود جمع جند بالضم وهو العسكر واصله الارض الغليظة ذات الحجارة ثم قيل لكل مجتمع قوي جند . والشرب تناول المائع بالفم وابتلاعه، وطعم الشيء من غير شراب ذاقه قال الشاعر * وان شئت لم أطعم نقاخا ولا بردا * والغرفة بالفتح المرة من غرف الشيء إذا رفعه من محله وتناوله وبها قرأ ابن كثير وأبو عمرو والحجازيون. والغرفة بالضم ما يغترف وبها قرأ ابن عامر والكوفيون

لما كان بنو اسرائيل من قبل كارهين لذلك طالوت عليهم ثم أذعنوا من بعد وكان اذعان الجميع ورضاهم مما لا يمكن العلم به إلا بالاختبار والابتلاء أراد الله أن يبتلي هذا القائد جنده ليعلم المطيع والعصي والراضي والساخط، فيختار المطيع الذي يرضى بلاؤه في القتال ، وثباته في معامع النزال ، وينفي من يظهر عصيانه، ويخشى في الوغى خذلانه ، فان طاعة الجيش للقائد وثقته به من شروط الظفر، وحوج القواد الى اختبار الجيش من ولي على قوم وهم له كارهون ، وكان فيهم من يكرهه، فاذا وجد في الجيش من ليس متحدا معه يخشى أن يوضعوا خلالا يبغونه الفتنة ويسومونه الفشل ، أخبر طالوت جنوده بأن سيمرون على نهر يمتحنهم به بإذن الله، فمن شرب منه فلا يعد من أتباعه المتحدين معه في أمر القتال إلا أن يكون ما يشربه قليلا وهو غرفة تؤخذ باليد ، فان هذا مما يتسامح فيه ولا يراه مانعاً من الاتحاد به والاعتصام

بحبله ، ومن لم يطعمه أي يذقه بالمرة فانه منه وهو الذي يركن اليه ويوثق به تمام الثقة ، فالابتلاء سيكون على ثلاث مراتب مرتبة من يشرب فيروى لا يبالي بالامر وحكمه أن يتبرأ منه ، ومرتبة من يأخذ بيده غرفة يبل بها ريقه وهو مقبول في الجملة ، ومرتبة من لا يذوقه البتة وهو الولي النصير الذي يوثق باتحاده ، ويعول على جهاده ، قال تعالى ﴿ فشربوا منه إلا قليلا منهم ﴾ ذلك أن القوم كانوا قد فسد يأسهم وتزلزل ايمانهم ، واعتادوا العصيان فسهل عليهم عصيانهم ، وشق عليهم مخالفة الشهوة وان كان فيها هوانهم . ولم يبق فيهم من أهل الصدق في الايمان والغيرة على الملة والامة إلا نفر قليل (وقليل من عبادي الشكور) والعدد القليل من أهل العزائم ، يفعل ما لا يفعل الكثير من ذوي المآثم ، كما يعلم من قوله تعالى ﴿ فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ﴾ أي فلما جاوز النهر طالوت هو والذين آمنوا معه ﴿ قالوا ﴾ أي الجنود وهم أولئك الذين شربوا منه إلا قليلا منهم ﴿ لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ﴾ الطاقة أدنى درجات القوة كما تقدم في تفسير آية الصيام ، وجالوت هو أشهر أبطال أعدائهم الفلسطينيين وعربه النصارى الذين يرجموا سفر صموئيل الذي فيه القصة « جبيات » ولا اعتداد بتعريبهم والعبارة تشعر بأن جنود الفلسطينيين كانوا أكثر من الاسرائيليين أي قال جمهور الجنود ليس لهم أدنى شيء من جنس الطاقة بلقاء جالوت وجنوده ،

﴿ قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ﴾ وهؤلاء الذين يظنون أنهم ملاقو الله في الآخرة هم الذين آمنوا وجاوزوا النهر مع طالوت وقد توهم بعض الناس أن الآخرين الذين شربوا من النهر لم يجاوزوه لانه تعالى لم يذكرهم وظنوا أن القولين من المؤمنين الذين جاوزوا النهر قال ضعافهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده : وقال أقوياؤهم : كم من فئة قليلة الخ ثم اشتد بعضهم بعزيمة بعض وكان من أمر انتصارهم ما يأتي في الآية التي بعد هذه ، والعبارة لا تدل على أن الذين شربوا من النهر لم يجاوزوه وإنما خص بالذكر الذين لم يشربوا لأنهم لم يتخلفوا عن طالوت لأجل الشرب ، فهم الذين جاوزوه

معه مقترنين وهم الذين يعتدهم منه ويتبرأ من المتخلفين العاصين كما علم من قواعد الابتلاء

سياق الكلام فيمن فصل بهم من الجنود وابتلوا بالنهر وقد قال فيهم أنهم شربوا منه إلا قليلا، ثم أعلمنا أن فريقاً منهم وصفهم بالمؤمنين جاوزوا النهر مع طالوت فعلمنا أنهم هم الذين أطاعوا ولم يشربوا، ثم أخبرنا بقولين يصلح أحدهما لمعارضة لآخر ورده (لاول) أسنده إلى ضمير الجماعة المحكي عنهم الذين قال فيهم انهم شربوا منه إلا قليلا منهم، ومثله يصدر ممن خالف القائد وجبن عن القتال، والثاني أسنده إلى الذين يظنون أنهم ملاقوا الله وهو ينطبق على الذين أطاعوا القائد واتحدوا معه فلم يعصوا ويتفق مع وصف الايمان الذي سبقه، فعلمنا أن الجميع جاوزوا النهر وأن هذين القولين كان بعد مجاوزته، وأن التصريح بمجاوزة المؤمنين منهم ليست للحصر وإنما هي لبيان المعية والمصاحبة، فان القوم افترقوا عند النهر فسبق من لم يشرب والتف حول القائد وجاوزوا النهر معه، وتخلف الآخرون قليلا للشرب والارتفاق بالماء ثم جاوزوا ولحقوا بالآخرين كما علم من محاورتهم معهم بما ظهر به أثر ما في نفس كل فريق منهما على لسانه. ومن بديع إيجاز القرآن أن يحذف الشيء ويأتي في السياق بما يدل عليه، وأن يذكر القوم بوصف غير ما دل عليه الكلام أو يجعله في مكان الضمير لافادة أن هذا الوصف المذكور هو السبب في الفعل أو لوصف الذي سيق الكلام لتقريره، كوصف الذين لم يشربوا بالايمان مرة وباعتقاد لقاء الله تعالى مرة أخرى، فأعلمنا أن هذا الايمان والاعتقاد هما سبب طاعة القائد وترك الشرب، وسبب الشجاعة والاقدام على لقاء العدو الذي يفوقهم عدداً

هذا ما ظهر لي في بيان هذه العبارة ويؤيده ما رواه ابن جرير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: لما جاوزوه هو والذين آمنوا معه قال الذين شربوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده: (قال ابن جرير) وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روي عن ابن عباس وقاله السدي وهو أنه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر إلا غرفة، والكافر الذي شرب منه الكثير، ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت وجنوده وتخذل عنه أهل الشرك والنفاق: الخ

وفيه ذكر قول كل من الفريقين . ومنهم من يقول بأنه لم يجز ورد مع صلوت النهر إلا أهل الايمان بالغفلة ورد عليه قوله.

«في كتب اليهود ان لابتلاء بترك شرب الماء كان على يد جدعون قبل قصة طلوت، ويوردون ذلك مما لا يليق بالله تعالى ولكنه يوافق ما بنيت عليه حوادث تاريخهم من كونها كلها عجائب وخوارق عادت لا شيء منها مبني على سنن الله تعالى في الاجتماع البشري . ففي الفصل السابع من سفر القضاة ما نصه :

«وقال الرب لجدعون إن الشعب الذي معك كثير علي لأدفع المديانيين بيدهم لئلا يفتخر علي اسرائيل قائلا يدي خلصتني . والآن نادِ في آذان الشعب قائلا من كان خائفا ومرتعدا فليرجع ويبتعد من جبل جلعاد، فرجع من الشعب اثنان وعشرون ألفا وبقي عشرة آلاف . وقال الرب لجدعون لم يزل الشعب كثيرا انزلهم إلى الماء فأنقيهم لك هناك ويكون أن الذي أقول لك عنه هذا يذهب معك فهو يذهب معك، وكل من أقول لك عنه لا يذهب معك فهو لا يذهب فنزل بالشعب إلى الماء، وقال الرب لجدعون كل من يلغ بلسانه من الماء كما يلغ الكلب فأوقفه وحده وكذلك كل من جثا على ركبتيه للشرب . كان عدد الذين ولغوا بيدهم إلى فمهم ثلاث مئة رجل، وأما باقي الشعب جميعا فجثوا على ركبهم للشرب الماء . فقال الرب لجدعون بالثلاث مئة رجل الذين ولغوا أخلصكم وأدفع المديانيين بيدك، وأما سائر الشعب فليذهبوا كل واحد إلى مكانه » اهـ

وقد علمت أن قوما خصوا في تاريخهم، وأن أكثره لا يعرف كاتبه ومنه سفر صموئيل الذي فيه قصة طلوت، وعبارته تدل على أنه كتب بعد حدوث وقائعه، ومن الكتاب يذكر بعض الاشياء ويقول انها لا تزال الى الآن كأن الزمن كان كافيا لأن تندرس فيه جميع الرسوم والعلم التي عهدت عند وقوع تلك الوقائع وهم لا يعرفون كاتبه، وانه نرى المؤرخين في زمننا يغلطون بما يقع في عهدهم غلطا أبعد من هذا الغلط في اسناد الشيء الى غير فاعله وينقدمه أو يأخره عن زمنه، وكما قالت مؤرخي بني اسرائيل تحرير الوقائع والحوادث بالتدقيق، فاتهم ما فيها من العبر والحكم، فأين ما زلناه في تفسير هذه القصة عنهم مما نجده

في عبارة القرآن من صنوف العبرة ؟ فالحق ما قاله الله تعالى في مسألة النهر وغيرها ، ولا يعتبر ما خالفه من أقوال سائر الكتب معارضاً له فيحتاج إلى التوفيق أو الجواب كما تقدم في مقدمة تفسير هذه القصة والله أعلم وأحكم

﴿ولما برزوا﴾ أي لما ظهر طالوت وجنوده بالبراز وهي بالفتح ما استوى من الارض ﴿لجالوت وجنوده﴾ وهم أعداؤهم الفلسطينيون ﴿قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾ أي التجأ قوم طالوت المؤمنون الى الله تعالى يدعونه بأن يفرغ على قلوبهم الصبر ، ويثبت أقدامهم في مواقع القتال بثبات قلوبهم واطمئنانها بالايمان والثقة به، وينصرهم على القوم الكافرين عبدة الاوثان ، الذين تعلقت قلوبهم بالاوهام ، وهذه الامور الثلاثة بعضها مرتب على بعض بحسب الاسباب العادية ، فالصبر سبب لثبات الذي هو سبب من أسباب النصر ، وجدير الناس بالصبر المؤمنون بالله عز وجل الغالب على أمره كما سنوضحه بعد تمام تفسير هذه الآيات

﴿فهزموهم باذن الله﴾ اي فاستجاب لهم ربهم ما سألوا ببركة التوجه اليه وتذكرهم ما يؤمنون به من قدرته التي لا تغالب فهزموهم أي كسروهم كسرة انتهت بدفعهم من المعركة وهربهم منها بارادته النافذة لسننه في نصر المؤمنين الصابرين الثابتين ، على الكافرين ﴿وقتل داود جالوت﴾ قالوا ان جالوت جبار الفلسطينيين طلب البراز فلم يجرأ أحد من بني اسرائيل على مبارزته حتى ان طالوت جعل لمن يقتله أن يزوجه ابنته ويحكمه في ملكه ، ثم برز له داود بن ايشي وكان غلاما يرعى الغنم ولم يقبل أن يلبس درعا ولا أن يحمل سلاحا بل حمل مقلاعه وحجارته، فسخر منه جالوت واحتمى عليه إذ لم يستعد له، وقال هل أنا كلب فتخرج إلي بالمقلاع ؟ فرماه داود بمقلاعه فأصاب لحجر رأسه فصرعه فدنا منه فاحتز رأسه وجاء به فأتاه إلى طالوت فعرف داود وكان له الشأن الذي

ورث به ملك بني اسرائيل كما قال تعالى ﴿وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء﴾ فسروا الحكمة هنا بالنبوة ولا أظهر عندي أن تفسر بالزبور الذي أوحاه الله اليه

كما قال في آية أخرى (٤ : ١٦٣ وآتينا داود زبورا) وبه كان نبيا، وأما تعليمه عمل بناء فهو صنعة الدروع كما قال تعالى في سورة الانبياء (٢١ : ٨ وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ؟)

ثم بين تعالى حكمة الاذن بالقتال الذي قررته الآيات فقال ﴿ ولولا دفع الله

الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾ فرأ نافع « دفع الله » وباقون « دفع الله » أي لولا أن الله تعالى يدفع أهل الباطل بأهل الحق وأهل الفساد في الارض بأهل الاصلاح فيها، لغلب أهل الباطل وأهل الفساد في الارض وبغوا على الصالحين وأوقعوا بهم ، حتى يكون لهم السلطان وحدهم ، فتفسد الارض بفسادهم ، فكان من فضل الله على العالمين وإحسانه إلى الناس أجمعين ، أن أذن لاهل دينه الحق المصلحين في الارض ، بقتال المفسدين فيها من الكافرين والبغاة المعتدين ، فأهل الحق حرب لأهل الباطل في كل زمان ومكان ، ونصرهم من نصروا الحق وأرادوا الاصلاح في الارض . وقد سمى هذا دفعا على قراءة الجمهور باعتبار أنه منه سبحانه ، إذ كان سنة من سننه في اجتماع البشري ، وسماه دفاعا في قراءة نافع باعتبار أن كلا من أهل الحق المصلحين وأهل الباطل المفسدين يقوم الآخر ويقاتله

ثم بين أن إتيان النبي الامي أمثال هذه القصص من دلائل نبوته فقال

﴿ تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق ﴾ يشير إلى قصة الذين خرجوا من ديارهم وقصة بني اسرائيل التي بعدها ، وفيه تعريض بأن ما يقوله بنو إسرائيل مخالفا لهذا فهو باطل ﴿ وإنك لمن المرسلين ﴾ إذ لولا الرسالة لما عرفت شيئا من هذه القصص وأنت لم تكن في زمنة وقومه ولا تعلمت شيئاً من تاريخ ولو تعلمته لجئت به على النحو الذي عند أهل الكتاب أو غيرهم من القصاصين . وقد قرر تعالى هذه الحجة على نبوته ﷺ في سورة القصص بعد ذكر قصة موسى في مدين وذكر نبوته بقوله تعالى (٢٨ : ٤٤ وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا إلى

موسى الامر وما كنت من الشاهدين ٤٥ ولكنا أنشأنا قروناً فتطاول عليهم العمر ، وما كنت ثاوياً في أهل مدين تتلو عليهم آياتنا ، ولكنا كنا مرسلين)

﴿ السنن الاجتماعية في القرآن والامم والاستقلال ﴾

أذكر مايظهر لي من السنن والاحكام الاجتماعية في آيات هذه القصة مفصلة معدودة لعلها توعى ، وتحفظ فلا تنسى إن شاء الله تعالى

﴿ السنة الاولى ﴾ ان الامم إذا اعتدي على استقلالها ، وأوقد الاعداء بها ، فهضموا حقوقها ، تتنبه مشاعرها لدفع الضيم وتفكر في سبيله ، فتعلم انها الوحدة التي بمثلها لزعيم العادل ، وقائد الباسل ، فتتوجه إلى طلبه حتى تجده كما قام من بني اسرائيل بعد تنكيل أهل فرعون بهم

﴿ الثانية ﴾ ان شعور الامة بوجوب حفظ حقوقها ، وصيانة استقلالها ، إنما يكون على حقيقته وكماله في خواصها ، فمتى كثر هؤلاء الخواص في أمة فانهم هم الذين يطلبون الرئيس الذي يملك عليهم ، كما علمت من إسناد طلب الملك إلى الملأ من بني اسرائيل وهم شيوخهم وأهل الفضل فيهم

﴿ الثالثة ﴾ متى عظم الشعور في نفوس خواص لامة بوجوب حفظ استقلالها ، ودفع ضيم الاعداء عنها ، فانه لا بد أن يسري إلى عامتها ، فيخف النقص أن عندهم من النعرة والحمية للامة ماعند الكامل ، حتى إذا خرجت من طور الفكر والشعور ، إلى طور العمل والظهور ، انكشف عجز الادعياء المدعين ، ولم ينفع إلا صدق الصادقين ، كما علم من قوله تعالى (فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين)

﴿ الرابعة ﴾ ان من شأن الامم الاختلاف في اختيار الرئيس الذي يكون له الملك عليها ، و لاختلاف مدعاة التفرق ، فيجب أن يكون هناك مرجع يقبله الجمهور من الامة . لذلك لجأ الملأ من بني اسرائيل إلى نبيهم وطلبوا منه أن يختار لهم رجلا يكون ملكا عليهم . وقد جعل الاسلام المرجح لاختيار إمام المسلمين مبايعة أولي الامر لمن يختارونه من أنفسهم ، وهم أهل الحل والعقد والمكانة في الامة الذين

هم عون السلطان وقوته باحترام الامة لهم وثقتها بهم، ولذلك لم ينصب النبي ﷺ إماماً للمسلمين في أمر الزعامة والحكم، ولكن استنبط بعض العظماء من الصحابة رضي النبي ﷺ بامامة أبي بكر الدنيوية، بانابته عنه في الامامة الدينية، وهي إمامة الصلاة إذ أمر عند ما اشتد مرضه، بأن يصلي أبو بكر بالناس مكانه، ومع هذا قال عمر: ان بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرها. أي ان الشورى في انتخابه لم تكن تامة، وإنما كان هو الذي عجل بالبيعة خوفا من عاقبة طول أمد الخلاف مع إجماعهم على عدم دفن النبي ﷺ قبل نصب الخليفة له، ولكن خلافته وإمامته (رض) لم تثبت بالفعل الا بمبايعة الامة له

﴿الخامسة﴾ ان الناس لا يتفقون على التقليد أو الاتباع فيما يرونه مخالفاً لمصلحتهم الاجتماعية، ولذلك اختلف بنو اسرائيل على نبيهم في جعل طالوت ملكا عليهم، واحتجوا على ذلك بما لا ينهض حجة الا في ظن المنكرين. ومن عجيب أمر الناس أن كلاً منهم يحسب انه يعرف الصواب في السياسة ونظام الاجتماع في الامم والدول. فلا تعرض مسألة على عامي الا ويبدي فيها رأيا يقيم عليه دليلا على أن هذا العلم هو أعلى من سائر العلوم التي يعترف الجاهلون بها بجهلهم، فلا يحكمون فيها كما يحكمون في علم السياسة والاجتماع. وما يعقله الا الافراد من الناس، ومن فروع هذه القاعدة أن عامة المسلمين لهذا العهد يرون أن الدعوة الى جعل الخلافة موافقة للقواعد الشرعية التي يعتقدونها مخالفة لمصلحتهم، وكثير منهم يعد الداعي الى ذلك عدواً لهم بل للاسلام نفسه [1]

﴿السادسة﴾ ان الامم في طور الجهل ترى ان أحق الناس بالملك والزعامة أصحاب الثروة الواسعة (كما علم من قول المنكرين على ملك طالوت في تأييد انكارهم

---

(١) سبب هذا أن الدولة العثمانية كانت تدعي منصب الخلافة لسلطانها، وكانت أقوى دول المسلمين فكانوا يعتزون بها، ويرون أن هذا المنصب كمال قوة لها تجاه الدول التي تعادي الاسلام وتكيد له وان لم تعمل هي شيئا لدينهم ولا دنياهم ولم يكن لهؤلاء المسلمين زعماء أولو علم وحزم تسمو همتهم وعزيمتهم إلى ما فوق قوة تلك الدولة ولا لاضطرارها إلى خدمة الاسلام

[ولم يؤت سعة من المال]) وأصحاب الانساب الشريفة ، كما علم مما فسر به العلماء قوله لهم (ونحن أحق بالملك منه) فهذا الاعتقاد من سنن العامة في الامم الجاهلة خاصة ، فانها هي التي تخضع لأصحاب العظمة الوهمية ، وهي التي ليست صفة لنفس صاحبها كالمال والانتساب الى بعض العظماء في عرفهم ، سواء كانت عظمتهم بحق أو بغير حق . هذا موضع الخطأ في تعظيم ذي النسب ، ويشتد خطره إذا صار أهل الانساب يستعلون على الناس بأنسابهم دون علومهم وأعمالهم والقرآن لم يصرح بأن ذلك هو وجه قولهم انهم أحق بالملك وفي المسألة نظر لا محل هنا لبسطه ، ولكن نقول بالاجمال ان الانتساب الى أهل الشرف الحقيقي ، وهم أصحاب المعارف الصحيحة والاخلاق الفاضلة ، والنفوس الكريمة العزيزة له أثر في النفس عظيم ، فان سليل الشرفاء جدير بأن يحافظ على كرامة نفسه فلا يدنسها بالخيانة ، ثم انه لا بد أن يرث شيئا من فضائلهم النفسية فيكون استعداده للخير أعظم في الغالب

وانك لتجد الامم الراقية في العلم والاجتماع تختار ملوكها من سلالة الملوك والامراء وتحافظ على قوانين الوراثة في ذلك ، وما ارتقى عن هذا الا أصحاب الحكومة الجمهورية . وقد جاء حكم الاسلام في هذه المسألة وسطا فلم يغفل أمر النسب بالمرة لئلا تتسع دائرة الخلاف بطمع كل قبيلة في الامامة الكبرى . ولم يجعل الامر في بيت معين لما في ذلك من الغوائل ، بل جعله في قبيلة عظيمة كثيرة العدد لا تخلو ممن هو أهل للامامة ، وهي محترمة في نفسها كانت محترمة في العصر الاول ، ويرجى أن يدوم احترامها مادام الاسلام الذي أتم الله نعمته على البشر بجعل رسول الله وخاتم النبيين منها ألا وهي قريش . فمن الحكمة في ذلك أن تظل الرياسة العليا ثلاثة مرتبطة بتاريخ ماضيها وقوم مؤسسها كارتباط دينها بوطنه في عبادتها الشخصية والاجتماعية وهما الصلاة والحج

﴿ السابعة ﴾ ان الشروط التي تعتبر في اختيار الرجل في الملك هي ما استفدناه من قوله تعالى (ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) الآية كما تقدم

﴿ الثامنة ﴾ هي ما أفاده قوله تعالى (والله يؤتي ملكه من يشاء) كما بيناه معززاً بالشواهد من الكتاب العزيز على أن مشيئته تعالى انما تنفذ بمقتضى سننه العامة في

تغيير أحوال الامم بتغيير هما في أنفسهم ، وفي سلب ملك الظالمين وايراث الارض للصالحين ، وتأويل هذه الآيات وأمثالها مشاهد في كل زمان وأين المبصرون ؟ (٢١ : ٤٤ أفلا يرون أنا نأتي الارض ننقصها من أطرافها أفهم الغالبون؟) أولم يسمعوا دعوة الانبياء بقوله تعالى في سورة الشعراء (٢٦ : ١٥٠ — ١٥٢ واتقوا الله وأطيعون * ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون) أيظن المسلم العاقل أن مشيئة الله تعالى في قوله (٣:٢٦ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء) هي عبارة عن مخالفة سننه التي بينها الآيات التي ذكرتها وما في معناها مما لم نذكره ؟ بل أقول ولا أخشى في الحق لومة لائم : أيظن المسلمون أن تنازع الامم والدول على ممالكهم وسلبها من أيديهم مخالف لعدل الله العام وسننه الحكيمة التي جاء بها القرآن؟ كلا انه تعالى ما فرط في الكتاب من شيء ، ولكنهم هم الذين فرطوا فأضاعوا خير تفريطهم ، فان تابوا وأصلحوا تاب الله عليهم ، ولا فقد مضت سنة الاولين

﴿ التاسعة ﴾ ان طاعة الجنود لقائدهم في كل ما يأمرهم به وينهاهم عنه شرط في الظفر واستقامة الامر . وقوانين الجندية في هذا الزمان مبنية على طاعة الجيش لقواده في النشاط والمكره والمعقول وغير المعقول . فاذا أمر القائد بتسليم الديار أو الاموال أو الانفس للاعداء وجب تسليمها في قانون كل دولة ، نعم انهم قرنوا بهذا الحق للقائد ايجابهم عليه أن يبرم الامور باستشارة أهل الرأي في المجلس العسكرية وهم الذين يسمونهم أركان الحرب . ولكن هؤلاء ورئيسهم مقيدون بدستور الدولة العام وبموافقة مجلس نواب الامة على نقض الدستور على وجوب موافقتهم عليه ، فمن خالف ذلك يحاكم ويعاقب

﴿ العاشرة ﴾ ان الفئة القليلة قد تغلب بالصبر والثبات وطاعة القواد الفئة الكثيرة التي أعوزها الصبر والاتحاد ، مع طاعة القواد ، لان نصر الله مع الصابرين — أي جرت سنته بأن يكون النصر ، أثرا للثبات والصبر ، وأن أهل الجزع والجبن هم أعوان عدوهم على أنفسهم ، وهذا مشاهد في كل زمان ، وهو كثير لا مطرد كما جاء في الآية الكريمة

﴿ الحادية عشرة ﴾ ان لاعتقاد المقاتل بالله تعالى وتصديق بقائه من أعظم أسباب الصبر والثبات في موقف الجلاد ومن الذي يؤمن بأن له إلهاً غالباً على أمره يمده بمعونته الالهية ، كما أمده بالقوى الروحية والجسدية ، وهو ظفر باذنه كان مصلحاً في الارض مستعمراً فيها ، واذا قبضه اليه بانتهاء أجله المسمى كان في رحمته زعماً فيها ، لهو جدير بأن يستخف بالاهوال ، وثبت في القتال ثبات الاجبال ، وقد وافقنا كتّاب الافرنج في هذه المسألة ، فصرحوا بأن من أسباب ثبات البويرز وبلائهم في حربهم للانكليز كونهم أقوى ايماناً وأرسخ عقيدة ، وجميع الامم تشهد بأن الجيش العثماني أثبت جيوش العالم وأصبره وأشجعه ، وقد تمنى قائد ألماني يعد من اشهر قواد الارض لو أن له مئة ألف من هذا الجيش ليملك بها العالم ، ذلك بأن جيش يؤمن بالله تعالى ايماناً قوياً يقل في قواده من يساويه فيه (١)

﴿ الثانية عشرة ﴾ ان التوجه إلى الله تعالى بالدعاء مفيد في القتال كما يدل عليه قوله تعالى (فهزموهم باذن الله) إذ عطفها بالفاء على آية الدعاء ، وذلك معقول المعنى فان الدعاء هو آية ذلك الايمان الذي بينا فائدته آنفاً ولذلك قال عز وجل في سورة الانفال (٨ : ٤٥ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) فراجع تفسيرها في الجزء العاشر

﴿ الثالثة عشرة ﴾ دفع الله الناس بعضهم ببعض من السنن العامة وهو ما يعبر عنه علماء الحكمة في هذا العصر تنازع البقاء ، ويقولون ان الحرب طبيعية في البشر لانها من فروع سنة تنازع البقاء العامة . وأنت ترى أن قوله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض) ليس نصاً فيما يكون بالحرب والقتال

---

١) كتبت هذا منذ ثلاثين سنة وقد حدثت بعد ذلك حروب كثيرة بين دول أوربة والمسلمين في طرابلس الغرب وبرقة وفي البلقان كان فيها المسلمون على قلة عددهم وعددهم ورزقهم يقتلون اضعاف أضعافهم ، ثم وقعت الحرب العالمية الكبرى فاستخدمت فرنسة وانكلترة فيها مئات الالوف من مستعمراتها حتى قتال الالمان فكانوا أشجع جيوش الملل الاخرى وأثبتها وأصبرها ، ولكن هؤلاء الاسود ليس لهم ملوك ولا أمراء إلا من هم دون الكلاب

خاصة ، بل هو عام لكل نوع من أنواع التنازع بين الناس الذي يقتضي المدافعة والمغالبة . ويظن بعض المتطفلين على علم السنن في الاجتماع البشري أن تنازع البقاء الذي يقولون إنه سنة عامة هو من أثرة الماديين في هذا العصر ، وانه جور وظلم ، هم الواضعون له والحاكمون به ، وأنه مخالف لهدي الدين ، ولو عرف من يقولون هذا معنى الانسان او لو عرفوا أنفسهم ، او لو فهموا هذه الآية وما في معناها من سورة الحج لما قالوا ما قالوا

﴿ الرابعة عشرة ﴾ قوله تعالى (لفسدت الارض) يؤيد السنة التي يعبر عنها علماء الاجتماع بالانتخاب الطبيعي أو بقاء الامثل ، ووجه ذلك جعل هذا من لوازم ما قبله ، فانه تعالى يقول إن ما فطر عليه الناس من مدافعة بعضهم بعضاً عن الحق والمصلحة هو المانع من فساد الارض أي هو سبب بقاء الحق وبقاء الصلاح . ويعزز ذلك قوله تعالى في بيان حكمة الاذن للمسلمين بالقتال في سورة الحج (٢٢ : ٣٩ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ٤٠ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز ٤١ الذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الامور) فهذا إرشاد إلى تنازع البقاء والدفاع عن الحق ، وأنه ينتهي ببقاء الامثل ، وحفظ الافضل

ومما يدل على هذه القاعدة من القرآن المجيد قوله تعالى في سورة الرعد (١٣ : ١٧ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبداً رابياً ، ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله ، كذلك يضرب الله الحق والباطل ، فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض ، كذلك يضرب الله الامثال) فهو يفيد أن سيول الحوادث ونيران التنازع تقذف زبد الباطل الضار في الاجتماع وتدفعه ، وتبقي إبليز[1] الحق النافع الذي ينمو فيه

١) الابليز هو الطين الذي يأتي به النيل في فيضانه وهو خاص أريد به العام

العمران ، وإبريز (١) المصلحة التي يتحلى بها الانسان ، وهناك آيات أخرى في أن الحق يزهق الباطل وسيأتي بيان ذلك ودفع الشبه عنه في تفسيرها إن أمهلنا الزمان ، والله المستعان . اه

تم الجزء الثاني وهو منقول من المجلدين السابع والثامن من مجلة المنار اللذين طبعا في سنتي ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ هـ ، وقد طبع أول مرة في اثناء نشره وتم طبعه في سنة ١٣٢٥

وقد قرأ الاستاذ الامام ما طبع منه على حدته الى نهاية تفسير الآية ١٢١ كما قرأ تفسير الجزء الاول كله في المنار وأجازه وعلق على النصف الاول ما نشرناه بنصه عند طبعه فكانه كتب كل ما عزوناه اليه فيه ، وكل ما عداه فهو كله مكتوب بقلمنا من إنشائنا ونقلنا ما فهمناه من دروسه بالمعنى الا تفسير آية (٢١٢ كان الناس أمة واحدة) ولا غرو فقد كان [رح] يقول صاحب المنار ترجمان افكاري وقد نشر تفسيرها في جزء المنار الذى صدر في غرة ربيع الآخر سنة ١٣٢٣ . وثقل عليه المرض بعد نشر تفسير الآية ١٢١ فلم يعد يستطع قراءة شيء وتوفي في ثامن جمادى الاولى منها رحمه الله تعالى

وتمتاز هذه الطبعة على الأولى بجودة ورقها وكون طبعها بجنس واحد من الحروف وبقلة الغلط المطبعي وبجعل الآيات وارقامها فيها وفي شواهد التفسير من مصحف الحكومة المصرية وهو اصح المصاحف المطبوعة بموافقته لمصحف الامام المقتدى به في رسمه ، وباننا زدنا فيه عند طبعه زيادات كثيرة في مسائله ، بعضها تمحيص وتحقيق يقتضيه تفسير الآيات ويطلب منه كمسألة (اليانصيب) من فروع الميسر ، وقد كثرت في عصرنا وكثر السؤال عنها ، وبعضها أحكام زائدة على مفهوم الآيات تشتد الحاجة اليها كالفصل الطويل الذي زدناه في تفسير آيات الصيام ، التي كثر فيها اختلاف الفقهاء وحقق الراجح منها شيخ الاسلام (ابن تيمية)

وتمت هذه الطبعة في شهر ربيع الاول الانور وصدر في شهر رمضان من سنة ١٣٥٢ هـ وأول سنة ١٩٣٤م

ولله الحمد في الاولى والآخرة

---

(١) الابريز الذهب الخالص المصفى وهو معرب

فهرس أبجدي للجزء الثاني من تفسير المنار

(الطبعة الثانية)

	صفحة
الآباء : اتباعهم دون ما أنزل الله	٩١
الآخرة لا تطلب وحدها	٢٣٨
آدم : البشر قبله	٢٩٦
آل ياسر : تعذيبهم	٣١٧
آيات الله : اتخاذها هزوا	٣٩٧
آيات الله على نبوة محمد (ص)	٢٧
آيات الله في السموات والارض واختلاف الليل والنهار	٥٨
آيات الله في الفلك (السفن) و إنزال المطر وتصريف الرياح والسحاب	٥٩
آيات الصيام	١٤٣
الآيات الكونية لا تهدي المعاند	١٧
آية دخول الجنة	٢٩٩
آية (ولكم في القصاص) وبلاغتها	١٣٠
آية الوصية للوالدين غير منسوخة	١٣٥
الائمة الاربعة : إبطالهم التقليد	٨٢
أئمة الضلال وأئمة الهدى	٧٩
ابن تيمية : تحقيقه أحكام الصيام	١٨٨
ابن السبيل	١١٦
أبو بكر : بيعته	٤٩٣
ابو حنيفة : رأيه في حكم الحاكم	٢٠٠
« نهيه عن التقليد	٨٢
الاتقان للاعمال وإحسانها	٢١٤
إتيان البيت من ظهره والبيوت من ابوابها	٢٠٦
الاثم في اكل الاموال بالباطل	١٩٩
الاثم : معناه	٤٠
الاثير : قيام الروح به	٣٨

	صفحة
الاجتهاد حياة الدين	٣٩٩
« منعه	٣٥٦
الاجرة على التعليم والعبادة	١٩٧
أحاديث تعجيل الفطر وتأخير السحور	١٨٤
أحاديث في الصلاة	٤٣٩
أحد والاحزاب . غزوتها	٣٠٠
الاحسان للمطلقة	٣٨٧ و ٤٣٠
الاحسان يشمل الفرائض	٤٣١
الاحصار عن الحج	٢٢٠
الاحكام التعبدية والمعقولة	٤٤
الاحكام التي تحتاج اليها الامة تتوقف على النص والتواتر العملي	١٩١
الاحكام الواجب معرفة دليلها	٨٤
احمد : نهيه عن التقليد	٨٣
الاخبار بالذات عن المعنى	١١٠
الاختلاف في الكتاب	١٠٨ و ٢٨٥
اختيان النفس	١٧٦
الاخلاص في الحج	٢١٧
الاخلاق والاثم	٤٥٩
الاخلاق والصيام	١٤٩
الاذان : الاجرة عليه	١٩٧
ارث الارض	٢٦١
الارض . استدارتها	٥٩
الارض انفصالها عن الشمس	٦١
الارضاع وجوبه على الام	٤٠٩
أركان الحرب	٤٩٥
الازهر : شيوخه والموالد والخرافات	٧٥
الازواج . حالهم اليوم	٣٩٨

	صفحة
الاسارى : فكهم	١١٦
أسباب النزول	١١ و ٢٢٩
أسباب النزول لآيات العقائد	٥٦
الاسباب والمسببات	٦٦ و ٨٩
الاسباب ومشيئة الله	٤٧٨
الاستبداد في المسلمين	١٢٢ و ٢٥٧
الاستبداد والثروة	٢١٤
الاستعانة بالصبر والصلاة	٣٣
استعداد الامم	٤٧٨
الاستعداد لقبول الحق	٦٨
الاستغفار مع الاصرار على المعصية	٣٩٧
الاستقلال في الدين وغيره	١٠٤ و ٢٥٧
استقلال الامة : حمايته	٤٦١
الاسرائيليات والقرآن	٤٥٥ و ٤٧١
الاسراف	٢١٣
الاسلام : إبطاله الزخرف الديني	٤٨٣
الاسلام . أخذه بجملته	٢٥٧
الاسلام . تفويضه أمور دنيانا إلينا	٢٠٤
الاسلام . جمعه بين خيري الدارين	٥٥
	٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٣
الاسلام . جنسية	٢٧٣، ٢٩٩، ٣٠٣، ٤٤٠
الاسلام . حال الناس قبله	٤
الاسلام دين الفطرة	٤١٧
الاسلام . صيرورته تقليديا	٣٤٦
الاسلام . العيث والغرور به	٢٦٠
« قيامه بالدعوة لا بالسيف	٢٠٩، ٢١٦
الاسلام . كونه يسرا	٣٣٩ و ٣٤٤
الاسلام والخلافة والملك فيه	٤٩٣
الاسلام والعمران	٣٤٠
أسلوب الحكيم	٨٣
أشهر الحج	٢٢٦
اصطفاء الله	٤٧٧
الاصلاح الديني	٤٢٤
الاعمال : أثرها في النفس	٢٢٨
الاغنياء . افتتان الجهال بهم	٤٩٤
« ما يجب عليهم	٤٦٥
الافرنج ـ قولهم في نسائنا	٣٧٦
الافساد في الارض	٢٤٨
الاقارب ـ تعاديهم بمصر	١٢١
الاقتداء ـ معناه	١١٥
اقراض الله	٤٦٣
الاقربون	٣٠٩
الاكراه على الدين	٢١٥
أكل الاموال بالباطل	١٩٥
الاكل من الطيبات	٩٥
ألم تر . معناها	٤٥٦
أم ـ معناها	٣٠٦
إمام الحرمين . قصة رضاعه	٤١٧
الامراء	٢٥٠ و ٣٠٢ و ٣٠٥
الامراء سياستهم العوام بالعلماء	٢٥٧ و ٣٠٢
الامر بالمعروف الخ	٥١
أمر التكوين وأمر التشريع	٤٥٨
الامم : احياؤها بالشجاعة	٤٧٥
الامم اختيارها رؤساءها	٤٩٢
الامم . اسعادها	٤٧٩
الامم بم تسود وبم تستعبد	٢٥٦
الامم . أخبارها والاعتبار بها	٢٩٨ و ٤٦٨
الامم الجاهلة ـ رأيه في المنوك	٤٩٤
الامم . حياتها ودونها	٤٥٧ و ٤٦٨
الامم . ذنوبها لا تغفر	١٢٠ و ٢٦١

	صفحة
الامم . سنن الله فيها	٢٦٨ و ٢٩٩
الامم . عزتها	٣٣٨
الامم . نشوءها	٢٩٣
الامم . هلاكها	٢٦٨ و ٤٧٩
الامم والاستقلال	٤٩٢
الام . إرضاع ولدها	٤٠٩ و ٤١٦
أمة الاسلام ـ كونها وسطا	٣٣٤ و ٣٣٩
الامة . خدمتها من الايمان	٢٥٤
« خلاصتها وقدوتها	٤٩٢
« معانيها	٢٧٦
﴿ أنّى ﴾ معناها	٣٦٢
الانبياء ـ حاجة البشر ليهم	٢٨٢
الانبياء . ما لا يعرفه البشر الا منهم	٢٠٤
الانتخاب الطبيعي	٤٩٧
الانجيل ـ بيانه لمبهم وبشارته بنبينا	١٦٠
الانداد ـ اتخاذهم لله	٦٥ و ٦٧ و ٩٥
الانسان مدني	٢٨٢
الانفاق في أول الاسلام وبعده	٣٣٦
الانفاق للحرب ورفعة الامة	٤٦٤
الانهار من المطر	٦٢
أهل الكتاب ـ ايمانهم	١٦ و ١١٣
« جورهم وتقليدهم	١٧
« طقوسهم وبدعهم	٣٥٦
« غير المشركين	٣٤٩
« في الجاهلية	١٦
الاولياء . مفاسد موالدهم	٧٥
الاولاد للآباء	٤١١
أولو الالباب ـ مخاطبتهم	١٣٣
أولو الامر في الاسلام	٢٩٢

	صفحة
الايام المعدودات بالصوم	١٥٠
أيام منى والنشريق	٢٤١
الايثار	٣٣١
الايلاء من النساء	٣٧٠
الايمان ـ آيته وكونه ١٠ و ١١١ و ٢٧٢ و ٢٩٠ و ٣٠٤ و ٣٦٤ و ٤٠٣	
« استلزامه العمل ٢٥٨ و ٣٦٤ و ٤٠٤	
« أصوله الثلاثة	٣١٨
« حقيقته ومتعلقاته الثلاثة	١١١
« الحقيقي والتقليدي	٢٦٥
« سبب للنصر	٤٩٦
« الكامل والناقص	٢٦٥
« له اطلاقان	٢٧٢
« ميزانه	٢٥٢
« والصلاة	٤٣٩
الأيمان : أحكامها	٣٦٥
« تعظيمها	٣٦٦
« لغوها وعزمها	٣٦٧

(ب)

	صفحة
الباطل : اكل الاموال به	١٠٥
الباغي والعادي	٩٧
البأساء والضراء	٣٠٠
البدع : انتقالها الينا	٧٦ و ٨١
« غلبتها	٣٠٢
بدع الجنائز والمقابر	٩٠
« الموالد	٧٥
بذل المال على حبه	١١٥
البذل في المصالح	٤٦٣ و ٤٦٨
البر والايمان	١١

	صفحة
البر هو التقوى	٢٠٧
البشر قبل آدم	٢٩٦
« قبل الرسل	٢٧٨ و ٢٩١
« كيفية نشوءهم	«
البغي منشأ الخلاف	٢٨٨
بلال — تعذيبه	٣١٧
بنو اسرائيل — الاعتبار بهم	٢٦٩
« مؤرخهم	٤٨٩
البوير — انتصارهم على الانكليز	٤٩٦
بيع العبادة	١٩٧
بيع النفس بمرضاة الله	٢٥٢
البيوت — فسادها	٣٩٠ و ٤٠٥

(ت — ث)

تابوت العهد	٤٨٢
التاريخ — الاعتبار به	٢٦٩
« ضبط جزئياته	٤٧٣
التأويل ٧٧ و ١٠١ و ٢٥٧ و ٢٧٣ و ٢٨٦	
تبديل نعمة الهداية والوحدة	٢٦٨
تبرّؤ المتبوعين من أتباعهم وعكسه	٧٨
التجارة في الحج	٢١٧ و ٢٣٠
تحرير الرقيق	١١٦
التحليل والتحريم	٨٨ و ٩٦ و ١٠١
تحليل المطلقة . تحريمه	٣٩٤
التربية بالعمل	٢٨
تربية النفس . غايتها	٢٥٤
تزكية النبي للامة	٢٨
التزود للحج والاتكال	٢٢٩
التسريح باحسان	٣٨٧
التصوف . حقيقته	٧٢
التطوع لغة وفقها	٤٥
التطوع بالصيام	١٥٨
التعبدي من الاحكام	٠٤٤
تعذيب النفس تعبدا	٩٦
التعريض للنساء بالخطبة	٤٢٥
التعصب للمذاهب	٢٥٧
تعليم المسلمين — فساده اليوم	١٤٧
تعليم النبي الكتاب والحكمة لأمته	٢٩
التفرق والخلاف	٠٢٦٩
تفسير قوله تعالى « لتعلم »	٠٨
تقاليد اليهود والمشركين	٤
التقاويم : العمل بمقتضاها	١٨٥
التقليد ٧ و ١٨ و ٢٧ و ٦٧ و ٧٦ و ٨٣ و ٩١ و ١٠٨ و ١١٤ و ٢٧٣ و ٤٥٣	
تقليد أهل الظهور	١٦
التقليد والشكوك	٧
التقليد لا يتفق الناس عليه	٤٩٣
التقليد في الكفر والايمان	٤٤٢
التقوى ٢٢١ و ٠٢٧٣	
التقوى خير الزاد	٢٢٩
التقوى وكون الله مع المتقين	٢١٣
التقوى مقصد العبادات	٤٢٣
تقوى الله في النساء	٣٩٩
تكافل الامة ١٢٨ و ١٣٤ و ٢١١ و ٤٠٢	
التكوين — كيفيته	٢٠٣
التلبيس في المعاملة	١٩٦
التلبية في النسك	٢٤٢
التمائم — بيعها	١٩٦
التمتع بالعمرة	٢٢٢
التمتع بالنساء ليلة الصوم	١٧٤

	صفحة
تمثيل لميغ	١٠٤
تنازع البقاء	٤٩٦
التنازع الديني	٢٥٨
التهلكة . النهى عن أسبابها	٢١٣
توبة الله على الناس	٥١٠
التوبة الدعوة اليها	٢٦٤
التوحيدوالشرك	٥٥و٦٥ و ٣٥٣
التوراة ـ بيانها	١٥٩
التوسل ٦٧ و ٦٩ و ٧٦ و ٨٩ و٣٥٣	
التوكل والاسباب	٦٦
« والتزود للحج	٢٢٩
التيس المستعار	٣٩٤
الثروة أساس القوة	٢١٤

(ج)

الجاذبية	٦٣ و ٢٦٤
الجاهلية ـ احرامها	٢٠٦
« حداد النساء عندها	٤٢٢
« طلاقها ورجعتها	٣٨١
« القصاص عندها	١٢٣
الجبن مميت الامم	٤٧٥
الجبناء عون لعدوهم واعذارهم	٤٩٥
الجحود بعد الحجة	٢٦٩
الجدال في الحج	٢٢٧
الجرائد ـ غشها ونصحها	٢٤٦
الجزاء بالاعمال	٨٠و٢٦١و٣٥٤
الجسد. تعذيبه لاحياء الروح ١٩٥و٢٤٤	
الجماعة والشؤون العامة	١٢٨
الجمهور وحكم الحاكم	٢٠٠
الجنائز . بدعها	٩٠
جنسية الدين ٢٧٣و ٢٩٩و٣٠٣و ٤٤٠	
الجنة . آية أهلها والعمل لها ٢٥٤ و ٢٩٩	
الجهاد . آية فرضيته وحكمه	٣١٢
الجهاد في الاسلام دفاع ٢٠٨ و ٢١٦	
الجيش العثماني	٤٩٦

(ح)

الحائض . أحكامها	٣٦٠
حاجة البشر الى الرسل	٢٨٢
الحاكم ـ تعريفه	١٩٩
الحب . انواعه وكونه عبادة	٦٨
حب المؤمنين لله والمشركين للانداد	٦٨
حبوط الاعمال بالردة	١٨٩
الحجب بين العبد والرب	٢٦٧
الحج . اركانه وزمانه ٢١٣ ـ ٢٢٦	
حجة الوداع	٢٢٥
الحداد وما يمنع فيه	٤٢١
حدود الله	١٧٩
الحديبية ـ صلحها	٢١٢
حديث أنتم أعلم بامور دنياكم	٢٠٥
حديث العسيلة ٣٩٢ و ٣٩٥	
حديث لاوصية لوارث	١٣٥
حديث معقل بن يسار	٤٠٢
الحديث الظني لاينسخ القطعي	١٣٩
الحديث الظني العمل به وثبوته	٨٥
الحديث الظني قبوله لايجعله متواترا	١٣٦
الحرب عدتها العم والمال	٢١٧
حرب النبي وأصحابه دفاع ٢٠٨و٢١٥	
حرف الخطاب في اسم الاشارة	٤٠٧

	صفحة
الحزن لا ينافي الصبر	٤١
الحساب — سرعته	٢٤٠
حفاظ القرآن والجهاد	١١٤
الحق الاقرب اليه والابعد عنه	٩٢
« تحمل الشدائد لاجله	٢٩٩
« شرط غلبته	٣١٤
« معارضته تظهره	٢٦
الحق والباطل	١٠٣
الحقنة ما يفطر الصائم منها وما لا يفطره	١٥٤
حقوق الزوجين	٣٧٨
الحقيقة والشريعة	٧٣
حكايات المتصوفة الضارة	٧٥
الحكام استكبارهم عن النصيحة	٢٥٠
الحكام الظالمون . افسادهم ٢٤٨ و	٢٥٧
الحكام في الجمع والمواسم	٢٥٠
الحكم — دورانه مع العلة	٣٥٧
« في الاختلاف بكتاب الله	٢٨٦
حكم الاحكام	٣٥٧
حكم الحاكم لا يحل الحرام	١٩٩
حكمة الاحرام	٢٢٨
« اختلاف الاهلة	٢٠١
« التزوج بالكتابيات	٣٥٠
« الدعاء	١٧٠
« الزخرف في اليهودية	٤٨٣
« سكوت الانبياء عن علوم الدنيا	٢٠٥
« الصلاة وفائدتها	٤٤١
« الصيام	١٤٥
« عدة الوفاة	٤١٩
« القصاص	١٣٣
« قصص القرآن	٢٠٦

	صفحة
حكمة متعة المطلق	٤٢٩
« محرمات الاحرام	٢٢٨
الحكمة في القرآن وتأثيرها في العمل	٢٩
الحكومة الاسلامية مفقودة	٣٤٠
الحلال الطيب	٨٧
الحلف على الشر	٣٦٥
الحلاف . ذمه شرعا	٣٦٦
الحلق في الحج	٢١٩–٢٢٢
الحمل . مدته	٤١٠
الحنيفية السمحة والقرآن	٧٦
حياة الشهداء	٣٨
الحياة الاجتماعية	٢٨٤
الحياة الزوجية	٣٧٥
الحياة معانيها	٤٥٨–٤٦٠
الحيلة لمنع الزكاة	١١٨

« خ »

خباب — تعذيبه بالنار	٣١٧
الخبر بمعنى الامر	٣٧١
خراب العالم : اماراته ومقدماته	٢٦٤
خطوات الشيطان	٨٧ و ٢٥٩
الخلاف الديني	١٠٧ و ٢٥٦ و ٢٦٠ و ٢٧٠ و ٢٨٥ و ٢٩٨
« الديني عرضه على الكتاب والسنة	١٠٨ و ٢٨٣ — ٢٩٠
« في الدين والحكام	٢٥٧
الخلافة وآراء الناس	٤٨٢
خلابة الجرائد بالوطنية	٢٤٦
« الخصام المنافقين	٢٤٥
خلع المرأة طلاق ام لا	٣٨٨

	صفحة
رأفة الصائم	١٤٧
الربا	١٩٦
الرجاء	٣٢٠
الرجال . طغيانهم على النساء	٣٩٨
الرجل . حقه على امرأته	٠٣٧٨
« رياسته على امرأته	٠٣٨٠
الرجعة في الطلاق	٣٧٤
الرجوع الى الله	٤٦٩
الرحمة الخاصة بالمؤمنين	٤١
« دلائلها في الخلق	٥٧
الرخص في الاسلام	١٦٣
الردة وحبوط الاعمال	٣١٨
الرزق بغير حساب	٠٢٧٤
الرسول . كونه شهيداً على أمته	٥
الرضاعة . مدتها	٤١٠
الرفث الى النساء ليلة الصوم	١٧٥
« في الحج	٢٢٧
رفع الصوت بالدعاء	١٦٦
« « بالعبادة	٩٠
الرقيق تحريره	١١٦
رمضان . تقييد صيامه بشهوده	١٦٢
« النفقة فيه	١٤٩
« وانزال القرآن	١٥٨
الروايات . جنايتها على التفسير	١١
الرواية . الجنون بها	٣٦٢
« والعلوم بعد الاسلام	٤٧٢
الروح . جسمها الاثيري	٣٨
روح النبي والدين	١٤
الرياسة في الدين من الفحشاء	٧٠ و٨٩
الرياء	١٩٧ و ٢١٧

	صفحة
الرياح . تصريفها	٦٢
« ز »	
زائرات القبور و بدعهن	٩٠
الزكاة والايمان	١٠
« بطلان الحيلة فيها	١١٨
زلزال المسلمين يوم الاحزاب	٣٠٠
الزهد	٣٤٠
الزواج بأقل من مهر المثل	٤٠٤
الزواج بين المسلمين وغيرهم ٣٥٠و٣٥٧	
« تراضي الزوجين فيه	٠٤٠٣
« سنته	٣٦١
الزوجية . اتباع الفطرة فيها ٣٦٣و٣٩٨	
« حالها بمصر	٤٣٤
« رابطتها	٠٣٩٨
« في زماننا	٠٣٩٠
« معناها	٣٥١
الزوج والزوجية	٤١٥
الزوجان . تشاورهما في ولدهما	٤١٨
« حقوقها	٣٧٨
الزوجة . اختيارها	٣٦٣
زيارة القبور	٧٦ و ٩٠
زينة الدنيا	٢٧٠
« س »	
الساعة قيامها بغتة وصفته	٢٦٤
السؤال (الشحاذة)	١٩٥
السباق والرماية	١٢٢
سبب النزول معين على فهم القرآن لا	
شرط	٢٢٩
السبعة والسبعون للكثرة	٢٢٣

صفحة

خلق السموات والارض ٥٧
الخلود في النار ٥٣
الخمر والميسر — تحريمهما ٣٢١
« كل مسكر ٣٢٥
« مضارها بالنفس والبدن ٣٢٥
« — مضارها في المعاشرة ٣٢٧
« — » في المال والدين ٣٢٨
« — منافعها ٣٣٧
الخنزير — تحريمه ٩٨
الخير والشر — أيهما اسبق ٢٨٠
الخير بمعنى المال ٣٠٩
الخيطان الابيض والاسود ١٧٨

« د ـ ذ »

دانيال — كتابه ١٥٩
درجة الرجل على المرأة ٣٨٠
الدعاء ١٤ و ١٦٩
الدعاء بالحال العمل ١٧٠ و ٢٤٠
« بحسنة الدنيا والآخرة ٢٣٧
« بحظوظ الدنيا ٢٣٦
« والحرب ٤٩٦
« وحكمته ١٧١
دعاة الوفاق ـ إيذاؤهم ٢٩٨
الدعوة . بلوغها وعدمه ٢٦٨
« إلى الدين وطرقها ٢١٦
دعوة المسلمين إلى الاسلام ٣٠٤
الدنيا . تزيينها للكفار ٢٧٠ و ٢٧١
الديانة الروحانية المحضة ٤
« الفطرية الجامعة ٤

صفحة

الديانة المادية المحضة ٤
الدين ـ أخذه بجملته ٢٥٧ و ٢٧٠ و ٢٨٥ و ٢٨٨ و ٢٩٨
« الحاجة اليه ٢٨٢ و ٢٨٧
« أنصاره الادعياء ٣٠٤
« خذلانه بترك العلم ٦٣
« الخلاف فيه (راجع الخلاف)
« رابطة سياسية ٣٠٢
« الغيرة عليه ٥٢
« كلام أهل الدنيا فيه ٢٤٦
« كونه لله ٢١١
« كونه يسراً ١٦٤ و ٣٤٠
« لا إصلاح بدونه ٢٤٤
« مجملا ومفصلا ١٤
« مخه وجوهره ٢٢
« وضع الهي ٦٩
دين اليهودية موقت ٤٨٣
دية القتل ١٢٩

الذكر في عرفة والعيد ٢٤٢
ذكر الله كذكر الآباء بل اشد ٢٣٥
ذكرنا الله وذكره لنا ٣٢

« ر »

الرؤساء والملوك . اختيارهم ٤٩٢
« منعهم الاصلاح ٣٩٩
« والمرءوسون ٧٨ و ٢٧١
« « تضامنهم ٨٧
رؤساء الدين ـ جنايتهم عليه ٦٣ و ٦٦ و ٨٧ و ٨٩ و ١٠٣ و ٢٧٠ و ٢٨٨ و ٣٠٢
الرأفة والرحمة ١٢

سبيل الله ٢٥٩ و ٤٦١
« وسبل الشيطان ٢٥٩
« وعلامة أهلها ٣٥٣
السحاب ٦٣
السحور والفجر ١٨٥
سر القدر ٢٠٣
سرية عبد الله بن جحش ٣١١
سعادة الدارين ٣٦٤
السعي بين الصفا والمروة ٤٥
السفر المبيح للقصر ١٥١
سفرا صموئيل . كاتبهما ٤٧٦
السفه والسفاهة ٣
السكر في مصر ٣٣٤
السكينة في التابوت ٤٨٤
السلاطين والخلاف ٢٥٧
السلطان والخلافة في الارض ٢٦١
السلف . سيرتهم ٣٤٠
« هدايتهم للعامة ومذهبهم ٨٢
السلم ١٩٦
« الدخول فيه ٢٥٦
السنة . أتباعها ٢٩٧
سنة القرآن فى البيان ٢٤٢ و ٤٥٣–٤٥٥
السنة مبينة للقرآن ٣٠ و ٤٢١
« « لما تركه القرآن ٢٣٣ و ٢٤٢
سنن الجاذبية ٦٣
السنن الاجتماعية ٤٦٠ و ٤٩٢
سنن الفطرة ٢٣٨ و ٣٤٥ و ٣٩٨
سنن الله . جهل المقلدين بها ٣٠٢
« في المطر والنبات ٦٢
« ومشيئته ٤٧٨

صفحة
سنن الله في هلاك الامم ٢٦٠ و ٢٦٨ و ٤٨٠
« وتوفيقه ٤٦٨
سنة الله في إجابة الدعاء ١٧٠ و ٢٤٠
« حياة الامم ٤٥٨ و ٤٦٨
« خلقه ٨٩ و ٢٦١ و ٤٧١
« الخير والشر ٢٨١
« الرزق ٢٧٤ و ٤٦٨
« الظفر والنصر ٤٠ و ٤٧٤
« عزة الامم ٢٧٥
« نجاح الاعمال ٣٧
« نصر الحق واهله ٣٩ و ٢٩٩ و ٣١٤
« فيمن يتفرقون بدينهم ٢٦١
السوء ٨٨
سورة يس – بيعها ١٩٦
السيادة . طلبها بالعمل ٢٦١
السياسة والدين ٣٠٢

« ش »

الشاكر العليم ٤٥
الشافعي . نهيه عن التقليد ٨٣
الشجاعة والترغيب فيها ٢٦١
الشدائد . تحملها للحق ٢٩٩
الشرف والشرفاء والملك ٤٩٤
الشرك بالالوهية والربوبية ٥٥
الشرك بالانداد والوسطاء ٦٥ ٧٢
« بالوسطاء ٣٥٣
« كونه لا يغفر ٣٤٩
الشرع . ما يعرف منه بالعقل ومقابله ٢٠٢
الشريعة . اهماها ٣٤٠
« والفطرة ٣٤٥

	صفحة
شعائر الله	٤٣
الشعراني . حكايته مع الزمار	٧٥
شعور الاستقلال	٤٩٢
الشفاعة والشفعاء ٥٤ و٦٦ و٦٧ و ٣٥٣	
شقاق المسلمين والتقليد	١٠٨
الشريعة هادية لسنن الخليقة	٢٦١
« والحقيقة	٧٣
شكر النعم ٢٢ و ٤٧ و ٩٥ و ٤٦٠	
الشهوات . جنايتها على أهلها	٣٦٤
الشهر الحرام والقتال ٣١٥ — ٣١٦	
الشورى في لبيوت	٤١٤
« في الحرب	٤٩٥
شيوخ الطريق	٧٣ و ٩٦
الشيطان . خطواته	٨٧ و ٢٥٩
الشهادة فضلها	٣٧ و ٣٩
شهادة امتناع الامم	٥

﴿ ص — ض ﴾

الصائمون . حالهم	١٤٨
الصابرون . بشارتهم	١٥٠
« . كون الله معهم	٣٧
« وصفهم	٤٠
الصبر وانواعه	١٢١
« حقيقته والاستعانة به	٣٤
« سبب النصر	٤٩٠ و ٤٩٥
الصحابة . اجتهادهم في فهم القرآن	١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٩
« الاقتداء بهم	٣٠٢
« تعذيب المشركين لهم	٣١٦
الصحابة . عدم كتابتهم للحديث	٨٥
« فضلهم	٢٣٩
« فقههم	٣٠
« كرههم للقتال	٣١٣
صخرة بيت المقدس	٣
الصدقة براعثها	٢٦٢
الصفا والمروة	٤٢
الصراط المستقيم	٤ و ١١
الصلاة . أسرار أعمالها	٤٤٣
« اقامتها وفائدتها	١١٧ و ٤٣٦
« الاستعانة بها	٣٦
« عدم الرخصة في تركها	٤٤٣
« مفاسد تركها	٤٤١
« والايمان	١٠ و ٤٣٩
« الوسطى	٤٣٨
« وقت القتال والخوف	٤٤٣
« والصيام في جهتي القطبين	١٦٢
الصلوات الخمس في القرآن	٤٣٧
صموئيل النبي	٤٧٦ و ٤٨٤
الصناعات في الاسلام	٣٤٠
الصوفية . غلاتهم في الزهد	٢٣٩
« والفقهاء	٧٢ — ٧٥
الصيام . احكامه ومواقيته ومواقيت الصلاة والحج	١٨٠
« حكمته وفوائده	١٤٥ و ١٧٣
ضرار النساء	٣٩٧
الضلال والكفر ﴿ تفرقة ﴾	٩٤

صفحة

﴿ط﴾

الطاقة والوسع ٤١٢
طالوت ٤٧٦
الطرق . مفاسدها ٧٤
الطعام المحرم بالنص ٨٧ و ٩٧
طلاق الجاهلية ٣٩٧ و ٣٩٩
الطلاق البائن والثلاث ٣٨٢
« الثلاث وحكمته ٣٩٢
الطور الاول للبشر . الفطرة ٢٩٨
« الثاني . هداية الدين ٢٩٤
« الثالث . الخلاف في الدين ٢٩٤
« الرابع . زوال الخلاف ٢٩٦
الطيبات . حلها ٨٦ و ٩٥ و ٢٤٤ و ٢٥٤

﴿ظ﴾

الظالمون بترك الجهاد ٤٧٦
« . افسادهم ٢٤٨
« . سبب الملك منهم ٤٩٥
الظاهر عنوان الباطن ٢٤٩
الظئر . شرط استئجارها ٤١٤
« . مضرة ارضاعها ٤٠٩
الظن في العقائد ٤٩٦
« الذي يعمل به شرعا ٣٩٣
ظلل الغمام ومجيء الله فيها ٢٦٢ و ٢٦٣
ظلم الزوجين ٣٩٠

﴿ع﴾

عاشوراء ١٥٠
عالم الغيب ٣٩ و ٢٦٦

صفحة

العامة والسياسة ٤٩٣
« . قيادتهم بالدين ٢٥٦ و ٣٠٢
« . كونهم من الانداد ٧٧
العباد الصالحون لارث الارض ٢٦١
العبادات لاقياس فيها ١٧٩
العبادات والمعاملات ٤٤
عتق الرقاب ١١٦
العدة لبراءة الرحم ٣٧٢
عدة الامة وأم الولد ٤٢١
« المتوفى عنها زوجها ٤١٩
« المطلقات ٣٦٩ و ٤٥١
عدد السبعة كالسبعين للمبالغة ٢٢٢
العدل والعمران ٢٦١
العدو . كونه مربيا نافعا ٢٧
العرب . حدادها قبل الاسلام ٤٢٢
العرب عند البعثة ٢٨ و ٣١٣
عرفاته . تسميتها وحدودها ٢٣١
العزائم والتمائم الخرافية ١٩٦
عسى . معنى لفظها ٤٧٥
عضل النساء ٤٠١ — ٤٠٥
العفو . عن القاتل ١٢٨
« في النفقة ٣٣٦
العقائد والدليل ٨٤
عقاب الله ٢٦١ و ٢٦٨
العقاب (راجع الجزاء)
عقدة النكاح ٤٢٧ و ٤٣٢
العقل في الدين ٩١ و ٢٨٢ و ٢٣٩ و ٤٥٣
« مايحتاج اليه من معرفة الدين ٢٠٤
العقلاء . مخاطبهم ١٣٣
علماء الرسوم . ارشادهم ٣٠٤

	صفحة
علماؤنا . جبنهم وجزعهم	١٢٢
« . معاداتهم للعلوم	٦٤ و ٣٣٩
العلماء والامراء	٢٩ و ٢٥٧ و ٣٠٢
« والاستبداد	٢٧٥
« استتابتهم	٢٦٥
« اتباعهم أهواء العامة	١٩ و ٦٤
« بخلهم	١١٤
« دعوتهم للاصلاح	٣٩٩
« وجوب البيان عليهم	٥١
« والخلاف	٢٥٦ و ٢٦٥ و ٢٨٧
علماؤنا والقرآن	٢٥٧
علم الله . قديم ومعنى تعليله بالحوادث	٠٨
« الاجتماع والسياسة	٤٩٣
العلم وكونه يستلزم العمل	٢٥٨
العلوم وما يتوقف منها على الوحي	٢٠٣
« والاسلام	٣٣٩
« الكونية والدين	٦٣
عمار بن ياسر تعذيبه	٣١٦
العمران والاسلام	٢٦١ و ٣٤
العمرة والتمتع بها	٢١٦
عمرة القضاء	٢٢١
العمل الصالح من الايمان	٣١٩
« ثمرة الشعور	٤٩٢
العهود والعقود	١١٩

« غ »

الغدر مفسدة للامم	١٢٠
غرور من يطلب السعادة والسيادة ولا يعمل لها	٢٦١
الغزو قبل الاسلام	٣١٣

	صفحة
غزوتا أحد والاحزاب	٣٠٠
الغش	١٩٦
غلب الفئة القليلة للكثيرة	٤٩٥
الغمام واتيان الله في ظلله	٢٦٣
غني الله	٤٦٤

« ف »

الفاسقون المدعون للدين	٢٤٦
فتنة الله للناس	٧٠
« الصحابة عن دينهم	٣١٦
الفتنة في الدين أشد من القتل ٢٠٩ و ٣١٦	
الفحشاء	٨٨
فدية الحلق في الحج	٣٢
الفدية على مطيق الصيام اذا افطر	١٥٥
فرض الكفاية اليوم	٣٧٧
الفسوق في الحج	٢٢٧
فصال الطفل وفطامه	٤١٤
الفطرة الاولى	٠٢٧٨ و ٢٩١
« والزوجية	٣٩٨
الفرق مكيال	٢٢٢
الفقراء عيال الله	٤٦٤
فقه الدين	٣٠
الفنون والصناعات	٣٣٨

« ق »

قائد الجيش يمتحنه	٠٤٨٦
قاعدة أخف الضررين	٣٣٢
« درء المفاسد	٣٣٢
قاعدة المشقة تجلب التيسير	١٦٤
القبض والبسط	٤٦٨

صفحة

القبلة حكمتها وتحويلها الى الكعبة ٢-٣٤
« للامم السابقة ٣٢
القبور . عبادتها ٧٦ و ٨٩
القتال . احكامه في الاسلام ٢٠٨-٢١٦
« في سبيل الله ٤٦١
« في الشهر الحرام ٣١١ و ٣١٦
« كونه كرها وخيرا ٣١٣.
قتل الحر بالعبد ١٢٦
« المسلم بالكافر والوالد بالولد ١٢٧
القدر والدعاء ١٧١
القرآن . آية كونه من الله ١٦٢
« ابتداء نزوله ١٥٨ و ١٦١
« ابداعه في الكناية ٢٥٥ و ٢٦١ و ٣٦٢ و ٣٧١
« اتباعه والاهتداء به ٦٨ و ٧٢ و ١٧٩
« الاعجاز به ٣٥٦
« أجرة تعليمه ١٩٧
« أخذه بجملته ٢٥٩
« إرشاده للعلوم ٦٤ و ٣٣٩
« أسلوبه ١١ و ١٥ و ٣٣ و ٨٥
« اصلاح البيوت به ٤٠٦
« اضاعة الدين بهجره ٣٠٢
« اعفاء حافظه من الجهاد ١١٤
« إعجازه وجلاء معانيه وجناية الجاهلين عليها ١١ و ١٦٠
« ايجازه ٤٠ و ١٥٩ و ٢١١ و ١٩٥ و ٢١٢ و ٢٣٦. و ٢٤٠ و ٢٥٥ و ٢٦١ و ٣٤٣
« انزاله في رمضان ١٥٨ و ١٦١
« بلاغته ٧ و ١١. و ٥٦ و ٦٩ و ٨٥

صفحة

و ١٠٠ و ١٠٧ و ١٣٠. و ١٦ و ٢٥٥ و ٤٠٧
قرآن . بيانه ١٥٨. و ٢٢٣
« تأويله ٢٥٧
« تبشيره بفتح مكة ٢٦ و ٤٣
« ترتيبه ٤٥١
« ترغيبه في البذل والصدقات ٤٦٦
« ترك الاعتبار به ٦٣ و ٨١ و ٢٦٩
« ترك المقلدين لهدايته ٧٩ و ٨١ و ٩١ و ١٥٨ و ٢٠١ و ٣٥٧
« تركه بيان بعض المناسك ٢٣٢ و ٢٤١
« التغني به ٢٦٩ و ٢ و ٣٥٦ و ٣٤٦
« تلاوته في رمضان ١٦١
« حكم احكامه وتعليلها ٣٠ و ١٣٠ و ١٤٥ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٩ و ١٧٩ و ٢٨٨ و ٣٩٣ و ٤٥٣ و ١٦١ و ٢٠٩ و ٢١٢ و ٣٥٧ و ٣٩٨
« دعوته الاجمالية ٣٨٢
« سننه في الاحكام لتعقل ٣٣٨ و ٤٥٣ و ٤٥٥
« سننه في القصص ٢٠٥ و ٢٧٣
« « في الوعظ ٢٦٨ و ٤٣٦ و ٤٥٣
« « في الاستدلال ٥٦ و ٦٣ و ٨٤
« فهمه وأسباب النزول ٢٢٩
« كونه فوق الخلاف ١٠٠ و ١٢٦ و ٢٥٦ و ٢٩٨
« كونه هدى ١٥٨ و ١٦١.
« مبالغته ٩٢
« مدارسة النبي وجبريل له ١٦١
« مخاطبته الرجال والنساء معاً ٣٧٧

القرآن. مخاطبته الامة (راجع وحدة الامة) صفحة ١٥١
« مخاطبته العقل ٩١ و ٢٢٩ و ٣٣٨ و ٤٤٧
« مخالفته كتب الفنون ٦٨ و ٩٢ و ٤٥٣
« مساواته بين الزوجين ٣٧٥
« موافقته لكل زمان ومكان ١٦٣
« نزاهته ١٧٦ و ١٧٨ و ٣٦١ و ٣٦٤ و ٣٧١
« نسخه لما حرم أهل الكتاب القمار وغيرهم ١٠١
« نفي التكرار منه ٤٥١
« وجوه الاتصال بين آيه ٣٣٠ و ٥٦ و ٩٧ و ١٤٣ و ١٧٧ و ٢٠١ و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢٩٨ و ٣٠٧ و ٣٤٧
« وزن النفس به ٢٥٣
« وضع كلمه في مواضعها ١٢ و ٦٢ و ٦٦ و ١٥٩
« وكتب الانبياء ١٥٩
« وكتب الفقهاء ١١٨ و ١٦١ و ٤٥٣
« والمذاهب ٢٥٧
« والمسلمون ٨١ و ١٦٠ و ٤٣٤
« والنحو ٨٥ و ١١٠ و ٢٣٥
« لا ينسخ بالحديث ١٣٥ و ١٣٩
القراء. بخلهم ١١٤
قرب الله تعالى ١٦٨
القرض الحسن ٤٦٦
القروء في الحيض ٣٧٠
قريش. حجها في الجاهلية ٢٠٦ و ٢٣٤
القصاص في الحرمات ٢١٢
« القتلى ١٢٣
قصر الصلاة. سفره ٢٠٥ و ٤٧٠
قصص القرآن والتاريخ ٢٨٢
قصة طالوت ٤٥٤
قصة الذين خرجوا من ديارهم ٢٢١
قضاء المحصر الحج والعمرة ١٩٩
قضاء القاضي لا يحل الحرام ٤٥٦
القصص التمثيلية ١٦٣
القطبان. الصلاة والصوم فيهما ٣٢٤ و ٣٣٠
القمار ٤٣٨
القنوت. معانيه ٠٨٩
القول على الله بغير علم ٤٩٥
قواد الحرب. طاعتهم ١٤١
القياس الجلي. نسخه للسنة ٦٥
قياس الله على خلقه ٤١٧
قيصرة روسيا ترضع ولدها

« ك »

الكافرون. سخريتهم من المؤمنين ٢٧٢
كتبا الله: القرآن والكون ٦٤
الكتاب الخلاف فيه ١٠٧ و ٢٨٤
— والسنة ٨٣ و ١٠٧ و ٢٥٧
الكتابيات. زواجهن ٠٣٥٠
كتب العقائد الجدلية ٥٢
كتب الفقه ٠١١٨ و ٤٥٣
كتمان العلم. وعيده ٥١ و ٧٨ و ١١٠
كتمان البشارة بالنبي ٥٠ و ١٠١
الكرامات والمعاصي ٧٤
الكرخي. أصوله ٨٣
الكسب في الحج ٠٢٣٠
الكفاءة في الزواج ٤٠٣

صفحة

الكفار . حرمانهم من تكليم الله ١٠٤
الكفر . تعريفه ٩٤ و ٢٧٠ و ٢٧١
« والضلال (تفرقة بينهما) ٩٤
« يستلزم خلود النار ٥٣
كفر النعم . مضرته في العمران ٢١ و٤٧
الكلام . دلالته على الضمير ٢٤٧
الكلبي . كذب روايته ٢٠٢ و ٣٠٧
كلمات الله تكوين وتكليف ٩ و ٦٤
الكواكب ٥٨
الكون كتاب الابداع الالهي ٦٤

﴿ ل ﴾

اللذة . ترجيحها على العقل ٢٠٤
اللعن من الله وغيره ٥٠ ـ ٥٣
اللغو في الايمان ٣٦٧
لم ولما . معناها ٣٠٦
اللواء (الجريدة) تحريمها للقصاص ١٢٤
اللوح المحفوظ ١٦١
ليلة الصيام ١٧٥
« القدر ١٦١
الليل والنهار : آيات الله في اختلافهما ٥٨ و ١٧٨

﴿ م ﴾

الماء . كونه حياة للارض وما فيها وماء وكونه آية الوحدة والرحمة ٦٠ ـ ٦٢
« ما » السؤال بها ٣٠٨
المادة الاولى للخلق ٢٦٠ و ٢٦٧
المال . إحياؤه للامم ٢٦٨
« اكله بالباطل ١٩٤

صفحة

المال . بذله للحرب ٢١٣
« « آية الايمان ٥٢ و ١١٤ و ١١٨ و ٢٥٢
« الواجب بذله غير الزكاة ١١٥ و ١١٧
« الذي يسمى خيراً ١٣٥
« و ثروة ٢١٥
مالك . نهيه عن التقليد ٨٣
المؤمن علامته ٥٢ . و ٧٨ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٣٥٤
« المنفي والكافر ٢٧٢ و ٢٧٤
مؤمنون . ابتلاؤهم ٣٤ و ٣٩ و ٢٩٩ و ٣٠٥
« تعاقبهم واتحادهم ٢٥٦
« امة واحدة ٢٧٩ و ٢٨٢
« الاولون واعداؤهم ٣٤ و ٣٧ و ٤٠
« بيع انفسهم لله ٢٥٣
« تمتعهم بالدنيا ٢٥٥
« قصدهم بالدعاء ١٧٠
« كون الله معهم ٢٦٥
« يسترشدون ولا يقلدون ٧٠
المؤرخون : غلطهم ٤٨٩
المبعوث والانباء في الآخرة ٧٨–٨٧
المتعة المطلقة ٤٢٩
المتقربون : تحديهم بالاصلاح ٤٢٤
المتقربة : بخلهم ١١٤
المثل المعروف بالتمثيل ٩٣
مجامع الجاهلية في المواسم ٢٣٣
المجتهدون : عرض أقوالهم على الكتاب ١٠٨
المجوس ليسوا مشركين ٣٢٩

	صفحة
محاسبة النفس	٥٢ و ٤٦٢
المحامون : نصيحة لهم	٢٠٠
محرمات الاحرام : سرها	٢٢٨
المحرم لذاته ولعارض	٨٧ و ٩٧
المداراة والنفاق	٧٧
المذاهب والدين والتشيع	٧٦ و ١٠٧
« وضررها	٢٥٨ و ٢٦٠
مذهب السلف في المتشابهات	٢٦٣
المذبوح لغير الله	١٩٨
مراقبة الله تعالى	١٤٦
المرأة : تحريم ماهيتها على المطلق	٣٨٧
« تزويجها بمن تريد	٤٠٣
« حقها على زوجها	٣٧٩
المرضع . تأثيرها في الرضيع	٤١٤
المرض المبيح للرخصة	١٥١
المريد مع شيخه	٧٣
المزدلفة والمبيت فيها	٢٣٣
المسافر والمريض مخيران في فطر	١٥٤
المساكين	١١٦
المساواة بين الشعوب	٢٣٣
مساواة النساء للرجال	٣٧٥
المستبدون . تكبرهم على الحق	٣٥٠
المسجد الحرام القتال فيه	٢١٠
« « اطلاقه على مكة	٢١٣
المسلمون . ابتلاؤهم	٢٦٠
« اتباعهم سنن من قبلهم	٣٥٦
« اتحادهم	٢٥٦
« ازالة الحكام لبأسهم	١٢٢
« اعتقادهم وأعمالهم	٣٧٩
« أمة حربية	٤ و ١٢٢

	صفحة
المسلمون . امة وسط	٩٧
« تركهم للصلاة	٤٤٠
« نقلص ملكهم	١١٤ و ٢٦٩
« التنازع على ملكهم	٤٩٥
« جهلهم سنن الحياة	٤٦٨
« حالهم يوم الاحزاب	٣٠٠
« حجة على دينهم	٣٧٦
« دخول البدع عليهم	٨٩
« سبب انحطاطهم	٣٠٥
« « جهلهم الدين	٧٢-٧٨
« سياسة وجنسية	٤٤١
« ماضيهم وحاضرهم	٨٢ و ١٦٠ و ٣٣٩
« وأهل الكتاب	١١٣ و ٣٥٥
« وحدتهم	٢٦٠
« والصوفية	٧٢
« وفتح اوربا	١٠٣
« والقرآن	٧٦ - ٨١ و ١٦٠ و ٢٠١ و ٢٣٦ و ٣٤٦
« اليوم	١١٣ و ١٢٢ و ٢٠١ و ٢٥٦ و ٢٦٠ و ٣٣٩ و ٣٤١ و ٣٩٨ و ٤٣٤
المسيح . انكار اليهود البشارة به	٤٩
المشركون . اعتداؤهم على النبي	٢١٥
المشركون . مناكحتهم	٣٤٦ و ٣٥٧
المشعر الحرام والذكر عنده	٢٣١
مشيئة الله وسننه	٤٧٩ و ٤٩٤
المصالح العامة والمال	٣٣٧ و ٤٦٣
المصلحة في الشريعة	٣٤٥
مصر . اهلاك الحرث والنسل فيها	٢٤٨
« التقاضي والخصام فيها	٢٠١

	صفحة
المصريون . حالهم الزوجية	٤٣٤
« هل ينقرضون	٣٣٤
المصلحون . ايذاؤهم	٢٥١
المصلون	٣٦ و ٣٧ و ١١٧ و ٤٤٢
المضارة بالولد	٤١٣
مضاعفة الصدقة	٤٦٤ و ٤٦٧
المضطر إلى أكل المحرم	١٩٩
المطر . كيفية انزاله	٦٠
المطلقة . زوجها أحق بها	٣٧٤
« قبل الدخول بها	٤٣٢
« معاملتها	٣٨٧ و ٣٩٦
المطلقات أربع أقسام	٤٥١
« النهي عن مواعدتهن	٤٦٢
المعتدة . تحريم التزوج بها	٤٢٧
معرفة الله . استمدادها	٦٤
المعلوم من الدين بالضرورة	٨٤
المعيشة الحسنة	٢٢٧ و ٢٥٠
المفتي . جعل قوله حجة	٨٣
المفسدون . كراهتهم للناصحين	٢٥١
المفسد عمدا ٢٤٩ والمفسد والمصلح	٣٤٤
المفسرون . خطؤهم	٨٨١
المقلدون . ارشادهم	٣٠٤
« اعداء العلم والعقل	١٧ و ٩٢
« اغترارهم بالمشهورين	١٦
« لاخلاق لهم	٢٣٧
« مثلهم في القرآن	٩٣
« والائمة	٦٩ و ١١٥
« والايمان والوعظ	١١١ و ٢٦٤ و ٤٠٤

	صفحة
المقلدون والقرآن	٧٩ و ٩٠ و ١٦١
« والمهتدون	٦٩ و ٩١ و ٤٥٣
المكاتب . اعانته	١١٦
مكة البشارة بفتحها	٤٣
الملائكة والايمان بهم	١١٠
الملائكة حملة التابوت	٤٨٥
الملك . أسبابه	٤٧٨
الملوك . انتخابهم	٤٩٢
« في الامم	٤٧٧
« والرؤساء	٣٥٧
المناسك لم لم يبينها القرآن كلها	٢٣٣
المنافق . علامته	٥٢
المهاجرة في سبيل الله	٣٢٠
المهر . مايجب به	٤٢٨
موالد الاولياء ومفاسدها	١٩ و ٧٤
الموت . معانيه	٤٥٨
الميتة . تحريمها	٩٧
ميزان الخواطر	٨٨ و ٩٣
الميسر . مضاره ومنافعه	٣٢٤ — ٣٤٠

« ن »

الناس قبل بعث الانبياء وبعده	٢٧٦
الناصحون . ايذاؤهم	٢٥١ و ٢٩٨
النبات . آيات اختلافه	٦٣
النبوة . استعداد البشر لها وفائدتها	٢٩٤
النبي . انطواء روحه على الدين	١٤
« ايذاؤه	٣١٧
« كونه كالعقل للناس	٢٠٤

	صفحة
نبينا . آية نبوته	٤٨٥ و ٤٩١
« بشارة الانبياء به	٥٠ و ١٠١
« كونه من ولد اسماعيل	١٨ و ٢٤
« معرفة أهل الكتاب له	٢٠
« وظيفته	٢٧
« وعظ الله له عبرة لنا	١٨
« واليهود	١٦ و ١٠٠
النجاة بالايمان والتقوى	٢٧٣
النحو . تحكيمه في القرآن	٢٣٥
النساء . بدعهن في المقابر	٩٠
« ظلم الرجال لهن	٣٨١ و ٤٠٥
« في الجاهلية	٣٩٦ و ٤٠٠ و ٤٢٢
« والرجال (المساواة بينهما)	٣٧٥
« الكنايات عن رغبتهن	٣٧١
« كونهن حرثا	٣٦٢
« في نظر أوربا والاسلام	٣٧٦
« كونهن لباسا	١٧٦
« ما يجب في تعليمهن	٣٩٧
« مفاسد عضلهن وظلمهن	٤٠٤
النسخ في الشرائع وشرعنا	١٤ و ٣٩
« آيات الصيام	١٧٤
نسخ السابق للاحق	٤٤٨
« السنة بالقياس	١٤١
« القرآن بالسنة	١٣٨ و ١٤٠
« القطعي بالظني	١٣٩ و ١٤٠
« المطلق بالمقيد وعكسه	١٣٧
« الوصية للزوجة	٤٤٨
نشوء الأمم وتكونها	٢٩١
النصارى : صيامهم	٩٦ و ١٤٤
« عند البعثة	١٠١

	صفحة
النصارى وتعذيب النفس	٩٦
النصيحة . الاستكبار عنها	٢٤٩ و ٤٠٤
النصر . أسبابه	٦٦ و ٤٨١ و ٤٩٠
نصر الله المسلمين	٧٦ و ١١٣ و ٣١٣
النظام الالهي	٤١ و ٥٨ و ٦٢ و ٦٦
النظام الشمسي	٥٨ و ٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٥
النظر في الكون لمعرفة اسراره	٢٠١
النعم . فائدة شكرها ومضرة كفرها	٤٦ و ٢٦٨
النفس بيعها لله	٢٥٢
« تزكيتها	٢٠٩ و ٢٤٢
النفقة في أول الاسلام	٣٣٦
« بقدر السعة	٤١٣
« واحق الناس بها	١١٥ و ٣٠٧
« الواجبة على الاعيان	٣٠٩
« في المصالح	٣٣٨
النكاح له إطلاقان	٣٩٣
نكاح المشركات	٣٤٦ – ٣٥٥
النيل . كونه من المطر	٦٢
النية في العبادة	١٩٧
الهجرة	٣٢٠
هداية الحواس والعقل والدين	٢٨٩
الهداية والاستعداد	٢٦٨
الهدى والضلالة	١٠٥
الهدي في الحج	٢١٦ – ٢٢٣
الهلال والاستهلال	٢٠١ – ٢٠٧
وادي محسر	٢٣٣

صفحة

﴿ و ﴾

الواسع العليم ٤٨٠
الواسطة بين الله والناس ٥٥ و٥٧ و٦٦ و ٧٦ و ٨٩ و ١٦٤ و ٢٣٣ و ٢٦٥ و ٣٥٣
الوالد والولد في القصاص ١٢٧
الوالدان . الوصية لهما ١٣٥ و بهما ١٣٧
الوالدات المرضعات ٤٠٨
واو الاستئناف ٤٥٧
الوحدانية . دلائلها في الخلق ٥٧ – ٦٥
وحدة الأمة وتكافلها ١٢٧ و ١٣٥ و ١٩٤ و ٢١١ و ٢٨١ و ٤٠٢
« الايمان ٢٨٠
الوحي واستعداد النبي له ١٤
الوحي لنبينا بغير القرآن ١٣٩
وحي الشياطين ٨٧
الوراثة في الملك ٢٩٤
الوسط من الاشياء ٤
الوصية . الجنف فيها ١٤٢
« للزوجة بالمتعة والسكن ٤٤٥
« للوالدين والاقربين ١٣٥
وصية اليتيم ٣٤٤ و ٣٤٦
الوطنية ٢٤٦ هامش ٣٠٤

صفحة

الوطنية رابطتها ورابطة الدين ٤٤١
وظيفة الانبياء ٢٠٤
الوعظ والمنتفع به ٤٠٤
الوعيد . فائدته وعدم تخلفه ٢٢٤
الوفاء بالعهد ١١٩
الوقف . أخذ الاجرة منه على التعليم الديني ١٩٧
الوقوف بعرفات ٢٣٣
وكلاء الدعاوى والحقوق ٢٠٠
الولي في النكاح ١٠٨

«ي»

اليانصيب صفته وحكمه ٣٢٩
اليتامى ١١٦ و ٣٤٦ – ٣٥٠
الينابيع ٦٢
اليهود أحكام الحيض عندها ٣٥٨
« تفرقهم ٢٦٠
« ذم كتبهم لهم ٤٨٣
« صيامهم ١٤٤
« طعن أحبارهم في النبي ١٦
« غلط تواريخهم ٤٨٩
« مع نبينا (ص) ١٦ و ١٠٠ و ١٠٥

فهرس تصويب الخطأ المطبعي في الجزء الثاني من التفسير

ص	س	خطأ	صواب
٢	٩	إيمانكم	إيمانكم
٢١	٤	فاستبقُوا	فاستَبِقوا
٥١	١٠	ببيانة	ببيان
٥٨	١	سنين	سني
«	١	كافل	كامل
٧٠	٢٠	وخبره	وجوابه
٨٨	٦و٧	الجن والانس	الانس والجن
٩١	٤	تقلدوه	تقلدناه
١٠٤	٩	بد	لابد

ص	س	خطأ	صواب
١٠٧	٢٣	صراطى	هذاصراطي
١١٤	١٤	مدعي	مدعي
١٢١	٩	خمسة	خمسا
»	١٥	فن	فان
١٢٢	١٣	الخمس	الخمسة
١٦٨	١	قاصرة	مقصورة
١٧٢	٧	ورضاؤه	ورضاه
١٧٧	١١	مس كلٌ	مس كلٍّ
١٩٠	٩	بن المنذر	بنت المنذر
١٩٢	٢٥	مفطر	مفطرا
١٩٧	١	يقرأها	يقرؤها
٢٠٨	٥	بالتقال	بالقتال
٢١٢	٧	لاحتدام	لاحتدم
٢٢١	٣	إزاء	إزار
»	٧	حملها	محلها
٢٣٢	٢٣	ما لم يلتزمه	فما لم يلتزمه
٢٣٩	١٣و١٩	أعلا	أعلى
»	١٦	من إرادة	من أن إرادة
٢٤٤	٥	مُرضات	مَرضات
٢٤٥	٢	متقن	متق
٢٥٤	٢٤	أنقدنا	أنقدنا
٢٧١	٢٢	العرف	السرف
٢٧٢	١٩	المذهن	المذعن
٢٩٠	٢٥	صبغةومن	صبغة الله ومن
»	»	عابدين	عابدون
٣٠٧	٢	وابن السبيل	وابن السبيل
٣١٣	٢٢	دون مجادلتهم	دون مجادلتهم
٣٢٦	٢١	يعيق	يعوق
٣٢٧	٧	في الخصام	والخصام
٣٢٨	٥	لهذه	كهذه
»	٩	أحدالقرى	إحدى القرى
٣٢٩	١٧	اذا المبيع	إذا كان المبيع
٣٤٤	١٤	شهرة	شهوة
٣٥١	٩	هذه مثل	مثل هذه
٣٦٩	١٧	درجةً	درجةٌ
٣٨١	١٠	تلك حدودَ	تلك حدودُ
٣٨٨	٩	الحرج	الجناح
٤٠٨	٦	إذ	إذا
»	٧	أنه	أن الله
»	٢٣	للنسار	للنساء
٤١٤	٩	أراد	أرادا
»	٩	عليها	عليهما
٤١٦	٢	تعلمون	تعملون
٤١٧	٢	عبدالجويني	الجويني
»	٤	يعطعمها	يطعمها
»	١٣	عن	على
٤٢٤	١٦	قاصرا	مقصورا
٤٢٨	٢	عاالنفس	بما في النفس
»	١١	على الموسع	على الموسع
٤٤٣	٥	ولا تقل	ولا تقلّ
٤٤٥	١٠	أزوجا	أزواجا
٤٦٠	١٥	الأخلاق	أخلاق
٤٨٢	٥	المعرف له	المعرف
٤٨٨	٢٣	صواب	بالصواب
٤٩٠	١٧	يجرأ	يجرؤ